فهرست ما فی هذه المجلة

حاشیه آقا جمال ... علی شرح المختصر العضدی

رساله ... حجیة الظن

۱۶۰۶۴

۲۰۷۲۲۹

حاشیه آقا جمال
در رساله حجیة الظن
از سید محمد ...

فهرست ما فی هذه المجلة
حاشیه آقا جمال ... علی شرح المختصر العضدی
رساله ... حجیة الظن
۱۶۰۶۴
۲۰۷۲۲۹
حاشیه آقا جمال
در رساله حجیة الظن
از سید محمد ...
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: حاشیه آقا جمال بر رساله در حجیة الظن
مؤلف: سید محمد ...
مترجم
شمارهٔ قفسه: ۱۶۰۶۴
شمارهٔ ثبت کتاب: ۲۰۷۲۲۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا كريم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين قوله في الحاشية لما احتمل بظاهره الخ وايضا على تقدير ان تكون كلمة من للتبعيض يحتمل ان يكون المراد ايجاد الصوت بجعل العبد قادرا عليه فانه لما اقدره عليه فكانه تعالى احدثه فافهم قوله مخلوقة له تعالى على ما هو مذهب الاشاعرة في جميع الافعال بهما التوليدية قوله وفيه اشارة الى لطف اخفى الخ الظاهر انه على هذا الوجه من الكلام ان احداث اصل الصوت منه تعالى بل الغاية يعلم انه هو الواضع له نعم قيل اعتبار الحيثية يمكن دعوى اشعار بان اصل الصوت والوضع كليهما فعله تعالى لكنه اشعار ضعيف هذا وحمل الكلام على انه مراد الشارح الى لطف اخفى الى الاول بعيد جدا فتامل قوله لا ينطبق على ما هو مذهب الاشعري الخ التحقيق ان مذهب الاشعري ان الواضع هو الله تعالى وليس للعبد دخل ولا كسب وهذا لا يعلم من كلام المصنف على هذا التوجيه اذ لا يعلم منه الا انه من لطفه تعالى احداث وضع الالفاظ للمعاني وهذا لا يدل على ما ذكر بل يجوز ان يكون الوضع فعل الله تعالى لكن يكون قدرة العبد كاسبة على ما هو مذهب الاشعري في ساير الافعال والعجب انه قد تفطن المحشي بذلك في احداث الصوت وغفل عنه ههنا فتدبر وعناية الكلام ان يكون نسبة احداث شيء اليه تعالى يدل ظاهرا على كونه فعلا له تعالى بلا تاثير للعبد ولا كسب وانما صرف عن الظاهر في قوله احداث الموضوعات بناء على التوجيه الاول لكان قوله اقدرهم على الصوت بناء على هذا التوجيه المانع من حمل الكلام على الظاهر فيحمل عليه لكن التحقيق ان هذا على تقدير صحته انما يلائم توجيه الكلام اشارة الى اللطف الثاني فقط واما توجيه اشارة الى اللطفين كما هو ظاهر عبارة المحشي فلا اذ يبعد الصرف عن الظاهر بالنسبة الى اصل الصوت لا يبقى الظهور بالنسبة الى الوضع ايضا كما لا يشتبه على من له دربة باساليب الكلام فافهم قوله على ما في بعض الشارحين كانه اراد به الشارح الاصفهاني ولكنه قد وقع تصحيف في نسخة في لفظ التوقف كما وقع في نسخة صاحب الرد وانها على ما ابنا والصحيح انه هو التوقف على ما وقع في النسخة التي رايناها والعجب من المحشي انه لم يتفطن بذلك مع ان سوق كلامه صريح في ان مراده هو هذا لانه بعد ما ذكر انه تعالى لطف بعباده باحداث الموضوعات اللغوية بان وضعها لمعان وفهمهم عليها قال وقوله ومن لطفه الخ تم الكلام اشارة الى هذا وشروع في مذهب التوقيف اثرى وكونه مشعرا بالتوقيف ما اعترف

بالحق

به المحشي في الحاشية والله يعلم قوله من الاصطلاحية الخاصة الخ اي مثل الاعلام الشخصية مما وضعه واحد من العباد لشيء وليس المراد الاصطلاح الخاص بطائفة لانه يظهر من حاشية الحاشية انه جعل مثل ذلك داخلا في الموضوع اللغوي البتة وان الاعلام الشخصية ايضا داخلة في الموضوع اللغوي بناء على ظاهر تعريفه لكن ذكر في الاحكام والمحصول ما يشعر بان المراد بالوضع الموضوع في التعريف انما هو الوضع بالمعنى الشامل للثلثة اي اللغوي والشرعي والعرفي العام او الخاص بطائفة فيخرج منه الخاص بواحد مثل الاعلام الشخصية هذا والتحقيق بان الظ انه الفرق بين الاعلام الشخصية والعرفي الخاص بطائفة وان الظ انهما كليهما فعل العبد فافهم قوله التحقيق ان الضرار المذكور انما هو بناء على فهم كون الوضع من الله تعالى اما لو حمل على مجرد كون احداث الاصوات والحروف منه تعالى فلا يصح الضرار اذ هو ظ قوله تعم بعد تخصيص اذ المراد بالمشاركة ما يعم المشاركة في البيت والبلد ونحوهما وبالجملة المراد به الاجتماع العرفي للاثنان فافهم قوله وحمله على نص مفهوم اللفظ لا يكون نحو اشارة الى دفع ما قيل من ان وضع الالفاظ الافادة النسب والمركبات لا المعاني المفردة لان فهمها من الالفاظ يتوقف على العلم بوضعها لها والعلم بالوضع لكونه نسبة بينهما يتوقف على فهمها اولا فيدور وهكذا نقل القائل ودفعه ظاهر قوله مصطلح المتكلمين وهو الفعل المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية قوله ظاهره انه راجع الى الصوت والمقطع ويمكن ان يرجع الى الوضع ويبقى قوله على وجه اي على كيفية فيطابق مذهب الشيخ كانت الكلام مشعرا لان الاحرف هي الدالة قطعا قوله فيما اشرنا اليه الخ يمكن ان يقال ان السيد اراد الكلام تكلم على مذاق الشارح ويكون غرضه شرح كلامه وفي اخره اشار الى ما هو الحق عنده من مذهب الشيخ الزهري ولما هذا الاجمال في كلام شيء غير غريب فاندفع الايرادات معا قوله لا يمكن ان يتعلق قوله الخ اذ الدلالة ليست بسهولة بل حصول الدال انما هو بسهولة ولا يخفى انه يمكن ان يوصف الدلالة ايضا بالسهولة باعتبار حصول الدال بسهولة لكنه بعيد واما عدم الامكان فلا فافهم قوله وسهولة حصول الاعلام من جهة الخ يمكن المناقشة فيه لان الاعلام قد يتصف بالسهولة وعدمها مع قطع النظر عن حصول آلته ايضا الا ان يكون الاعلام باللفظ اسهل منه بالاشارة مع قطع النظر عن الالة فالاولى في وجه الاولوية ان يكون التعليل المذكور في الشرح منطبقا على كون المعتبر هو حصول الدال لا المعلم لا يخفى والتكلف في كلام المحشي على هذا اذ لا يتم ان السهولة التي ذكرها الشارح واستدل عليها انما هي للاعلام بواسطة انها للدال هذا ويمكن ان يكون مراد السيد ايضا من المعلم الدال لا الاعلام فتامل قوله متعلقا بما اقدرهم لما كان المفهوم منه على هذا ان الاقتدار بسهولة لانهم قادرون بسهولة فسره بان المراد تعلقه بالقادرين المستفاد من اقدرهم ولا يخفى ان تعلقه بالقادرين ايضا لا يستقيم بظاهره لان القدرة لا يتصف بالسهولة وعدمها الا باعتبار متعلقها فتعلقها بالقادرين باعتبار كونها وصفا للصوت بالمعنى المصدري او التقطيع الذي هو متعلق القدرة في هذا المقام ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله من جهة الجارحة

كان بعيدا من جهة مرجع الضمير قوله كما سبق الاول حذف لما سبق قوله فهي اسماء الالفاظ عبارة عما
في الضمير فيكون موضوعة لما فيه وهو المعاني الذهنية وتانيث الضمير بذلك الاعتبار ويحتمل ارجاعه
الى المعاني الذهنية المذكورة سابقا فيكون اشارة الى ثبوت المدعى ويح يقدر قولنا وهي المعاني
الذهنية بعد قوله عما فيه فافهم قوله وبان قولنا زيد قائم الخ حاصله ان قولنا زيد قائم لو كان موضوعا
للنسبة الخارجية لكان صادقا البتة اذ النسبة الخارجية واقعة في الخارج البتة بل يمكن ان يقال انه يلزم
ان لا يتصف بالصدق والكذب اصلا اذ هما باعتبار مطابقة المدلول للنسبة الخارجية وعدمها والنسبة
الخارجية لا يتصف بشيء منهما اذ هي عين نفسها الا ان يعم في المطابقة بحيث يشمل العينية ويح يلزم صدقه
دائما لكنه تعسف قوله ويرد عليهما ان هذا دلالة وضعية لا دلالة عقلية بحيث فيها تخلف المدلول
عن الدال فحينئذ يلزم تحققها البتة فيكون صادقا دائما بل هي دلالة وضعية على تحقق النسبة الخارجية
ويجوز فيها التخلف فان كانت متحققة في الواقع فهو صادق والا فكاذب هذا والتحقيق انه يمكن ان يقال
انه لو كان موضوعا للنسبة الذهنية فالكلام عما يدل على تحققها في الخبر بمنزلة ان يقال زيد قائم باعتقادك
فينبغي ح ان يكون صدقه وكذبه باعتبار تحقق تلك النسبة الذهنية وعدمها لا باعتبار تحقق النسبة
الخارجية وعدمها فمتى تحققت النسبة الذهنية يلزم ان يكون صادقا سواء كانت مطابقة للخارج او لا وكذبا
ان يكون بعدم تحقق النسبة الذهنية فيكون الصدق والكذب حقيقة باعتبار المطابقة للاعتقاد
وعدمها كما هو مذهب النظام لا باعتبار المطابقة للواقع كما هو المشهور فتامل قوله على ان النسبة
الخ الذي يهمنا الامر المستدل بل ينقص الها اذا لم تكن موجودة كيف يصح ان يكون القضية موضوعة للنسبة
الخارجي لانه على هذا يصير بمنزلة الدليل الاول فيكون باقي المقدمات لغوا هذا لكن لا يخفى ان اللائق
حذف تلك العلاوة فافهم قوله سواء كان من قبيل المعلومات الخ اعلم انه اذا اريد المهية من حيث
هي بعلم على المهية باعتبار الوجود في الذهن فان وافق ظاهر العبارة لكن يرد عليها انه ح ايضا لا يتم نقض
الدلائل المذكورة على المطلب يبقى احتمال اخر وهو الحق وهو ان يكون موضوعة للمهية من حيث هي فلا
يضر عدم التعرض لايراده على هذا ولا القول به الحق على هذا التوجيه الاحتمال الثالث فانه متفق على راي
القائلين بالشبح واما القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن فلا يقولون بالصورة الا المهية
باعتبار الوجود في الذهن فالمعلوم المقابل لها هو المهية من حيث هي هي وهي ح في الخارج موضوعة للصور
الذهنية للاتفاق ان القول بكون جميع الالفاظ موضوعة للصور الذهنية ظاهر الفساد جدا وكيف يقول
عاقل ان المراد بزيد مثلا في قولنا زيد قائم صورته الذهنية هذا واعلم انه يستفاد من كلام صاحب
المحاكمات على ما ذكره المحشي في حواشيه عليها ان المعلوم بالذات في الموجودات الخارجية هو الوجود الخارجي
وفي غيرها الصور الذهنية وعلى هذا يكون مذهبه ههنا ايضا هو ان اللفظ موضوع للوجود الخارجي

في

فيما كان موجودا خارجيا وللامر الذهني فيما سواه بناء على ما ذكره المحشي في حاشيته على حاشية التجريد
من ان الخلاف ههنا متفرع على ذلك الخلاف الا ان ذلك ان الالفاظ موضوعة لما هو معلوم بالذات
وفيه تامل لكن هذا المذهب اظهر عند العقل كما لا يخفى وما ذكره المحشي من انه لم يذهب اليه احد بمجرد دعوى
وكيف يتوهم في شان المحقق الطوسي حيث صرح والامام الرازي وامثالهما القائلين بان المبصر هو نفس الخارجي
انهم ذهبوا الى ان في غير الموجودات الخارجية ايضا المعلوم هو الوجود الخارجي والتاويل في الوجود
الخارجي بحمله على المهية من حيث هي اما ان يكون في مقابل الصورة على ما سينقل من المحقق الدواني
او على ان يكون بمعنى الوجود في نفس الامر بمعنى الظاهر انه يحمل الكلام في الاخر ليصح تسلسل بعض ويشمل عالم
منشأ الانتزاع وما يكون افرادها محضا بناء على ان جميع المفهومات موجودة في نفس الامر الخ
ان نص هو موضوعات للقضايا الايجابية صادقة فالمراد بنفس الامر ما يشمل المبادي والاذهان على ما ذكره
المحشي سيظهر حاله عن قريب على ان الموجود في نفس الامر يصدق على المهية والصورة جميعا فلا يصح
جعله في مقابل الصورة بل لا يصح جعله في مقابل شيء اصلا بل يصير قولهم المعلوم بالذات هو الامر
الخارجي على هذا التوجيه غير مقيد اصلا لانه بمنزلة قولنا المعلوم بالذات شيء من الاشياء وظاهر عدم افادته
فانهم ما لفظ ان مرادهم هو التفصيل على ما ذكرنا وما ذكره المحشي من ان الوجدان يحكم بعدم الفرق بين ما اذا
كان المعلوم موجودا خارجيا او بين ما اذا لم يكن فيكون المعلوم بالذات في الصورتين هو الصورة ثم قال انا
نجد في الاول انا اذا ادركنا شيئا خارجيا سنا والتفتنا اليه وفي الثاني نجد انا التفتنا الى انفسنا وملاحظتنا اليه
هذا والتفصيل انهم اما ان يقولوا بان في ادراك الموجود الخارجي لا يتمثل شيء في الذهن بناء على ان ادراك
امر موجود في الخارج يكفي في ادراك الذهن له الانبساط والانقباض خاص اليه ولا حاجة الى انطباع صورة منه
وان لم يكن موجودا في الخارج فلا بد من تمثل صورة فيه لعدم كونها وجعلها ثم لا بل يقولون بتمثل الصورة
في جميع الادراكات مثل الشيء يستبعد الوهم ظاهر القول بان الصورة الحاصلة في الذهن عند ما لا يكون
لها مطابق في الخارج معلومة بالذات وملتفت اليها وعند ما يكون لها مطابق لا يكون كذلك لكن الخطب
فيه سهل اذ يمكن ان يكون من حيث انها اذا كان لها مطابق في الخارج يلتفت الذهن اليه ويغفل عن
الصورة وان لم يكن كذلك يلتفت اليها دون غيرها ولا بعد فيه وعلى الاول وهو الظاهر من راي القائلين
بان الابصار بخروج الشعاع واذا قالوا في الابصار بذلك فكانهم يقولون في غيره من الادراكات ايضا
بمثله فلا استبعاد ايضا لانه حين ما لم يكن صورة منطبعة يكون المعلوم هو الامر الخارجي وعند ما يكون
هي تلك الصورة ولا استبعاد فيه هكذا حققه والدي دام ظله العالي في حواشيه على حواشي الاشارات
فتدبر ولا يخفى ايضا انه بعيد من مثل الفارابي والشيخ وامثالهما القول بكون الالفاظ موضوعة للصور
الذهنية مطلقا فلو صح ان الخلاف ههنا متفرع على ذلك الخلاف فالظاهر ان مرادهم ان المعلوم بالذات هو الصورة

فيما لم يكن موجودا في الخارج فيكون هو القول بالتفصيل المذكور ويصير النزاع لفظيا فتأمل قوله وح
لا يشتمل الدلالة المذكورة فان قلت ان الدليل الاول كما يقتضي كونها موضوعة للامر الخارجي كذلك
يقتضي كونها موضوعة للمعلومات فان المعلوم في المثال المذكور في جميع المراتب هو الشخص وان كل
من تلك الصور تحصلت في الذهن من امر واحد فيكون هو المعلوم الا انه يصير بعيره طابقة واذا كان
المعلوم واحدا فلو كان اللفظ موضوعا لما يغيرت التسمية بتلك التغيرات او بالحلول بعد ان يكون الصور في
صورة نفس الواقع فان هو المعلوم بالحقيقة لا ما تمثلت الصورة منه ولا شك ان المعلوم بهذا المعنى قد تغير
في المثال المذكور فكذا يدل من هنا يظهر ان من قال بان اللفظ موضوع للموجود في الذهن يحتمل ان
يكون مراده ان الانسان مثلا ليس موضوعا لما هو انسان في الخارج بل لما علم بعنوان الانسانية
وتمثلت منه صورة الانسان في الذهن سواء كان انسانا في الخارج ام لا ولذلك اذا حصل من الشبح
صورة الانسان سمي انسانا واذا حصل صورة الفرس سمي فرسا وهكذا اذ لو كان موضوعا للامر الخارجي
لما تغيرت التسمية ولا يخفى ان النزاع في هذا المعنى معقول فلا يبعد حمل هذا النزاع عليه ثم ان هذا في
الموجودات الخارجية ظاهر واما في غيرها فالظاهر انه يتمشى ايضا هذا النزاع مثلا الكلية ليس لها وجود في الخارج
بل في نفس الامر فيكون الخلاف في ان لفظ الكلية هل هي موضوعة لما كان في نفس الامر كلية لما
علم انه كلية وتمثلت منه صورة الكلية في الذهن سواء كانت في نفس الامر كلية ام لا فيكون المراد بالخارجي
ما يشمل النفس الامري ايضا والمراد به ما يشمل الاختراعي ايضا على الوجه الذي نقلنا اتفاقا على النفس الامرية عدم
شموله للاختراعي بل للنفس الامري ايضا كما لا يخفى هذا والاظهر من القول بكونها موضوعة للامر الخارجي
كما يشهد به الوجدان والدليل الاول للمخالف يندفع بما ذكره المحشي وكذا الدليل الثاني لو حمل في اجزائه هنا
فالجواب هو الجواب واما الدليل الثالث فانما يتم لو حمل الامر الخارجي على ظاهره واما بعد التعميم
كما ذكرنا فلا اتجاه له كما لا يخفى قوله من غير التفات له الى تلك الصورة ان اراد انه لا يلتفت الى كون
الصورة قائمة بالذهن ثم ولا يهتدي له كما لا يخفى وان اراد انه لا يلتفت الى ذات الصورة القائمة به اصلا
ثم لان الصورة حاضرة عند النفس قائمة به فاذا سمع لفظ زيد فلعله ينتقل الى الصورة الحاصلة
منه ويلتفت اليها لكن لا يعلم انها في ذهنه ويلتفت اليها اذ العلم بالصورة الحاصلة في الذهن على
التفات اليها لا يستلزم العلم بكونها حاصلة في الذهن والالتفات اليه وايضا انكار بعضهم وجود
الصورة لا يرفع بداهة علمها في الواقع ويكون حاضرة عندهم ايضا لكنهم لسوء فهمهم لا يتفطنون بها وانهم
يعلمون انه ليس شيء في ذهنهم فينكرونها جهلا وذلك نظر ما قالوا ان المرئي بالحقيقة هو الصورة المنطبعة
لا الامر الخارجي مع انا لا نتفطن بها بل اكثرهم ينكرونها ولا يضر ذلك لانهم يعني لو نظرنا الى الصورة المنطبعة
لكنها لما حصلت من الامر الخارجي اشتبه علينا الامر وزعم ان المرئي انما هو الامر الخارجي وليس كذلك في

ام تأمل قوله الاحتمال الثالث وهو كونها موضوعة اه هذا في الصور الكلية كالانسان مثلا ظاهر
اذ الظاهر انه موضوع للمهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود الذهني والخارجي واما في الصور الشخصية
كزيد مثلا فلا اذ الظاهر ان زيدا ليس موضوعا لماهية الانسان من حيث هي ولا يعقل مع قطع النظر
عن الوجودين مهية الانسان اصلا اذ لا يمكن ان يكون متشخصا ولا موجودا في الذهن والخارج معا
بل التشخص الذهني غير التشخص الخارجي البتة بل نقول انه ليس في مهية التشخص سوى المهية الكلية
لا العوارض الخارجية ولا ما ينسب الى المهية النوعية نسبة الفصل الى الجنس على ما قيل بل المهية الكلية اذا
وجدت صارت متشخصة بنفس من غير انضمام شيء اليها فهي اذا وجدت في الخارج كانت شخصا واذا وجدت
في الذهن كانت شخصا اخر ولا يمكن ح ان يوجد التشخص الخارجي في الذهن قطعا فعلم انه ليس للاشخاص
مهية سوى المهية الكلية وكذا الالفاظ التي تدل على الاشخاص ليست موضوعة لتلك المهيات فتأمل فالحق
ان في الجزئيات ان في الجزئيات الخارجية اللفظ موضوع للتشخص الخارجي وفي الذهنية للتشخص
الذهني واما في الكليات فهي موضوعة للمهية من حيث هي كما عرفت فتدبر واحفظ قوله على ان التحقيق
من علم وجد انه ان الحق هو ما ذكرنا من التفصيل قوله وقد حط البعض المحققين كان هذا المحقق
وهو الدواني اورد هذا التحقيق في تحقيق المعلوم بالذات فاورد المحشي ههنا بناء على ما زعمه من فرعية
هذا لذلك كما نقلنا واعلم ان حاصل هذا التحقيق هناك ايضا كما عرفت انه ليس المعلوم بالذات في زيد
مثلا هو مهية الانسان وبهذا الكلام يظهر بالتأمل فيما ذكرنا فتذكر وتأمل والتحقيق ان مرادهم بالامر
الخارجي هو في الصورة مطلقا سواء كان هو المهية من حيث هي او التشخص الخارجي او الذهني ولا يبعد فيه
كما لا يخفى وتحصيل النزاع ان حين ادراكنا زيدا مثلا وتصورنا له هل ادركنا حقيقة صورته المنطبعة و
التفت اليها ام لا بل المدرك والملتفت اليه هو نفسه كما اختلف في ان حين رؤيتنا له هل رأينا حقيقة
صورته المنطبعة فيكون تعلق الرؤية بها ام رأينا نفسه الموجود في الخارج وتعلقت به وهذا يجري في
الاشخاص الذهنية والمهيات الكلية ايضا كما لا يخفى فالنزاع في ان المعلوم والملتفت اليه حقيقة في جميع
الادراكات هل هو في الصورة مطلقا او الصورة ولا يخفى انه ح لا تشنيع على شيء من القولين وفي
جميع اصرها مشكل جدا واسم المؤلف ويعتقد هو انه يمكن ان يكون مراد من قال بالامر الخارجي في الكلام
السابق ايضا هو في الصورة ح لينطبق مذهبه على ما هو الحق فتأمل ان يكون الفرض متعلقا ايضا هذا فان
انقضائها بانقضائها ولا ما يجيء بها مع الحاجة اي في اي وقت فرضت حصولها ايضا فائدة عظيمة لا توجد في الكتاب
لا ضبطها الى اجعات بتيسر حصولها في جميع الاوقات كما ذكره ثم ولعل المحشي استفاد هذه الفائدة
من قوله تخفيفا للمؤنة وجعل هذا الكلام تتمة مسوقا للاشارة الى ما ذكره من الفائدة ولا يخفى بعده
قوله اي في الاوقات المذكورة مع قطع النظر عن القرينة قراءة يجيء بها بالرفع لا يبعد ان يكون قوله وفيه متعلقا به

داي في هذا المعنى من اللطف الالهي واما كون الاقدار لطفا الذي هو كبرى الدليل فيكون محالا على
الظاهر فتدبر قوله بعيد لفظا ومعنى يمكن ان يتكلف ويقال ان مراد السيد ايضا هو ما ذكره المحشي
بان محصل الكلام هكذا من لطف الله تعالى احداث الموضوعات للغة احداثها باقدار الناس عليها حين
علم حاجتهم الى التعبير فتامل فحذف هذا الاحداث المذكور من اللطف الالهي فيكون احداث الموضوعات
لطفا فرجع الضمير هو الاحداث بهذا المعنى وبالحقيقة هو الاقدار فهنا هو كبرى الدليل لا النتيجة فرجع
الى ما ذكره المحشي كما لا يخفى قوله في الحاشية فصار الدليل هكذا اورد عليه انه ليس يقول الشارح فانه لما علم
حاجة الناس الى قوله اقدرهم اعني مقدم الشرطية على هذا التقريب فانكره في الصغرى الذي ذكره كما لا يخفى
وانما يقع في كبراها اي قوله ومنه من اللطف الالهي بل يكفي في بيان الصغرى ان يقال قدرهم على الصوت
وتقطيعه الخ وفيه ان اللطف ليس هو الاقدار على اي وجه كان بل هو الاقدار حين العلم بحاجة الناس على
الوجه المذكور فصار الدليل هكذا احداث الموضوعات اللغوية باقدار الناس حين العلم باحتياجهم اليه
والاقدار على الوجه المذكور لطف في الاحداث لطف مع كفقد الشرطية بما يفيد في الصغرى كما لا يخفى
قوله اذ يقال التكلم بها شكر لساني لا يخفى ان قول الشارح لان التكلم بها كالدليل على هذا ولو خص به شكر
لكان ملائما وفيه ايضا الحاصل ان التفكر فيها شكر فالتكلم بها لان التكلم مستلزم له على الغالب وما هو مستلزم
التفكر المشكر وكل من اطلع عليه ايضا ولا يخفى انه ليس المراد بالوجوب في امثال هذه المواضع ان يكون
من هذا الا الوجوب الحتمي الذي لا بد منه وهو ظ ولا يجب ايضا التمحل فجعله بنفسه فردا للواجب
كما ادعاه المحشي بل الاستلزام يكفي في المرام فتامل ثم لا يخفى ان المصنف لم يحكم بالكلام اللفظي بل كتب ما يدل
عليه فالاولى في تتميم هذا الوجه كذا الوصل الخ من التمسك بان فيه ما هو مستلزم لها وهي متوقف عليه
بالنسبة الى البعض فانهم قوله لا يعبه الملاذ في شرح الشرح الخ كما لا يخفى ان مراد شارح الشرح ان الشارح
اتبعه في التوجيه الفاسد بتفريعه على ما سبق وهو التوجيه احد الوجوه التي ذكرها المحشي ولم يتعرض
له اعتمادا على توضيح التفكر به وتوسعا للاثر الفكر على المتكلفين لكن الحاجة الى هذا التكلف في التصنيف
بل الالقاء متفرع على ما يعلم من قوله وما عدا التعبير من الاحتياج الى التعرض لما كما اشار اليه الشيخ في العلا
ولا يخفى ان هذا الكلام وجيه وما ذكره المحشي من انه لا يعبه له لا وجه له وليس مراده انه لا يمكن توجيه الخ
بذلك حتى يظهر عدم توجهه بما ذكره المحشي فتدبر قوله كيف وهو يمنع ان الكل الذي كونه في التعريف
من قبيل العام الذي كل فرد منها الا يتكرر متعلقها ولا يتصف بالكلية والجزئية لعدم صلاحيتها لهما على
ما صرح به فكيف يقال انه مفهوم كلي نعم الكل يمكن ان يؤخذ بمعنى اخر متصف بالكلية او الجزئية على نحو ما
في الابتداء المطلق والخاص مثلا لكن الماخوذ في التعريف ليس بذلك المعنى كما لا يخفى ثم الظاهر ان تلك ا
المعاني ايضا لا يكون كاسبة والمكتسبة كالجزئي فلا يمكن دفع الاشكال بانه على تقدير ان يكون كلها لكن لا يكون

جزئ

جزئيا ايضا فيمكن ان يكون كاسبا ومكتسبا فتدبر قوله قول صاحب الكشاف الكم من قول صاحب
الكشاف ان الملائكة بمعنى كل جمع من الجموع والملك بمعنى كل واحد واحد لا ان الملائكة بمعنى الجمع على ان لا
يظهر وجه اشارة عليها في الاية الشريفة اذ كون الجموع على ارجائها يستلزم كون كل واحد على ارجائها كذا
كون كل جمع من الجموع على ارجائها فان الاية ذو خروج الواحد والاثنين الا ان يقال الكل بمعنى كل جمع من الجموع
ايضا لا يظهر وجه اسناد الملك على الملائكة لان ثبوت لكل جمع من الجموع يستلزم ثبوته لكل واحد والجمع في
ان يجمع منه واحدا واثنان لان الواحد مع اثنين اثنين من الاحاد والاثنين مع واحد منها جمع من الجموع
والمفرد فان كل جمع من الجموع داخل في الحكم الا ان يقول هذا ايضا ما اورده في شرح التلخيص على من زعم
ان عموم المفرد اشمل من عموم الجمع باعتبار كونه بمعنى كل جمع من الجموع وهو على تقدير صحته يقتضي مساواة
عموم المفرد وعموم الجمع بهذا المعنى في جميع المراد والاختصاص له بما نحن فيه بحق الى الزاعمون على الوحدة عنهم
فلا يبعد كون صاحب الكشاف ايضا منهم دفعه عن ذلك بحكاية التلازم بين ثبوت الحكم لكل واحد
واحد والجموع من حيث الجموع في هذه الاية الشريفة فانه ظاهر جدا يبعد من مثل صاحب الكشاف
الغفلة عنه على انه يمكن ان يدفع هذا الايراد بان من ذهب الى انه بمعنى كل جمع من الجموع لعله اراد به كل
جمع تحقق جمعيتهم بحسب نفس الامر مع قطع النظر عن الفرض وظاهر ان ثبوت الحكم لكل جمع بهذا المعنى لا
يستلزم ثبوته لكل واحد فليتامل وايضا على تقدير تسليم شموله الجموع الفرضية يمكن ان يقال ان ثبوت الحكم
لكل جمع لا يستلزم ثبوته لكل واحد اذ يجوز ان البيت حكم لشيء من العادة مع ثبوته لكل جمع منها كما اذا
فرض ان بابا لا يقدر على فتحه احد من احاد قوم مع مقدرة كل جمع منهم عليه وكما اذا فرض انهم لا يرفعون خيمة
الا شخص واحد فيصح ان يقال انه عاجز في هذا البيت كل جمع من جموع الاشخاص ولا يصح ان يقال انه عاجز
فيه كل شخص لا يقال ثبوت الحكم لكل واحد ايضا لا يستلزم ثبوته لكل جمع لصحة قولنا كل واحد من القوم
يشبع من هذا الخبز وعدم صحة قولنا كل جمع منهم يشبع منه فانه يجب استغراق المفرد والجمع عموم من
وجه والظاهر من كلا منهم هو اعمية استغراق المفرد مطلقا لانا نقول الظاهر ان مرادهم من اعمية استغراق المفرد
ان الافراد الثابت لها الحكم المنفي عنها في استغراق المفرد اكثر من الافراد الثابت لها الحكم او المنفي عنها
في استغراق الجمع وقد ثبت هذا بما ذكرنا فتعرف وانفع عرفت هذا فيظهر لك ان ما في كلام المحشي حيث
نسب انه حمل كلام الكشاف على ان الملائكة بمعنى الجموع وذلك لانه قال الصواب الخ من انه ظاهر في كل واحد
الجمع حيث فسر قول صاحب الكشاف ولعلم بحمله على ذلك لم يحسن قوله بمعنى الجموع ثم ذكر ثانيا ايضا انه
على ان الخ ولا يخفى ان هذا يدل على انه بمعنى الجموع فالظاهر ان ما سبق ايضا على ذلك النهج الا ان يقال مراده
انه ليس ظاهرا في كل واحد واستدل عليه اولا بقول صاحب الكشاف من جهة انه يدل على انه بمعنى كل
جمع لا كل واحد واحد الى هذا من حيث انه يدل على انه للجموع لا كل واحد فكل منهما يدل على مطلوبه لكن من

جهتين مختلفتين وفيه بعد الحكم بذلك الاتفاق مع نقل ما يخالف ذلك عن صاحب الكشاف
لا يخفى بعده ثم ذكر ايضا ان كونه بمعنى كل جمع غيره ظاهر ويمكن ايضا ان يدل على ما ذكرنا كلام المحشي وما نقل عن ابن عباس
فالقاضي المحشي انه حمله على ان الكتب بمعنى الجموع كما يظهر مما نقلناه عليك هذا وان امكن توجيهه بتكلف
لكن الظاهر انه ايضا بناء على كون الكتب بمعنى كل جمع كما فهمه صاحب الكشاف حيث بينه بانه اذا اريد با
الواحد الجنس والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلها لم يخرج منه شيء واما الجمع فلا يدخل تحته الا ما فيه
معنى الجنسية من الجموع فتدبر **قوله** على ان كون الجمع المعرف الخ لا يخفى ان الالف واللام يفيد استغراق
افراد مدخولها فانه اذا دخل على الجمع يكون المعنى كل جماعة جماعة فيحمله غير ظاهر فضلا عن عدم
كونه بذلك المعنى ظاهرا **قوله** وهو وهم عليهم ان كلام المصنف آه فان قلت لعل هذين التوجيهين مبنيان
على مذهب من قال ان الجمع المعرف بمعنى كل واحد لا يكون الموضوعات بمعنى الموضوع فكيف يجب
ان يكون لفظا الكل داخلا في التعريف لاعتبار اللام في المعرف مع ان بناء التوجيهين على ذي وجه غير
وايضا على هذا فانه بعد العدول عن الموضوع الى الموضوعات حتى يحتاج الى هذه العناية فتامل **قوله**
من ارتكاب الاستخدام اي بعضه **قوله** حتى يستدرك ذكر اللفظ بل ذكر الوضع على التحقيق اذ لو حمل على الكلمة
النحوية لم يستدرك ذكر الوحدة لعدم اعتبارها فيه وكذا لا يلزم الدور فان المفرد باصطلاحهم غير المفرد
باصطلاح المنطق فلا دور نعم على هذا لا يكون النسبة بين الاصطلاحين ما ذكروه بل يكون المفرد با
صطلاح المنطق اخص من اصطلاحهم لانه اعتبر فيه ما اعتبروه مع زيادة قيد الوحدة العرفية لكان
المراد من حملها على الكلمة النحوية حملها عليها ولكن بان يراد بالمفرد المفرد باصطلاحه باصطلاحهم اذ
يلزم الدور واستدراك ذكر الوضع ولا يبعد ان يكون قول المحشي ليس هو المعنى الاصطلاحي بل
النحوي اشارة الى اعتراض شارح الشرح بالنحوية هي الاصطلاحية على قياس اصطلاح النحويين لا باصطلا
حهم بعينه حتى يصح الدور الذي ذكره فاضاف اليه لزوم استدراك قيد الوحدة ايضا فافهم **قوله**
وما قيل من ان الخ القائل هو الفاضل الابهري وهو بعيد عن دفع استدراك ذكر اللفظ بمثل ما ذكره
المحشي ونبه فتصدى لتوجيه زيادة قوله الذي لفظ بهذا الوجه والتحقيق ان المناسب نقل هذا الكلا
م في اول الحاشية بعد قوله الا ان الفضل اصيلة العمل وكانه وقع سهوا من الناسخ فافهم **قوله**
واما الاعتراض بان الخ قد وجه المحقق الشريف الكلام على وجه يدفع هذا الاعتراض حيث قال فالمفرد
هو الذي لفظ بكلمة واحدة اي صار ملفوظا بتلفظ كلمة واحدة وحاله انه لفظ هو كلمة واحدة فان كان بعضه
ملفوظا بتلفظ كلمة واحدة لا بد ان يكون كلمة واحدة انتهى والحاصل انه ليس المراد من الملفوظ بكلمة
واحدة ان يكون الكلمة الواحدة ملفوظا بها صريحا لا يستقيم المعنى بل المراد الملفوظ بتلفظ كلمة واحدة
اي يكون تلفظه بتلفظ كلمة واحدة على نحو قولهم الوجوب بالوجوب الخارجي مثلا ونحو ولا خلل فيه هذا وكان

الباء للالصاق او المصاحبة ويمكن ان يكون للسببية ايضا بان يكون المراد الملفوظ بسبب تلفظ
كلمة واحدة ولا شك في صحة العلية ههنا اذ تلفظ اللفظ هو ايجاده فيكون المعنى الموجود بايجاد كلمة
واحدة وهو صحيح لان الايجاد مقدم على الوجود كما لا يخفى وعلى التوجيهين يكون حاصل المعنى انه
لفظ هو كلمة واحدة وهو ظاهر واما ما ذكره المحشي في دفع هذا الكلام فحاصله ان الباء للسببية والمعنى
انه الذي يكون بلفظه بسبب تلفظ كلمة واحدة اي بسبب تلفظ نوعها اذ الكلمة الواحدة نوع
لكل فرد من المفرد والطبيعة لا بشرط شيء متقدمة على الطبيعة بشرط شيء لتقدم البسيط على المركب
كما ذكره الشيخ فيكون الكلمة الواحدة متقدمة على كل واحدة من تلك الافراد بهذا الاعتبار فيصدق على
كل منها انه الذي يكون تلفظه اي وجوده بسبب وجود الكلمة الواحدة التي هي نوعه هذا ولا يذهب
عليك ما فيه من التكلف مع انه لا يصدق احد على مفهوم المفرد ان مفهوم المفرد ليس وجوده
بسبب وجود الكلمة الواحدة بل هو عينها لانه يصدق على افراده ولا يبعد ان يلتزم ذلك على ما ذكره المحقق
الدواني في الحاشية القديمة على شرح التجريد حيث قال المعتبر في المعرف صدقه على افراد المعرف بحسب
اطلاق الصدق على المعرف في كلامهم فرادهم ذلك فتامل ثم اعلم ان نسبة المحشي هذا التوجيه الى السيد
الشريف من غرائبه بل غرائبه في اصل حاشيته منها ان ما عدا العبارة التي نقلها ههنا انما وقعت في حاشية
الحاشية وتمامها هكذا لا يخفى فظنه مثلا البصر ملفوظا بتلفظ كلمة واحدة هي عمرو بل بتلفظ كلمة
واحدة هي نفسه غير ان حاصل المعنى الى ان المفرد ما هو ملفوظ بتلفظ نفسه لا انا نقول كلمة واحدة لم
يجب المفهوم من زيد وعمرو النظر الى ما هو اليه فتامل انتهى وانت خبير بانه بعد ما نقلنا من كلام السيد
وتقريرنا المقصود منه انه يبطل ما ذكره المحشي بهذا الكلام بل الظاهر ان حاصل البحث ان زيدا مثلا البصر ملفوظا
بتلفظ كلمة هي عمرو بتلفظ كلمة هي نفسه فصار المعنى ان المفرد ما هو ملفوظ بتلفظ نفسه فيصدق التعريف على
على جميع الالفاظ اذ ما من لفظ الا وهو ملفوظ بتلفظ نفسه ويحصل الجواب ان الكلمة الواحدة لم يجب
المفهوم من زيد وعمرو والنظر انما هو اليه وهذا القدر يكفي لصحة التعريف وعدم صدقه على غير الحرف
والحاصل ان المفردات كانت في الواقع يتلفظ بتلفظ نفسه لكن في التعريف لم يلاحظ هكذا بل لوحظ
بهذا العنوان اي بعنوان كونه متلفظا بتلفظ كلمة واحدة والمنظور في الكلمة الواحدة هو نفس هذا المفهوم
لا ان في نفس الامر شيء هو وهذا المفهوم لم من زيد وعمرو وصادق عليهما فشمل جميع افراد المفرد ومانع
عن دخول الغير في التعريف فاعرف هذا التوجيه ان المحشي لم يعرف المراد ولم يطلع الا بالرد والا بالايراد
بل هو في واد وهو في واد **قوله** ان تلفظ اللفظ هو وجوده يحتمل ان تلفظ اللفظ هو ايجاده كما اشرنا
اليه لا وجوده لكن الامر فيه هين والوجه بين **قوله** قال الجوهري لفظت الكلام ليس فيما عندنا
من نسخة الصحاح المصحح لفظت الكلام بل فيها لفظت بالكلام وتلفظت به اي تكلمت به وفيما عندنا

من فقرة حاشية ايضا نقل عبارة الصحاح هكذا نعم نقل عن الاساس لفظ القول والتلفظ قوله فنبهى لان
للاعتذ الملفوظ فلح يمكن ان يقال ان قوله كلمة واحدة من باب وضع المظهر موضع المضمر والمعنى
انما المفرد هو الملفوظ بما هو الملفوظ هو بناء على ان المبدا ليس للتنبيه الا انه غير المضمر الحكم بوحدة
اشعارا بان المعتبر هو ملفوظ يكون كلمة واحدة فافهم لكن عدم اشعار كلام الابهري بهذا يدل على غفلته
عنه كالمحشي قوله فعبر بلا ايم بما نقل عنه في المنتهي المحشي انه مناف لما نقل عن المنتهي وليس بمجرد عدم الملا
ويمكن ان يكون المعنى فعبر بلا ايم في توجيه كلام المتن بما نقل عن المنتهي اي توجيه كلامه ههنا بما يخالف ما ذكره
في المنتهي غير ملايم ثم ان حكم الائمة في شرح الكافية صريح بشمول الكلمة اللغوية لكل ما يتكلم به وان كان مهملا
فكانه لا يحال الحكم المذكور قوله فيجي عبدالله وكذا يجي الحيوان الناطق اذا جعل علما قوله اما اولا الخ قيل
استعضر بانه فاق الاعتراضات الثلاثة بمجرد ان يراد بقول شارح الشرح الكونها اجزاء من حيث كونها
اجزاء ومنشا عنه المسامحة وان يلزم منها كلامهم اكثر من ان يحصى انتهى فانتضر بانه هذا ثم المحشي على المصنف
انه عند القرينة الظاهرة على ان المراد بعبدالله هو المعنى العلمي كثيرا ما لا يخطر بالبال معناه التركيبي
ولا شيء من اجزائه نعم قد يخطر ذلك ايضا وعلى هذا فينبغي تخصيص كلام المنطقيين بصورة علم
القرينة حتى يستقيم نعم يرد الاعتراض على شارح الشرح في صورة الفهم كما ذكره المحشي في صورة عدم القرينة
فتامل قوله واما ثانيا فلان القرينة الخ فيرد الاولى ان يجعل هذا تتمة للوجه الاول لا بحثا على حدة
ويمكن ان يقال ان شارح الشرح ادعى عدم دلالة اجزائها على شيء حال كونها اجزاء لها فقال هذا
بناء على مذهب من قال باشتراط الارادة في الدلالة كما على المذهب الاخر فالعدم فهم المعاني كما المحشي
ذكر او لان مدعاه غير صحيح واستدل على بطلانه بالاستدلال هو من قبيل المعارضة ولم يتعرض فيه
لما استدل به على دعواه بناء على المذهبين اثم وقال انها ان دليله بناء على المذهب الثاني بطلان
يتعرض لبطلان دليله بناء على المذهب الاول لما زعم تماميته اوله بعد انهى والمحشي ان الاولى هو ما فعله
ولو عقل كما نعلم يمكن حالتها عن الاختلال فافهم قوله واما ثالثا الخ فيجي عند عدم القرينة ثم لزم
كونها مركبة عند المنطقيين ايضا انما يكون مفردة عندهم اذا كان قرينة على استعمالها في المعاني
العلمية وفيه هسف والحق هو ما ذكره المحشي من اعتبار الحيثية فافهم قوله في حالة عدم القرينة لانه
لعل اعتبر في الدلالة كاصل المشهور للفهم كليا والكفي في الفهم في بعض الاوقات مع ملاحظة الفهم
في حالة عدم القرينة لا تتحقق المعتبر في الدلالة على قولهم هو الفهم كليا عند عدم القرينة على ارادة
المعنى الاخر المطلق انه في المشترك عند القرينة على ارادة معنى قد لا يفهم المعنى الاخر وعلى هذا الفهم
عند عدم القرينة يكفي في صدق المركب عليه من هنا يظهر ان الاولى في الايراد على ما ذكره شارح الشرح
ان يقال ان عدم فهم المعاني الاصلية عند القرينة على ارادة معنا العلمي لا يصلح دليلا على عدم الدلالة عليها

حال كونها على الانه يكفي في الدلالة عليها فهمها عند عدم القرينة اذ هذا يكفي للايراد عليه وما ذكره
المحشي لا يبعد من بنائه عليه وح فيكفي المنع فافهم قوله وما قيل من ان العبد الذي الخ يمكن حمل كلام
القائل على ما ذكره المحشي من الحق بان يكون مراده بالتغاير هو التغاير الاعتباري فافهم ولو لم يحمل
عليه فح فساده كما ذكره المحشي بين ايضا انه لا يجري لان العبد في عبد اسم العلمي يدل على معناه مقيدا
بنسبة الى الذات المعبد في التركيب الاضافي لا يفيد في تصحيح ارادة دلالة بعض ح كانه بنا الكلام على ان دلالة
العبد على معناه بحسب العلمية ليست من العبد في هذه الحالة بل يشتمل سنرا العبد الاضافي
والدلالة على معناه انما هي منه وانت خبير بانه لو صح هذا لظهر الفساد الذي ذكره المحشي ايضا
انتج كما يجب في المغايرة بالتخصص وهو يكفي في عدم دلالته حال العلمية ولا ضرر اتحادهما بحسب الحقيقة
لكن الكلام في صحة ذلك اذ الظاهر هو المفهوم من اللفظ المستعمل في المعنى العلمي ايضا من غير التفات الى لفظ
اخر فتدبر حتى يظهر له يمكن ان يقال مراد شارح الشرح انه لا فرق في هذا المعنى اي انه مركب على النا
بين يضرب واحوالة وذلك لان الياء في يضرب حال لم يدل على الفاعل لكنه يدل على النسبة التي لا تتم
الا بذكر الفاعل فالدلالة كدلالة الحروف على معانيها وكذا يدل على الغيبة فلا يمكن اب سينا من الفرق
من ذلك المعنى بين يضرب واحوالة فاسدوان كان بينهما فرق من وجه اخر ح كما يرد عليه شيء
والقول بان الياء لا يدل على تلك النسبة ولا على الغيبة بل الدال عليهما هو مجموع كلمة يضرب او مع الفا
عل بعيد ويمكن ان يقال ايضا انه لعله زعم ان المضارع الغائب مما يدل على النسبة الى الفاعل المبهم
كما ذهب اليه بعضهم وحسب ما استدل به الشيخ على كونه الفاعل المعين غير تام وح يكون مبنى كلام
على هذا لا انه دخل في الشفاعة فتم قوله بقيل الصوت هذا المعنى اوله للمحشي انه ح كان انه دفع
منع الجزئية هذا لكن لو قيل من جانب المنطقيين احتياطا ان الدال هي الجثة المذكورة لا معنى
الحروف الزائدة وما ضم اليها بعد ذلك فيتوجه المنع المذكور بعينه فتدبر قوله لان الحركة ليست
لفظا الخ يعني كون الحركة غير لفظ لا يدل على انها غير مسموعة كيف وهي مسموعة قال السيد في حاشية المطالع لا
اشتباه في ان الحركة مسموعة اما الاختلاف في الفاعل فقيل توجد مع المتحرك او بعده المختار الثاني
لان الحركة ابعاض الحروف المصوتة انتهى وللمحشي دلالته على ما ذكرنا هنا نعم لو قيل انه اذا كانت الحركة
جزءا للصورة فالظاهر كون السكون ايضا جزءا لها وهو ليس بلفظ بل هو عدم الحركة لتوجه ذلك
في المشتقات التي يوجد فيها السكون فافهم قوله لان كون اداة يمكن ان يدعي البداهة في خصوص
ما نحن فيه في ان جزء اللفظ لا يكون لفظا وان امكن ان لا يكون في بعض المواضع جزء الشيء من جنس
ذلك الشيء نظر في ذلك ان السيد قال في حاشية المطالع ان المجموع المركب من العدم وما ليس بعدم لا يكون
عدما محضا الا يرى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه لم يصدق على ذلك المركب

انه حيوان قطعا انتهى وقال المحشي في حواشيه عليها قوله الابدي المدعى خصوص الماهية وان ما نحن فيه
من هذا القبيل الا الكلية حتى ينتقض بمثل المركب من القديم والحادث والمركب من البسيط والمركب
لا غير ذلك انتهى قوله انما يصح في لغة العرب دون سائر اللغات اذ كثيرا ما يوجد فيها ما يدل على الزمان
وما لا تدل عليه على هيئة واحدة كهو في الفارسية كرو وكرد وكذا يوجد فيها ما يدل على زمان وما
يدل على زمان آخر على صورة واحدة كهو للشاهد والغائب هنا ثم انه ليس مراده ان هذا الايراد يرد على
تعريف النحاة فقط كما يتوهم بل المحصل انما هو فيه واما الايراد فمشترك بينه وبين تعريف المنطقيين
كما لا يخفى قوله من على قسمين احدهما لفظية الى آخره ما نقله فيه اشارة الى دفع ما في الشرح بان المراد
باللفظية وغير اللفظية ههنا ليس ما هو المشهور حتى يكون تفصيل الالتزام غير لفظية مخالفة لهم
بل قسم الدلالة الوضعية اللفظية بالمعنى المشهور الى اللفظية بمعنى ما يكون انتقال الذهن من اللفظ
اليه ابتداء اي بلا واسطة وغير اللفظية بخلافه فلا باس في جعل الالتزام غير لفظية بهذا المعنى وهو ظ
قوله واما في اللفظ المركب الى آخره لا يخفى ان دلالة اللفظ المركب على الكل من حيث هو كل شيء من اجزائه
بل الدال على الاجزاء انما هو اجزاؤه وح يكون المقصود ليس الا ان دلالة اللفظ على الكل متحدة بالذات
مع دلالته على الجزء ان كانت له دلالة عليه وح فلم يتحقق الدلالة على الجزء حتى يبقى انها لا تتحد مع الدلالة
على الكل بل انما يتحقق دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وهي دلالة مطابقة من قوله لا تتصور دلالة
اللفظ على جزء معناه لا دلالة الجزء عليه والحاصل ان في اللفظ المركب لم يتحقق دلالة التضمن فلا يرد
بل انما تحقق المطابقة وقد يتحقق الالتزام ايضا فلا وجه للاعتراض عن التقسيم فتامل قوله وكان فهم
بعض الاجزاء مقدما على فهم البعض بالذات لا جل لهذا وجها للتحقيق برسالة وانما تقدم بالزمان فظا
قوله وايضا فهم الجزء سابق الى آخره قد عرفت حققه ايضا ان دلالة الكل من حيث هو على مجموع المعنى ولا
ابتداء لم يتجه اي دلالة من قبل اللفظ اي الكل على شيء اخر اذ لا دلالة له على الجزء كما عرفت
بل انما يتجه لدلالة جزئه على معناه وهو ليس بمعنى ما يتنافى قوله بل الحق تنزيل كلام الشارح الى آخره وقد يتوهم
ان المفرد في اصطلاح المصنف يشمل بعض المركبات على اصطلاح المنطقيين كما اعترف به وفي ما ذكر من
اتحاد الدلالتين بالذات من بعض المفردات كالبغدادي مثلا فتامل قوله وترك كلام المصنف الى آخره يمكن
ان يجعل الضمير في كلام المصنف راجعا الى اللفظ مطلقا كما ذكره الشارح لكن لما كان الشيء في مراده بدلالة اللفظ
اللفظية دلالة اللفظ على المعنى ابتداء اي بلا واسطة امر خارج وهي على الكل معناه مطابقة وعلى
جزئه تضمن وبالغير اللفظية ما يكون بواسطة امر خارج وليس فيه حينئذ اتحاد الدلالتين فلا يرد
عليه شيء من الايرادين اتم لكن كلام الشارح لا ينطبق على هذا التوجيه كما لا يخفى قوله ولما كان مناط الدلالة
كون الانتقال اليه يمكن ان يقال المراد يكون الانتقال اليه بواسطة امر لو لم يكن له دلالة على امر خارج لم

لم دلالة

له دلالة عليه هذا اي يكون انتقال الذهن اليه لا انه يجب ان ينتقل من اللفظ الى ما وضع له وهي مستلزم
لا انتقال الى هذا وهذا الايراد اذ ان يكون الانتقال اليه سابقا على الانتقال الى ذلك بل يكون دلالة عليه
لكونه موضوعا لذلك المعنى الخارج فلا يلزم ان لا يكون دلالة العمى مثلا على العدم التزاما فلا يرد على
الشارح فتامل قوله يمكن دفع ذلك الى آخره انما يدفع الرد الذي ذكره صاحب الرد واما اصل الرد فباق
بحاله لانه يحصل ان الدال على المعنى المجازي ان كان هو اللفظ مع القرينة لم يكن المجاز في مثل ايت اسدا
في الحمام مجازا مفردا لانه لم يتحقق اللزوم الذهني فيه فلا بد من القرينة فيكون الدال هو مجموع اللفظ والقرينة
فلا يكون مجازا مفردا مع ان القوم صرحوا بان المجاز في امثال هذا مجاز مفرد ولا يرد على هذا ما في
المحشي وهو ظ نعم يرد عليه ان من صرح بكونه مجازا مفردا هم من اهل البيان الذين لم يشترطوا اللزوم الذهني
واما من شرط اللزوم الذهني فلم يقل به ولو فرض وعلله نظرا الى الظاهر على سبيل التوسع والتجوز وايضا
يمكن ان يكون المراد بالمجاز المفرد هو ان يكون اللفظ الدال بمعونة القرينة مفردا او بتحليل الفرد خلاف ان
وهذا الايراد اذ ان يكون اللفظ مع القرينة مركبا ما تاما فتدبر قوله لا بد من القرينة في كل المجازات
يمكن ايراد السؤال ههنا بوجهين احدهما انهم صرحوا بانه لا بد في كل مجاز من القرينة فيكون في كل اللفظ يكون
الدال هو اللفظ والقرينة على ما ذكر فلم يتحقق المجاز في المفرد وثانيهما انه لعل القرينة في بعض الموارد
لصرف اللفظ عن معناه الحقيقي لا للدلالة على المعنى المجازي بل يكون اللفظ مع اعتماده لا عليه فيها
لا يكون ملزوما ذهنيا يكون القرينة داخلة في الدلالة فلا يلزم ان لا يتحقق المجاز في المفرد واما ما
بينهما ما وعده الا ان يقال انه لا بد في الدلالة على كل معنى مجازي من القرينة بناء على اعتبار الارادة في الدلالة
وظ ان اللفظ لا يدل على المعنى المجازي من حيث انه مراد بدون القرينة اصلا فالقرينة داخل في الدلالة
في كل معنى مجازي فلا يكون مجازا مفردا وفيه ان هذا الكلام لو تم لدل على عدم تحقق المجازي في المفرد
اصلا في الواقع وليس بمحذور ما يلزم ما ذكره المجيب كما لا يخفى على المتامل ثم قوله لانا نقول على ما بينه
الشارح يمكن ان يقال لعل تحادهما بالذات انما هو في صورة تحققهما وهذا لا ينافي انفكاك احديهما
على الاخرى في بعض المواضع فافهم قوله نعم يمكن ان يقال الى آخره هذا رد للجواب الذي نقله بقوله اجيب ولا
يذهب عليك ان اللفظ مع القرينة الخفية الى الصارفة لا يدل على المعنى بالنسبة الى العوام الذين لا يفهمون
واما بالنسبة الى الخواص من الذين يفهمون فيتحقق اللزوم الذهني حينئذ فهم يفهمون ان ذلك شان اذا فهمها
معنى مجاز باعتبار ان اللفظ مع قرينة لا يكون تلك الدلالة بمحض الاتفاق فيكون باللزوم ولا بد ان
يكون ذلك اللفظ مع تلك القرينة بالنسبة الى هذا الفهم الخاص بحيث لا يمكن ان يتحقق الا مع الدلالة
على هذا المعنى اذ لولا ذلك لو تحصل افهمنا ذلك المعنى منه الا بمحض الاتفاق وقد عرفت مبطله وهذا
هو المراد باللزوم الذهني فلا يتحقق الدلالة من المجاز بدونه فاندفع الايراد نعم يمكن ان يقال انه على

هذا الاحاجة الى اشتراط اللزوم الذهني اذ على ما ذكره كل دال لفظ على معنى الزمانى بالنسبة الى شخص في وقت
يتحقق الذهن بالنظر اليه في ذلك الوقت نعم يمكن ان لا يتحقق بالنظر اليه في وقت اخر او بالنظر الى شخص
اخر وهو غير ضائر اذ لم يتحقق الدلالة ايضا فافهم ويمكن دفعه بان المقصود من اشتراط اللزوم الذهني
ليس الا ان في صورة عدم اللزوم لا دلالة كما صرح به القائل حيث قال على الاطلاق فلا دلالة لانه يتحقق
الدلالة ولا يستلزم اللزوم فتامل **قوله** ثم اقول في الرواح وفي اخر القول اجيب ويمكن دفعه بان يقال المراد
من الدلالة اللفظية بالمعنى العام يكون ماهو العمدة في الدلالة لفظا وقد كان العمدة هنا هي اللفظ لا القرينة
فللمشهور كون القرينة غير لفظ هنا على ان المجيب ان لا يجعل المقسم الدلالة اللفظية بل يجعله كلام الشيخ
ايضا حيث جعل المقسم الرتبة لا اللفظية لكن على هذا لا يندفع النقض عمن يجعل المقسم هي اللفظية على
ماهو المشهور فتدبر **قوله** وانما اليدال الدال هو اللفظ بشرط مقارنة القرينة الاولى حذف المعا
هنا كما لا يخفى **قوله** فاللازم ههنا هو مجموع اللفظ والقرينة لا يخفى كانه اذا كان الدال هو اللفظ
بشرط القرينة لا يلزم ان يكون الموصوف بالدلالة هو المجموع بل هو اللفظ فقط لكن يجب ان يكون
للقرينة مدخل فيها على ماهو التحقيق في المشروط بشرط الوصف ولا يلزم من كونها مدخلا في الدلالة
الا كونها جزء للملزوم لا للدلالة الكل مما يتوقف عليه الدلالة لا بعين جزء للدال كالعقل مثلا وكذا
في المشروط بشرط الوصف مع ان معروض العرضية هو مجموع الذات مع الوصف خطاء بل الحق
على ما اعترف به المحشي ايضا في بعض تعليقاته ان الملزوم هو مجموع الذات والوصف لان الموصوف
هو المجموع كيف ومجيء نبيع الكتابة ليس لها صابع حتى يتصف بحركتها الدعلي هذا وكذا والله اعلم
المدعى فتامل **قوله** كانت الاضافة ولعله اراد ما عرفت مما نبهه انفا قال في شرح الشيخ وقد يجاب
اي عن النقض بانواع المجازات والكنايات انه لو كان مراده من كون الدال هو اللفظ مع القرينة ما هو ظاهر
لتوجه عليه ايضا بعض الابحاث السابقة فلا تغفل فلم يكن لفظا معه وابل القرينة ان كانت
غير لفظ فيخرج عن المقسم بقيد المفرد ومما يمكن ان التضمن تابع للمطابقة مبنى عليه اي لعدم الحمل
على التوسع **قوله** ولعل وجهه ان نسبة الكل الى الجزء ان هذا الوجه لا يخلو عن وجه النظر لانه ان اريد
بوجود واحد لكن يمكن ان يكون تعلق الوجود بالطبيعة لا بشرط متقدما بالذات على تعلقه بالطبيعة
بشرط شيء ولا بعد فيه لكن الكلام في اثباته وههنا ليس موضعه لكن بنائه على ان التقدم الذاتي
ح الى الحقيقة في الوجود فهما ان كانا موجودين بوجود واحد لكن يمكن ان يكون احدهما احق
به من الاخر بعيد جدا اذ لا يعلم التقدم الذاتي الى هذا المعنى في قبل ان كان متصلا وجعل نوع
لانه احق بالوجود من الاخر كيف وتلك الحقيقة والاولوية من الاعتبارات العرفية والابحاث الحكمية
من المباحث الحكمية كالتمحيح على اداء الفعل الركيك هذا ويمكن توجيه ما ذكره الشيخ بوجه اخر ايضا وهو

البحث

وهو ان يجعل بيانه على ان تقدم البسيط على المركب ليس بحسب الوجود بل بحسب الذات على ما قيل الا انه
بحسب ذاته وحقيقته من حيث هي يحتاج الى الواحد سواء فرض لها وجود او لا اذ لا اتحاد الطبيعتين
في الوجود والبناء تقدم احدهما على الاخرى مثل هذا التقدم ولكن هذا العقل كلام الامام مثلا الشيخ على
ما يظهر من بعض كلماته فتدبر **قوله** انما يكون باستحقاق الوجود اي للمتقدم في الوجود بحيث
الشيخ هنا لا انما هو من التقدم الذاتي فظهر ان التقدم الذاتي هو للاحقية في الوجود هذا انه المحشي
والظاهر ان مراد الشيخ باستحقاق هو مع بديهية موجود واستحقاق الوجود في التقدم الذاتي انما هو التقدم
في هذا المعنى الذي هو مصداق قولنا وجد العلة فصارت مستحقة للوجود فوجد المعلول فصار مستحقا له
وليس المراد هو الاحقية فتامل **قوله** يمكن ان يكون هذا وجه اي بالوجه الذي ذكره من ان الجزء
والكل موجود بوجود واحد في العقل فيكون الدلالة على الجزء ايضا متحققة مع الدلالة على الكل لا الدلالة
الدلالة او الفهم الا الوجود في العقل لكن يرد على ما ذكره الشيخ من ان الجزء مقدم على الكل لا ان
وان كانا متحدين في الوجود لاحق بالوجود من الكل لا يصح كون الدلالة المطابقة انتقالا من اللفظ
الى المعنى ابتداء اي بلا واسطة امر اخر يكون هو احق به منه اذ ح يكون هو احق به منه الح يكون دلالة
المطابقة موقوفة على دلالة التضمن بالذات اي يكون الجزء احق بها من الكل فافهم وقد سبق مناقض
التوجيهات للانتقال بلا واسطة لا يرد عليه هذا الايراد فتذكر **قوله** في الحاشية لا يتوقف يتحقق
الح يمكن ان لا يتحقق المدلول التزامي في بعض الالفاظ كان لعدم هذا التعريف انه يصدق انه
الانتقال الى المعنى ابتداء اي يكون نوع هذا متقدما على نوع الانتقال الى بعض المدلولات في الجملة
المدلول الالتزامي ولو كان في الفاظ فتدبر **قوله** في الحاشية لا يتحقق بالالتزام القريب على ما ذكرنا
الفاظ يمكن دفع هذا ايضا بان المراد من كونها ابتدائيا كونه غير متوقف على نوع الانتقال الى بعض
المدلولات والدلالة على اللازم القريب والبعيد من نوع واحد فتامل **قوله** والجواب ان التعبير
عن اللفظ اللفظ لا لعدم الوضع لفظ بازاء شيء مثلا او غير موضوع كنفسه لثبت الشيء وهو انه قد يعبر عنه
بنفسه وان عبر عنه بلفظ كان وضع الباز اء سابقا على عكسه وكذا القول في وضع الباز اء لا انا نقول
لا يلزم في وضع اللفظ للمعنى تصريح الواضع بوضعه له كيف وما يمكن ذلك في ابتداء الوضع كما لا يخفى
بل يكفي فيه تعيينه له عند نفسه ثم يعلم ذلك بالترديد والقرائن كما في الاطفال يتعلمون اللغات مع كمال
ما ذكر فتدبر **قوله** جعل الدعوى كليا ولعل الباعث له على ان الامر في الواقع كذلك اي كل لفظ
قد يطلق والمراد نفس اللفظ فلا وجه لتخصيص الدعوى ببعض الالفاظ والمحشي نظر الى انه لو لم يخصص
الدعوى لم ينطبق الدليل عليه فلم يكن له توجيه اما تخصيص الدعوى ليتم الدليل ويحصل
المطلوب اي لا يرد عليه هذا وان كان يرد عليه ما اورده شارح الشرح هنا ويمكن تتميم الدليل على الكلية

السيد بانه قد كان التعبير عنه معقول فلو اطلق بعض الالفاظ على نفسه اطلق صحيح والالم يطلق
الم ادعم قطعا عدم القرينة بينها فهذا لغو منه قوله ويظهر من هذا انه ينبغي اه اي يظهر مما ذكرنا
من ان المدعى ان بعض الالفاظ قد يعبر عنه بنفسه ولا بد في اثباته من ابطال نقيضه وهو ان شيئا
من الالفاظ لا يعبر عنه بنفسه بل يعبر عن كل لفظ بلفظ اخر انه ينبغي ان يراد بالوضع في قوله لانه لو منع
ما يتناول الوضع النوعي في المجاز حتى يكون لازما لنقيض المدعى وبابطاله يثبت الدعوى والا اي وان
لم يتناول الجعل يلزم الشم الذي اورده ان حكم ايكون لازما لنقيض المدعى فيجوز ان لا يعبر عن اللفظ
بنفسه ولا بلفظ اخر موضوع له حقيقة حتى يلزم الشم الذي ذكره بل بلفظ اخر مجازي فلا يلزم الشم المذكور
هذا غاية توجيه كلامه ولو قيل والا ام يبطل نقيض المدعى لم يحتج الى هذه العناية فافهم قوله او ان الجمع
مجث للمحققان مراد السيد ان في القسم الثاني من التعميم لا يكون المراد التعرض بخصوصيات الافراد بل يكون
الملحوظ جميع الافراد من حيث انها افراد هذا المفهوم الذي وضع له الاان لفظ الكلمة في كونها هذا الوضع
يلزم الطول انه يجب ان يعلم جميع تلك الافراد ولا يعلمها اورده المحشي انه لا يعلم وضع لفظ الكلمة
بانه هذا المفهوم انما يمكن ان يكون الملحوظ خصوصيات الافراد بل جميع تلك الافراد من حيث انها
افراد هذا المفهوم الذي وضع لان لفظ الكلمة له والحاصل ان عند عدم الوضع لا يتحقق لفظ الكلمة واما
معنى بها افرادها تحقق فاذا كان الملحوظ جميع تلك الافراد على ما يلزم التطويل وهذا انكشف الا ينبغي
الفعل عنه قطعا قوله بل الاولى ما في شرح الشرح هذا التوجيه اظهر لكن قول الشم معناه يابي عن هذا التوجيه
السيد كما لا يخفى فكذا قوله وكذا صحيح قوله فعند بطلانه اه ذكر السيد في الوجه السابق ولم يذكر
هذا الوجه وكان وجهه انه لما اطلق ههنا على حمل اللفظ الاعلى تفسير انما يدل على انه قد يراد منه نفسه
ولا يلزم منه الدلالة الاولى اذ يمكن ان يراد منه نفسه لكن لا يطلق عليه بهذا الاعتبار لفظ الدال فتامل
قوله اقول فيه تامل اه فيه ان الاستعارة تطلق على كون اللفظ يدل على نفسه بالوضع كما اعترف به المحشي
نفسه فكيف يكون الشارح فهم هكذا وما ذكره من انه لو لم يفهم هكذا فلا معنى لتخصيص البعض بما يخرجه
عليه انا لا نم الانفاق فان اللفظ يدل على نفسه في الجملة والبرهان عليه انه قد يعبر عن اللفظ بنفسه واما الدلالة
عليه فكلا فيه هذا فاني الظهر من كلام الشم اطلاق الدال على اللفظ بهذا الاعتبار ذكر الشم ما ذكره
فتذكر قوله وتوجيه لفظ البعد اه هذا التوجيه موجه على توجيه السيد كما لا يخفى قوله انه وضع على
القول بالوضع ههنا بعيد جدا قوله وقال الشم اه كم انه انما قيد ان المراد هو النسبة التامة بناء على
اصل التصديق لا بهذا النقض بالحيوان الناطق ولما قال انه كان شيئا منها لا يلحقها النسبة التامة نعم لو حمل على
النسبة التي بينهما يتم ذلك ومع ذلك لا يجاب الى ما ذكره الشم وحاصله ان شيئا منها لم يوضع لافادة
النسبة بل المقصود من الحيوان الناطق مثلا هي الذات المتصفة بالحيوانية والنطق لكن يفهم منه بالنسبة العرض

كما يظهر على من له وجدان سليم وقع كثيرا ان في كلام الشم نوع اضطراب لان قوله اي لاعطاء ما يطلب
الخ يعطي ان المعتبر هي النسبة التامة وما ذكره في دفع الايراد يدل على ان المراد هو النسبة الناقصة كما عرفت
واما كلام المحشي فيرد عليه ان ما ذكره من ان قول الشم ان شيئا منها اه مبني على هذا المعنى للنسبة ظاهر الفساد
اذ لو بني على هذا المعنى لم يحتج في دفع النقض الى ما ذكره كما ذكرنا وما ذكره من التعليل بقوله اذ هذا المعنى
اه لا يعطي المدعى كما لا يخفى الا ان يقال ان قول الشم كان شيئا منها لم يوضع لافادة النسبة بمنزلة ان هذه المركبات
لم توضع لافادة النسبة بخلاف المركب التام فانها موضوعة لها فيجب على زعم المحشي حمل النسبة على التامة
لانها التي تكون مقصودة بالذات واما النسبة الناقصة فليست مقصودة بالذات اصلا في المركبات
التامة ولا الناقصة فتامل قوله لكن لا يخفى عليك اه لا يخفى عليك ان في توجيه السيد ايضا يكون نسبة
واحدة لها طرفان ثبوتية وسلبية لا نسبتان متغايرتان قال من كان النسبتان يجري بينهما طرفا الثبوت
والانتفاء كذلك النسب الانشائية لها تعلق ثبوتي وتعلق سلبي نحو قولنا اضرب ولا تضرب فلا الضرب
في الاول منتسب الى المخاطب اتصافا بالثبوت ومن الثاني انتسابا سلبيا لكن لا على الوجه الذي ذكر ثم وان
المراد بتعيين احد طرفيها ام ما ذكره من الايقاع والانتزاع انتهى والحاصل ان ضرب المخاطب مثلا له تعلق
ثبوتي هو مفهوم قولنا اضرب وتعلق سلبي هو مفهوم لا تضرب فالمراد بتعيين احد طرفي النسبة هو تعيين
احد هذين التعلقين كما ان حمل النسبة طرف ثبوتي هو الايقاع والاخر سلبي هو الانتزاع فليس في شيء منها
نسبتان متنافيتان بل نسبة واحدة لها طرفان كما يظهر بالرجوع الى الوجدان قوله وان كان يدل على
النسبة بالتضمن الخ فتظهر بما قررنا ان المراد بها النسبة التامة فخرج وان اراد النسبة الناقصة فلا يحتاج
في دفع الايراد الى ما ذكره بعد حمل النسبة في التعريف على التامة كما ذكره ثم ما ذكره في توجيه كلام الشم وبيان السرية
من ان المركب التام وضع لان ذلك النسبة حتى يكون المقصود بالذات منه هو النسبة والطرفان انما يقصد
ان لو قصد فهم النسبة عليهما والمركب الناقص وضع للدلالة على المحكوم عليه ابدا ولاعتبار النسبة في تعيين
احد طرفي النسبة التامة وان النسبة التامة يصح السكوت عليها وتقع النفس بها والناقصة لا يصح ولا يقع
فيرد عليه ان ذلك الفرق على ان المحشي يجب بالذات فيها انما هو تعيين احد طرفي النسبة التامة وهذا يستلزم
ذلك كما ان نسبة في قولنا زيد قائم ايضا يفيد معناه وتضمن له وان كان المقصود منها النسبة التامة ولاعتبار
تجعله محكوما عليه لها انتم قوله اقول فيه مسامحة يمكن ان يقال ان قوله انما يدل على المجموع قوله يتقضى النقل
للناقل وتضمن باعتبار ما ذكره في ذيل بحث وضع تعلقه للنافل ينطبق على ذلك ولا مسامحة فتدبر قوله
والفرق بينهما ظاهر فانه راجع الى الاقتضائية والاولية لكنه ليس كذلك بل هو راجع الى الاشتراك الاولية وكانه
وقع سهو قوله وتتمته غيره نقل عنه في الحاشية عن الفاضل المحشي سيف الدين الابهري انتهى وكلا هما ليت
منه اذ ليس في النسخة حاشية الابهري بل ما ذكره في دفعه هو من افاداته حيث قال ولم يذكر التفاوت بالدلالة

كما في نور الشمس مع القمر فان الشمس لعلى ما اقتضاه الناظر ان لم يكن فيه اشد ولا اقدم من نور القمر الفتيم بديهيات
حصول التفاوت في الوجهين بل ارادا بل ادعى ان الشدة فهذا يظهر ضعف ما قيل التفاوت اما بالاولوية او في
التقدم او في الاولوية وهي الشدة فان الاولوية هي الشدة فقط مع ان كلاهما المثال المذكور انتهى **قوله**
لغيره او هي بجزئي او لجنس ان اريد النوع الحقيقي فالاول فقط ان اريد النوع الاضافي **قوله** او يراد بالنوع
ان نقل عنه في الحاشية وكان تعريفا على الثاني وحكما على الاول انتهى وكانه لم يجعله تعريفا ايضا على الاول وهو
ان يراد بالجنس مصطلح المنطق لانه لم يكن المعرف مساويا للمعرف بل اعم لان كلا المعرف هو النوع او هو
اذا كان المعرف هو الجنس في الاضافة واما الاحمل على العام والخاص فيكون مساويا فلذا احمله على التعريف
وانت خبير بانه لو احمل التعريف على اللفظي يمكن ان يحمل على الاول ايضا لقوله انه التعريف بالاعم
او الخص انه كان لفظيا فتدبر **قوله** ولما كان التعريف لفظيا الخ لان المراد ان المعرف هو النوع الذي يحمل
فتعريف على الجزئي الاضافي اي بالاضافة الى الجنس لعدم العام لما لزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر ثم
عليه انه لا يبطل تعريف النوع بهذا المقام فلا ينبغي حمل الكلام على انه تعريف بل على ان هو
التعريف بل يجوز ان يكون بيان حكم النوع ولو سلم انه تعريف فلا يلزم ان يحمل على اي بالاصطلاح نفسه
ولا في التعريف حتى يلزم ما ذكره بل يمكن ان يحمل تفسيرا او بيانا لكونه ما اضافيا ان اراد انه تعريف الجزئي الا
مطلقا بل الخاص بالاضافة الى العام فيرد عليه انه لا يجب حمله على التعريف بل يجوز ان يكون بيان حكمه
ولو انه بعد تسليم كونه تعريفا لا يلزم التعريف حمل ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر ثم بل اعلم ذكر كل
من المتضايفين في تعريف الاخر لا انه يتوقف ذكره في تعريف العلم فهو يعني بمعنى الكلي الاضافي المتضايف
لم يوجبه انه على تقدير صحة هذا يلزم ايضا تعريف الجزئي الاضافي بنفسه وهو الخاص فلا ينبغي قصر النظر على لزوم
ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر بل ذلك اشد مفسدة من هذا كما لا يخفى وايضا نقول لا يجب حمل قوله
اي على الاضافة الى الجنس في التعريف كما ذكرنا هنا وكان ما ذكره المحشي بعد التنزل عن جميع ما ذكرنا فانهم
قوله فلا حاجة الى شرح الشيخ اشارة الى ان المراد شارح الشرح ان التعبير يكون مقابل الدال الذي
لمراتبهما اشد فلا يناسب ذكره في هذا الكتاب المراعى فيه غاية الايجاز ولهذا لم يذكره في القسم الثالث والرابع
مع ان فيهما ايضا تقابل لمع الاول الا انه اوجه لتخصيص ذكر التقابل هاهنا دون القسمين الاخيرين فلا يرد
عليه ما ذكره المحشي ويمكن ايضا ان يحمل قوله لم يذكر في الثالث والرابع على انه لم يذكر التقابل بين الثالث
والرابع مع انه ايضا حمله على ما ذكرنا ويمكن ايضا ان يحمل على ما ادره الشارح العلامة على هذه النسخة
من انه لا وجه لذكر التقابل هاهنا مع ان الرابع ايضا مقابل الثالث فلم يتعرض له هذا وعلى هذا ايضا
يندفع ما ذكره المحشي كما لا يخفى واجاب الابهري عن هذا بان الغرض بيان تقابل الاقسام ومقابلة الرابع
للثالث ظاهرة لغاية الاختلاف بينهما فلم يتعرض لها بخلاف مقابلة الثاني فانه تحتمل الاول انتهى ولا يخفى ما فيه

قوله

فيه **قوله** في الحاشية الفرق المشهور ان الاظهر ان يفرق بينهما بان يقال في الاول يتحقق الوضع الشخصي بعد النقل
فانهم **قوله** فيلزم في الجواب ان القائل هو الفاضل الابهري حيث يرد عليه انه اذا وضع جماعة من اهل اللغة مثلا لفظا
لمعنى ثم نقل تلك الجماعة ذلك اللفظ لمعنى اخر لمناسبة بينهما فالظاهر انه لا خلاف في المنقول مع انه يصدق عليه تعريف
المشترك فلا ينفع هذا القيد الذي اعتبره بل يضر لانه اذا اعتبر هذا القيد في تعريف المشترك يكون المعتبر في المنقول
خلافه وهو اختلاف الاصطلاح وقد صرح الفاضل المذكور بذلك فعلى هذا يفسد تعريف المشترك والمنقول جميعا
واما اذا لم يعتبر فاذا يفسد تعريف المشترك فقط فتدبر **قوله** واما ما قيل انه اي ان اراد انه اذا وضع جماعة من قوم
كاهل اللغة العربية مثلا اب مثلا ثم وضعه جماعة اخرى من ذلك القوم لمعنى غيره بملاحظة الوضع الاول يكون
مشتركا لكن لا نسلم انه يصدق عليه حينئذ انه يمكن ان يكون المراد باتحاد الاصطلاح ان يكون من جنس واحد كان
يكون من اهل اللغة العربية مثلا وان كان من طائفتين مختلفتين بالنوع وان اراد انه اذا وضعه قوم كاهل اللغة
العربية لمعنى ثم وضعه قوم اخر كاهل اللغة الفارسية او الشارع او العرف لم يكن مشتركا ولا يصدق عليه حده
فلا يبعد ان لا يسمى الاشتراك بل يقال ان كان الواضع الثاني هو الشارع او العرف فهو منقول ان كان الوضع لمناسبة
وهو مجاز ان كان بدونها وان كان الواضع اهل لغة اخرى فالظاهر انه خارج عن جميع هذه الاقسام فتأمل **قوله**
ما كان حقيقة ومجازا بالفعل ولهذا كان مبنيا على الاستلزام المذكور فافهم **قوله** والمراد من المعنى الخ
اي جهة انه على هذا لا يصدق المشترك الا على ما كان موضوعا لجميع معانيه في الحال بل يجب ان يقسم حال اللفظ الواحد
للمعنى المتعدد الموضوع لاحدهما وحيث كان موضوعا لكل منهما فمشترك فالاحقيقة ومجاز فلا حاجة في دفعه لكن
لعله لم يذكر هذا القيد الظهور ومع ذلك يجب بناء على استلزام المجاز الحقيقة كما لا يخفى لكن فيه انه خرج كالعلم حال
ما لم ايضا معناه مجازيا بان دال على فيه سهل انه لم يخرج شيء من افراد المجاز عن تعريفه الكل مع مجازي يصدق عليه
التعريف اذا اضيف معنى حقيقي وان لم يصدق عليه اذا اضيف معنى مجازي اخر هذا والاولى ان يجعل التقسيم
اعتباريا بالقياس الى كل معنى كما قلنا فيزاد قسم اخر هو كونه مجازيا في حق يسلم عن الخدشة المذكورة
فتدبر **قوله** نوعا كالمة المشتقات **قوله** على ما اشار اليه الشارح كما ان غرضه ان يتوال الشارح وعن السؤال
اشارة في الواقع الى تلك الاعتراضات لانه لم يفهم من مجرد قوله هذا انه اورد الاعتراض على الدليل الجماعي
وهو ظ **قوله** وحاصله انه لا يدل الخ لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والاظهر ان يقال انه لو لم يكن قوله معا
لكان المتوهم للترجيح المذكور مجال بعد تحقق عليه على البدل والابتداء فلا بد منه هذا والاولى حذفه معا
وبتواطئ القرء لكل واحد من الطهر والحيض من غير ترجيح ومع كل نقض بالموضع للجمع على ما يشكك الخ **قوله**
ومع النكرة والثالث الخ لا يمكن ان يقال لا انهم اتفقوا على ان القرء للطهر والحيض من غير ترجيح فانه ليس معنى
اخر داخل النسبة اليهما لكنه لم يذكر هذه المقدمة احالة على المقصد ومع كل يرد النقض بالمنفرد باعتبار المعنى
المجازي اذ يتحقق هناك معنى اخر راجح عليهما هذا ويمكن ان يرد على هذا الدليل انه يجوز ان يكون اللفظ

للمشبه على الوجه المذكور لكن بوضع واحد كأسماء الإشارة على أحد المذهبين والتزام كونها داخلة في المشترك
خلاف المشهور كما سيذكره المحشي فلا بد من زيادة قيد في تعريفه حتى يرد على عكس التعريف يجي ان ادخال
احد معنى المشترك الاشتهار كالعين ويمكن دفعه بعدم حمل هذا التعريف المشترك بل يكون الغرض ان كل
ما هو كذلك مشترك والمجيب العكس لكن لا يلائمه قوله وهي معنى للاشتراك فافهم
قبل كونه بعينه مقابله ما اتفق يكون ايضا في غاية مركب كالكاف الاسمية لا المقابل للفعل والحرف
ان عدم صحة هذا يكفي في صحة كلام الشارح انا اللازم قوله وهي الاكثر لعهد الخارجي ايهو وهي اكثر المسميات نعم لو اضيف الاكثر الى قديم ولذلك
لم يثبت انا افعل التفضيل المضاف يجب فيه المطابقة بل مر لمجال الى المعرف باللام وفي كون المرجع هنا يحتاج الى
عدم وفيه امر يحتاج الى الجواب لكن لا على الوجه الذي ذكره الشارح لانه قال بل لا نسبة للمعاني الباقية الى ما وضع له
لعدم تناهيها وحمل كلام الشارح على هذا بان يكون المراد لا نسبة للباقية الى ما وضع له بان يكون هذه اكثر المسميات
وتلك اكثرها العدم تناهي الباقية ليكون المسميات غير متناهية ثم هذه النسبة بعيد جدا على ان الاضراب
على هذا الوجه مما لا يفيد في مقصوده كما لا يخفى فلا يصح الاضراب ثم تم قوله لان معناه ما فوق النصف
او قبل الحوالي ثم بحث لان اسم التفضيل المضاف بالمعنى المشهور المستعمل يفيد تفضيل الموصوف على ما سواه
من جملة ما اضيف اليه كما صرح به النحاة فيكون معناه اكثر المسميات اكثر مما وضع له ومقابلها فلم يرد باكثر
المسميات الانصف من النصف انتهى وفيه ان كون المعتبر في افعل التفضيل الزيادة على ما عداه مما اضيف
اليه لا يتحقق ان لا يفهم من اكثر المسميات كون المفضل زائدا على النصف اذ الزائد على النصف زائد على ما عداه
ما اضيف اليه ~~لا يخفى عليهم~~ وان اريد انه لا يفهم من تلك القاعدة كون اكثر الشيء يجب ان يكون زائدا
على النصف ففيه انه لا باس به اذ النحاة لم يتعرضوا الا لتحقيق معنى التفضيل المعتبر في كل اسم تفضيل هل هو على
جميع ما عداه او جميع ما عداه مما اضيف اليه ولم يفصلوا جميع ما يفهم من كل افعل تفضيل فيكون اكثر الشيء
المسميات يجب ان يكون زائدا على النصف انما يثبت بما قالوه فلا باس بعدم فهمه منه وهو ظاهر نعم يتوجه المنع
على ذلك الفهم كما ذكره المحشي واما الاستناد بقاعدة افعل التفضيل فلا وجه له ثم قوله واضيف المفضي
اليه وفي تعمل كلمة بل على الترقي فان الاكثر بتلك المكن اجتماعها مع نسبة اليه على الوجه الذي ذكره المحشي
لزيادة بالاكثرية على وجه لا نسبة له اليه بتلك المعنى مترتب قوله كان الباقة اكثر الظاهر ان لا يلائمه لان الباقة
اكثر من الاثنين وقوله ولا يقتضي ذلك تناهي الباقة ولا المجموع اشارة الى دفع المفسدة التي يتوهم من كون
الباقة اكثر وهي انه اذا كان الباقة اكثر من الاثنين والاثنان متناه فيلزم كون الباقة ايضا متناهيا الا
انه يصح نسبة الغير المتناهي الى المتناهي كما اشار اليه الشارح ولا يلزم منه تناهي المجموع ايضا ووجه الدفع منع عدم
الصحة المذكورة بل يصح نسبة الغير المتناهي الى المتناهي بالاكثرية وفيه من الغفلة ما لا يخفى فان شارح الشرح
لم يمنع صحة كون غير المتناهي اكثر من المتناهي بل منع المنع صحة اضافة الاكثر الى غير المتناهي بان يكون هذا اكثر
ذلك

ذلك الغير المتناهي فيكون الباقة اكثر من الاثنين لا يقتضي الاثناه وهو ظاهر وايضا لا يحصل المفسدة لزوم
تناهي الباقة والمجموع بل ان اكثر الشيء معناه ما فوق النصف ولا نصف لغير المتناهي فينبغي التعرض لدفعه
لا لما ذكره من المفسدة ويمكن ان يوجه مراده بكون الباقة اكثر انه اكثر ذلك البعض المتناهي وقوله ولا يقتضي
وذلك اشارة الى دفع المفسدة التي يلزم من تحقق النصف لغير المتناهي التي لعلها حكم شارح الشرح بانه
لا نصف لغير المتناهي وهي انه لو كان له نصف فيلزم تناهي النصف الذي في طرف المبدا ولو كذا تناهي النصف
الباقة والمجموع كما ذكره في حاشية الحاشية والمراد انه لم يكن معنى الاكثر ما فوق النصف فلا يلزم هذه المفسدة
ولا يخفى ما فيه من التكلف بل الظاهر ان يوجه باليقين ذلك يتحقق النصف لغير المتناهي حتى يلزم تناهيه فتامل
قوله ولو تم هذا الدليل الخ يعني ان الدليل الذي ذكره على انه لا يصح اضافة الاكثر الى غير المتناهي وهو ان
اكثر الشيء ما فوق نصفه ولا نصف لغير المتناهي لو تم لدل على عدم صحة التشبيه بانه ليس غير
متناه الا ويصح نسبة الاكثر اليه كما في اكثر الايام كذا وكذا وكالمشهور كيت وكيت فيكون لها نصف
فلا يكون غير متناهية فتدبر قوله في الحاشية لما لم يثبت غير المتناهي الخ وايضا انما يتم في ذلك اذا
كان متناهيا من طرف حتى اذا كان غير متناه من الطرفين فكلام بعدم تحقق المنتصف له نعم ظ
قوله في الحاشية ومع يرجع الى البحث الذي يذكره اعتراض على ما قيل بانه على ما ذكره يرجع هذا البحث
الى البحث الآخر الذي يذكره الشارح من انه يمكن التعبير بالالفاظ المجازية ولا يستقيم ما في الشرح
هناك بحث او في بعضها ارض المعاني المختلفة مما لا يوضع له اسم ويعبر عنه بالالفاظ المجازية بل قال
ابن ستوية اكثر اللغة مجاز كانواع الروائح والحشا على قوله هذه النسخة فقط وفي بعضها ما لا يوضع له اسم
كانواع الروائح ويمكن ان يكون نسخة القائل هي الاولى على المحشي الشاذ وحكما يرجع هذا البحث الى ذلك
ان الكلام ههنا انه يمكن التعبير بالالفاظ المجازية وهناك انه يمكن التعبير بالالفاظ الحقيقية المركبة وان لكن
موضوعة لها بخصوصها قوله عطف على قوله او التحقيق ما فيه من التكلف والظاهر هو النسخة الاخرى التي فعلنا
قوله يدل على شاهدها مطلقا الخ هذا لم لكنه يمكن ان يتجوز عن كثير من المعاني بلفظ واحد مركب كما في
بابه لو عدوا الروائح الطيبة هذا ولا يخفى ان في صورة التعبير بالالفاظ المجازية ايضا لا بد التمسك بتلك
اللفظ ايضا متناهية لكن يمكن ان يعبر عن كثير من المعاني بلفظ واحد مجازي ولا يلزم خلو شيء من المعاني عن
المجازية فتامل قوله في الحاشية وان يعطله الخ هذا يحتمل وجهين احدهما ان يحمل قوله ويعبر عنه بالالفاظ
الحقيقية كانواع الروائح سندا واحدا وثانيهما ان يكون قوله بالالفاظ المجازية سندا او الحقيقة سندا
اخر لكن يكون المراد به الحقيقة مع المجازية فيكون حاصل الكلام ويعبر عنه بالالفاظ المجازية فقط او مع
الحقيقية ولا يخفى ما في الوجهين من التكلف والظاهر ان يكون التعرض للحقيقة لعدم انحصارها على الاول بل ينبغي الا
كتفاء بالمجازية فقط كما لا يخفى هذا وقد عرفت ان الفرق بين الحقيقة والمجازية في هذا ان كلا منهما يصلح

فهما لا يصلح للسببية فافهم **قوله** حاصل ان المعنى المشترك اه والظاهر ان مراد الشارح ان الاختلاف في الوجوب
والامكان الذي يتبع التواطؤ انما لا يشكل العالم حاشكم بصدق على القديم والحادث على التواطؤ او لم ينقل
القول بالاشتراك اللفظي فيهما عن الاشعري وانما نقل في الوجود فقط فعلم انه يجوز ان يكون الشيء واجبا
وممكنا معا فكلامه في الحقيقة نقض اجمالي على ما ذكره المستدل عليه فيه تحقيق كيفية كون الشيء واجبا
وممكنا ولا يبعد ان يكون منظوره الى ما سيذكره المحشي في اخر الحاشية من ان معناهما معنى واحد كان واجبا
نظرا الى موصوفه يعني صورة الذات الواجبية ثم وممكنا نظرا الى موصوف اخر هو الممكن والاستحالة فيه ونحو ذلك
عليه فتامل **قوله** اذ لعل هذا المفهوم العام اه هذا انما يحتاج اليه على القول بعينية الصفات كما هو الحق
واما على القول بزيادتها كما زعم الاشعري فلا حاجة اليه اذ الظاهر انهم يقولون انها ممكنة بالذات واجبة
لذات القديم ثم تدبر **قوله** اقول فيه بحث اذ الغرض اه فيها اقول هذا الشارح لو لا اراد الشارح بالفهم التفصيل
فهم الموضع لتخصيصه واما لو اراد به فهم المعنى المتعين الذي يحتمل صرته على امور متعددة اندفع
الايراد لان اسماء الاجناس هكذا انتهى واستحضر ما فيه ثم **قوله** او ملحوظا من حيث هو هذا الترديد
بناء على الاختلاف في اسماء الاجناس التي للفهم نظرا للشك انتهى اه يمكن ان يكون مراد شارح الشرح ايضا ما ذكره
السيد والسقوية المحشي ابن قاله لا مراد لانه يلزم التطويل اذ فيما تعين وتوقع البيان بالمجموع بان لا
يكون هنا لفظ مفرد وقع البيان بمجموع اللفظ والقرينة فلا تطويل لان اللفظ بيان المراد الا انه لكن
فيه تكلف وان كان اظهر مما ذكره المحشي في حاشية الحاشية كالمحقق والاظهر ان يحمل كلامه على ما سيذكره المحشي
بقوله ولو سلم ان اللفظة اه كان يقال لا يلزم التطويل لا يقع بيان المراد بمجموع اللفظ والقرينة
اي يكون للقرينة مدخل في بيان المراد ومع ذلك يكون قرينة ايضا للمشترك فلا تطويل فافهم **قوله** اقول
والايضاح وايضا يجوز ان يتعلق غرض بتطويل الكلام وكثيرا **قوله** مثل يحاكه الحجة ان يجعل الا يصلح متعلقة
لقوله لو لزم التشريع على ما ذكره المحشي وقع في حاشية من كلام لان يحمل على معنى يصلح ونوجه على ما ذكره المحشي ودفع فلا يلزم
بيجه القرار من يصلح اليه فالظاهر ان يحمل كلامه من على انه بيان لخلاصة الكلام انه اشارة الى تقديره بوجه
المتن على ما را بناه هو المروي او الرتبة بتعدد اللام وقع يمكن ان يجعل متعلقا بيجه الا انه تعسف كما ذكره
المحشي فافهم **وقوله** وهذا تعسف القيد بتقدير حرف القسم بما ذكره الفخص الروي بالنظم على ما يتوهم
من عبارته والاولى كالاول لا تكلف فيه كثيرا اسما الاقرب بالوجود ويكون المقصود التنبيه على ان النظم
فيه بعض الاشياء بالمقاييس على ما عرفه القاري والضامن بما ذكره في كلام المحشي نقص حيث نظم
في ضيق ويجه الاظهر فتدبر **قوله** والاظهر في توجيه المتن اه يمكن ان يكون الشارح ايضا حمل عبارة المتن
هكذا لكن ذكر قوله او يتعدد لبيعه اه لكمية المرام من التوجيه الكلام وتصحيحه وانما لو كان
ظاهره لكن يجيء انه لا وجه لعدوله الى القافية اللاتي لما كان الصلاحية للقافية اخص ... فائدة من

الصلاحية

الصلاحية للروي خص بها ليكون فائدة الترادف اقوى فافهم **قوله** على انه اما انشئ اه لا نسلم عدم وقوعه
قوله ولا يخفى ان التقابل الخ هذا الايراد والجواب اورده اكثر الناظرين في هذا الكتاب كشارح السيد
الشريف ولا يخفى ما فيهما واما الايراد فلان ما ذكره من انه لا مدخل لكونه مرادفا في ذلك اذ لو فرضنا ان الشاعر
لم يوضع لهذا المعنى لم يتحقق في التقابل يرد عليه ان المعتبر في مطلقية الترادف في ذلك ان يحصل ذلك بسبب
وضع اللفظ لهذا المعنى الذي ترادفا عليه ولا يلزم ان يكون لوضع اللفظ الاخر ايضا لهذا المعنى مدخل
في ذلك بل وضع اللفظ الاخر لا اجل انه يمكن ان يحقق فائدة اخرى بسبب وضعه ايضا كيف ولو كان
كذلك يلزم ان لا يتحقق للترادف شيء من الفوائد المذكورة الا ان اللفظ الذي يحصل به وزن الشعر
مع مرادفه ايضا لا مدخل للمرادف الاخر في حصول الوزن به حتى لو لم يوضع ذلك له يحصل الوزن ايضا لكن
هذا القياس في البلاغة نعم يتراءى بمجرد وضع الضياء لمعنى الفتاة يحصل تلك الفائدة بل لا بد من الاشتراك
وهو ليس بصافي فالمراد انه قد يحصل فائدة بسبب وضع اللفظ لمعنى واستعماله فيه ولا يحصل تلك
الفائدة باللفظ الاخر الموضوع لهذا المعنى وهذا اعم من ان يكون الوضع المذكور مستقلا في افادة تلك
او يكون لشيء اخر ايضا مدخل فيها فيصير انا هنا يحقق فائدة ايهام التقابل بسبب وضع لفظ الضياء لمعنى
الفتاة حتى لو لم يكن موضوعا له لم يتحقق هذه وان توقف حصولها على اشياء اخرى مثل كون لفظ الحسن مشتركا
وكذا لفظ الضياء وهذا ظاهر جدا لا ينبغي ان يغفل عنه مثلهم من اضداد الضياء واما الجواب فتعسف **قوله**
في الحاشية وهذا يدل الخ قال في القياس من تعبير المكان والتشكيك ساحته ومتسعه **قوله** يجب اهمل
الوضع احتراز عن اللفظين الدالين على معنى واحد بجانا الحقيقة ومجازا **قوله** لم يوجد فيه قيد من جهة
واحدة وكذا قيد على الانفراد فلا يستقيم ايضا اخراج التوابع به فالظاهر نظر المص الى التعريف المشهور الى
والاستفادة من كلامه فتدبر **قوله** بل الاظهر اه يمكن حمل كلام الشارح ايضا على هذا بان يكون مراده ان الحد
يدل على المفردات فلا يكون مفردا بخلاف المحدود واما قوله باوضاع متعددة فهو لدفع توهم انه يجوز
ان يكون مفردا ومع ذلك يدل على المفردات لان المفرد قد يدل على المفردات دلالة اجمالية كلفظ الانسان
وحاصل الدفع ان الحد يدل على المفردات دلالة تفصيلية باوضاع متعددة فلا يمكن ان يكون مفردا مع
ذلك يدل على المفردات لان المفرد يدل على المفردات دلالة اجمالية كلفظ الانسان وحاصل الدفع ان
الحد يدل على المفردات دلالة تفصيلية باوضاع متعددة فلا يمكن ان يكون مفردا هذا والكلف حمل كلام الشارح
على المعنى الثاني ايضا فافهم **قوله** اقول حمل وجوب الصحة اه يمكن ان يتكلف ويقال مراد شارح الشرح ليس
حمل الوجوب على ذلك بل مراده ان محل النزاع ليس هو صحة الوقوع في بعض المواضع اذ لا يبقى فيه خلاف
فلم يصح قوله اه فلذا جعل محل النزاع هو صحة الوقوع في جميع المواضع فلم يسقط عنه من زيادة لفظ الوجوب
ثم يحمل على ذلك بل استنبط من قولهم قالوا الوجوب وقوع كل مرادف مكان صاحبه حيث اورده بعنوان الكلية ثم بعد ذلك

التحقيق تعرض لتحقيق لفظ الوجوب على ما نقل المحشي **قوله** اقول فيه بحث اما اولا فلان قد عرفت ما يندفع به
هذا الاعتراض انفا ويمكن ان يقال ايضا انه وجه الكلام اولا بذلك التوجيه ثم ذكر اخر في قوله سابقا كما هو الظ
فهم المحشي وعلى هذا الوجه لا يتوجه هذا الاعتراض **قوله** وكذا لا يصح قوله آه لا يظهر له وجه كانه وقع سهو
في العبارة والمراد انه بناء على الفرق الذي ذكره اولا المستقيم قوله الصحة التي هي الامكان لا تجعل في احد الحمل
بعينها القضية ضرورية وكذا لا يصح قوله ولامكان وجوب الصحة فافهم **قوله** ولما ثبت او توضيحه ان شارح
الشرح جعل المدعى هو قولنا يصح الوقوع وذكر ان هذا في قوة الصحة اذا اخذت جهة للقضية اعني قولنا
يقع بالامكان فالمستدل تعرض لابطال نقيض هذه القضية ليلزم منه بطلان نقيض المدعى وتم المط فقال
انه لو امتنعت آه وحاصل ايراد المحشي ان نقيض قولنا يقع بالامكان هو قولنا لا يقع بالضرورة وهو بمعنى
امتنع الوقوع لا امتنع الصحة فلا يصح قول الشارح انه لو امتنعت اي الصحة اذ لو امتنع فالحق في توجيه كلام الشارح
هو ان يجعل الغرض المستدل الابطال نقيضا للقضية التي تكون الصحة فيها جهة بل يقال قولنا يصح الوقوع با
لضرورة في قوة قولنا يصح الوقوع ونقيض هذه القضية هو قولنا لا يصح الوقوع وهو بمعنى امتنع الصحة
كان قولنا يصح بمعنى لا يجب الصحة فالمستدل تعرض لابطال هذه القضية ليلزم منه بطلان نقيض المدعى
ويتم المط كما فعل المحشي هذا ويمكن توجيه كلام شارح الشرح بان امتناع صحة الوقوع وامتناع الوقوع بمعنى
واحد فيصح اذ لو امتنعت مكان لو امتنع ولعل الشيخ العدول عنه ايهام ان نقيض المدعى بجعل قولنا يصح الوقوع
بالضرورة كما هو الظاهر اثبات الضرورة لصحة الوقوع والمناسب في الاستدلال عليه هو قولنا انه لو امتنعت الصحة
لا قولنا اذ لو امتنع الوقوع فلا ينطبق عليه ولكن في مقابله يجب الكلام كما لا يخفى وايضا لا يبعد ان يقال
ان قولنا لا يقع بالامكان وان كان نقيضا الصريح المعتبر في الاصطلاح وهو قولنا لا يقع بالضرورة لكنه يمكن ان
يجعل قولنا لا يمكن الوقوع ايضا نقيضا له في الواقع لانه رفع وقع نحو الامكان عدم الامكان ولا شك
ان معنى قال اذ لو امتنعت الصحة مكان انه لو لم يصح فلا يرد ما ذكره ويمكن ان يقال انه ليس مراد شارح الشرح ان ما
تعرض المستدل لابطاله هو نقيض القضية التي يكون الصحة فيها جهة يعني قولنا يقع بالامكان حتى يرد عليه
ما اورده بل مراده بل مراده ان وجوب الصحة في قوة الصحة التي تكون جهة يعني في قوة اصل الصحة
اذ المراد بالجهة المذكورة هو اصل الصحة من غير ملاحظة اتصافها بشيء من الجهات فالقضية التي تعرض المستدل
لابطال نقيضها هي قولنا يصح الوقوع الذي هو لازم المدعى ونقيض هذه القضية هو قولنا لا يصح الوقوع بمعنى عدم
صحة الوقوع في قوة امتناع الصحة فصح بهذا الاعتبار جعل امتناع الصحة نقيضا لوجوب الصحة فلذلك تعرض
المستدل لابطاله ليلزم منه اثبات المدعى وقوله والحاصل آه يعني انه اخذ في المدعى وجوب الصحة وفي الاستدلال
اي في المقدمة التي تعرض لابطال نقيضها اصل الصحة لعدم تفاوت المعنى فكلا هما على التوجيه الذي
ذكره المحشي لكنه تكلف بعيد **قوله** اذ الصحة لم يكن مذكورة الخ فيه ايضا مساهلة اذ الصحة مذكورة في الاستدلال

بقوله

بقوله انه لو امتنعت اي الصحة فالمراد انها ليست مذكورة بعنوان كونها جهة الحمل وهو ظ **قوله** وتوسط
هذا المعنى وفي شرح الشرح من ان التوسط الثبتة لما ان اللفظ لا نسبة الى معناه الموضوع له عند ليس
ذات الشيء حقيقة وبالنسبة الى الغير بمنزلة العارض تعسف كما لا يخفى **قوله** لا يجعل الوضع بمعنى الموضوع له لانها
ما هو الشايع من اطلاق المصدر على المفعول بل يجاوز في نفسه الى تعسف مثل تقدير له او جعل الموضوع بمعنى
الموضوع له يجعل الفعل فيه متعديا بنفسه الى ما يتعدى اليه باللام وهو موقوف على السماع ولم يسمع في لفظ
الوضع وفيه ان اطلاق المصدر على المفعول بواسطة حرف الجر ايضا شايع بلا تعسف فيه قال في المطول المراد
الذي يثبت من الجملة ذكره انه هنا يكون باعتبار الحكم الذي هنا سببه التكبير وقال في حاشيته اراد بالحكم
المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وقال الفاضل الجلبي في حاشيته متعلقة بشرح قول مصنفه
وانما لم يكن لها اي المسند اليه فللتقريب حيث فسر الشارح التقريب بتقريب المسند اليه واورد كما على الشارح العلاقة
لما فسر التقريب الواقع في كلام المفتاح بتقريب الحكم وقد يجاب بان مراد العلامة من الحكم المحكوم عليه على ان المصدر
بمعنى المفعول بواسطة فانه مجاز شايع لا يحتاج الى نقل وسماع في احاده كما في اطلاقه على المحكوم به ونظيره استعمال
السكاكي في فضل اول الفن الثالث في البرهان بمعنى ما يراهن عليه والمضا يعني ما يضاف اليه **قوله** لا لتعذر
المضايف الثلاثة اي المعنى الذي يكون معتبرا على معناه في وضع انه لو كان المراد ذلك يشكل بالحقيقة التي لا يكون
لها وضع اخر اصلا لا بالاشتراك ولا عند من لا يقول بتحقق الوضع في المجاز لكنه لا يشكل بالحقيقة التي لا يكون لها وضع
موضوع له كان لها وضع غيرها موضوع بالاشتراك ولا على الرأيين والحاصل انه يرد الاشكال في جميع
الالفاظ الموضوعة على الرأي الاول واذا لم يكن لها معنى مجازي موضوع على الرأي الثاني والحاصل انه يرد الاشكال
في جميع الالفاظ الموضوعة على الرأي الاول واذا لم يكن لها معنى مجازي موضوع على الرأي الثالث الا عرفت على
علت ان الاولى ان يقرأ الاخر في قوله لا يكون لها وضع اخر بالكسر على صيغة اسم الفاعل منطبقا على ما ذكرنا
واما اذا قرئ بالفتح على صيغة اسم التفضيل فلا يشكل جميع موارد الاشكال وايضا يعلم منه ان الوضع المجازي
يتحقق في بعض الالفاظ دون بعض فيشكل بالقسم الثالث وهو غير مستقيم لانه مجاز اي من يقول بتحقق الوضع
النوعي في المجاز يحقق في جميع الالفاظ وعلى الرأي الاخر لا يتحقق في شيء منها اصلا فهو غير موجه على المذهبين
هذا واما ما ذكره في دفع الاشكال فلا يحصل له لانه معنى التعيين بالفرض والتقدير بالنسبة الى الوضع المجازي
انه في الاوضاع التي تحققت قبل اعتبار الوضع فذلك الوضع لا اشكال ولا على بعد اعتبار فلا معنى لاعتبار
وضع مجازي اخر ولعله لهذا قال شارح الشرح ولا يخفى ما فيه وايضا بعد التمسك بالفرض والتقدير لا حاجة
الى التشبث بالوضع المجازي اذ يمكن فرض الغرض بالقياس الى المعنى الحقيقي ايضا كما لا يخفى ويمكن توجيه الكلام
بان يقال ان شارح الشرح جعل النزاع في انه هل يتحقق الوضع في المجاز ام لا مبنيا على الخلاف في اشتراط النقل
وعدمه على ما نقله المحشي ويلوح من كلامه في موضع اخر ايضا فعلى مذهب من قال بعدم الاشتراط لا يتحقق

الوضع في المجاز اعم وبه يندفع الاشكال في كل لفظ لا يكون مشتركا وكذا في المشترك في معناه الآخر ولا يندفع به واما
على المذهب الآخر فيتحقق الوضع في الالفاظ التي تحقق فيها النقل والمجاز ولا يتحقق بدونه والاشكال في القسم الثاني
فهو وارد كما يعرض للاشكال على هذا المذهب ذكره في جانب النقد في الالفاظ التي لا يتحقق فيها الوضع والمجاز لعدم النقل
يمكن فرض الوضع وتقديره بناء على فرض النقل وتقديره على الوضع الفرضي كاف في دفع الايراد وقد يتوجه ويمكن ان يتوجه
الا ان يجعل منشأ الخلاف ان الوضع هل هو تخصيص عين اللفظ للمعنى او تخصيص اللفظ بالمعنى مطلقا فينقسم الى
شخصي ونوعي فعلى الاول المجاز موضوع عند من اشترط النقل في الاحاد وانفرد عنه بالاستعمال التخصيص عينه بازاء
المعنى وليس بموضوع عند غيرهم وعلى الثاني هو موضوع على المذهبين على ما ذكره السيد الشريف من قوله شارح الشرح
من الايراد مبني على الاول على مذهب من اشترط النقل في الالفاظ التي يتحقق فيها النقل والجواب عنه انما
على المذهب الآخر فلا مدفع له واما على الثاني فلا يرد الاشكال اصلا ثم يمكن ان يوجه بان يجعل مبنى الخلاف ان
وضع اللفظ للمعنى هل هو تعيين اللفظ بنفسه للمعنى فلا وضع للمجاز اصلا لا شخصيا ولا نوعيا اذ لا يدل على المعنى بنفسه
اللفظ بنفسه بل بالقرينة الشخصية او النوعية او هو تعيين اللفظ بازاء المعنى مطلقا فللمجاز وضع نوعي قطعا
ان لا بد من العلاقة المعتبرة نوعها عند الواضع واما الوضع الشخصي فربما يثبت في بعض كما ذكره السيد الشريف
ايضا فيصح حمل الوضع في التعريف على الوضع الشخصي اذ المتبادر واراد الايراد الاشكال وعدمه بناء على التقسيم
الثلاثي من الالفاظ التي يتحقق فيها النقل واما على القسم الاول فلا مدفع له ويمكن ان يوجه ايضا بان يقال ان الوضع
النوعي بالمعنى الذي ذكرنا سابقا متحقق في جميع الالفاظ المجازية على جميع المذاهب لما لا خلاف في الشخصي
مبنيا على التقسيرين الذين ذكرناهما او على هذا ايضا حمل الوضع على الشخصي وتصدى للايراد والجواب يحتاج ما ذكرنا
في ما سبق فليتأمل وعلى كل وجه من تلك الوجوه يستقيم الكلام ويحتاج في الآخر الى ما في الآخر ايضا وان كان
ايضا الاول الاولى يشمل كل تقرير في الاشكال في ما يرد عليه بعد الجعل باعتبار الفرض والتقدير بمصداق تعريف
الحقيقة على المجاز ايضا ويمكن الفرض والتقدير فيما ايضا بفرض معنى حقيقي بعد ويجعل تعبير التشبيه للاول المعنى
مجازيا ويكون ان يكون المعنى الثاني في التقدير الذي ذكره انه تحقق في الجملة بالنسبة ليتحقق الاذن العلم من الواضع
باستعماله فيما يناسبه ما لم يتوقف على الاستعمال فقط فلا يعد في جعل الوضع الثاني ناشئا من تقدير الاستعمال
واما التقدير في الوضع حقيقة الامر فهو مجرد اختراع لا تحقق له اصلا فلا يجعل الوضع الثاني ناشئا منه فتنقض التعريف
تعسف جدا وهيهنا بحث ايضا وهو ان ما ذكرنا في الثاني ان الاولى ان يبين عدم الحاجة الى التشبث بالوضع المجازي اذ يمكن الفرض
والتقدير في المعنى الحقيقي ايضا لكن يبقى بعد انه يمكن فرض الوضع الثاني للمجاز ايضا بتقدير استعماله في مجازاته يصح
استعماله فيه بقرينة تلك الوضع ايضا انه تحقق في الجملة وكان مع تحقق مثل ذلك المعنى كما مر والحمل على التقدير من
الحمل على المضايق للشذوذ ان الحمل الشخصي الشاذ في الرجوع الى الثاني فيجب الطبع الى الوضع الذي يتوقف على الاول
وعلى الوجه فيقتصر في الاشكال على ما لم يكن له معنى مجازي ويندفع باعتبار الفرض والتقدير عن بقية الاشكال ودفعه

بعد

بأحد التوجيهات التي ذكرناها فتأمل ثم ان في شرح الشرح في الحاشية الثانية لتلك الحاشية التي وقعت فيها هذه
العبارة فان قيل قد يكون الحقيقة مستعملة بحسب وضع لا يكون اولا مطلقا ولا بالاضافة الى الوضع الاول كالصلاة
المنقول اليه التي لا يصح لها مجازات مثل جعل قلنا يكفي في اولوية الوضع ان يكون له وضع ثان بحسب الفرض
والتقدير على ان مثل هذه الصلاة يجوز ان يستعمل في جزء الموضوع له او لازمه هذا انتهى والظاهر ان بنائه
على ان المجاز موضوع اما مطلقا او بعد النقل لكن السائل توهم انه قد لا يتحقق في بعض الالفاظ وضع مجازي
اصلا لعدم تحقق معنى مناسب يصح استعماله فيه مجازا فاجاب اولا بان فرض الوضع اي المجازي وتقديره كاف
في صدق التعريف فيكفي في تلك الصلاة وضع ثان على تقدير فرض بان يكون له معنى مناسب يصح استعمالها
فيها بالمناسبة لمعانيها الحقيقية وان لم يتحقق بالفعل وثانيا بانه يتحقق في جميع الالفاظ وضع مجازي اذ لا اقل
من انه يجوز ان يستعمل في جزء الموضوع له او لازمه مجازا فلا يصح ما توهمه وعلى هذا فيمكن ان يكون مراده في الثاني
ايضا هو هذا لكن اقتصر فيه في رفع الاشكال على الجواب الاول وقال بعضهم انه لا فيه من التعسف واضاف
هيهنا الجواب الثاني الثالث ايضا ورد فلا يرد عليه شيء مما اوردنا سابقا ويمكن ان يكون مراده هناك ايراد
الاشكال على ما ذكره من الوجوه هناك ويكون غرضه هيهنا ايراد السؤال بهذا الوجه بعد طي ما ذكره هناك فتأمل
قوله اقول ويمكن بارادة ويمكن ان يوجه ايضا ان المراد بملاحظة الوضع السابق هو ان يعتبر الوضع السابق
في مفهوم الوضع وظاهر ان الوضع المجازي كذلك اذ مفهومه ان كل لفظ وضعته للمعنى الخ وقد لوحظ فيه السابق
بخلاف المنقول اذ الناقل لا يجب ملاحظة الوضع السابق ووضعه للمعنى المنقول اليه وليس الوضع السابق ملحوظا
في مفهوم هذا الوضع كما يظهر بالتأمل فتأمل قوله ملزوم للمخالفة في الخ الاظهر ان يقول لازم للمخالفة الخ وهو ظ ثم
الظاهر انه حمل كلام شارح الشرح على انه توهم ان استعمال اللفظ في المعنى هو وضعه له فعلى رأي من اشترط النقل
في المجاز يتحقق الاستعمال فيه ويتحقق الوضع وعلى رأي من لا يشترط لا يتحقق وهذا هو الذي اشرنا اليه اولا في
الحاشية السابقة في توجيه كلام شارح الشرح ويرد عليه ما اورده المحشي من ان استعمال الواضع اللفظ في المعنى
غير وضعه له كيف وعلى رأي من لا يشترط النقل ايضا يجوز ان يتحقق النقل في بعض الالفاظ مع انه لا يقول
بانه موضوع لذلك البعض وليس بموضوع للبولة وهو ظ ولو فرض انه يقول بالوضع يبطل الحاجة الى التخصيص
برأي من اشترط النقل اذ على الرأي الآخر ايضا يتحقق لفظ مجازي موضوع في اصطلاح التخاطب هو اللفظ
الذي تحقق فيه النقل فيكون قيد الاولوية الخاصة الاشكال بانه على رأي اشتراط النقل او لم يكن القيد بل في
جميع المجازات في التعريف واما على الرأي الآخر فيدخل بعضها فلا يصلح البناء على المذهب الاول اظهر
فلا اخصص فائدة ذكر القيد صحة التعريف بناء على المذهب الاول واما على المذهب الآخر الى الغاية
هذا ويمكن المناقشة بعد بان بعض المجازات التي يدخل على الرأي الآخر هو بعينه جميع المجازات على الرأي الاول
فلا يكون المقصود على الرأي الاول اظهر فتدبر ويمكن ان يكون شارح الشرح جعل منشأ الخلاف ما ذكرنا

ثانيا في الحاشية السابقة وح نقول في توجيه كلامه انه حمل الوضع في التعريف على الوضع الشخصي الذي المتبادر منه
للحاجة على ما ذكر الى قيد الاولوية الا ان يقصد صحة التعريف على راي من اشترط النقل فيجعل تلك الالفاظ موضوعة
بالوضع الشخصي بان فسر الوضع بالتفسير الاول الذي ذكرنا ويحتمل مبنى الخلاف على ما ذكره فانه انما حمل
الوضع على الشخصي وغرضه الا ان يقصد صحة التعريف على راي من اشترط النقل فيجعلها موضوعة بالوضع الشخصي
ويفسر الوضع بالتفسير الثاني الذي ذكرنا ولا يصح كلامه على ما ذكره المحشي انما يرد على الوجوه الثلاثة ما يرد على
الوجه الاول فتفطن واما الايراد الثاني فيرد عليه ان الاتيان لو كان هذا وضعا شخصيا يلزم ان يكون اكتفاء الواضع
بالعلاقة وتخصيصه في استعمال اللفظ وضعا نوعيا انه لا عدم حصول الا بنية الوضع من اهل اللفظ المعين بوجه ما
واما اعتبار ان معه بل التعيين انه كذا يلزم انه يجي وضعا ولو سلم انه وضع نوعي نقول ان مراد شارح الشرح ان
المتبادر من الوضع هو الوضع الشخصي فينبغي ان يحمل عليه فلا حاجة الى قيد الاولوية على ما ذكره المحشي بعد ذلك
هذا واما العلاقة التي ذكرها من ان من قال بالوضع في المجاز قال انه الوضع النوعي فهو فهم كما يظهر مما نقلنا
عن السيد الشريف من تذكر على الخلاف في تفسير الوضع وقد عرفت انه يمكن ان يكون شارح الشرح
ايضا جعل منشأ الخلاف ذلك فتذكر **قوله** ويمكن ان يقال لو حمل الوضع الخ التحقيق عليك انه لو حمل منشأ
الخلاف على ما نقلنا اولا عن السيد الشريف بان في تفسيره بان يكون الوضع هل هو تعيين اللفظ المعين بوجه
ما اي بشخصه او بنوعه للمعنى او هو تعيين اللفظ مطلقا فعلى الاول لا يتحقق الوضع في المجاز وعلى الثاني
يتحقق لا يرد هذا الايراد على بحث الحرف والفعل داخل على هذا في الوضع بالمعنى الاول الذي هو المتبادر دون
المجاز فلا حاجة الى قيد الاولوية لاخراجه فافهم **قوله** لم يخرج المجاز عن التعريف لانه موضوع بالنوع هذا
الكلام من شارح الشرح دعا يشهد بظاهر ما ذكرنا سابقا في توجيه كلامه من انه زعم ان الوضع النوعي متحقق
في المجاز على جميع المذاهب وان الخلاف في الشخصي والا كان ينبغي ان يقول لم يخرج المجاز على مذهب البعض
على انه على هذا لا يكون الاشكال متوجها كما لا يخفى لما ذكره في التلويح على ما ذكرنا انفا من ان الوضع يطلق
على معنيين احدهما تعيين اللفظ بنفسه اي لعينه ليدل على معنى لكن لا بد من ان يكون معينا بالنوع كالمشتقات
والمركبات او بالشخص كالمفردات والمتحقق في المجاز بهذا المعنى ثانيهما تعيين اللفظ مطلقا من غير اعتبار تعيين
اسم وذلك هو الوضع المجازي ونقول في دفع الاشكال ان المراد هو المعنى الاول الشامل للشخصي والنوعي
لذلك المعنى النوعي بالمعنى الثاني فلا اشكال اصلا على ما فهمه المحشي من ان المراد هو تعيين اللفظ بنفسه اي لا
مع القرينة لكن ذلك اعم من الشخصي والنوعي فيخرج المجاز لانه تعيين فيه مع القرينة وبعض المشتقات
اذ يرد عليه ما اورده المحشي سابقا من خروج الحرف والفعل على هذا التقدير **قوله** ليس حقيقة ليس شيئا الا ان
مقصود شارح الشرح ان مقصوده من ان اسماء الاعلام ليس بحقيقة ولا مجاز انه ليس بحقيقة ولا مجاز لغوي الا انه
ليس حقيقة ولا مجاز لغيرهم كان القول به مشكل فلا يرد عليه انهم حصروا الحقيقة في الاقسام الثلاثة لان تقسيمها الى الاقسام

الثلاثة

الثلاثة لا ينافي ان يكون المراد منها هاهنا هو القسم اللغوي وهو ظاهر غاية توجيه كلامه ان يكون مراده انه يسمى
الحقيقة الى الاقسام الثلاثة فكيف يمكن ان يكون المراد منها هاهنا اصل الاقسام بعينه مع انه لا قرينة عليه ولا
تحقق وهذا ينبغي ان يحمل على ما قال انه لا يشعر به اجابه منقول **قوله** فذكر المركبات مع المصغر والمنسوب في سلك المتخفان
للمصغر والمنسوب معزو على اصطلاح المصنف فلا ضعف في ذكرهما الا انه يرد عليه كما هو ظاهر كلامه على ما اعترف
به المحشي ثم لو جعل الايراد على ان من لم يذكر فيها الاعلام ان اتفق المصنف ايضا في تقسيم المفرد بل واتفق المنطقيين لكان
في ذكرهما التعسف فافهم **قوله** ما يشمل الثلثة فقط يحمل كلامهما على انه ليس حقيقة اي من تلك الاقسام
الثلثة وان كان فردا من الحقيقة فليس المراد انه حمل كلامهما على انه ليس من تلك الاقسام بل هو خارج عن الحقيقة
مطلقا حتى يرجع الى ما ذكره المحشي لانه على هذا ليس توجيها لكلامهما بل يكون كلامهما محمولا على ظاهره بغير حاجة
الى توجيه كما لا يخفى **قوله** لئلا ينتقض بالمجاز الخ كما ذهب عليك ان المتصف بالحقيقة والمجاز هو اشخاص
الالفاظ لا انواعها فنقول ان شخص اللفظ الذي استعمل في المعنى المجازي لا يصدق عليه انه لفظ مستعمل
بحسب وضع اول لان هذا الشخص المستعمل في المعنى المجازي ليس هو المستعمل في معنى اخر بل هو شخص اخر من هذا
النوع فلا اشكال فان قلت على هذا لا يصدق التعريف الا على شخص اللفظ الذي اعتبره الواضع اولا لا على
اشخاص الاخرى اذ لا يصدق على شيء منها انه اللفظ المستعمل بحسب وضع اول اذ الواضع لم يضع تلك الاشخاص
بل شخصا اخر قلت المراد من التعريف ان الحقيقة هي اللفظ المستعمل بحسب وضع اول اي وضع اعتبره الواضع
لنوع ذلك اللفظ والحاصل ان الحقيقة هي شخص اللفظ الذي يكون نوعه موضوعا وضعا اولا فالمعتبر في
اللفظ المستعمل هو اللفظ الشخصي وفي الوضع هو النوعي فلا اشكال قوله اقول الاظهر ان يقال الخ فيه انه اذا تكلم
بلفظ له شخصان في وقت واحد واراد باحدهما معناه الحقيقي وبالاخر المجازي فيصدق على اللفظ
بالاخر انه اللفظ المستعمل في الحال بحسب وضع اول فيلزم ان يكون حقيقة فما ذكره لم يحسم مادة الاشكال
فينبغي التعويل على ما ذكرنا او على ما ذكره السيد **قوله** فيصدق على اللفظ المستعمل في المعنى المجازي
انه قد عرفت انه اذا استعمل في المعنى الحقيقي في ذلك الحال ايضا يصدق عليه التعريف البتة واما اذا كان استعمل
في المعنى الحقيقي في وقت سابق عليه فنقول انه خارج عن التعريف اذ المراد بالمستعمل هو المستعمل في الحال بناء
على مذهب من قال ان المشتق حقيقة فيما قام به المبدأ في الحال فقط واما على هذا فكان اعتبار تسميته حقيقة
والاعتبار الا اذا ورد ما اورده قوله انه داخل في التعريف واطلاق المشتق على ما قام به المبدأ في الماضي
حقيقة ولا يحتاج حينئذ الى اعتبار واما اللفظ الذي استعمل فهو خارج بقيد المستعمل الا اطلاق المشتق
على ما يقوم به المبدأ في المستقبل مجاز قطعا كما سيجيء ثم التحقيق ان المتبادر من الحيثية في قولهم بحسب وضع
اول هو الحيثية التقييدية فلا يصدق تعريف الحقيقة على المجاز بناء على ان الوضع الاول مدخل فيه وقد جعل
بعض المحققين قيد الحيثية في كلامه سرا لدفع ذلك وقال وفيه ما فيه فتدبر **قوله** اقول هاهنا

بحث اه حاصل كلامه انه اذا كان قرينة على تعيين المراد لا حاجة الى ان يكون الصفة ظاهر الثبوت للموصوف
مثلا اذا كان قرينة تدل على ان المراد بالاسد في قولنا رأيت اسدا هو الرجل الابخر يصح هذا المجاز وعدم ظهور
الصفة للموصوف لا يمتنع فيه الا اذا لم يكن قرينة تعين المراد فيحتاج الى ظهور الصفة للموصوف حتى ينتقل
منه الذهن منها الى المعنى المجازي هذا ولا يخفى ان الاولى على هذا ان يمثل كالرجل الابخر في مثالنا هذا ثم انه على
هذا ليس عند الا اذا تحقق القرينة على تعيين المراد بل هو تمثيل المعنى المراد الذي يكون الصفة هناك خفية
فرايه انه لو تحقق قرينة على تعيين المراد وهو الرجل الابخر في مثالنا الى آخره ويمكن ان يوجه كلامه كالرجل الشجاع
تمثيل للمعنى المراد وان لم يكن الصفة هناك خفية فحاصل كلامه انه لو تحققت القرينة على تعيين المراد كالرجل
الشجاع في مثال لا حاجة الى اشتراط الظهور بل لو لم يكن ثبوت الشجاعة ظاهرا للاسد ايضا يصح هذا المجاز اذا
تحققت قرينة تدل على ان المراد هو الرجل الشجاع وانت خبير بانه لو حذف هذا القبيل لكان اسلم قوله
اقول يجيء ان في اطلاق [illegible] فيه ان الظاهر انه لا اختلاف في ان اطلاق [illegible] على ما كان على تلك الصفة في الماضي
لا في الحال مجاز ومن قال بان اطلاق المشتق على من قام به المبدأ في الماضي حقيقة قال بذلك باعتبار انه
انه يزعم ان المعنى الحقيقي للمشتق هو ما قام به المبدأ اعم من ان يكون في الحال او الماضي لا انه يقول بان بعض
ما قام به المبدأ في الحال ومع ذلك يكون حقيقة فيمن قام به في الماضي ايضا وعلى هذا فلا يرد على عدم ذكره
من المجاز وانما ينبغي المناقشة في التمثيل بالعبد على الوجه على ما هو غاية الامر ان يكون التمثيل به على مذهب
من قال بان معناه من قام به العبودية في الحال فتأمل قوله يعني ان المشتق ان لا يخفى علم [illegible] قوله
اقول فيه نظر لان اللفظ العبد في حاصل النظر ان المستعمل فيه لفظ العبد ليس هو ذات المعتق مع وصف
كونه معتقا ولا الوصف فقط فلا ينبغي قول الشارح والاول [illegible] ان المستعمل فيه هو وصف
العتق ولو عدل عنه فلا اقل من الذات مع الوصف وهذا لا يخفى [illegible] لكن ما ذكره من ان المستعمل
فيه لفظ العبد هو ذات المعتق بعيد اذ لا فرق بين قولنا [illegible] عبد زيد مثلا اذا كان عبدا له بالفعل
وقولنا اذا صار معتقا ان الاول بمعنى وصفي وكذا الثانية فليس المراد بالعبد هنا هو ذات العبد من غير
ملاحظة اتصافه بصفة اصلا كما يشهد به الوجدان السليم فالحق ان يقال في امثال هذا باعتبار ان العبد
حقيقة لذات ما يتصف بالعبودية في الحال فاذا استعمل في ذات ما يتصف بالعبودية في الجملة كان مجازا
والمراد بالعبد هنا هو هذا المعنى ويمكن حمل كلام الشارح على هذا ويكون حكمه بتقدم [illegible] على الاول بناء
على ان العبودية في الحال متقدمة على العبودية في الزمان السابق ان كان اولا عبدا بالفعل ثم صار عبدا
في الزمان السابق فتدبر ويحتمل ان المراد بالعبد هنا هو المعنى باعتبار تسمية العتق عبودية لانه متعلق
بها [illegible] في المجاز هذه التسمية وعلى هذا لا يتوجه الايراد على الشارح [illegible] لكنه بعيد وعلى الوجهين يكون
في قول الشارح انه كان عليها ما [illegible] الا الاجمال في كلام المصنف فامر سهل [illegible] ان يقال انه ليس هنا
مجازا

مجازا لغويا بل مجازا في ان يكون العين مستعملا في معناه الحقيقي وهو ذات ما ثبت له العبودية في الحال
لكن يكون الاطلاق هنا على ذلك المعتق واسناده اليه مجازا فافهم قوله عما اذا اريد بالاسد في الآية اه البحث
حيث قال وهي اتصال ما للمخرج قوله وعلى تقدير تسليم كما لا يخفى انه حاله في المجاز في كلام الشارح الاول ليس على
معنى من المجاز وفي الثالث على معناه الظاهر ويمكن ان يحمل كلام الشارح على وجه [illegible] بان يحمل في الاول والثالث
على معناه وفي الثاني على معنى من المجاز ونقرر ان اللازم هو الاستغناء في المجاز عن النظر في العلاقة [illegible]
اتفق عليها [illegible] المواضعة الوضع اليها لا افتقار المجاز [illegible] في المجاز [illegible]
المجاز لكن الاستغناء في المجاز الذي هو اللازم لا يوجب عدم افتقار المجاز اليه [illegible] كما يعد التسليم
ايضا منع لبطلان التالي لا للملازمة بعد منع بطلان التالي [illegible] الوجه الذي ذكره المحشي فلعل هذا اظهر منه
وان اشتركا في [illegible] كما لا يخفى قوله وظهر ان ما ادعاه [illegible] السيد [illegible] انه لو [illegible] الكلام على ظاهره لم يصح الجواب
فلا بد من تكلف [illegible] ما ذكره [illegible] فلا يرد عليه [illegible] المحشي ان ما ذكرنا من التكلف اظهر مما ذكره هنا
بعد تسليم اه [illegible] قوله وكذا ما قبله اي الظاهر انه لا تفاوت بين هذا الوجه وما ذكره شارح الشرح
الا بالعبارة وكان غرض المحشي ايضا ليس الا نقل كلام كل منهما فلا تغفل قوله ليس بشيء بل كل في كل
واحد منها منع للملازمة على تقدير ومنع لبطلان اللازم على تقدير آخر ولا يخفى ان الامر فيه سهل اذ لا
حرج في جعل كل منهما [illegible] انتفاء اللازم ويكون الجواب على تقدير انه يقول المستدل [illegible] بل اللازم
ليس هذا [illegible] الا على الاعتبار وليس مراد شارح الشرح انه لا يمكن حملهما على منع الملازمة حتى لا يستقيم
ولا يخفى ايضا انه يمكن حمل الاول على الترديد والثاني على منع الملازمة بل الظاهر من كلام المحشي هو هذا
وبالجملة يمكن تقرير الكلام في مثل هذا المقام على وجوه [illegible] ثم الظاهر ان الجواب [illegible]
كل من يستعمل مجازا ينظر في العلاقة ولا يستعمل جميعهم من غير ان يكون غرضهم الاطلاع على الحكم
او ما شابهه [illegible] وهنا [illegible] الافتقار الى النظر في هذه المجاز [illegible] قوله اشارة الى ان المانع اه كان
[illegible] من لفظ الخصوص حيث ان الامور الخاصة [illegible] وعمري ان هذا [illegible]
[illegible] حاجة [illegible] هذا الشارح البدعي [illegible] الى الاستظهار [illegible]
الغير [illegible] انه قوله اما نصبه [illegible] وفيه نظر كما نقل [illegible] ان عدم جواز استعمال تلك المجازات
بعض من تتبع استعمالاتهم ومحاوراتهم وان لم يرد نص منهم بالمنع كل ما يكون كذلك المجاز استعماله
غيرهم وان لم يرد النقل منهم فتامل قوله اقول الاشكال اه توضيحه ان المراد بصحة السلب في تعريف المجاز
هو صحة سلب المعنى عن المستعمل فيه اللفظ وهذا يحتمل معنيين احدهما ان يراد سلبه من المستعمل فيه
باعتبار حمل الشيء على ما هو مغاير له فوق قولنا رأيت حمارا [illegible] بليدا [illegible] ان المعنى المراد
من الحمار هنا لا يصدق عليه معنى الحمار حقيقة وثانيهما ان يراد سلبه عنه بطريق حمل الشيء على نفسه فيكون

في المثال المذكور انه ليس مفهوم الحمار هنا هو معنى الحمار حقيقة وهكذا الحال في علامة الحقيقة فشارح
الشرح حمله على الاحتمال الاول واعترض عليه بانه اذا استعمل لفظة في نحو الانعم فهو مجاز مع انه لا يصدق
السلب فينتقض به علامة الحقيقة مثلا اذا قيل الانسان انسان واريد بالانسان هو الكاتب فهو مجاز
مع انه فهو مجاز مع انه لا يصح ان ينفى ان مفهوم الانسان هنا لا يصدق عليه معنى الانسان حقيقة
واما المحشي فقد حمله على المعنى الثالث وقال لا يرد هذا الايراد اذ يصح هنا ان مفهوم الانسان هنا ليس
هو معنى الانسان حقيقة بل هو الانعم لكن هذا التوجيه لا يلايم ما اورده الشارح من التمثيل بقولنا انت
بانسان والبليد ليس بانسان اذ بظاهره ان المراد سلب مصدق المعنى المستعمل فيه فيطرد حمل الشيء
على المغايرة لا حمل الشيء على نفسه اذ يصح ان ينفى ان المستعمل فيه لفظ الانسان هنا هو ذات المخاطب
وذات البليد ليس هو معنى الانسان نعم لا يمكن ان ينفى انه لا يصدق عليه معنى الانسان فلا بد
في توجيههما ان يحمل على ان المراد سلب المعنى عن حقيقة المخاطب والبليد بيانه انا اذا قلنا رايت انسانا
قاصدا به زيدا او بليدا اصلا فان كان المستعمل فيه لفظ الانسان هو ذات زيد او البليد بخصوصه فهو
مجاز واما اذا كان المستعمل فيه حقيقة الانسان لكن اريد زيد او البليد باعتبار انه فرد لتلك الحقيقة
فهو حقيقة وحينئذ يتجه بعدم صحة السلب بالنسبة الى هذا المعنى اي حقيقة الانسان التي هي المستعمل
فيه حقيقة ويمكن حمل كلام الشارح على هذا بان يحمل كلامه على عدم صحة سلب الانسان في نفس الامر حقيقة
زيدا الذي جعل ... الحقيقة البليد التي هي حقيقة الانسان فكانه قال لا يصح السلب في نفس
الامر على طريق حمل الشيء على نفسه او معنى الانسان حقيقة يحمل على حقيقة المخاطب والبليد وهي حقيقة
الانسان حمل الشيء على نفسه ومع هذا ينطبق المثالان المذكوران على ما ذكره من التوجيه ويندفع الاشكال
ثم هذا الاشكال وارد على الجواب الثالث حيث يفهم منه ان المقصود سلب المعنى الحقيقي عن المورد
الحالي الشخصي الذي ينسب اليه مفهوم اللفظ كالبليد في قولنا للبليد حمار لا عن مفهوم اللفظ المستعمل
فيه كما هو صريح التوجيه المذكور فيتوجه الاشكال بحاله ويكون التمثيل على ... هذا يمكن توجيه كلام
الشارح هنالك بان يراد بالمورد والمحل هو المقام الذي استعمل فيه اللفظ كقولنا للبليد حمار فانه يعلم
ان المراد ... المعنى الحقيقي او المجازي لكن ان يعلم ان المراد المعنى المجازي بان يلاحظ المعنى
الحقيقي للحمار ونعلم انه يمكن سلبه عن هذا المقام اي يمكن ان ينفى كون المراد بالحمار في هذا المقام هو المعنى
الحقيقي للحمار ونعلم انه يمكن سلبه عن هذا المقام اي يمكن ان ينفى كون المراد بالحمار في هذا المقام ليس هو المعنى
الحقيقي لانه لا يمكن اثباته للبليد فيكون المراد هو المعنى المجازي فعلى هذا ينطبق على ما ذكره من التوجيه
ولا يرد عليه النقض المذكور ثم يرد عليه ما سيجي من شارح الشرح ولا خفاء في ان هذا التوجيه فتامل **قال**
الشارح الاعتراض عليه اه يمكن ان يقال المراد بصحة النفي انه لا يمكن اطلاق اللفظ عليه باعتبار معنى

يصح

يصح سلبه عنه والحاصل ان علامة كون اللفظ مجازا في معنى هو ان يعلم انه لو خطر اطلاقه عليه معنى
لذلك اللفظ يصح سلبه من هذا المعنى كما في قولك للبليد حمار فانا نعلم ان في اطلاق الحمار على البليد قد
لوحظ معناه الذي هو الحيوان الناهق وان الاطلاق ليس هو بهذا الاعتبار مع انه يصح سلب ذلك المعنى
عن البليد فيكون مجازا ويرد الاعتراض على هذا في حال علامة الحقيقة فتامل **قوله** لان غاية
الاستلزام لا يخفى ان السند الذي ذكره لمنع التوقف يصح سند المنع الاستلزام ايضا فيلزم الاستلزام على
سبيل التنزل والاستظهار وكان في لفظ الغاية اشارة اليه هنا **قوله** اقول لما اسند المنع اه لا يخفى
ان ما ذكره شارح الشرح يحتمل فضلا عن ان يكون مجازا يمكن ان يكون اشارة اليه هنا ثم لا يخفى انه ان جعل
المنع كون اللفظ مجازا بالفعل في معنى فان لم يفرض استعماله فيه ولا صحته توجه المنع بكل من السندين لكن
يتوجه انه لا يصلح صحة السلب علامة اذ ربما يصح سلب بعض المعاني الحقيقية عنه ولا يكون مجازا بالفعل
لعدم استعماله فيه او لعدم صحته لعدم العلاقة فلا بد من فرض استعماله فيه وصحته حتى يستقيم
العلامة وح لا يتوجه المنع بشيء من السندين وان جعل المنع كون اللفظ مجازا بالقياس الى المعنى الذي صح
استعماله فيه لو استعمل فيه فصحة السلب تصلح علامة لكن لا يتوجه المنع بشيء من السندين وان جعل المنع
كونه مجازا بالفعل في المعنى الذي يصح استعماله فيه فلا يتوجه السند الذي ذكره المحشي ويتوجه سند شارح
الشرح لكن يتوجه ايضا عدم استقامة العلامة لمجرد صحة السلب اذ ثبت المجازية بالفعل يحتاج الى
استعماله وان جعل المنع كون اللفظ مجازا بالفعل في المعنى الذي استعمل فيه اللفظ من غير فرض صحة الا
استعمال لا يتوجه المنع بالسند الذي ذكره شارح الشرح ويتوجه بالسند الذي ذكره المحشي الا انه لا يستقيم
العلامة بمجرد ايضا فلذلك المنع والسند فيها ايضا وبالجملة فكلما صح المنع باحد السندين لا يستقيم العلامة
واذا استقامت العلامة فلا يتوجه بشيء من السندين من هذا فظهر حال ما ذكره المحشي في الحاشية بطل النظر
فيها فتامل **قوله** فما ذكره من انه دور مضمر بواسطتين كانه اراد بالدور توقف الشيء على نفسه اه ما ذكره
المحشي بقوله ولو حمل كلامهم على ما اورده عليه مندفع بما سنذكره **قوله** اقول لا يخفى بعد المساهلة اه لانه يحتمل
ان مراد السيد من قوله مضمر انه يحتاج الى شيء اخر غير الواسطة ومن قوله بواسطة واحدة انه لا يحتاج
الى ... واسطة من الوسائط المعتبرة في الدور بيانه ان الدور الصريح هو ان يكون هناك واسطة
واحدة ولا يحتاج الى شيء اخر والمضمر هو ان يكون هناك واسطتان او اكثر بان يكون الشيء موقوفا
على احدهما وهو على الاخر والاخر على الشيء والحق ان الدور فيما نحن فيه ليس بحيث ... النحوين بل له من
كل منهما شائبة فهو شبيه بالمضمر باعتبار انه يحتاج الى شيء اخر غير الواسطة الواحدة كما اشار اليه السيد بقوله
لكن يتوقف اه وبالمصرح باعتبار ان الواسطة المعتبرة في الدور المذكور ليست فيه الا واحدة وهو ظاهر ...
مضمر لكنه بواسطة واحدة فعلى هذا اشار في المساهلة ثم اعلم ان ما ذكره من بعد ذلك بقوله ... من تفصيل

لهذا الكلام وبيان المرضي الرد الذي اجمل ذكره ههنا و يضعف بانه لا يضمن بواسطة واحدة وليس مراده
ههنا انه يلزم الدور بعلمه التوقف المذكور بالمعنى المعارف ويكون ما ذكره بقوله واعلم وجها اخر وعلى
هذا ينبغي ان يراد الاخر ايضا لا نعلم يرد على بيان الدور تبك التي كالتحقيق ثم ما اورده على ذلك من ان كون
العلم بانه ليس شيئا منها مع العلم بكونه مجازا بحال نظر لانه قد بين في الاول انحاشيتان المفروض استعمال
اللفظ فيه ذلك المعنى وجواز استعماله فاذا علم انه ليس شيئا من المعاني الحقيقية فيعلم البتة انه يتحقق علاقة ما يكون
مجازا بها والا لم يصح الاستعمال وعلى هذا ليس لما ذكره مجال الا ان يقال يجوز الغفلة وعدم الالتفات
مع كالحاجة الى التثبت يتوقف المجازية على العلاقة او يقيد ونظر ايضا يمكن المسك بما يستشعر به هذا او نقول
انه يجوز ان لا يحصل العلم بوجود العلاقة فيقول انه يمكن ان يحصل العلم بوجودها وقد يحصل في ان لا يحصل ذلك
العلم بكون العلم بانه ليس شيئا منها مع العلم بانه مجازا يحصل الشيء قبل حصوله والترجيح كونه فرضنا انه يحصل
ذلك العلم اثم نجوزا مكان حصوله ايضا يكفينا لانه يمكن على هذا ان يحصل العلمان معا ايضا فيلزم امكان
حصول العلم بالمجازية قبل حصول العلم بالمجازية قبل حصول العلم بالمجازية وامكان حصول الشيء قبل حصول
الشيء ايضا محال لكن يرد عليه ان حصول الشيء قبل حصوله في بعض الاوقات او امكان ذلك ليس بمحال فيما نحن فيه
اذ العلاقة الخاصة التي لا يكون حصول العلم بها على العلاقة موقوفا عليها او يجوز ان يحصل بعلاقة اخرى مع
لو فرض حصول العلم بنفي العلاقة يجري في تلك العلاقة في بعض الاوقات او امكن فلئن سلم يلزم محذور لانه
بمنزلة ان يحصل بعلاقة اخرى لم يكن لها ربط في تلك العلاقة نعم لو استلزم تلك العلاقة حصول العلم بذي
العلاقة بسبب جزء منها كان لاعتبار تلك العلاقة نظر الا على الاخيرة كما اعده والذي ادام الله تعالى ظله العالي
في حواشيه الجليلة على الحواشي العتيقة الجلالية خبث تعريف الوجود هنا انما ذكره من ان هذا لا يصح دورا لكلا
الشيء بعيد عن مرسهل ان مراد السيد انه لو سلم التوقف المذكور فيلزم الدور المعنى المذكور من غير شائبة
تكلف وفطانة ثم ما هو اليه واما انه لا يلزم فيلزم الدور بهذا المعنى وان كنت تضايق في اطلاق الدور فلا
تنازع معك ولا تسمية الدور بل نقول انه يلزم التوقف يلزم هذا المحذور اي تقدم الشيء على نفسه زمانا
فلم يتحقق المعنى المذكور وتدبر ثم انه يمكن ان يورد على ما ذكره السيد في بيان لزوم توقف الشيء على نفسه
بانه لا شك ان كونه ليس شيئا من المعاني الحقيقية لا يدل بمجرده على كونه مجازا بل لا بد من ضميمة امر اخر وهو ان
تعتبر بينهما ما يصح الاستعمال اذ يمكن ان لا تلتفت الى ذلك الاستعمال اولا فلا يحصل فلا يحصل لنا العلم
بالمجازية فلا يلزم من نفيه العين لانه قد يحصل الالتفات اذ يمكن ذلك فيحصل العلم بالمجازية اذ يمكن ان
يحصل فيلزم الدور قد عرفت دفعه الا ان يقال انه لا شك ان الغالب ان يلتفت النفس اليه ويلاحظ فيحصل
العلم بالمجازية في الاغلب باعتبار مثل هذه العلاقة ايضا بعيد عن الاعتبار كما لا يخفى على ذوي الابصار
والحق الاستظهار على تقدير تسليم انه يحصل العلم بالمجازية البتة نقول انه لا يكون كونه ليس شيئا من المعاني

الحقيقية

الحقيقية مع المجازية بل معلق ما عليها لكونه دليلا لها فلا يلزم ح ان يكون المجازية متقدمة على صحة السلب
بل يجوز ان يكون هي متقدمة عليها فلا يلزم مفسدة الدور اللهم الا ان يقال انه على هذا دائر تاخر المجازية عن كونه
ليس شيئا من المعاني الحقيقية بناء على كونه دليلا لها لكن الظاهر ح ان يكون المجازية وصحة السلب كلاهما في مرتبة
واحدة فيلزم ايضا ان يكون المجازية متقدمة على نفسها بمرتبة واحدة فالظاهر ح كما احتمال ان يكون المجازية مما
عن صحة ايضا ح يكونهما معلولين لعلة واحدة هي كونه ليس شيئا من المعاني فخرج عن الانصاف كما لا يخفى على من
تامل واجتنب عن الاعتساف ولعله غير معلوم او غير معلوم من العلم فيه انه لا لم يكن معلوما فلا يستقيم
العلاقة ايضا فينبغي الاكتفاء بالوجه الثالث وهو احتمال ان لا يكون معلوما للعلم بانه ليس شيئا من المعاني
الحقيقية ثم بعد معلوما بعد ذلك فيحصل العلاقة على الترجيح كانه قوله اما يتحقق اذا علم انواع محال منا شر فلا
تغفل قوله اقول واعضا ح فيه انه يمكن ان يحصل العلم الاجمالي بان بعض المعاني الحقيقية لا يصح ان يسلب عنه
من غير ان يعلم ان ذلك البعض ما هو فلا يستلزم العلم بكون ذلك البعض بخصوصه معنى حقيقيا ح نعم انه
هل المعنى المستعمل فيه المفروض انه لا يصح سلبه عنه او لو كان غيره لصح سلبه عنه فيلزم الدور من هذه الجهة فتامل
قوله وتوجيهه ح ان تغيير بان هذا التوجيه افاده لا اعادة الدور ولم يجعل نفعا للاكثر السؤال بانه لا يصلح هذا
في جميع الوارث المجازية اذ يقال اذا تحققت قرينة على ان المراد المعنى المجازي علم ان المستعمل فيه هنالك من افراد
المعنى المجازي للفظ فتدبر ايرادا واشهر الية يجري ايضا فذا شيئا الى دفعه فتذكر قوله فاذكره شيء يمكن
ان يقرر مراد السيد ايضا بان هذا الجواب لا يجري في علامة الحقيقة ايضا فلا ادفع الدور لكن لما دل احدها فلا نقول
ح فينبغي ان يحكم انه مخصوص بعلامة المجازية كالجواب الاول ولذلك تعرض الشيء في الجواب الحمل دون الحقيقة
وليس المراد انه لا يندفع الدور به في علامة الحقيقة وعلى هذا لا يرد عليه شيء وهو ظ قوله وعدوا المشترك على
على عكس علامة الحقيقة فتح انه لو صح الايراد على العكس فيرد المشترك على عكس علامة المجاز ايضا اذ لا توجد
علامة المجازية المعاني المجازية للمشترك وهو ظ قوله وبعضهم اولى اما اولا فح فان قلت ما الباعث
على جعل العلامة هي عدم تبادر الغير حتى يرد الاشكال لا تبادر الى الفهم مع سلامته عن الاختلال
قلت كانه لما كان الاولى اشمل فلذلك جعل علامة ازلا دبيان عدم الشمول وان الحيز بالعلامة لا تكون
العلامة الشاملة احسن واجري بالاعتبار من غيرها فاعتبره قوله واما ثانيا فلانه لا مفتاح يمكن
ان يقرر حاصل الاعتراض ان المشترك ليس معنى متبادر فلا يكون حقيقة فيتوجه في مقابلة الجواب
بمنع عدم تبادر معنى فيه بل يتبادر احدهما فيندفع الاعتراض لكن يرد انه ح يلزم ان يكون للمعنى مجازا
وهو اورده المص واما ايراد ح للقول بكونه احد المعنيين حقيقة وهو خلاف الاتفاق فمثله يلزم على
التوجيه الاخر ايضا كما اشار اليه المحشي الا ان يقال انه على التوجيه الاخير يمكن التزام ذلك في هذا تصريح بالتزامه فلا
يحسن فتامل قوله ويمكن ومغايرة فان قلت الكتبة متبادر الى الذهن من غير اعتبار الارادة ولا يعتبر ايضا

الارادة على التعيين بل بمجرد احتمال كونه مرادا ومع ذلك لا يرد شيء من النقضين قلت هذا بعينه هو ما ذكره الشارح
بقوله وقد يجاب وتحقيقه للمحشي فتأمل قوله لان المراد بتبادر المعنى تبادره من حيث انه مراد سواء كان
على التعيين او على سبيل البدل على ما يصرح به فيما بعد اقول فعلى هذا ان يجاب بانه يتبعه ذلك الا
لعاد اصل الاعتراض اذ يصدق على المعنى المجازي المشترك اذ لا يتبادر الى غيره من حيث انه مراد فيكون حقيقة
فتدبر قوله اقول فيمكن ان يجاب ويمكن ان يجري المتبادر ايضا على صيغة اسم المفعول اي الذي يتبادر اليه
الذهن ومع ذلك ايضا يكون حاصل المعنى ما ذكره المحشي قوله فتدبر حيث كان يمكن المتبادر يمكن ان يوجد
بعض الى بان يكرا وان فلذلك كان ذكر المتبادر بالكسر على ما ذكره المحشي او بالفتح على ما ذكرنا على غير المعنى
المجازي الذي فرض الغرض فيكون اشارة الى دفع اصل الاعتراض بان يتبادر كل منهما على سبيل البدل كاف
ذكره للمتبادر غير المعنى المجازي الذي فرضه فلا يلزم كون ذلك المعنى حقيقة اذ مع ذلك يكون المعنى المتبادر
غير ذلك المعنى وهو كل منها فلا يصدق عليه انه لا يتبادر الى غيره ولو حمل الكون على هذا المصدر كان الشارح
لكان اظهر ويكون المعنى ان ذلك لا يتبادر كل منهما على سبيل البدل كاف في تحقق معنى يتبادر غير المعنى الذي
ذكرته فبطل ما ذكرت من انه يصدق عليه انه لا يتبادر الى غيره فتدبر وقوله فلا يلزم كونه للمعين مجازا
اشارة الى دفع قوله قلنا بانه لا يلزم كونه للمعين مجازا اذ لا يصدق عليه انه يتبادر الى غيره اذ المراد
التبادر من حيث المراد وغير المعين لم يتبادر كذلك بل المتبادر كذلك هو المعين لكن لا يخفى انه لو كان بدل
قوله فلا دلالة بالواو لكان اظهر في هذا التوجيه فافهم قوله فتسليم تبادر مجرد تخطر بالبال في هذا على
ما ذكره في تقرير الجواب ويمكن تقريره بانه ليس مراده بالتبادر على انه لا يراد الاحتراز عن فهم احدهما باعتبار
مجرد الخطور بالبال بل يكون بناء على ما هو الواقع من انه المراد بحيث بناء الاعتراض عليه والمحشي ايضا لم يمنع بل لم
يجعل المتبادر ايضا المعنى الا على التعيين فانه يتبادر من حيث انه المراد وقال المجيب لم يلزم كونه مجازا
في المعين بغرض الشبهة الجواب ان التبادر من حيث انه المراد الذي هو المسلم وبني عليه الاعتراض وما يتفرع
عليه هو التبادر على انه المراد وكون اللفظ موضوعا ومستعملا فيه وليس متبادرا من المعاني الذي ذكره
المجيب من هذا القبيل بل مراده انه يتبادر احد معانيه على التعيين ونعلم ان المراد والموضوع له والمستعمل
فيه هو ذلك لكن لا نعلم انه ايهما فلذا قلنا انه يتبادر احدهما لا على التعيين ومع ذلك يلزم كونه مجازا في المعين
وعلى هذا فليس فيه تسليم لما ذكره فتدبر قوله ثم لا يخفى ان ما ذكره قد عرفت انه على ما وجهنا يكون دفعا
للشبهة بان ذلك انما هو على توجيه المحشي ايضا يكون قوله كون المتبادر بالكسر او الفتح اشعار بتحقق
المعنى المتبادر ودفع اصل الاعتراض فتدبر قوله في الحاشية وكلام شرح الشرح المنقول ايضا مشعر بذلك
ليس شيء مما نقل الا اشعار في بعض النسخ يوجد لفظ المنقول ومع ذلك يمكن ان يكون المراد به كلام شرح الشرح
في بحث الاول مشعر بذلك ولعله هو الصحيح قوله وبهذا يشعر عبارة الشرح في بحث الاول مشعر بذلك

ولعله

ولعله هو الصحيح قوله وبهذا يشعر عبارة الشرح لا يخفى ان عبارة الشرح كما يلائم ما ذكره المحشي ايضا نعم
لا يلائم ما نقله المحشي لقوله وربما قال لو كان اشار اليه المحشي لكن شارح الشرح لم يذكر الوجه الذي ذكره المحشي
وذكر الوجهين الاخيرين فقوله في هذا الوجه وبهذا يشعر عبارة الشرح اشارة الى عدم ملائمتها للوجه الاخير
وهو كذلك فلا تغفل قوله فبطلت علامة المجاز اطرادا يمكن ان يجعل تلك العلامات امارات ظنية
توجب الظن بما جعلت علامة له بناء على كون الغالب معها فلذلك ومع هذا فلا يقدح فيها عدم الاطراد
اذا كان المحقق نادرا مع كل علامة في تصحيحها الا ما ذكره من التكلفات فتأمل قوله المانع ينحصر فيها في
العقل هنا الانحصار على ظاهر النظر او مبنى الكلام ليس على الحصر بل الاكتفاء بهما لكونهما اكثر وقوعا
واظهر تحققا فتدبر قوله ويمكن حاصله الى العلم اذ لا ذلك لا يخفى انا لا نجوز ان يتحقق العلم بعدم
الوضع وعدم العلاقة المصححة للاطراد ولا يتحقق بوجود العلاقة المصححة في الجملة بل يعلم كونه مجازا غير مطرد
ومع ذلك فلا نعقل ان المعرفة في استعمال اللفظ وصحته فاذا تحقق العلم بعدم الوضع وبعدم العلاقة الموجبة
للاطراد وانه يتحقق العلم بوجود العلاقة الغير المطردة وكونه مجازا غير مطرد البتة فيتحقق العلم بكونه مجازا على كونه
مجازا غير مطرد وهو بعيد كما ذكره الا انا نقول غاية ما ذكرنا انما هو استلزام العلم بعدم الوضع وعدم العلاقة
المطردة للعلم بالمجازية بعد فرض الاستعمال وصحته وهذا لا يوجب الدور بل لا بد في ذلك في العلاقة
نعم لو كان العلم بها هو بعينه العلم بها لزم الدور على ما ليس كذلك ولا حاصل ان العلم بالمجازية موقوف على العلم
بعدم الاطراد وهو موقوف على العلم بعدم الوضع وعدم العلاقة المطردة هذا وليس هو العلم بالمجازية حتى
يتحقق بل يلزم منه العلم بالمجازية بناء على انه اذا لم يتحقق الوضع والعلاقة المطردة لم يكن حقيقة ولا مجازا مطردا
والمفروض استعمال اللفظ وصحته فيكون مجازا غير مطرد وقد انه لا دور فيه نعم يمكن ان يقال انه يكون في ربط
عدم الاطراد لعدم الحصول الا ما حظ له في العلم بالمجازية بل ينبغي ان يجعل العلامة هي عدم الوضع والعلاقة
المطردة اذ العلم بالمجاز يحصل من العلم بذلك سواء لوحظ معه عدم الاطراد او لا بل باعتبار عدم العلاقة
المطردة ايضا الغير محض بل ينبغي ان يجعل العلامة هي عدم تحقق الوضع حتى يشمل المجازات المطردة ايضا
نعم انما يحسن جعل عدم الاطراد علامة لو امكن العلم بعدم الاطراد مع الغفلة عن علته وان لم يمكن ذلك
كما هو المسلم في الجواب فلا انا نقول ما يقتضيه المقام الذي يكون الغرض تحصيل العلم بان اللفظ مجاز فيه لا
حقيقة يحقق العلم بعدم الوضع وعدم العلاقة المطردة بعيد جدا فلا يحصل الاعتبار مثل هذه العلامة
هذا ثم انه لا يلزم من توقف كونه مجازا على كونه مجازا ابتر تلبيس للعلم ان كونه مجازا هو موقوف على العلم بعدم الاطراد
والعلم بعدم الاطراد هو موقوف على العلم بكونه مجازا غير مطرد وهو موقوف على العلم بكونه مجازا ولا يكون
المحذور هنا اظهر فلانه يلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب وهناك كان بمرتبتين وكون بطلان
الاول اظهر من الثاني لذي العينين غير قوله لا بد ان يكون بالمعنى العام الظاهر ان المراد به هو الوضع

المعلوم حقيقة في الجملة باعتبار الاستعمال وان لم يعلم كونه حقيقيا او مجازيا ولعل مراد المحشي ايضا هو ذلك
فافهم قوله وانت تعلم ان الحلية الخ يمكن ان يوجه كلام الش هكذا ولا نقتضي لصحة ارادة شيء الا الوضع
فينبغي ان يعلم ان الوضع المفروض متحقق انما هو وضع المقيد بقيد مخصوص وبذلك الحمل لا يتعداه الى المطلق لا يصح
بحقيقي ولا مجازي عند محض اذ لو كان حقيقيا او مجازيا لكان كل منهما مطردا ومع الجملة كان على الش ان يقول بعد قوله
والمقتضي لصحة الارادة هو الوضع فينبغي ان يعلم عدم الوضع لكن قد علمنا على ما ذكره الا الاشعار بان العلم
بعدم الوضع الذي يتوقف عليه العلم بعدم الاطراد في مرتبة العلم بالمجازية الغير المطردة بعد فرض صحة الاستعمال
فلا ينبغي جعل مثل ذلك علامة للمجازية وبعد فينبغي اشار المحشي الى دفع البعد بقوله فاذا يعلم الخ وفي كلام الش بلا
تم قوله اصل هذا ان الخ هذا الجواب على ان دفع البعد لكونه ما اشار اليه سابقا من ان لغوية توسط
عدم الاطراد ما يعلمه انها فلا تغفل قوله على فرض ان عدم الوضع يعلم بالمجازية هكذا في نسخ وانها من النسخ
ولعل فيه سهوا والظ على فرض ان عدم الاطراد يعلم بعدم الوضع والمفروض الخ فلا تغفل قوله وقد يبنى ان
ما يحقق الخ يمكن دفع الورود بوجه اخر ايضا وهو انه يجوز ان يكون المراد بعدم الاطراد هو عدم صحة القول
في خصوص بعض الموارد مثلا كما علم هذا لا يتوقف على العلم بعدم سبب الاطراد بل يكفي فيه العلم بعدم سبب
صحة القول في خصوص هذه المادة فقط صحيح كما لا يخفى انما نقول مثلا ان اسأل عند عدم الاطراد الا توقف
اسأل البساط مثلا كان العلم بهذا المجاز يتوقف على معرفة عدم الوضع في خصوص هذه المادة المطلقة والذا
القرينة فقد يتوقف العلم بعدم الوضع في اسأل القرية على العلم بعدم الاطراد والعلم بعدم الاطراد على العلم
بعدم الوضع في اسأل البساط لا اسأل القرية وللبعد فيه نعم لو كان الغرض كون اسأل مجازا في اسأل القرية عن الاصل
مطلقا واتما علم ذلك بعدم الاطراد في جميع المواد ولا يعلم ذلك الا بعدم ومنعه لهذا المعنى يلزم الدور على ما ذكره
ولكن لا يجب حمل العلامة عليه فتأمل قوله ومنشاؤه اعتبار ما لا يتحصل في ان التقييد بعدم المانع
يجيء في عدم الاطراد العلم بالمانع كما ذكره شارح الشرح وفي كلا وجهها انه يجب بان عدم الاطراد ان كان لمانع لا
يصلح علامة للمجازية في الشك انه يجوز ان يكون الفاضل مثل الموضوع على الكل من له العلم ولكن منع الشارع
من الطلاق عليه ثم فلا يمكن الحكم بمجرد عدم الاطلاق حينئذ ثم كان استعمال الفاضل في غير له العلم مجاز وكيف
مع العلم بان عدم الاطلاق للمنع فالحكم بالمجازية انما يصح ان كان عدم الاطراد ليس لمانع وفي فهم التوقف ثم
نفع الجواب المذكور ولان التقييد بعدم المانع وان لم يشترط لكنه في الواقع منشأ الدور على ما ذكره
الان لم يسمع وجه الوضع لا يتصور المنع في وجود المنع كاشف من عدم الوضع والمنع فيهما فتأمل قوله
لا يلزم الدور فلان عدم الاطراد الخ وان لم يكن معنى كلام الش لكنه كلام حسن وجواب مستحسن قوله
ولذا دفع لزوم الدور بالقدح في المقدمة الحكمية هذا على ما يظهر من كلام الشرح من انه يجعل المقدمة
الحكمية هي ان ذا السبب مطلقا انما يعلم بسببه فقدح فيها بانه قد يعلم عدم الاطراد ههنا بالنقل والاستقراء

واما لو قيل ان المقدمة الحكمية هي ان العلم بذي السبب اذا لم يكن يحصل الا من العلم بسببه
كما نقله السيد والمحشي فيمكن توجيه الجواب بان عدم الاطراد ههنا يحصل بالنقل او الاستقراء فلا يلزم
ان يعلم بسببه وفي نظر فيه قد عادت المقدمة الحكمية اتم فافهم قوله قلنا هذا يصلح دليلا للمجازية لعل
المراد ان هذا قد يصلح للدلالة على المجازية في بعض الموارد مثل ما اذا علم انتفاء التواطؤ ولكن ليس على ذلك
الاشتراك اللفظي في جميع الموارد اذا احتمل التواطؤ لا يمكن الحكم بالمجازية وانما العلامة التي هي علامة المجازية
البتة هي الحمل على خلاف الحقيقة بعرف علم التواطؤ ايضا واما قوله ولا يخفى ما فيه فلعله اشار الى ان احتمال
التواطؤ مشترك في بعض العلم بكونه حقيقة في احد المعنيين اذ لو كان مشتركا لم يكن حقيقة في شيء منهما لغيرا
المشترك فالسؤال باق بحاله ولا يخفى انه يظهر كلام هذا وجه ترجيح بخلاف ما حمل على ما فهم المحشي من
الفرق بين العلامة والدليل اذ العمدة لم يكن يرد على صاحبها توهم ولا يخفى ما فيه ان المراد بالعلم
بكونه حقيقة فيه في الجملة اي اعم من ان يكون حقيقة فيه بخصوصه او لما هو معناه الحقيقي الا انه حقيقة
فيه بخصوصه وفي احتمال التواطؤ باق فتأمل قوله بل لا ان يكون اللفظ الخ قد ظهر بما ذكرنا
انه على هذا لا يمكن ان يجعل الموضع هو العلم بان اللفظ حقيقة في احد المعنيين في الجملة ليجعل صرفه
والاظهر ان يكون العلامة الخ لا يخفى ما فيه من التعسف البعيد بعض الاغراض مسألة تحكى وتمكن
بل ما ذكره شارح الشرح كالمستظهر وما اورد عليه لو للمرء سهل مع انه يمكن ان يجعل واحد [illegible]
المجاورة التي عندهما من انواع العلاقة بان يجعل المجاورة اعم من المجاورة في الذكر وما اورده ثانيا
يمكن دفعه ايضا بان المراد بالمصاحبة في الذكر كونه بحيث يصح مصاحبته في الذكر فكان هذا المعنى متحقق
قبل الاستعمال فتأمل في الحاشية والمراد بالمسمى المورد والحمل على ما اشار اليه بقوله ولا يقال
يمكن ان يتم الظهور في حين الاشارة بادي النظر ولعله يظهر بعد التأمل فتأمل قوله معناه انه ثابت متحقق
معه كما العلم بتحقق لفظ لا يكون مستعملا في المعنى المجازي مع كونه مستعملا في المعنى الحقيقي الخ عن اشكال
وان كان المفهوم من ظاهر عبارة الش ايضا ذلك فالاظهر ان يكون المراد ان هذا غير مشتمل على ان لا يلزم منه
معنى بخلاف عدم استلزام المجاز الحقيقة اذ قد يتوهم انه يلزم منه الفساد كما ذكره المستدل المثبت
للاستلزام فالمراد بالامتناع ما يشمل الامتناع العقلي والخصوص الامتناع الذاتي على فهم المورد وعلى هذا
فالمراد بعدم الاستلزام هو عدم امتناع الانفكاك بهذا المعنى وبالاستلزام امتناع الانفكاك كما هو
الظ قوله في الحاشية او حمل الاستلزام الخ كما لا يخفى انه على ما حمله لا يتم جر شيء مما ذكره انما الوجه الاول
فقط كما ما ذكره في الشرح فلان المراد من استعمال اللفظ في المعنى المجازي لا يستلزم استعماله في المعنى الحقيقي
في الجملة لانه كلما استعمل في المعنى المجازي يجب ان يستعمل في المعنى الحقيقي ايضا في ذلك الوقت وهذا ايضا
الظ قال الش انما هي افادة المعاني المركبة هذا انما يتم على ان الغرض الاهم انما هو ذلك واما افادة المعاني

المفردة فعلى ان يقلق ههنا لغرض بعدم المجاز حكى فيها او ذكرنا ثم انه لا يصح ان يكون الغرض افادة العلاقة المفردة
للزم الورود على ما اشار اليه في الحاشية ونحا بالمجاز الذي هو القسم على هذا فالاولى ان يحذف ذلك ويقال ان
وضع اللفظ للمعنى انما هو لافادة المعنى فما لم يستعمل انتفت تلك الفائدة مقتضيه في الحقيقة ان هذا الدليل يدل على
كل لفظ وضع لمعنى وجب استعماله فيه سواء كان على المجاز ام لا فلا تغفل قوله عن ان الاصحاب هنا الخ يمكن ان يمنع
صحة الحمل على المجاز اللغوي كما انه كان في تمام الاستدلال وان احتمل الوجوه الاخرى او نقول لانه لو استلزم
المجاز الحقيقة لكان نحو قامت الحرب على ساق مستلزما على الوجه الذي يكون مجازا في المفرد حقيقة ما اللازم منتف
لانه اما ان يستعمل بتلك المعنى بل انما استعمل على وجه آخر ليس مجازا في المفرد فلا يستلزم الحقيقة لانا نقول
ان لم يستعمل فلا نسلم في صحة الاستعمال معنى كانه كان في عين الاستعمال فانه يحصل التراكيب المجازات التي
نقلا استعملها امر اهل اللغة بل يدعى الاستلزام كما شهد به دليلهم يشمل المجازات التي يستعمل الان ايضا
فان استعملنا نحو شابت الحرب على ساق على الوجه المذكور تم الدليل قوله فبناء الدليل على الخ يمكن
ان يوجه مراد المستدل انه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان نحو قامت الحرب على ساق حقيقة يكون هو مستعملا فيها
مع انا نعلم قطعا انه لم يستعمل احد في معناه الحقيقي ولم يقصد ذلك من نظر في العادة المشتهرة على عدم استلزام الحقيقة
المجاز بل يدعي تلك [illegible] ما انه ليس مقصوده انه ليس تلك المركبات بجماعتها [illegible] حتى يرد عليه ما اورده
المحشي نعم المجيب [illegible] انهم لم [illegible] انه مشترك الالزام فلا خطاب بين المعلومية والصدق انما يصدق
في حق المجيب لا المستدل فافهم قوله الغير صحيح لو صح هذا لكان منطبقا على ما ذكرنا بل التكلف لم يرد عليه
ما اورده المحشي ومع هذا ايضا يمكن التكليف بان يكون المراد ان ما يستعمله تلك العلاقة [illegible] كل واحد
من تلك العلاقة معنى غير صحيح معلوم انه لم يستعمل احد فيه ومع انطباق على ما ذكرنا ليس المراد ان الاستعمال غير
صحيح حتى لا يستقيم فاستقم قوله بل نفي المجاز العقلي هذا اذا حمل ما ذكره في السؤال المصدر بقوله ان قلت
على ان المجاز عقلي لان ما ذكره بقوله قلت صريح في ذلك النفي على هذا لكن فيه نفي المجازية المركب مطلقا
تاما كما يشير اليه ولما ان قلنا يحمل على ذلك فكانه يستفاد هذا من جنسه او للعيان بالمجاز في المفرد ثم حكم ثانيا بان
المجاز في المسند حيث قال والذي يزيل الوهم بالكلية الخ قوله ولم يرد هنا ما اوردنا على الخ يعني انه لو حمل
السؤال على انه سؤال على حجة النافي بان المجازية هنا للمشابهة عقلي يكون نحوي بيان كون المجاز عقليا يعيد
لا يرد ما اوردنا على الجواب المحقق من انه يلزم منه نفي المجاز المركب مطلقا لو اشتهر ان المجاز انما هو في المفرد في
تلك المجازات التي المحقق انما هي حقيقة فلا يلزم منه نفي المجازية المركب مطلقا اذ يمكن ان يتحقق في المجا
التي يكون للمحشي [illegible] ولما ان حمل السؤال على ان المجازية المركبة التركيبية فلا يتمشى هذا اذ كلام الجواب على هذا
يدل على انه لا يتحقق في المجازية المركب اصلا كما لا يخفى واعلم انه على التوجيه العقلي لا يرد ايضا على الجواب المحقق ما
اورده من انه يلزم منه نفي المجاز العقلي انه وان كان لا نعلم صحيحا لكن لا يلزم من جواب المحقق بل من كلامه انه

لا يقال

لا يقال لم لا يرد واعلم ايضا انه اذا حمل السؤال على انه سؤال على الجواب لكن على ان المجاز العقلي فيرد ايضا
ايضا التوجيه الذي ذكره المحشي لدفع لزوم نفي المجازية المركب ويمكن ان يكون لكن نفي المجاز العقلي لازم ثم قوله
يأبى عن حمل السؤال على انه ابى لعله الخ فيه كلام سيظهر من قريب قوله ولا يخفى ان هذا الاستبعاد اي على الا
حتمال الاخير واما على الاحتمال الاول فكان الاستبعاد مخصوص [illegible] قوله في الحاشية ويحلون ان اسناد الرؤية
الى الرؤية [illegible] دعوى ذلك مخصوص هذا المثال الخ من اشكال لكفاية بعض الامثلة الاخرى فالظاهر ترك
هذا القول والاكتفاء بانه لا يجري في جميع الصور فتدبر قال الشارح والذي يزيل الوهم بالكلية الخ يعني ان الذي
يزيل توهم المجازية التركيب والاسناد بالكلية انه يجعل الفعل مثل [illegible] المجازية في التشبيه العادي
وحقيقة في التشبيه [illegible] فيظهر ان المجازية في المفرد لا في المركب كذا ذكره [illegible] ويحتمل انه عرض الشارح
هو التوجيه بين ما حققه من ان المجازية في المفرد وبين ما ذكره عبد القاهر من ان المجازية في الاسناد بان يحمل
المجازية في المسند الذي هو المفرد فلا ينافيه ما حققه ويصح ايضا حمل كلام الشيخ عليه بان يكون المراد بالاسناد
هو المسند او الاسناد الذي في المسند في اصل كلامه انه لو حمل الاسناد على ظاهره فالقول بالمجازية يجعل
والذي يزيل الوهم اي الوهم الذي نشأ من كلام الشيخ حيث نسب الى ما ينافي ما حققناه هو ان يحمل الفعل
مجازا في المسند في كستقيم ما ذكرنا ويمكن حمل كلام عبد القاهر ايضا على المبالغة ما ذكرنا ولا يبعد وهو [illegible]
هذا انما كان السؤال مبنيا على الجواب واما لو كان سؤالا على حجة النافي بان المجاز ليس في الهيئة التركيبية
بل في الاسناد الذي هو امر عقلي فيصير ان الذي يزيل الوهم الذي نشأ من كلام الشيخ حيث يتوهم منه
ان المجاز عقلي هو ان يحمل الفعل مجازا في المسند ويحمل كلام الشيخ عليه حتى لا يلزم كون المجاز عقليا الذي
حكينا بعده وينطبق على ما حققنا من كون المجازية في المفرد لكن لا يخفى على من له ذوق ان هذه العبارة على ما ذكرنا
بالوجه [illegible] من الشارح ولما لا يناسب على ما ذكره المحشي سابقا فلا تغفل قوله لا يرد [illegible] شرح الشارح
من ان هذا الخ يجب في جعله [illegible] ما ذكره الابهري قوله ما لم يستعمل فيه ولا مجاز الخ
فيه للمنع مجال [illegible] فيكون مستعملا في المعنى الحقيقي في ضمن بعض افراده الخصوصية فلا يكون مجازا
غاية الامر انه لم يجوز استعماله فيه في ضمن الافراد الاخرى والحاصل [illegible] قال الشارح تعنت مردود التعنت
العناد والاثم والهلاك والوقوع في امر شاق والتعنت طلب الزلة والمراد ان اطلاقهم الرحمن عليه طلب الزلة
الناس [illegible] يعلمون عدم صحته ويمكن ان يكون التعنت هنا [illegible] كما هو الشائع
في هذا الباب فيصح على [illegible] بالتعنت فافهم قوله وهذا انما [illegible] على [illegible] الشرح [illegible] ايضا
[illegible] قوله في الحاشية وكون المجاز مستلزما للحقيقة الخ لا
يخفى ما فيه من التعسف قوله في الحاشية وتحقق الحقيقة [illegible] المجاز على ما ذكره المحشي في [illegible] محل النزاع وكان
قوله بعد اشارة الى هذا [illegible] من التعسف في حمل الاستلزام على الوجه الاعم الذي ذكره هكذا

ولا يخفى ان هذا لا يراد على ما ذكرنا في تحرير محل النزاع لان مرادهم على هذا انه لا يلزم مفسدة من عدم تحقق الحقيقة
بدون المجاز وهذا لا يلزم في تحقق المجاز في جميع الحقايق فتدبر قوله حيث قال فيه انبات انا ادا ما نح لا يذهب عليك
ان تقرير كلام شارح الشرح ههنا عجيب يقابل سعك ويحصله وبعد توجيهه في الجملة مشكل جدا فلنفرض عنهم
ونقول غاية ما يتى الى ههنا انه اذا كان المقصود في انبت الربيع معان يتصور معناه وينتقل منه الى انبات الله
فيصدق به فان هو الا كناية صريحة انه ليس هو الا ذكر الملزوم واراد اللازم وليس ما ذكر ايضا الا ذلك على جواب
ان المستعمل فيه في الكناية هو اللازم لا الملزوم وههنا بالعكس فيقال ان مثلا في قولنا فلان طويل النجاد
يكون المستعمل فيه اللفظ هو طول القامة لا طول النجاد لكن هذا الاستعمال لا يصح الا بعد ان طول النجاد ملزوم لطول
صحح الاستعمال المستعمل فيه واما فيما نحن فيه فالمستعمل فيه هو انبات الربيع لا انبات الله نعم لكن ليس المقصود
ان يصدقه بل العقل بعد ملاحظة هذا المعنى يعلم ان اسناد الانبات الى الربيع [illegible] المبالغة في تكليسه
بالفعل وان المنبت الحقيقي هو الله ثم يصدق بان المنبت هو سبحانه في الربيع فاللفظ مستعمل في معناه
الحقيقي ولا يجوز فيما عدا البحث عقلا اي من احكام العقل وهو الاسناد الى غير ما هو له باعتبار علاقة فتبين
العرف هذا وهو منظور في كلام [illegible] علم ان غرضه ليس الا الاشارة الى ما ذكرنا من الفرق بين هذا والكناية فمن
للمسامحة فيه ان تم نعم في كلام المحشي [illegible] حيث قال وليس كذلك بل فائدة التصديق [illegible] اذ ليس مستعمل في انا
التصديق ايضا بل التصديق والتصور خارجان عن مدلول اللفظ وانما ليس مستعملا في انبات الله تعالى في
الربيع والا كان المجاز لغويا لا عقليا بل في انبات الربيع كما هو صريح كلامه ايضا بعد ذلك فتعلل الا انه مستعمل
في انبات الربيع [illegible] ويحكم العقل التصديق بانبات الله تعالى فيه [illegible] وذلك بحكم
العقل الحاكم فتامل قوله ولم يطابق القواعد البيانية فان في الكناية لم يشترط جواز ارادة الملزوم ايضا وههنا
لا يجوز ذلك اذ لا يجوز كون الربيع منبتا حقيقة في ارادة انه الا ان يراد بالتصديق على الوجه الذي ذكر فيلزم
ان يكون كناية لانه ذكر الملزوم واراد اللازم ولم يقل به الامام ولا غيره مع انه لا يصح ايضا في [illegible] ذكر
من الشرط في الكناية ولا يخفى ما فيه من التعسف فانه اذا الشرط ذلك في الكناية فنعلم منه انه على هذا الوجه
لا يلزم كونه كناية فيندفع ما اورده فالحكم بالمزبور [illegible] بعدم صحته تعسف جدا فافهم قوله اما ان يكون
معنى تصوريا الخ يفهم منه انه حمل التصور والتصديق في كلام شارح الشرح على الادراكين كما هو ظاهر
بل على المفهوم التصوري والتصديقي ويقتضي حمل شارح الشرح قول الشارح [illegible] لتصحيح على ان المستعمل
فيه هو المعنى التصوري في قولنا ان الانبات التصوري المقابل للتصديق فيكون المجاز لغويا وان اراد به الاعم
المحقق في ضمن التصديقي فيكون كناية [illegible] كما كان يحصل للاعتراض [illegible] توجيه واستقامة
في الجملة لكن حمل عبارة الشرح عليه بعيد جدا [illegible] تقرير الاشكال على هذا الوجه لا يمكن اعتبار الشق الاول
على ما ذكره المحشي بل لا بد ان يجعل الشق الثاني ويفرق بينه وبين الكناية بالشرط اليه فلا يستقيم قول المحشي واحد
محض

محض فيما ذكرنا وبالجملة كلام المحشي ههنا لا يخلو عن تذبذب واضطراب والله اعلم بالصواب قوله او اوبا الى التسبب
الحقيقي الخ اعلم انه يمكن تقرير هذا الاحتمال بوجه اخر لعله اظهر من عبارة المحشي ان الفعل موضوع للا
سناد الى ما هو فاعل حقيقي عند المتكلم فاذا استعمل في الاسناد الى ما ليس فاعلا حقيقيا عنده كان مجازا اطلاقا
نقول انبت في قولنا الربيع يكون مجازا لانه مستعمل في الاسناد الى الظرف او هو بمعنى انبت الله في الربيع ويحتمل
ان يراد بانبت الربيع اسناد الانبات الى الربيع بعنوان الفاعلية باعتبار الملابسة المذكورة ح ايضا يكون
انبت مجازا لانه استعمل في الاسناد الى ما ليس فاعلا حقيقيا وان كان بعنوان الفاعلية ولو اريد هذا المعنى
يتحقق المجاز العقلي ايضا اذ الظاهر جعل الربيع فاعلا باعتبار العلاقة المذكورة مجازا عقليا فقد تحقق المجاز
العقلي والمجاز في المسند في اعتبار واحد ولا حرج فيه وفيما بينهما ان الفعل موضوع للاسناد الى الشيء بعنوان
الفاعلية سواء كان فاعلا حقيقيا او لا وعلى هذا اذا اريد بقولنا انبت الربيع انبت الله في الربيع يكون
مجازا في الفعل واما اذا اريد اسناد الانبات الى الربيع بعنوان الفاعلية فلم يكن مجازا في الفعل بل يتحقق ههنا
المجاز العقلي فقط فجعل الربيع فاعلا على اسناد الانبات اليه بعنوان الفاعلية وعلى هذا لا يجتمع المجازان باعتبار
واحد فتدبر قوله اولى ويمكن ان يقال انه ايضا اه مبني على ان الاول [illegible] فان على هذا
في الحقيقة اه لان ذلك الاعتراض على شارح الشرح وليس هذا الاعتراض عليه انما يرد على الاحتمال الذي ذكره
بانه غير صحيح فلا ينفع تحقق احتمال اخر صحيح ولا يبعد ان يحمل كلام قال الشارح ايضا على هذا الاحتمال بان يقال
المراد ان انبت مستعمل في التسبب العادي اي فيما هو سبب [illegible] في العرف مع انه موضوع
للتسبب الحقيقي اي ايجاد النبت وعلى هذا يكون الكلام في موقعه قوله وليس هذا يرد على تقرير الشرح
الخ لا يخفى ان شارح الشرح قد وجه اولا الاحتمال الثاني الذي هو مختار الشارح على وجه لا يرد عليه شيء
مما اورده ثم اورد الاعتراض على تقرير الشرح فاريد انما هو على تقرير الشرح على ما هو ظاهر كلام [illegible] فلو
اورد هذا الاعتراض على ما اختاره كان خطأ حيث حمل المختار على ما حمله الشارح هنا ما ذكره
شارح الشرح هو ان [illegible] مجاز عن المعنى الذي يصح اسناده الى المسند اليه المذكور انتهى وكانه يرجع
الى ما ذكره المحشي [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] لكن يرد على شارح الشرح ان كلام الشارح ايضا يمكن
حمله على ما ذكره فلا يرد عليه فتامل قوله وفي هذا ايضا اعتراض اورده على السكاكي وليس [illegible] واما
على تقرير الشرح بل يرد على ما ذكره شارح الشرح ايضا في تقرير الاحتمال الثالث حيث قال الثالث
ان المسند اليه استعارة بالكناية عما يصح الاسناد اليه حقيقة واسناد الانبات اليه قرينة لهذه الاستعا
وهو قول السكاكي انتهى فتامل قال الشارح [illegible] مرهفات صحبت القوم اذا اسقيتهم الصبوح
وهو الشراب الذي حضر عند في الصباح وصحبت بالتشديد لغة فيه والخريبة منسوبة الى قبيلة الخ
والمرهفات هي السيوف المحددة [illegible]

عنها م القبيح من السوء الحديد في متكلم في الصباح لها تمام البيت ابا زدني اده منها رددها
انا باهلك ما للتعبير الاصل وكان الضمير في نفدها للتحية اى الا ندمنها فيكون المراد وصفا للقائلين
ايضا بكونهم ذوي الادمة كالمقتولين ويمكن ان يكون الادمة انها ايضا ابيات يكون المراد بانا دنا
عليهم وتعصبا لمقالة بهم اخر بحية الضيم وقتل بعضهم بعضا لما عراهم من الدهشة او الحياء
المغيرين لهم الافلاك مذهب **قوله** وههنا بحث اخر لكي يمكن توجيه التخييلية ههنا فانه يجعل الربيع
استعارة بالكناية عن الفاعل المختار اخذ الوهم في تصويره بصورته واختراع لوازمه له فاخترع للربيع
مثل صورة الانبات المحقق ثم اطلق على ذلك المثل الذي هو الانبات الوهمي لفظ انبت فيكون في الربيع
استعارة بالكناية وفي انبت استعارة تخييلية على قياس ما قال في المنية والاظفار لكن نقل عن السكاكي
انه قال الدعرنية تكرعنها قد يكون امرا وهميا كالاظفار في اظفار المنية وقد يكون امرا محققا كالانبات
في انبت الربيع ومع كل التخييلية عنده ههنا هل يمكن ان يجعل الاستعارة التخييلية ههنا على ما هو مصطلح
الكثير على اصطلاح السكاكي فالمراد ان التأويل الذي ذكره السكاكي في انبت الربيع يرجع الى استعارة
تخييلية في الانبات على ما هو المشهور الا على اصطلاح السكاكي ولعل الباعث له على ذلك شهرة هذا الا
صطلاح بخلاف اصطلاح السكاكي وفيه بعد ولا يخفى ايضا ان المناسب لقوله الثالث التأويل في
الوضع هو ان يجعل التأويل الذي هو انه من اي قسم للتأويل في الانبات على ما هو مقتضى الوجهين المذ
كورين فافهم والعذر الذي ذكره المحشي ههنا لا يخفى ما فيه من التعسف والاظهر اذن ان يحمل ذلك من
سهو القلم كما حمله شارح الشرح **قوله** على ما في شرح الشرح متعلق بامثال هذا الايراد اي لا وقع لايراد امثال
هذا الايراد على مثل هذا الكتاب كما اورده شارح الشرح لاشتمال الشرح كان في تلك الاصطلاحات
لكنه لم يبال بها لاقتضى التخييلية مكان الاستعارة بالكناية العلة المذكورة انه لا لفظ عبر اعات امثال
تلك الاصطلاحات في مثل هذا الكتاب الذي ليس من فن البيان على الغرض هنا ان يبين حاصل الكلام
ولا يجب ملاحظة تلك الصورة في العبارة والعاقل يكفيه الاشارة ولا يغفل **قوله** وقد يتوهم ان المراد
ان اه تفصيل للمقام وتحقيقه انه لا يخفى كما ان بين الحقيقة موضوعة للاسناد الى ما هو فاعل حقيقة عند المتكلم
او بين انها موضوعة للاسناد الى الشيء بعنوان الفاعلية سواء كان فاعلا حقيقيا عنده او لا بل يلاحظ
في الاحتمال الثاني في الاول نقول انبت الربيع اما مستعمل في انبتت في الربيع او في انبات الربيع بحيث
يكون الربيع فاعلا ولا اول هو العكس على كلام المحشي لكن يتحقق المجازية في الحقيقة ويلزم المجاز العقلي اذ كان
المجاز في مجاز الانبات الى الربيع باعتبار الظرفية وعلى الثاني يتحقق ايضا المجاز في الحقيقة ولا المجاز العقلي
فالظاهر تحقق في جعل الربيع فاعلا وفاسد والانبات اليه بعنوان الفاعلية باعتبار الملابسة المذكورة
مع انه ليس فاعلا حقيقيا فينبغي حمل الكلام على هذا الاحتمال لكن على هذا يحصل احتمال اخر غير الاحتمالات

التي ذكرها الشارح وهي ان يكون المجاز في الحقيقة ويتحقق المجاز العقلي كما ذكرنا فالامر فيه سهل على ما على الثاني
فانا قلنا انبت الربيع واسندنا الانبات الى الربيع باعتبار الظرفية يكون المجاز في الحقيقة وليس مجاز
عقلي اصلا واذا اسندنا الانبات الى الربيع بعنوان الفاعلية لكن يكون مجازا في الحقيقة بل مجازا عقليا فقط فهذا
القائل كانه جزم بان الحقيقة موضوعة للمعنى الاول فقال انه على تقدير تحقق المجاز العقلي يتحقق المجاز في الحقيقة
في اعتبار والله اعلم **قوله** هذا غاية توجيه كلام الشارح ولا يخفى ما فيه من التعسف **قال** الشارح واما ان الهيئة
تصرفات عقلية اراد بالتصرف العقلي ما يشتمل استعمال اللفظ في معناه المجازي الذي في العقلي فيندفع
ما توهم انه في بعض تلك الاحتمالات يلزم القول بالمجاز العقلي فكيف يصح الحكم على الجميع بانها تصرفات
عقلية هذا ثم لا يخفى ان الحكم بامكان الجميع يعني انه ان يشتمل المجاز في هذه الصورة على في تلك كما هو
من كلام الشارح ظاهر بالنسبة الى مختار العلامة وصاحب المفتاح واما بالنسبة الى مذهب المصنف وعبد القاهر فاعا
بتعميم الهيئة في اللغة مثل الفعل وكذا الهيئة على النسبة المذكورة والظاهر انه لو ثبت في نحو انبت اه الا يكل
منها ولو كان انبت مثلا موضوعا للنسبة الى ما هو فاعل فالظاهر انه لا وضع في الهيئة ولا دلالة لها على شيء وان
كانت الهيئة دالة على تلك فلا دلالة لها المسند عليه فالقول بالتجوز في المسند او الهيئة انما يعقل على سبيل
الاحتمال فتامل **قوله** محتاج الى تاويل مثلا ان قيل ليس المراد حصر الاحتمالات حتى يكمل حصر الاحتمالات
المشهورة التي ذكرها القوم **قوله** وقول فيه انه ان اريد بالاطلاق الصحيح الظاهر ان المراد ان السامع عند سماع اللفظ
المشترك بعدت القرينة الظاهرة يصير متحيرا في المراد الا انه يحمل على شيء بخلاف المجاز فانه مع القرينة يحمل على
المجازي ويبقى بها على الحقيقة فلا يصير متحيرا في المراد ولا يخفى ان هذه فائدة عظيمة وتلك مفسدة حقيقية
ثم انه لا يخفى انه ان كان مراد المتكلم اصالة المعنى الحقيقي ودع كذا صاحب السامع فخاف بالمرام من غير مفسدة
اذ كان مراده المعنى المجازي وعمل على الغلط لكن هذه مفسدة او بعد ذلك حاصل ان
تعدد المخاطب مفسدة المشترك دون المجاز ولعل الحمل على الغلط في بعض المواضع فهو المفسدة
التي سيجيء ذكرها في بيان مفاسد المجاز فلم يبق الا ادعى المحشي فتامل **قوله** لم يتحقق وضع لفظ النقيضين
الخ لكن يخفى ان المدعى لا يتوقف على وضع لفظ النقيضين بل يحصل الاحتمال لكنه الا انه استعمل
فيهما كالامر المستعمل في التهديد والاباحة بمعنى جواز الفعل فيحصل الكلام انه لو كان الامر مثلا حقيقة فيهما يلزم التنا
فيه الى النقيض ولا يلزم الاثبات كونه حقيقة فيهما لزم تلك المفسدة على انه قد نقل عن بعض الذهاب الى
الاشتراك بينهما وكيف ما كان فالاولى حمل الكلام على ظاهره فتدبر **قوله** ادعيتم من الكلام وجوب التطبيق
فيه بناء على ان النهي اه كما ينبغي حمل هذا بناء على هذا الاصل الظهور فساده انه لا يقول عاقل بان النهي عن
الشيء امر بجميع اضداده كما حكي عنهم حتى يكون النهي عن الزنا مثلا امرا بالزنا بغيره من المحرمات كما سيجيء
مفصلا الشارح تحقيق الحال ان بناء هذا على انه اذا قيل الفعل هذا في وقت كذا العرف

بحسب المفهوم انه جاز لك في نظرة الوقت الاول وتقديمهما ايضا سيما اذا كان قرينة انه يجب لك نظرة الوقت
الثاني فالحمل على النقيض مبني على الاول وعلى الضد على الثاني فافهم قوله كلفظ القرء بعينه في الجزم بكون
القرء مشتركا تامل بل يحتمل الاشتراك والمجاز جميعا كما ذكره من لم يجوز الاحتمال كما في المرام كما ذكرنا قوله
كان المجاز لما اعتبر الخ فيه تعسف جدا والظاهر ان المضرة في المجاز ايضا فافهم قوله ينبغي ان يكون
هذا من المبالغة لئلا يتكرر مع ما ذكره من ان المشترك ايضا قد يكون ابلغ اذا اقتضى المقام الاجمال لشيء انه
من البلاغة كما في شرح الشرح وبما نقلنا ظهر ان ما ايراد المحشي على شارح الشرح فان ما يظهر من كلامه
لذلك انه يعمل على انه لا يمكن حمل الابلغ في كلام الشرح على انه من المبالغة وقوله بعد ذلك عنه فكيف وجه
شارح الشرح حمله عليه حذرا من التكرار ومما نقلنا ظهر ان شارح الشرح ايضا قد تعرض لذلك وذكر ان قوله
فيما بعد من الحمل على انه من المبالغة في ذكر ايراد على الشرح كما ظلا [illegible] فلا ما يرد عليه لكن يبقى ان المحشي الخ
ان قوله فيما بعد صحيح في انه من البلاغة وشارح الشرح ذكر انه مشعر بذلك ويمكن ان يكون نظر شارح الشرح
الى ان قوله فيما بعد باعتبار انه جعل الابلغ فيه من المبالغة اشعر بالحمل ههنا ايضا من ذلك وليس
بصحيح فيه لجواز ان يكون الابلغ في الموضعين بمعنى واحد فتدبر قوله لان قوله استعمل الراس اكثر الخ فيه
انه لا يمكن ان يكون المراد من كونه ابلغ كونه باعتبار احد جزئي البلاغة اعني الفصاحة لان قوله ثم استعمال الراس
ابلغ من الشيب باعتبار الموافقة للمقام من حيث انه يشتمل على الاجمال والتفصيل ونحوه من اللطائف
المشهورة كما ذكره من كلا الاعتبار والفصاحة اذ الفصاحة هي الخلوص من تنافر الحروف والكلمات من الغرابة
والتعقيد ومخالفة القياس اللغوي وظاهر ان الشيب ايضا خالص من هذه الامور كلها فكيف
يكون استعمال الراس شيبا افصح منه وايضا لما كان المراد الابلغية باعتبار احد جزئيها وهو الفصاحة يكون
ابلغ بمعنى افصح ويلزم ايضا التكرار والقول بانه يكون احتراما للطبع لثقالة الحقيقة لان الخلوص من
الثقل داخل في الفصاحة وبالجملة ان ابلغ لا يمكن ان يكون من المبالغة لما سيجيء ولا من البلاغة الا باعتبار
جزئه الذي هو الموافقة للمقام فلانه يلزم التكرار لقوله اما المقام ولا باعتبار جزئه الاخر وهو الفصاحة فلانه
لا ينطبق عليه ولانه يلزم التكرار ايضا لقوله فقد يكون او نوع [illegible] ظهر ان قول المحشي انه على هذا
التوجيه يكون سهوا والصواب [illegible] ايضا على هذا التوجيه [illegible] لو كان بدلا ذكر الواو ايضا لكن
بانه يكون المراد الابلغية في قوله ثم استعمل الراس باعتبار الموافقة للمقام لا باعتبار الفصاحة مع انه على
هذا التوجيه ينبغي ان يكون بمعنى افصح ومع يكون قوله ومع كلا ابلغ [illegible] بيانا للوجه الثالث الذي ذكرناه
ولا يخفى انه يمكن ان يناقش فيما ذكره من الوجه الثالث بعين ما ذكره من ان الخلوص من الثقل ليس نفس الفصاحة
بل جزء منها معتبر فيها فلا يلزم التكرار من هذه الجهة لكن لا يخفى ان مثل هذه التوجيهات لا يرفع سماجة الكلام
بل يزيدها فافهم ثم لا يخفى ان مثل هذا التكرار يلزم فيما سيجيء ايضا من عبارة التلخيص قال المشترك ايضا قد يكون

ابلغ

ابلغ وقد صرح هناك بانه ليس من المبالغة بل من البلاغة باعتبار احد جزئيه وهو الموافقة للمقام
ثم قال وافق اما الطبع او المقام فلزم التكرار هناك صريحا وهو ظاهر وكذا اورده شارح الشرح هناك
على الشارح وحكم بان الاولى ان يجعل من المبالغة اي في كلام المصنف قوله اراد بكل من المقابلة والمطا
بقة على ما في الشرح الخ يمكن ان يكون اشارة الى ما سبق في الشرح في بيان فوائد الترادف حيث قال التقابل
هو ذكر معنيين متقابلين وهو معنى المطابقة عند علماء البديع وفيه ان ما سبق في الشرح هو معنى
التقابل بل بلفظ المعنى كل واحد من التقابل والتطابق ويمكن ان يكون فاعل اراد هو المصنف اي اراد
المصنف بكل من المقابلة والمطابقة على ما في الشرح ما اشتهر القوم به الاخرى وعلى هذا يكون اشارة الى المثالين
الذين ذكرهما الشارح ههنا حيث اورد مثال المطابقة على اصطلاحهم للمقابلة وبالعكس وفيه ان ما فعله
الشارح لا يدل على ان المصنف اراد بكل منهما ما فسر به الاخرى وهو ظاهر الا ان يقال المراد ان مراد المصنف على زعم الشارح
يكون ذلك فافهم ويمكن ايضا ان يجعل فاعل اراد هو الشارح ويجعل قوله على ما في الشرح اشارة الى
المثالين المذكورين كما في التوجيه الثاني والمقصود ان معنى كل من المقابلة والمطابقة على الوجه الذي
وقع في الشرح حيث مثل لهما بما مثل هو ما فسر به الاخرى وفيه بعد ولعل عبارة ترتيب ههنا حيث
قال المراد من كل من المطابقة والمقابلة اللتين على ما في الشرح ما فسر به الاخرى كما اشتهر وعجب الاحسنية
مما يظهر على الذوق المتدرب في اساليب الكلام وفي بعض النسخ على ما في شرح الشرح وهو سهو ثم
ما اورده في جواب ايراد شارح الشرح وقد اشار المحشي ههنا ايضا انه لا ينبغي ظاهر سياق كلامه [illegible]
باعتبار انه ذكر [illegible] لا يخفى ما في توجيه الغريب على ما ذكره من التكلف والاولى ان يحمل اللطائف
على معناها اللغوي اي الموافقة الذي يرجع ماله الى المشاكلة على ما ذكره شارح الشرح قوله على ما في بعض
النسخ فاقول فيما انه غير [illegible] قول الشارح ان المراد من لفظ المطابقة كان هذا من سهو القلم
انه لم يسبق من الشارح بيان المراد من لفظ المطابقة بل الذي سبق هو معنى المقابلة وكانه نبه بذلك
وضرب على هذه العبارة وكذا على قوله اما في قوله واما فائدة شرح الشرح على ما وقع في بعض النسخ الاخر
اي جهة ظهر بدلالة الضحك والتبسم قال الشارح ومنها الاشتقاق منه على المعنيين كما رأيت بمعنى حاضت
او ظهرت والمجاز عنه لا يشتق منه كالامر بمعنى الفعل مجازا فانه لا يشتق منه واورد عليه في شرح الشرح
بان الاسم ان كان صالحا للاشتقاق فيشتق منه سواء كان مشتركا او مجازا كالنطق وناطق من النطق
بمعنى الدلالة مجازا والا فلا اشتقاق اصلا وان حقيقة كالامر بمعنى الفعل والشأن لكان حقيقة ايضا لم يشتق منه
واجيب بان المراد ان الاسم الصالح للاشتقاق قد يستعمل مجازا ولا يشتق منه كما في قولنا [illegible] عندك
وانما هي [illegible] وفيه نظر ولعل وجهه نظرهم ان الفعل بذلك المعنى المجازي لا يصلح للاشتقاق
[illegible] كان حقيقة فيه ايضا لم يصلح لذلك لعدم صلاحيته باعتبار المعنى المصدري وكذا الحال في الاعياد

والاقبال فعدم الاشتقاق من المجاز الصالح للاشتقاق غير معلوم والسيد س ايضا غير الكلام
بما ذكره شارح الشيخ من ان المراد ان المجاز هل لا يشتق منه وان كان مما يصلح للاشتقاق لكنه مثل الاسد
بالامر بمعنى الفعل الذي لا يشتق منه امر وعامر وهذا يدل على ان المراد تعميم مجازية الفعل بالمعنى المصدري
ولعل الكلام فيه على الافعال قال الشارح والمجاز يجب فيه الوضع كالحقيقة لان الوضع الذي في المجاز نوعي
واحد نوعي في جميع الالفاظ بخلاف وضع المشترك فانه يجب في كل لفظ وضع على حدة ثم ذلك الوضع
الواحد النوعي متحقق قطعا وبعد ذلك الاتفاق بين المجاز والمشترك فان احدهما يفتقر الى العلاقة
والاخر الى الوضع فلا ترجيح للمشترك على المجاز بهذا الامر من حيث اشتراط العلاقة في المجاز ولما لم
يتعلق به الترجيح فافهم قوله فيتلذذ بالمشترك دون المجاز اعلم ان الظاهر من قول الشارح وكذا التوصل
به الى انواع البديع على مجازه سابقا ان التوصل الى انواع البديع مشترك بين المجاز والمشترك
بمعنى ان المحاسن البديعية قد تحصل في بعض المواضع بالمشترك وفي بعض اخر بالمجاز لكن قوله او قد يحصل
بالمشترك دون المجاز مما يوهم ان هذه المحاسن مما يختص بالمشترك ولا يوجد في المجاز بما يقوي
ايضا هذا الايهام تمثيله بالتوجيه والايهام وتكثير المخصوص بعد سبق في فوايد المجاز وقع في التوصل
الى انواع البديع مشترك يعني ان بعض انواعه يحصل بالمشترك وبعضها بالمجاز اذا علمت هذا
فنقول لو حمل الكلام على الوجه الاول فقول المحشي مباه بالمشترك دون المجاز اشارة الى نوع اعتراض
عليه بان هذه الفائدة ليست مشتركة بل هي من الفوايد المختصة بالمشترك وما ذكره من بيان الى
جهة المجاز ايضا يحقق القلم وبيان وبيان للاشتراك المستفاد من الكلام ولو حمل على الوجه الثاني
فالامر بالعكس فان الاول بيان للاختصاص المستفاد من الكلام والثاني اعتراض بعدم الاختصاص هذا
واما شارح الشيخ فالظاهر انه حمل كلامه على الوجه الاول ولذا وجه الاشتراك المستفاد منه فذكر ان حصولها
بالمجاز انما يكون اذا بلغ من الشهرة بحيث يلحق بالحقيقة وفيه بعد ما ذكره المحشي من انه لا حاجة الى ارتكاب
هذا في توجيه اشتراك الايهام لانه اذا بلغ من الشهرة بحيث يلحق بالحقيقة ويكون اللفظ مشتركا بين المجاز
فلم يصح الحكم بالاشتراك وعلى تقدير حمل الكلام على الوجه الثاني يمكن حمل كلام شارح الشيخ على الاعتراض
على الحكم بالاختصاص ويرد عليه ايضا ما اورد على الوجه الاول ويمكن ايضا حمل كلامه على انه تحقيق
للمقام وان حصولهما في المجاز انما يتصور اذا صار مشهورا وحينئذ يلحق بالمشترك فلا يرد اشكال على
الحكم باختصاصهما بالمشترك وعلى هذا يندفع عنه ما اورد ناه لكن ما اورده المحشي ايضا لكن يرد عليه
ح ان عدم حصولهما حينئذ في المجاز الا اذا صار مشهورا لا يوجب اختصاص كل منهما بالمشترك كما
هو المدعى اذ الايهام فقط قد يحصل في المجاز دون ذلك فالتوجيه غير تام فتامل ثم لا يخفى
ان حصول التوجيه ايضا يمكن في توجيه في المجاز بالنسبة الى المعنيين المجازيين وبعد ذلك فلا نزاع
كثير الا

كثير الاشتراك عليه من هذه الجهة فتدبر قوله لا يصيب المعنى الحقيقي وح قد يكون المعنى الحقيقي قريبا والمجاز
بعيدا وربما كان بالعكس فيمكن حصول الايهام واذا كانا على السواء يمكن حصول التوجيه فافهم قوله
اي يحمله على كل واحد من الامرين اي كان في سياق هذه الحاشية اشعارا بانه حمل الكلام على الوجه الثاني
الذي بيناه على الاختصاص فلا تغفل ثم انه يحتمل ان يكون المراد تنكير المعنى وان لفظه يحتمل كل واحد من
المعاني ويجيء في المخاطب لكل واحد منها ان يكون هو المراد من اللفظ فيشيع دائرة الاحتمال ويذهب الوهم
الى حيث يحال وهذه فائدة جليلة اعتبرها علماء العربية وذلك بخلاف المجاز لان مع القرينة يحمل على المجاز
وبدونه على الحقيقة فافهم قال الشارح وليلة قوله خفيت لعله كان في نسخة الشارح كان فيها بعضه
الا انه لا يمكن فيها بان من النسخ كان بضمير التثنية اي مشترك بين المشترك والمجاز وح لا دلالة فيه وشارح
الشيخ ادعى ان في جميع النسخ بضمير التثنية واعترضها بانه فليس هذا الامر مشترك فيه وهذه الامور مشتركة
بل مشترك مشتركة فان هذا الخلاف كالاول بحسب الاستعمال قوله ولا يبعد ان يكون عدم الفطنة
الخ بعيد جدا على ما لا يخفى قوله ثم رجح الاشتراك على ما ذكر من الوجوه المختصة ظاهره ان تمام ما ذكره الشارح بعد قوله
والترجيح بمعنى بيان للوجوه المختصة بالاشتراك وليس كذلك على ما لا يخفى فلعله اشار بذلك الى ما ذكره الشارح
من التوصل الى انواع البديع وبما يحمله كلامه هنا صحيح في انه حمل كلام الشارح على الوجه الثاني فلا تغفل قوله
والاصوب في توجيه الكلام الخ لا يخفى ان الامر فيما نحن فيه على العكس لان كثرة الفائدة يوجب العلم بالغلبة
لكون الوضع حكيما ويقبح العدول من الراجح الى المرجوح منه واما اكثرية الوقوع فلا يفيد الا الظن وكم في البين
من البون والفرق بين ما نحن فيه وبين ما اورده من مثال العالم والجاهل كما يحتاج الى البيان فالحق
ان يكون بعد تحقق اكثرية وقوع المجاز يعلم ان ليس الاشتراك اكثر فائدة ولا لكان الاكثر وقوعا هو ذلك
وبعد ذلك فالعبرة بما ذكر من الوجوه بل انما الاعتبار على ما يقتضيه اكثرية الوقوع فافهم قوله ما هو من
الدين سواء اتحدت ... ما يختص بها او معه وكذا الحال في اسماء الافعال قوله اشارة الى ان هذا هو
منهم الدليل عليه ... انه لا فرق بين الايمان والصلوة مثلا في هذا الحكم انهم لم يعرفوا معنى الايمان
فيه في الشرع كذلك لم يعرفوا معنى الصلوة فيه فالقول بان جميع اسماء الذوات من قبيل الحقيقة الدينية
دون اسماء الافعال تحكم بحكم العقل بفساد قوله من ان الفرق بين المنقول والمجاز الخ هذا اشارة
الى ان الظاهر في الفرق بينهما هو تحقق الوضع الشخصي في المنقول دون المجاز في كلام الشارح ايضا التصريح بذلك حيث
استعمل في الاول لفظ الوضع وفي الثاني لفظ الاستعمال ثم المراد بالوضع الشخصي ههنا هو ان يلاحظ الواضع
خصوص اللفظ ويعينه بازاء المعنى ثم استعماله فيما يشمل التعيين المستفاد من الاستعمال ولا شك في عدم
تحقق هذا المعنى في المجاز سواء قيل باشتراط النقل فيه او لا فتامل قوله اذ ليس الدليل الذي نقله عن القاضي
فيه كلام سنشير اليه قوله حيث قال بعد تقرير المذهبين الخ لا يخفى ان الاولى مثل هذا هو ان يكون ان

ما ذكره من انه يحتمل ان الشارح اراد المذهبين اللذين ذكرهما لكن اعادة التوضيح [illegible] بعد ذلك انه اقتصر على
نفي كونها موضوعات مبتداة ولم يتعرض لها لا نفيا [illegible] المعاني اللغوية فانهم وافقوا النقل المذكور
فيها في الشرع فقرر الدليل حيث قال [illegible] في الشرع ونقلها اليها واما في عبارة المختصر [illegible] النقل
اه قوله وذلك فهم من انه ذكره [illegible] الى المصنف [illegible] المعتزلة الايمان [illegible] على اثبات
الحقيقة الشرعية لعدم الدينية انما [illegible] هذا [illegible] ان يكون استدلالا على كونها حقيقة
سواء كانت مبتداة او منقولة كما هو مذهب [illegible] ينبغي ان [illegible] استدلال من نفى
على مختاره كما هو داية فينبغي ان يحمل على الاثبات لكونها موضوعات مبتداة كما علم من كلام الشارح
بالسهل ايضا وعلى هذا فايراد الشارح ان مذهب المختصر [illegible]
مبتداة البتة هذا ما يبدو [illegible] الراي [illegible] على ما يظهر من كلامه فيما سيجيء في توجيه دليل المعتزلة
ان الظاهر من سياق كلام المص ان هذا استدلال على اثبات الحقيقة الدينية ولا شك انه لو كانت الحقيقة
الدينية هي اللفظ الموضوع في الشرع لمعنى ابتداء او بالنقل لكن لم يفهم اهل اللغة معناه وبناء على عدم تخصيص
القسمين الاولين فلا يحتاج الى الاستدلال [illegible] الاول [illegible] استدل عليه [illegible] والجزء الاخير
مستغن عن الدليل ولنا ان [illegible] البيان [illegible] ذكره استدلال ينبغي ان يكون دليلا على كونه
حقيقة شرعية [illegible] كونه حقيقة دينية ومع ايضا ينبغي ان [illegible]
على [illegible] الدليل [illegible] الحقيقة الدينية ان يكون موضوعا [illegible]
ومع [illegible] العلاقة على عدم كونه مجازا [illegible] حقيقة دينية وقد كان اهل اللغة
لم يفهموا هذه العبارات [illegible] الحقيقة الدينية ومع [illegible] الحقيقة الدينية [illegible]
المعتزلة [illegible] ان يكون موضوعا ابتداء [illegible] القائلين بالحقيقة الشرعية [illegible]
بالحقيقة الدينية [illegible] ولا يخفى ان [illegible] عبارة المص على التوجيه الاول [illegible]
ما ذكره المحشي من ان [illegible] المذاهب [illegible] على هذا التوجيه [illegible] كلام الش
على ما ذكره في هذا التوجيه [illegible] ثم لا يخفى ان دليل [illegible] ذكره المعتزلة
يدل على انها موضوعات مبتداة كما اعترف به المحشي فكيف يمكن ان [illegible] مذهبهم [illegible]
ان [illegible] اصل [illegible] على كونها حقيقة شرعية سواء كانت مبتداة او منقولة
لانهم [illegible] واحد [illegible] هذا الدليل منهم [illegible] كونها مبتداة [illegible]
مذهبهم [illegible] ان يكون مذهبا اخر غير ما ذكره المص [illegible] ان يكون دليلهم [illegible] على ما هو [illegible]
دعويهم ولا باس به قوله ولا يخفى ان هذا اي ما يفهم من كلام المص من ان مذهب المعتزلة انها موضوعات
مبتداة قوله ثم لا يحصل الاعتراض [illegible] قوله اسم [illegible] من كونها [illegible]

الى الفهم

الى الفهم عند الاطلاق وليس معنى كونها اسماء لها مجرد استعمالها فيها على ما فهمه المحشي وحكم بانه يحصل الاعتراض
بمجرد ذلك ومع [illegible] كانه للتوضيح لا للاظهار [illegible] في كلام المص فتدبر قوله اقول لا وجه لهذا
الاعتراض لا يخفى ان ما ذكره المحشي هو ما ذكره في الرد ثانيا لكن مراده ان ما ذكره في الرد ثانيا [illegible] الاستدلال
على ما قرره الشارح وبعد ذلك [illegible] الاعتراض ثم اجاب فافهم قوله وتوجيهه [illegible]
جدا قال الشارح قالوا اولا لو كان الامر كذلك [illegible] اما اولا فلانا لا نسلم انه لو نقل الشارع هذه الالفاظ
الى غير معانيها اللغوية وفهمها من كان في عصره لوجب ان ينقلها الينا ويفهمها لنا ايضا بل يكفي
في التبليغ تفهيمها للموجودين في عصره [illegible] الذين سيوجدون بعده [illegible] فيجب عليهم العمل بما يعلمون
في سائر الاحكام اما بالاجتهاد او بطريق اخر كيف ولو وجب عليه [illegible] ان يبلغ جميع الاحكام الى جميع من سيوجد
بعده من الانام لوجب ان لا يقع الخلاف والنزاع بينهم في مسئلة اصلا واما ثانيا فلان قوله [illegible]
الخلاف فيهم [illegible] يحصل التواتر بالنسبة الى بعض دون اخر [illegible]
انه لا يفيد العلم قلنا [illegible] لكن [illegible] ان هذه المسئلة اي ان الالفاظ هل هي موضوعة في تلك المعاني [illegible]
مسائل الاصول حتى يجب فيه القطع بل الظن الخاص للمباحث المتعلقة باللغة فيكفي فيها الظن ولو جعل
امثال تلك من الاصول فلا نسلم انه يجب حصول القطع في كل مسئلة اصولية بل في مثل تلك المسائل التي
يتعلق بوضع الالفاظ واللغة يكفي حصول الظن كيف والعلماء يقولون انه اذا دل الخبر الواحد على ان المراد
من هذه اللفظ هو ذلك المعنى يجب العمل به مع انه لا يحصل به الا الظن والعقل لا يجد فرقا بين ان
يحصل الظن بان المراد من هذا اللفظ كذا او ان هذا اللفظ موضوع لكذا فاذا جاز العمل بالظن في الاول
جاز في الثاني بلا ريبة وايضا لا فرق بين ان يقول صاحب القاموس مثلا ان هذا اللفظ موضوع
لهذا المعنى في اللغة او يخبر بانه موضوع له في الشرع فكيف يعمل بالاول دون الثاني الا ان يقال انه
ليس العمل بمجرد قول واحد من اهل اللغة بل انه اذا اخبر جماعة من اهل اللغة بانه موضوع لذلك المعنى في اللغة
ورأينا انه مستعمل فيه في استعمالاتهم يحصل العلم القطعي بانه موضوع له في اللغة ومع ذلك يجب العمل به قطعا
فيه واما [illegible] فلان قضاء العادة في امثال هذا المقام بالتواتر غير مسلم [illegible] على تقليد
جماعة [illegible] فتدبر اقول [illegible] نظرا الى [illegible] الالفاظ المجردة
عن القرائن كما ذكره [illegible] تحقيق محل النزاع ومع ذلك [illegible] انه حصل تفهيم العلماء بالبيان النبوي
كل موضع وقع البيان [illegible] القرينة والكلام فيها [illegible] البيان في جميع الالفاظ
فبعد تسليم كلامه [illegible] انه لا فائدة لهذا النزاع والخلاف اذ لم يوجد لفظ [illegible] الاستدلال
صحيح [illegible] الخلاف لم يبق فيه الا الكلام في كونها
الالفاظ المجردة عن القرائن ومع [illegible] الخلاف في انها موضوعة لتلك المعاني [illegible] الخلاف ايضا

مرادة منها لم لا انه على القول بالوضع يكون المراد هو المعنى الشرعي وعلى القول بعدمه هو المعنى اللغوي
فكيف يقول الشارح يقع الخلاف فيه وكذا ما ذكره من ان هذا الدليل لو تم لدل على ابقائها في المعاني اللغوية
يرد عليه ان هذا غاية مراد المستدل اذ مذهبه انه اذا لم يتحقق القرينة يحمل على المعاني اللغوية واما اذا تحققت
القرينة فهو خارج عن محل النزاع ولا يجري الدليل فيه كما لا يخفى ولا يتوهم انه على هذا لا يكون في الدليل
تطويل بلا داعية كما هو غير خاف الا ان لا تحمل حينئذ الى ان يكون يقع ولو جهتها لنقل الينا والمفروض انتفاء النقل
اذ الكلام في الالفاظ المجردة عن القرينة ولو تحقق النقل لتحققت القرينة او لا يتوهم هذا القبيل التفصيل
ابطل احتمال ان يكون كلها نقلا عن الشارع انه وضعها لتلك المعاني مجردة هذا كان في الاول المتقدم ومنها
فرض التجرد عن القرينة للبيان فهذا اذا المراد به ان لا يكون في الموضع الذي استعمل فيه اللفظ وكان فرض
التجرد عن القرينة للبيان هذا الا المراد به ان لا يكون في الموضع الذي استعمل فيه اللفظ قرينة على المراد ولا
بعد العلم بالوضع قرينة الا يرى انهم يقولون من علامة الحقيقة تبادره الى الفهم عند عدم القرينة ولا شك
انه لا [illegible] العلم بالوضع هذا فقد ظهر بما قررنا ان مراد المستدل بالتفهيم هو تفهيم المعاني من ان كونها
موضوعة لها او منقولا اليها الذي يرجع مآله الى تفهيم الوضع او النقل للتفهيم كونه لا يرجعون الى المعنى
لا يرد شيء مما اورده المحشي على تقريره ثم هنا تنقيح ايضا بما قررنا انه لا يلزم من هذا الدليل سوى كونها
مستعملة في المعاني اللغوية في المواضع التي لم يعلم المراد بالقرائن ولا شك في ذلك لمن مذهبه المطلق فيه
موضع يعلم مثلا ان المراد بالامر بالصلوة هو الامر بالركعات المخصوصة لم يلزم من هذا الدليل ان الصلوة
مستعملة في الدعاء بل يحتمل ان يكون مستعملة في الركعات المخصوصة مجازا لوجود القرينة فظهر فساد ما
ذكره المحشي سابقا من ان الدليل الذي نقل عن القاضي لو تم لدل على ابقائها في المعاني اللغوية فيكون
مذهبا ثالثا وهذا اذا اعتبرنا انه هناك مذهب **قوله** ولا يقتضي تفهيم ان تلك الالفاظ الخ يمكن تقرير
الدليل بحيث يدل على ذلك الاقتضاء مع قطع النظر عما ذكرنا في الحاشية السابقة وذلك بان يقال
لو نقلها الشارع الى المعاني الشرعية لوجب ان يفهمنا ذلك النقل لا نقول في نقل اللفظ ووضعه ان يستعمل
بدون القرينة وان لم يفهمنا النقل وجب ان لا يستعمل مع القرينة ابدا والا لم يفهم السامع المعنى فيبطل النقل
لغوا وتفهيمها لو جاز النقل اما احادا او تواترا والاحاد لا يفيد ظنا وما تواتر انه لم يقع الخ وعلى هذا لا يرد ما اورده المحشي على
المستفهم كما لا يخفى **قال** الشارح والجواب انه فهمها لهم ولنا الخ حاصله انه تكلم فيهم بالتكرير والترديد في التي
استعملت في المعاني الشرعية اتفاقا وان كان مع القرائن الحالية والمقالية لكنها موضوعة لتلك المعاني
فيحمل عليها في المواضع التي لم تتحقق القرينة ايضا وهو المعلوم فاندفع ما توهم من ان الكلام في الالفاظ المجردة
من القرائن ولا يحصل التفهيم فيها بالترديد بالقرائن فافهم ثم ان هذا الطريق وان كان قطعيا لكن في
انه يمكن ان يحصل العلم به لبعض دون بعض فلعل هذا مثل القاضي انه جاز ذلك فيرالشيء من خفاء فسقط -

ايضا

فسقط ايضا ما توهم ان هذا الجواب يندفع بما دفع به شق التواتر لانه اذا كان قطعيا لوجب ان لا يقع
الخلاف فيه فتدبر على انا نعلم ان هذا الجواب وان كان متقابلا للاستدلال بناء على ان المجيب يكفيه
الاحتمال لكن دعوى تحقق هذا العلم الشرعي بالنسبة الى عرف الشارع في محل الاشكال بل الظاهر
هنا نعم الظاهر ان هذا العلم حاصل بالنسبة الى عرف المتشرعة ولهم للنزاع فيه بحال **قال** الشارح ان المجاز
مخالفة فان لم يصرح العرب بآحادها كان هذا بناء على ما هو المختار من عدم اشتراط النقل في المجاز فافهم
قوله انه يمكن ان يستعمل الخ ويمكن ان يضاف الى هذه الوجوه كون النبي صم عربيا الله الذي تكلم بها ابتداء
وبلغها الينا والذي ان الله اذا اجتمع هذه الوجوه سيما ما يذكر بعد ذلك من ان العرب لا يكون اسلوبه وتكلمه عربيا
وان لم يكن بعض كلماته عربيا الا التكلف في اطلاق العربي عليه وان المشركين يطلقون العربي على كتب الفقه مع
اشتمالها على تلك الالفاظ وغيرها بما هو حقايق عرفية لهم قطعا وكذا كتب النحو والصرف وغيرها **قوله** ثم
الضمير فيه ليس للقرآن بل للسورة فينا ويل المنزل ويمكن ان يجعل الضمير للقرآن ويراد بها السورة بناء
على ما ذكره من اطلاقه على الكل والبعض **قوله** فلو كان المدعى هو الظهور لا القطع الخ هذا الوجه لم يكن في
على اثبات الحقيقة الشرعية واما بعد اقامة الدليل عليه فلا عبرة بالظهور كما لا يخفى **قوله** لان الاشتراك المعنوي
اولى هنا انما يحسن اذا لم يعلم انه مشترك معنوي او لفظي فينبغي ان يحمل على المعنوي لكونه اولى وهاهنا
فيحتمل من هذا القبيل بل لفظ الايمان مشترك معنوي كما ذكره ومشترك لفظي ايضا بين هذا المعنى
الذي يكون باعتبار مشتركا معنويا وبين مجموع تلك الطاعات وكل واحد منهما ولذلك الوضع
معلوم للسببية كما هو صريح كلام شارح الشرح وغيره من الفضلاء المحققين **قوله** كما ينبغي ما ذكره بل
الحسن التعرض لكلا الوجهين كما فعله شارح الشرح وهو ظاهر **قوله** علاقة يعتد بها الشارح الى
وجود العلاقة في الجملة لانه اذا كان العام الخصوص شرطها لما كان العام المطلق جزء للشرط جزء
الشرط شرطا ايضا لكن هذه ليست علاقة يعتد بها **قوله** ولا دليل على انه يصح اه هذا لم يكن
الظاهر كون العام سببا لقبول العبادات علاقة مصححة للاطلاق بين المذكورين صحبة التجوز
فيها كما لا يخفى **قوله** والنجاز ان سوق كلام المتن او قد عرفت وجه صحة كونه دليلا على الحقيقة الشرعية
مع عدم انطباقه عليه ظاهرا فتذكر **قوله** حتى ينطبق الدليل الثاني الخ وذلك للاذا لم يعم كالشرط
حقق بلا منع الاتمام الدليل عليهم ايضا اذ نقول لو كان الايمان هو العبادات لكان قاطع الطريق
العابد مؤمنا الخ **قوله** وقد كان يجاب الفرق الخ لا يخفى ان التصديق الذي يكون جزء الايمان على هذا
هو العام الخاص للمطلق وقد فلا فرق بين هذا وبين ما سبق مما حكم فيه بعدم وجود العلاقة المصححة
والفرق بان العام الخاص على ما سبق كان شرطا لمعنى الايمان في الشرع وعلى هذا كان جزءا او الجزء
اقرب كانه مما لا يعتد به والظاهر القول بوجود العلاقة في كليهما فافهم **قوله** اي العبادات الخ

الى انتخصيص بانه لا حاجة للمعتزلة في هذا المقام الى القول بانه اشارة الى جميع العبادات بل يكفي كونها
اشارة الى العبادات المذكورة ايضا اذ معنى الايمان في اللغة هو التصديق وفي الشرع العبادات المخصوصة
والمناسبة بينهما ان يكون مجازا فلا حاجة في تصحيح مذاهبهم هذا الى تكلف حمل كلمة ذا **قوله** لا بل الدلالة على عموم
اذ اريد المصدر لا يخفى ان العموم لا يفيد ههنا فان مذهب المعتزلة ان الايمان هو جميع العبادات لا كل
فرد منها وحمل العموم على الشمول بذلك المعنى اي الشمول شمول الكل للاجزاء مع ما فيه من التكلف يابى
عنه قوله على ما هو المختار فان خلاف المختار انما هو في افادة العموم الاصطلاحي لا العموم بذلك المعنى
فلم ينقل عن احد القول بافادته ذلك حاشيتنا ما ذكره في منع الاول من ان الفعل ههنا بتاويل المصدر
المضاف يمكن توجيهه بذلك لان المصدر المضاف انما يفيد العموم الاصطلاحي لا العموم بذلك
المعنى فتامل **قوله** بتاويل المصدر المضاف لكونه مضيفا الى الصفة المقدرة بعد الا كذا في
حاشية الابهري **قوله** ليس المراد بالبيت المجنس ان منحصر في انه يجوز ان يكون بيت المسلم بيتا للوطن
ايضا فيصح الاستثناء **قوله** نعم يمكن ان يتوجه ان امرهم باظهار الاسلام مع علم وجوده فيهم
بالكذب والنفاق تعالى الله عن ذلك ويمكن ان يجاب بان المراد امرهم بان يصيروا [illegible] ويظهرون
الاسلام بعد ثبوت [illegible] يظهر في الاسلام نفاق ويمكن ان يكون المراد الكل [illegible] لكن اسلم الا
واختيار الاسلام مذهبا او لا يحمل الامر على ظاهره بل على ان غاية ما لكم ان تقولوا اسلمنا في المجرد اعلنا
كغيره ولا يخفى بعد الوجهين والله يعلم **قال** الشارح وانما يلزم ان لو كان [illegible] وايضا يمكن ان يقال
لعل الغرض من الاستعلام تبين ما لا يصدق عليه الاسلام الا ما يكون فردا للاسلام ايضا وقع [illegible]
ان يكون الايمان اخص من الاسلام ويعقل [illegible] بالقرينة ايضا العلم [illegible] افتراق ثبت بان
كون الاسلام هو العبادات فلو كان الايمان فردا لو كان عبادة من العبادات [illegible] الدليل فيه
فيه **قال** الشارح اذ شرط صدق الاخص [illegible] ان يجرد ذلك بمنع الاستدلال لا يلزم ان يكون الايمان
عين الاسلام لاحتمال ان يكون اخص منه او اعم او مساويا له والحاجة الى ما ذكره من ان الايمان شرط
صحة الاسلام حتى يتوجه عليه ما ذكره المحشي من النظر فتدبر **قوله** وهذا ايضا ضعيف لا فائدة له في
ان كان الذين امنوا متصفين بهذه الصفات كيف يمكن ان يخبر بهم انه قد كانهم ولعل الظاهر ضعف
الاولى من الجانبين وعلى الثانية شيء من يجعل القرينة على التوقف في القطع بعد الشرع بدون
القرينة الى ان يثبت ما ظهر من جهة اخرى يجب الحمل على المعنى اللغوي او الشرعي كالاحتياط ولدة
النعم وما شابه ذلك وذكر بعض المحققين ان هذه الادلة على تقدير صحتها لا تدل على وضع
تلك الالفاظ للمعاني اللغوية وكونها حقيقة فيها لغة ولا يعلم كونها موضوعة للمعاني الشرعية لاحتمال كونها
مجازات مستعملة مع القرينة في الاصل بقاؤها على ما كانت عليه من المعاني اللغوية فيجب حمل عليها الا اذا استعملت

بدون القرينة وانت تعلم ان كون تلك الالفاظ موضوعة للمعاني اللغوية وان الاصل بقاؤها على
ما هي عليه وان كان يوجب الظن بكونها مستعملة في تلك المعاني لكون ذلك انما هو فيما لم يطرق
فيه الشك ولم يحصل فيه النزاع واما الحال على تعميم استعمالها في المعنى الشرعي كثيرا اما بعد تحقق جميع
ما ذكر فالظاهر ان الظن المذكور غير باق فالحق التوقف كما في غيرها ثم اعلم ان الظاهر ان الاستعمالات الى
وقت حصول الاشتغال الاستعمالات الاخر مشهور حكمها حكم الاستعمال في كلام المتشرعة ولها بدون القرينة يحمل
على المعاني الشرعية اذ الشيوع الواقع في عرف المتشرعة ثابت بالنظر اليهم من ايضا الكثرة واتصال الطم
طيهم معهم بحيث يظهر من تتبع احاديثهم عن انه صار حقيقة في تلك المعاني الشرعية بالنسبة الى عرفهم
ايضا وهذا في احاديث المتاخرين منهم عن اظهر وجها فاحفظ **قوله** الاولى ان يجاب بان هذا على تقدير
تمامه خلاف الظاهر ان قوله على تقدير تمامه اشارة الى ما ذكره الشارح من ان هذا الدليل على الامتناع بل غايته يلزم
منه استبعاد ولا اعتداد به مع القطع ولا يخفى انه على هذا الاوجه لا وجه لما ذكره الا ان يراد ان لا ادعاء
الشارح صحيح الاشتراط فيه نعم يرد على ما قيل به ايضا وهو ان هذا الدليل على عدم تحقق المجاز مطلقا
بل انما كانت قرينة خفية كما اورده المحشي وفي مثل هذا المقام ان الاولى ان يورد ابطال الاولى
ولعل وجه كلام الاولى انه يفهم من كلام الشارح ان تحقق الاستبعاد في جميع المواضع فاراد المحشي ان
الاولى ان لا يسلم تحقق الاستبعاد في جميع المواضع كما هو الظاهر من كلام الشارح وان كان هذا الدليل على الامتناع
اتم [illegible] بل على الاستبعاد وهي الدليل على عدم تحقق المجاز ولو سلم فغايته في بعض المواضع التي كانت
[illegible] القرينة فيه خفية لا في جميع المواضع لان الاستبعاد المذكور لا يلزم الا مع خفاء القرينة اذ اطلق
بل حمل الاصر فتامل ثم انه يمكن ان يكون مراد المستدل انه يحب ان لا يستعمل المجاز اصلا لانه اذا استعمل
وان يحمل كلامه الى الاخلال بالتفاهم لانه يكون القرينة ظاهرا امتناع التكلم فيستعمل اللفظ
ويكون خفية على المخاطب فيوجب الاخلال بالتفاهم لانه اذا استعمل المجاز ووسع سبيله فقد يجر
بالاخرة الى ان يستعمل مع القرائن الخفية ايضا لان العقلاء اعلم بما لا يستلزم الاخلال المذكور فيجب
ان لا يستعمل المجاز اصلا ولا يخفى ان ذلك مما لا يلزم صاحبه ما ذكرناه على هذا يندفع ما اورده المحشي من انه
لا يوجب عدم تحقق المجاز مطلقا بل اذا كانت قرينة خفية ويتعين في الجواب ما ذكره الشارح من انه
للعلم بامثال هذا مع القطع بوقوع المجاز فافهم **قوله** وهو مستلزم لاثبات مثل المثل وذلك
لانه ذكر ان المتبادر من هذا الكلام اثبات مثل كما ثبات مثل الشيء المتبادر منه اثبات ذلك الشيء
ايضا فيلزم اثباته تم وهو مثل لمثله على تقدير وجوده فيلزم اثبات مثل المثل **قوله** وهذا المعنى
غير المعنى الذي ذكره القوم اعلم ان ما ذكره في مثلك لا يبخل بحمل وجهين احدهما وهو الظاهر من كلامهم
ان مثلك لا يتصف بالبخل فضلا عنك وهذا المعنى هو الذي ذكره المحشي وثانيهما ان مثلك لا يبخل فضلا عنك

عنك ومعنا ابلغ من الاول وكان الشارح حمله هاهنا على المعنى الثاني وقال ان المثلية في التوجيه الثاني
الذي ذكره الشارح مثلية قولهم مثلك لا يبخل على معنى ان من كان على صفتك وشبهك فهو لا يبخل فكيف هو
فكذا المعنى هاهنا ان من كان على صفة المثل وشبهه فهو منع فكيف المثل حقيقة والحق ان التمثيل كما
لم نمثله ظاهر على ارادة المحشي لكن في عبارته شيء فان لفظ المثل على هذا التوجيه ليس مثل المثل في ذلك
القول بل الكاف فيه انما هو مثل الان يحمل المثلية كما هو على المثل الذي هو مدلول الكاف العامل المذكور
بلفظ وفيه بعد فتصور وتامل **قوله** وهذا الوجه اعتبر فيه الشيخ اه لا يخفى انه يمكن اعتبار مثل هذا الاعتبار
في مثلك لا يبخل بان يقال اعتبر التشخص ونفي عنه صفة تقتضي هي كون مثله لا يبخل لانه يلزم منه بطريق الاولى
نفي صفة تقتضيه اخرى عنه هي كونه نفسه لا يبخل ولا يمكن ان يكون تمثيل المحشي في جهل الاعتبار لكنهم
لم يعتبروا فيه هذا الاعتبار ويبعد حمل عبارة شرح الشرح عليه بل غفلك لا سواء قرينة في الحاشية السابقة
لكن ان شئت فاعتبر هذا الاعتبار حمل المثل على معنى الشبه كما هو وقد اعتبر التشخص ونفي عنه صفة تقتضيه
هي كون شبهه لا يبخل لانه يلزم منه بطريق الاولى نفي كونه نفسه لا يبخل وعلى هذا ايضا يكون المثل موضعا للكاف
ولا يبعد حمل عبارة الشرح عليه فافهم **قال** الشارح لا يحتج الناس غيرهم المحتج اي هذا اللبدل على ما
ذكره من ان حمل القرينة على يحتج الناس غلط في المعنى بل يدل على انه بعينه نفسا عمل ايضا الحكم لا يكون حقيقة
غلط فالاولى ان يقال غلط في الاشتقاق وغير مفيد فافهم **قال** قلت لفظ القرينة ليس هو ذا اسم
المفعول الظاهر كما لا اسم الفاعل لان المحتج اي اسم مفعول لا هو اسم فاعل وكان نحو الفرق ان يعني
المجموع ان القرينة بمعنى جميع الاجتماع وما ذكره من المجمع فهو بيان لحاصل المعنى وعلى هذا فلفظ فيجري
المفعول في موضعه **قوله** حتى يكون حمل الجزء عليه غير مفيد الظاهر كونه يعني حتى يكون حقيقة ثبتت على
حمله على الجزء غير مفيد وهو كما لا يحمل قوله سبقه مشبها ابتداء في قوله ثم في المشبه الدليل فتح
فكان ترى فتم **قوله** بالطاصدق عليه اه فيصير المعنى ان جزء السبقة كالفتل مثلا على مثل ما يكون مثل السبقة
اي مثل فتل الفتل انه استعار ثانيا للفتل والضرب والقطع وما شابه ذلك لفظ السبقة للهما
جزاءها او سببها لها فافهم **قوله** ولما ثبت ثانيا فلان مشبها وقع صفة في الظاهر ان يقال انه وقع صفة للمشبه
متضمنا للتشبيه بالمشبه به لكن في هذا الغرض الامر الذي بناء الاستعارة عليه مثل ان جرت في اصلها الاشتراك
في الصورة ومثال الاشتراك في المقدار مثلا والمشابهة بين تناسب التشبيه الا له عند الشاذ وما ذكره
فلا يستقيم الا ان يجعل متعلقا بمحذوف مبتداء محذوف اي هو مشبها والحق بعده ثم **قوله** ولما ثبت فلما ترى
يمكن تقرير هذا الاعتراض بوجهين احدهما ان نبه اسد تشبيه لا استعارة باعتبار ذكر طرفي التشبيه الا انه ذو
الاسد بكونه مثلا والمستفاد من كلام شارح الشرح انه استعارة لكن وصفه بكونه مثله مبالغة تلك فيه انه
يمكن ان يكون مراد شارح الشرح ان قوله عكسها لا هذه الاستعارة انه يلزم تكرار التشبيه بلا طائل كما ان

فقولنا

في قولنا نبها اسد مثلا وقع تكرار كذلك ولا يدل هذا على ان يكون نبها اسد استعارة كما لا يخفى فلا يرد ما عليه
فتدبر وثانيهما ان يكون اشارة الى الاعتراض من احدهما ان نبها اسد تشبيه بليغ لا استعارة لذكر طرفي التشبيه
فيه فلما يكفي في قوله جزاء السبقة سبقه ايضا استعارة لذكر طرفي التشبيه فيه وثانيهما ان وصف الاسد بكونه
مثلا لا ينافي الاستعارة بل المبالغة فيها هو ما ذكرنا من تكرار التشبيه والمستفاد من كلام شارح الشرح ان التي
ضعف لما هو المبالغة للاستعارة فيه وفيه بعد مجال ان الاعتراض الاول من هذين ظاهر الفساد اذ قد
استعير هاهنا السبقة للفتل وامثاله وهي غير مذكورة وما قوله جزاء السبقة فهو ليس تشبيها به بل هو مبتداء قد حمل
عليه ما هو المشبه به فلا يلزم ان لا يكون استعارة وعرفناك لما الثاني فهو ما ذكرنا اولا وقد عرفت ما فيه
دفعه فتامل **قوله** على ان يكون نكل استهزاء حقيقة الجهل اي ناشئة من الجهل على الاخفا انه ليس الاستهزاء يعني
الجهل **قوله** بالتسامح في اتصافه بالقبيح كما يفهم ذلك من قولنا فلان يجوز في مقالته كذا ذكره من **قوله**
اتفاق المتخاصمين الذي كل منهما من الاشاعرة القائلين يكون اسماء الله توقيفيه **قوله** مبلوعا الى انه
لم يثبت منع صريح من غيرهم لذلك الاستعمال هكذا في النسخ وهو كما ترى فان الظاهر عن ذلك الاطلاق
فافهم **قال** الشارح وجعل الاطلاق من المعرب الظاهر ان كلام الشارح ليس اشارة الى مناقشة جل الى
مناقشة واحدة وحاصلها ان الدليل ان الاعلام على النزاع فيجعل الدليل اخص لتحققها من المعرب اذ القول
بانه ليس النزاع في جميع الالفاظ المعربة ومع كلامه لا تحمل الا على المثال فتثبت فافهم **قوله** فلهذا قال
للتم ثم بالتنكير ومع ذلك لا يكون المراد بالاصالة كونه مشتقا منه اذ الزم الدور باتحاد ايضا بل على ما ذكره من
من كونه موضوعا الابتداء وغيره ماخوذ من شيء لكن الظاهر من سوق كلامه على ما اخترناه انه يفطن بذلك
بل يحمل الاصل على معناه والظاهر مع ذلك في ان بعد جعله منكرا لا يحد وهو كما ترى فافهم **قوله**
وان يجعل كل واحد منهما في الوضع اي يجعل لفظا واحدا هو الاصل في الوضع لعدم الاعتداد بجعل الا لتغيير
القليل فلا يصدق على شيء منهما تعريف المشتق فافهم **قال** الشارح ثانيهما ان يوافقه في الحروف الاصول المعتبرة
هو الموافقة في الاصل لكن منع عنها بسبب مانع كما في ما ضاحاك في ضرورة للتقليب النقص لا يمكن
فتم كما يحقق جميع زوائد الاستعمال في الاستباق لان التسبب فيه زائدة وفي الاستباق اصلية
والمتبادر من الموافقة جميع الحروف الزائدة هو ان يكون جميع زوائد الاصل زائدة في الفروع ايضا
ولا يكفي تحققها فيه مع هذا وهذا بناء على ان يكون الاستباق مشتقا من الاستعجال كما هو ظاهر كلام
شرح الشرح واما اذا قيل ان الاستعجال مشتق من الاستباق فلا يرد ذلك اذ جميع زوائد الاستباق
زائدة في الاستعجال ايضا ويمكن حمل عبارة شارح الشرح ايضا عليه بان يكون مراده ان الاستباق في
بيان الاستعجال في حروف الزائدة اي جميع حروف الزائدة متحقق في الاستعجال مع انه ليس الاستعجال
مشتقا منه فافهم **قوله** وهو يكون باب التفاعل لفظا اخر فلا يخفى ان هذا في محل المنع بل الظاهر انه يمكن

ان يكون بعض المترادفين مشتقا ومشتقا منه كالمقتل والقتل علا مشترة فيه فافهم **قوله** اما الاول
فلانه الظاهر من سوق الكلام انه تعليل لقوله لا يستقيم فيضعفه عنه وجعل قوله لا يستقيم سوى غيره
تعليل حلا على الدفع الظهور بعيد جدا وايضا قوله ولذلك الخ يجعله متعلقا بقوله وعله فيصير قوله انا
الاصالة والفرعية متى سطا بينهما حصول قبيحا ثم ان عدم الاستقامة ظاهر انه لا يعبر لم غير ان الاصالة و
الفرعية **قوله** عندوجه فانكر المحشي والله بيان المخالفة المعنوية بعيد ظاهر جدا فافهم **قوله** ومنها
انه تعليل لقوله لا يستقيم الى التخ ان قوله ولذلك الخ يجعله آه لا يلائم هذا التوجيه ايضا هذا وقال شارح
الشرح وغاية ما ادى اليه نظري انه لولا المغايرة لفظا لكان لفظ الاصل والفرع مترادفين حيث
طلقا على مدلول واحد هو ذلك اللفظ الواحد وفيه مع بعده جدا انه لا يلزم من صدق معنى الاصل
والفرع على شيء كونهما مترادفين والا يلزم ان يكون اسماء جميع المفهومات الصادقة على شيء واحد مترادفة
بل صورة اختلافهما في اللفظ حيث لا يصدقان على شيء دليل على عدم الترادف وهو غني جدا وكان
شارح الشرح اشار الى ما ذكرنا حيث قال وفيه ما فيه ولعل المحشي لم يتعرض لفساده لظهور فساده ولما ذكرنا
فافهم فيتصادقان عموما وخصوصا هذا القول هكذا قوله فالاكبر اعم منهما مبني على ما نقل من
السيد سند من جعل التناسب في المعنى اعم فافهم **قوله** اقول على احد الحروف الخ يعني ان عدم الظهور من
ان هذا الاعتبار قيد زائد في التعريف حيث لم يذكره المص اعتمادا على ما سيجيء من الامثلة التي يجيء عنها فانه
لم يجيء الا فيما فيه الموافقة للاصل مع الترتيب في الحروف الاصلية وقيل لان هذا القيد معتبر وقيد زائد
بل يفهم هذا من … الحروف المترتبة بان يكون اللام للعهد والتعبير بان لا لام في الحروف فينبغي
ان يكون الاضافة اي اضافة الحروف الى الضمير للعهد فيكون اشارة الى الحروف المرتبة المعلوم وجودها
في الاصل المذكورة في العبارة ويمكن ان يكون مراده بالعهد هو اللام في الاصول بان اشارة الى الحروف
الاصول المرتبة المحققة في الاصل المذكور ولا يخفى ما فيه من التكلف على الوجهين فتدبر **قوله** واعلم ان
الاشتقاق الخ يعني ان مراد الشارح ان مطلق الاشتقاق قد يقسم تارة باعتبار العلم وتارة باعتبار الجهل
انه لا حقوق بهذين الاعتبارين بقسم خاص منه لكن التعريفين اللذين ذكرهما التعريف لقسم واحد منه
هو الاشتقاق الاكبر اكتفاء به واحالة للباقي الى المقيس وليس مراده هو الاشتقاق الاصغر بخصوصه
كما قال … من التعريفين غير منطبق على الاصغر فلا وجه للتخصيص به بل ينبغي اما التخصيص
بالاكبر بناء على ان التعريفين منطبقان عليه خاصة او التعميم بجميع الاقسام وهو الاولى كما ذكرنا فان قيل
ما ورد عليهم من انه كان التعريفين لا ينطبقان على الاصغر كما لا ينطبقان على المطلق فلا وجه
للتعميم ايضا فافهم ثم ان الظاهر ان القائل في قوله على ما قيل هو الابهري وهو قد صرح بان المراد بالاشتقاق
هو المطلق لكنه وجه التعريفين بحيث ينطبق على المطلق حيث قال المراد بالتناسب في التركيب ان يكون

بينهما

بينهما اتحاد في بعض حروف الاصول سواء كان مع الاتحاد في الباقي والاختلاف بزيادة او نقصان
حرف او حركة لتعدد اللفظان او كان مع الاختلاف في الباقي والاتحاد في الجنس فيتناول الاشتقاق
الثلثة وبالتناسب في المعنى ان يكون معنى احد اللفظين موجودا في معنى اللفظ الآخر اما مع زيادة او نقصان
كما في الاشتقاق الاصغر او يكون معنى احد اللفظين يناسب معنى الآخر كما في الكبير انتهى ولما كان
هذا تكلفا مستغنى عنه لم يلتفت اليه المحشي فتدبر **قال** الشارح القاري … الدبران فان القاري مشتق
من القرار … تطلق على كل ما يستقر فيه الشيء بل اختصت بالزجاجة والدبران اسم مشتق من الدبور
والظهور في كلام … خمسة كواكب في الثور انه من منازل القمر كذا ذكره
الجوهري والمعروف في كتب الهيئة انه كوكب نير احمر على العين الجنوبية للثور وهو من منازل القمر قال
الفاضل الخزري في شرح التذكرة ويسميه العرب الدبران وعين الثور وتابع النجم والحادي ما بينهما من
البون وان كلامه بلا … يحمل على مخالفة اصطلاحهم اللغة ثم ان وجه تسميته بالدبران على الاول ظ
واما على الثاني فكانه لكونه تابع النجم وتاليه كالتقنا والمراد به الثريا … ذكروا فيها ان موضعها سنام الثور
والعين فيه احمر … في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يبعد عنه … النج الباء
والواو واللام الساكنة … بالياء مشددة كذا في الصحاح فكانه سمي بها … من العوق اي …
… من الجدي الثريا … يطلق على كل ما … وقال الفاضل … في شرح التذكرة
… تسميته بالعيوق نوع خفاء فكانه من الاسماء المرتجلة كالمشتري والمريخ ويحتمل ان يكون
من العوق بمعنى المنع فكانه يعوق … الثريا … وكان ما ذكرنا اظهر والسماك من السمك اي
الرفع او السموك اي الارتفاع … يطلق الا على الكوكبين المعروفين وهما السماك الرامح والسماك الاعزل
ولهذا لم يصح التسمية بعد زوال ذلك المعنى هذا لا يستقيم على رأي من جعل المشتق حقيقة في الماضي
فالاولى حذف هذا التعليل فان قلت حذف التعليل لا ينفع في تصحيح المرام اذ لو كان معنى الاصل جزء
للمسمى يلزم البتة عدم صحة التسمية بعد زوال ذلك المعنى … هذا التحقيق لا يبتني على ذلك المذهب
قلت على المذهب المذكور يكون جزء التسمية هو ذلك المعنى اعم من ان يكون في الماضي او في الحال
فالتحقيق المذكور يجري على ذلك المذهب ايضا فان قلت لعل المحشي ايضا اراد بذلك المعنى ما يتناول
بذلك المعنى ما … ذلك المعنى العام المذكور قلت ذلك المعنى الاعم لا يقبل الزوال فكيف يحكم بعدم
صحة التسمية بعد زواله فتم **قوله** وفي الثاني شرط لصحة التسمية الخ كان يقول مرجح للتسمية كما قاله
في آخر الحاشية لظهور ان صحة التسمية لا تتوقف على وجود المعنى فيه اذ يصح التسمية بعدمه ايضا لكن يكون
بلا مرجح **قوله** شرط لحدوث التسمية اذ لا بد للشيء … كل … في وجود شيء في الجملة …
فلما وقعت التسمية باعتبار وجود المعنى فيه صار ذلك سببا لحاجتهما يتوقف عليه ذلك الحادث

الواقع وهذا الابانة الكاف وقوع التسمية بلفظ وجود المعنى فيه انه لم يكن تلك التسمية هي هذه التسمية
الواقعة ثم انه لو اكتفى ههنا ولم يرد نفس التسمية بالاطلاق لصح كلامه ولم يرد عليه ما اورده المحشي كما لا يخفى
وقوله وهذا يصح التسمية اى الاطلاق كما صرح به اولا **قوله** قلت المراد بتعيين الذات الخ يعني ان التعيين
المعتبر في غير المطرد هو التعيين بحسب الوضع الثاني في الذات معين في غير المطرد اى بحسب الوضع الثاني
غير معين في المطرد بل باق على عمومه والحاصل ان القارورة وضعت لمعنى عام اولا ثم اختصت بالزجاج ثانيا
فلما كان المعنى الثاني معينا للذات بحسب هذا الوضع غير مطرد بخلاف اسماء الزمان مثلا فانها باقية على عمومها
ومعناها الاول فلذا كانت مطردة والفرق بين هذا وبين ما ذكره بقوله ويمكن الفرق انه ههنا بقول ان
القارورة مثلا صار الموصوف فيه معينا بحسب الوضع الثاني وهناك التعين الحقيقي وضع كان بل يقول
ان تعيين الذات فيها انما استفيد من غلبة الاستعمال بلفظ وضع اخر ادق انه ههنا يقول ان تعيين الذات
مستفاد من نفس الصيغة اى صار صيغة القارورة موضوعة للذات المعينة وهناك يقول ان تعيين الذات
لم يفهم من نفس الصيغة بل لفظ القارورة مستعمل في معناه العام لكن لما كان الفرد الزجاجي اشهر وكثر استعماله
فيه يتبادر عند سماع لفظ القارورة الى هذا الفرد ويحكم بان المراد بالقارورة هو هذا المعنى العام مخصوص هذا
الفرد الثابت ولم يجوز ان يكون المراد فرد اخر حتى بعد غاية ما يمكن ان يتكلف ههنا والحق عدم الحرص لهذا
الوجه الثاني والاكتفاء بالوجه الاول الذي هو النقض كلام الشارح كان الظاهر ان المراد بالمطرد وغير المطرد هو انه
يشتق من شيء اسم لشيء باعتبار وجود الشيء الاخر فيه وهذا قد يكون مطردا استعماله يصح ما اتصف
بذلك الشيء بهذا المعنى الخاص وقد لا يكون مطردا بل يستعمله في شيء دون شيء ويكون المعنى في كلا الموضعين
موجودا ولعل علمهم المراد انه قد يكون الشيء عاما بحسب المعنى في وجه بسبب غلبة الاستعمال على ما ذكر
اذ للوقع لما ذكر الخ ثم لو وقع الايراد المصدر بقوله فان قلت بانا لا نسلم ان اسماء المكان مثلا مبهمة
صرفا بل نقول ان المقتل مثلا موضوع لشيء ما وقع القتل فيه ولم يلاحظ فيه خصوصية ذات ام يكون الشيء
الذي وقع القتل فيه هو المكان فقطعة الواقع ولذلك يتوهم ان المعنى المفهوم من المقتل هو مكان القتل
مع تعيين الذات وهذا كما ان مصدق الضارب شخص ليس بينه وبين الضرب علاقة الثبوت وهذا
لا يستلزم ان شخص الضارب ويصير معينا تعيينا كما لا يخفى فظهر ان الذات في هذه الاسماء مبهمة
مثله بخلاف معنى القارورة اذ الذات فيها مخصصة بكونها زجاجية وحينئذ كان لهذا الوجه وجه لكن الا
نضاف انه كما يرى ان معنى المقتل مثلا هو مكان القتل الشيء وقع فيه القتل ولذا لم يعد وهو
الصفات وحيث كان مقتل كان مقتولا عنه فافهم **قال** الشارح قد اختلف فيه على ثلاثة اقوال اعلم انه يمكن
تقرير محل النزاع ههنا بوجهين الاول ان يقال ان الخلاف في انا اذا قلنا زيد ضارب مثلا ان يكون المراد
انه ضارب في الحال او في الماضي او الاستقبال ففي الاول حقيقة اتفاقا وفي الثالث مجاز اجماعا وفي الثاني

وقع

وقع الخلاف والظاهر انه حقيقة في الحال فقط لانه يتبادر عند الاطلاق وهو علامة الحقيقة وبهذا يتبين محل
الاستعمال ايضا والوجه الثاني هو ان يقال ان النزاع في انه هل يجب ان يكون الضاربية في الحال مثلا مباشرا
لضرب في الحال او يكفي كونه مباشرا في الماضي ايضا فيصدق الضاربية في الحال عليه والظاهر ههنا ايضا هو
القول الاول بدليل التبادر وتتبع الموارد لكن هذه الدعوى هنا لا تظهر منها ههنا ويمكن ان يكون
النزاع على الوجهين جميعا ثم انه اذا كان النزاع على وجه واحد كان احد طرفي النزاع في الوجه الاخر مسلما
متفقا عليه وكل من الطرفين محتمل لذلك فتدبر وقال بعض الفضلاء ان محل الخلاف ما اذا لم يطرء
على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول او يضاده كالزنا والقتل والاكل والشرب فان طرء من
الموجودات ما يناقضه او يضاده كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا على
ما ذكره في المحصول او غيره وهذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد قائم او متكلم فان كان محكوما عليه
كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة
مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن واستدل عليه بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة
في زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب بعد ان الاية والاصل عدم التجوز ولا قائل بامتناع الا
ستدلال انتهى كلامه وفي مقامه وانه غير ما في المحصول الذي ذكره لكن ليس فيه ما ينافي
كتب الاصول اثر منه وذكر بعض المحققين ان نسبة هذا الكلام الى المحصول موجودة في كتب بعض المخالفين
ايضا قال ونحن لم نجده في المحصول ولا في كلام علماء الاصول انتهى فالظاهر انه زعم الخلاف ولما ذكر
ثانيا من الفرق بين المحكوم به والمحكوم عليه فهو يدل على انه فهم الخلاف على الوجه الاول الذي ذكرنا
لان الظاهر المتبادر من السارق هو كل سارق في الحال لا عبرة بالسابقين بل من يكون سارقا في الحال
فلا ينبغي الخلاف فيه ولما على الوجه الثاني فيمكن ان يكون المراد بالسارق هو كل احد يكون سارقا في وقت
ما لكن ماذلك يكون الخلاف في ان السارق في كل وقت هل يجب ان يكون مباشرا للسرقة في ذلك الوقت
او يكفي كونه مباشرا لها في الزمان السابق عليه ايضا فعلى هذا يجري الخلاف في المحكوم عليه ايضا في غير
هذا ثم ما استدل به فهو ايضا انما يتم على الوجه الاول ويمكن ان يناقش فيه بانا لا نسلم صحة الاستدلال في
الاحكام يجري في تلك النصوص السابقة ودعوى الاجماع عليه غير مسلم كيف يستدل بها مع ضميمة ان الشرع كان غرضه
وضع قاعدة كلية وانه لم يقصد اختصاص الحكم بالموجودين بل تناوله الحكم عليهم بظاهر اللفظ وعلى البواقي
ايضا بدليل اخر يدل على ان كل حكم حكمه على احد ثابت في حق غيره ايضا مثل قوله عم حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة او غير ذلك فلم يبق شيء وهو انه يدل على الوجه الاول ايضا لا يصح ما ذكره انما هو في القضايا
الكلية ولا فرق فيها بين الموضوع والمحمول الا انه ليس المراد بقولنا كل سارق فاسق انه فاسق
في الحال بل المراد انه فاسق في الوقت الذي كان سارقا فيه فلا يصح الفرق بين الموضوع والمحمول انتهى

واما في غير القضايا المذكورة فدعوى عدم تبادر الحال في الموضوع غير صحيح اذ لا شبهة في ان المتبادر من
الجاهل في قولنا جاهل حاضر هو من كان جاهلا في الحال لا من كان جاهلا في الماضي او يكون جاهلا
بعد هذا فينبغي ان يكون المتبادر من الموضوع والمحمول انما يستفاد من قرينة لكن يشكل الامر في مثل
قولنا ضربت جاهلا واكرمت عالما مثلا فانه لا ريب في انه اذا كان جاهلا في وقت الضرب ولم يكن
جاهلا لا يصح ذلك بل لا يجوز واذا لم يكن عالما وقت الاكرام صار في الحال عالما لم يصح هذا والتحقيق
ان يقال ان المتبادر من المحكوم به هو الحال وان ما ذكر من القضايا الكلية انما هو بقرينة عدم صحة التخصيص
مع عموم المحكوم عليه كما قررنا واما المحكوم عليه فان لم يكن مبتدأ بل من متعلقات فعل يقصد به الدلالة
على زمان خاص يجب ان يكون متصفا بالوصف العنواني في ذلك الزمان ففي قولنا اكرمت عالما يجب
ان يكون عالما وقت الاكرام وكذا الحال في مثال الاستقبال وان كان مبتدأ او من متعلقات فعل لم
يقصد به زمان خاص فالمتبادر منه هو الحال نحو قولنا العالم متكلم والجاهل شاعر والكاذب كاتب
وجب تاديبه اذ ليس المراد انه وجب في الماضي بل المقصود انه واجب التاديب الى غير ذلك من الا
مثلة التي لا شك في كون المتبادر من الموضوع فيها هو الحال واما نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
السارق يجب قطع يده فانما يفهم الشمول فيها بالقرائن وما ذكرنا يظهر بحيث لا يبقى فيه شبهة بعد
الرجوع الى موارد الاستعمالات وملاحظة المحاورات مع نظرة سليمة وفطنة مستقيمة فتفطن ثم ان جميع ما ذكرنا
في المشتقات جار في الجوامد ايضا اذ لا شك ان المتبادر من قولنا هذا خمر انه خمر في الحال لا انه كان خمرا او يصير
وكذلك قولنا الخمر من زبيب يجب ان يكون خمرا في الحال وكذلك في قولنا اشتريت خمرا يجب ان يكون خمرا
وقت الشراء لا قبله ولا بعده هذا وهذا يدل على ان الدلالة على خصوصية الزمان ليس بمفهوم الصفة
اذ لا يتصور ذلك في الجوامد ويؤيده ايضا ما ذكروا من عدم دلالة الاسم على الزمان فعلم من هذا انه يجب ان يكون
ان الدلالة على خصوصية زمان الحال باعتبار الهيئة التركيبية في قولنا زيد كاتب بل في الحال لا لفظا كاتب
وهذا في جانب المحمول ظاهر واما في طرف الموضوع فيشكل الامر انه ليس فيه هيئة تركيبية فلا بد ان يكون حقيقة
الوضع فيها اي هذه النسبة الناقصة هو الدال على ذلك فتدبر ثم اعلم ان ما ذكرنا كله انما هو اذا كان اللفظ
مطلقا كان يقول زيد ضارب مثلا واما اذا كان مقيدا كان يقول ضارب في الغد او الامس فان كان المراد انه
يكون ضاربا في الغد مثلا فان قررنا النزاع على الوجه الاول فكلام بين انه مجاز لا حقيقة فيمن هو ضارب في الحال
لا في الغد اجماعا والذي في الامس على الخلاف المذكور واما ان قلنا انه حقيقة وان الخلاف المذكور انما هو في المطلق
واما اذا كان مقيدا فحقيقة في الضارب في الوقت الذي نسب اليه ان كان الغد فالغد وان كان الامس
والحق انه اذا كان كان او يكون كان يقول زيد كان ضاربا في الامس فحقيقة قطعا واما اذا لم يكن كذلك فالحق
انه مجاز اذ الظاهر من الهيئة التركيبية في قولنا زيد ضارب انه ضارب في الحال فاذا قيد في الغد صار مجازا اذ

التركيبية

التركيبية وهذا كما في الفارسية زيد كاتب بود و بوده كاتب وخواهد بود و اين زيد كاتب است
د بود باز فافهم وان قررنا الخلاف على الوجه الثاني فهو جار هنا ايضا لكن بالنسبة الى الغد لا
الامس فيكون الخلاف في انه هل يجب ان يكون مباشرا للضرب في الغد مثلا ام يكفي كونه مباشرا له
في الزمان السابق عليه وانما يتحقق المباشرة المعتبرة في كل مذهب يكون حقيقة ولا فرق في ذلك بين
الامس والغد وان كان المراد انه ضارب في الحال باعتبار ضربه في الغد او الامس فهو بناء على الوجه
الاول حقيقة قطعا وعلى الوجه الثاني مجاز في الغد فان قلنا الجمع بهذا المعنى على ما اعتقده المحقق التفتازاني
فهو على الوجهين حقيقة ولا فرق بين الغد والامس وان قلنا بعدم صحته بل يجب ان يكون في الحال
بحيث يصدق عليه الضارب في الغد مثلا كما نقله السيد الشريف فهو مجاز في الصورتين لان معنا لا
من كان ضاربا الامس كان بالحيثية المذكورة وهو ظاهر باعتبار ما ظهر اي محصل من الاجماع على مجازية
الضارب في الغد مبني اما على هذا المعنى على هذا المبني لمذهب او على المعنى الثاني على الوجه الثاني او على المعنى الذي
على الوجه الاول هذا غاية ما يمكن ان يقال في تحرير المقام وتقريب المقام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام **قال**
الشارح الجواب انا لا نسلم انه لو كان المجيب على قول المستدل انه يستلزم النفي مطلقا على انه يستلزم نفي تحقق الضرب
في الجملة الذي يتحقق في جميع افراد الضرب بل للمعترض ان نفي الضرب في الحال لا يستلزم نفي تحقق الضرب
في الجملة ام من الضرب في الحال نفي الخاص لا يستلزم نفي العام والظاهر الصحيح من كلام المستدل ان المراد ان
النفي في الحال يستلزم النفي مطلقا اي يستلزم نفي فرد ما من الضرب فيصح ان يقال انه ليس بضارب في الجملة الا بمعنى انه
لا الضرب في الجملة بل بمعنى انه يصدق في الجملة انه منفي عنه فيصدق عليه انه ليس بضارب انه ليس معناه الا انه ضرب ما
منفي عنه وهو بناء على صدق ضارب عليه فيثبت المطلوب على هذا الا يخفى ان ذلك الجواب كما لا يخفى بل الصواب
في الجواب على هذا ان يقال ان صدق قولنا ليس بضارب بهذا المعنى لا ينافي صدق قولنا ضارب عليه بل المنافي
له هو قولنا ليس بضارب اصلا وهو لا يلزم مما ذكره وهو ظاهر وهذا هو الذي ذكره الشارح فان قلت فالالزام
وترجيه قول قلنا وقوله والجواب انه لو ادعي على هذا ظاهر جدا واما ما ذكره الشارح في الجواب بقوله وقد يجاب في حاصله
انه يصدق عليه انه في الحال ليس بضارب واذا صدق عليه هذا يصدق عليه انه ليس بضارب لان صدق المقيد
يستلزم صدق المطلق وهو الظاهر ويرد عليه ان القائل بان الضارب حقيقة في الماضي ايضا انه يصدق عليه انه
في الحال ليس بضارب بل يقول انه في الحال يصدق عليه الضارب باعتبار ضربه في الماضي ولو تمسك بان الضا
المباشر في الحال يصدق عليه الضارب يصدق على من ليس بمباشر في الحال انه ليس بضارب بهذا الاعتبار
فهو يرجع الى ما ذكرنا والصحيح حمل القول بانه يصدق عليه انه في الحال ليس بضارب وهو يستلزم ان يصدق
عليه المطلق وهو قولنا ليس بضارب بل يكفي التمسك بصدق ليس بضارب عليه في الحال انه حاصل الدليل انه ربما
يصدق عليه في الحال انه ليس بضارب وهو ينافي ان يصدق عليه في الحال انه ضارب فلا يكون في الحال ضا

ومن المعلوم ان هذا انما يرد اذا كان النزاع على الوجه الثالث من الوجهين المذكورين سابقا واما اذا فرض على الوجه الاول فلا يرد
عليه ما ذكرنا فتدبر قوله ثم اجاب عن اصل الدليل بمنع قوله فلا شك الى ان هذا على ما قررنا جواب عن الاعتراض
انه حاصله ان صدق ليس بضارب عليه بحسب العقل لا يقتضي الاعتراض على انه يصدق عليه انه ليس بضارب في الحال
وهو يستلزم لكنه لا ينافي صدق ضارب عليه بل المنافي له هو صدق ليس بضارب عليه بحسب العرف في جميع
عمره ولا الاول لانه من صدق المقيد صدق المطلق واما على ما ذكره الشارح فيمكن ان يقرر بوجهين احدهما ان صدق
قولنا في الحال ليس بضارب يستلزم ان يصدق انه ليس بضارب في الجملة وهو المنافي لصدق ضارب عليه
ولا يستلزم ان يصدق عليه انه ليس بضارب بحسب العرف بمعنى انه في العرف انه ليس بضارب بل يقال انه ليس
بضارب في الحال على ان يكون قيدا للنفي وهو انما ينافي صدق ضارب في الحال عليه لا صدق
ضارب مطلقا وحاصله يرجع الى ما ذكرنا مع تطويل بلا طائل تنبيه تقرير الشارح لجواب الاعتراض وثانيهما ان
صدق قولنا في الحال ليس بضارب انما يستلزم ان يصدق عليه ليس بضارب في الجملة لو كان المقيد
يستلزم صدق المطلق ولا يستلزم ان يصدق عليه ليس بضارب بحسب العرف اي الاتي في عرف
اللغة انه ليس بضارب بل يقال انه في الحال ليس بضارب على ان يكون قيدا للنفي وهو انما ينافي ان يصدق عليه
قولنا في الحال ضارب لا ان يصدق عليه ضارب وهو البين انه يلزم صدق الاول لا يستلزم عدم صدق
الثاني فتدبر والتحقيق ان هذا انما يتمشى على ما قرره الشارح من استلزام صدق المقيد المطلق واما على ما ذكرنا من انه
لا حاجة اليه على انه يمكن ان يصدق عليه انه في الحال ليس بضارب ومع هذا لا يصدق عليه في الحال
انه ضارب ومن المعلوم انه بناء على هذا لا يتجه الكلام على هذا لو صدق ليس بضارب عليه في الحال كما ذكرنا
هذا كله اذا كان النزاع على الوجه الثالث واما اذا كان على الوجه الاول فيتوجه الجواب على الوجه الثالث ولا يرد
عليه ما ذكرنا من قولنا ولا يخفى كما لا يخفى فافهم قوله فيجاب بانه يفهم في العرف الخ فيه ان مراد المجيب
انه لزم مما ذكرنا ان يصدق عليه انه ليس بضارب وهو ينافي صدق ضارب عليه بحسب العرف فلا يكون
ضاربا وهو المطلوب لكن ذكرنا انه لعل السر في المنافاة المذكورة هو فهم الدوام بحسب العرف في جانب النفي
او الامر انه وعلى كل لا يرد عليه سوى ما ذكره الشارح من ان اللازم صدق ليس بضارب عليه بحسب العرف بل اللازم
هو صدقه بحسب العقل واما على تقدير تسليم صدقه عليه بحسب العقل واما على تقدير تسليم صدقه عليه
بحسب العرف فلا يرد شيء عليه فما اورده المحشي الاتجاه لدوام كما لا يخفى ويقرب انه لو تم ما اورده يرد عليه
ما ذكره ايضا في توجيه لكلام الشارح حيث قال وفي ذلك لفهم منها التقييد بالحال فيجعل بالحال فيجعل الرفع
فيها وفي ذلك الاعتراض هو ان النفي اللازم مما قررت هو النفي في الجملة وفي تلك الجملة الثبوت في الجملة فيجاب
بانه يفهم في العرف من النفي في الجملة النفي في الحال وهو ينافي الثبوت في الجملة بناء على انه يفهم منه ايضا الثبوت
في الحال الذي هو الثبوت في الجملة ثم يورد بان النفي في الحال ايضا قد لزم مما قررنا فلا يكون الايراد عليه نعم يرد عليه

انه يرد

انه يرد على هذا الحاصل الى القول بان النفي في الحال يستلزم النفي مطلقا بل يكفي ان يقال انه يصدق عليه انه ليس
بضارب في الحال وهو ينافي صدق ضارب عليه بحسب العرف وهو ظ كما عرفنا انما الخفي في الدليل ان صدق
ليس بضارب ينافي صدق ضارب عليه لانه يلزم منه في الحال من حال ضارب بحسب العرف فيلزم استدراك
قد يكفي اولا القول بانه يفهم من الضارب الضارب في الحال فلا يكون حقيقة في الماضي فيكون باقي
المقدمات لغوا ايضا ولو قيل ان مقصوده الاستدلال من المنافاة المذكورة على انه يفهم الحال منع انه لا
يتم الاستدلال ايضا اذ يكفي ان يقال انه يتحقق المنافاة بين قولنا ضارب وقولنا ليس بضارب بحسب العرف وما
ذلك الا لفهم الحال منهما فيكون حقيقة فيه وهو المط فيكون ما ذكره مستدركا ويخطر بالبال ان الجواب
الا لفهم الحال منها يجوز ان يكون في ذلك لفهم الدوام من النفي هذا والتحقيق ان المراد بالحال بان منشأ
المنافاة هو فهم الحال على المراد انه يحتمل ان يكون السر في المنافاة هو هذا ان كلام السيد الشريف صحيح في
ذلك وحمل كلام المحشي ايضا عليه غير بعيد ويمكن دفع ما ذكره العلامة بان لو كان السر هو فهم الدوام
فيها لم يلزم مفسدة ولا حاجة الى ايراد سوى ما ذكره الشارح الا انه يمكن ان يذكر هذا الاحتمال بعينه منشأ لظهور الاول
النفي ذكره الشارح لانه اذا قيل ان منشأ المنافاة هو فهم الدوام بناء على ظاهر ان الفعل لا يلزم ما ذكرت في فهم
من ليس بضارب في العرف لا ينفصل الخ نفي صدق ليس بضارب بحسب العرف كما قرره الشارح والدلالة
ان لا يعترض هذا الاحتمال في تقرير الجواب حتى لا يصح الايراد عليه كما ضاحها الاول ان هذا القول يصح منشأ المعارضة
مع الدليل بان يقال ايضا ان يطلق في عرف اللغة سلب الضارب مطلقا على الشخص المفروض انه لا يزول من
السلب البتة قلت وقد علمت ان اطلاق السلب يفهم منه الدوام ولو اجيب بانه يجوز ان يكون الاطلاق
عليه من باب المجاز فيحصل الجمع وهو اي وهو ان يقال على تقدير تسليم انه يطلق عليه السلب المطلق في عرف
اللغة فلا نسلم انه بناء في اطلاق الثبوت حتى يلزم منافاة اطلاق السلب المطلق الثبوت لما هو اذا كان كلاهما الاطلاق
بطريق الحقيقة واما اذا كان احدهما بطريق المجاز فلا وهو ظ وللبحث ان يحمل كلام المحشي على احد من هذين الى
جهتين فتامل قوله فتامل فيه لعله اشار الى ما سنذكره في الكلام على تابع الشرح قوله اما اولا فلظهور
بان ما هو علامة المجاز هو صحة النفي بحسب المراد وتابع الشرح ان علامة المجاز هو صحة النفي بالكلية اي لا يتأتى ان لا
يصدق عليه الضارب مثلا اصلا وهذا لا يلزم مما ذكرت بل اللازم هو صحة النفي في الجملة فلا يلزم كونه مجازا
وليس مراده ان علامة المجاز هو صحة النفي في جميع الازمنة اي ان يقال انه ليس بضارب في شيء من الازمنة
وظاهر انه على هذا لا يلزم ان يكون المشتق حقيقة في المستقبل على ما ذكره وذلك وذلك لصدق الاجماع على
انه لا يصدق في الحال الضارب على الضارب في المستقبل اصلا فيكون مجازا ولو ان صدق عليه الضارب في
المستقبل يكون في ذلك الوقت حقيقة لا لزم الصدق عليه انه ليس بضارب في شيء من الازمنة وليس الكلام
فيه كما عرفت مطلقا في تلك الضاربية في الماضي لتحصيل الحسم انه لا يصدق عليه في الحال الضارب اصلا بل

انه يصدق عليه في الحال انه ضارب باعتبار ضربه في الماضي ولا يلزم مما ذكره المستدل ايضا اطراد هذا
ولا يخفى ان ما ذكرنا صريح عبارة شارح الشيخ من غير تكلف واما السيد الشريف فقال القوم ايضا ان حقيقة
ذلك على وجه كلي انه اراد بما انه شيء متحقق في الحال الضرب في جميع الازمنة اي يصدق عليه في الحال
شيء من افراد الضرب الا ان الضرب الماضي والحال والاستقبال منتفاه وان اراد انه لا يصدق عليه في الحال
الضرب الحالي منتفاه ولا منافاة وليس معنى قولنا انه يجب ان لا يصدق عليه الضرب في شيء من الازمنة بل يلزم
المنافاة حتى يرد عليه ما اورده المحشي فتامل **قوله** لكونه في بعض الحواشي ثم صرح ايضا وقد عرفت انه لا اصل في النحو
لتناوله للاستقبال ايضا لكن بالمعنى الذي ذكرنا لا بالمعنى الذي فهمه المحشي ويمكن ان يقال السلب الكلي
ان النزاع اذا كان على الوجه الثالث يمكن ان يوجه شارح الشيخ من جعل الصدق فيما التزم الشيء على ما ذكرنا
سابقا ويمكن ان لا يتم ما ذكره الشارح بحيث التمسك بالتقريب الاول للدليل وان كان على الوجه الاول كما في الوجه
ذكره المحشي فافهم **قوله** وكذا يحتمل ان يكون مباشرا كذا في اكثر النسخ ولعله سهو والصواب قبل ان يكون
مباشرا كما وقع في بعضها فتامل **قوله** لكن انما قرب بالتقريب الاول لانه يرد ان حاصل النقض انه يصدق عليه
انه ليس بضارب في المستقبل وهو يستلزم ان يصدق عليه انه ليس بضارب وهو مناف لصدق ضارب
عليه فيكون صدقه عليه مجازا ان علامة المجاز صحة النفي الذي يلزمه الاثبات ولا يخفى هذا الاستدلال تام
ولا نقض فيه لكون المنفي فيه المعنى الحقيقي لا المجازي انه على كل التقديرين يلزم صدق ليس بضارب ايضا
وهو مناف لصدق ضارب بحسب العرف وهو المدعى ولا يمكن ان يجاب عنه الا بانه لا يلزم مما ذكرت صدق
ليس بضارب على حسب العرف بل صدقه عليه في الجملة اي يصدق نفي الضارب باعتبار المعنى المجازي وهي
لا ينافي الاثبات وهذا هو الجواب الذي ذكره الشارح من اصل الدليل ثم قيد هذا الحمل انه يمكن ان يقال يصدق ضارب
على زيد باعتبار ضربه في المستقبل وان كان مجازا لكن صدقه عليه في المستقبل حقيقة من غير تجوز وحقيقة للضارب
ومع ذلك يصدق عليه انه ليس بضارب في المستقبل الى آخره ولا يمكن ان يقال ان المنفي هو المعنى المجازي
كما لا يخفى ونص على ذكر الحال في جانب الماضي ايضا ثم يمكن ان يقال ان اطلاق ليس بضارب في المستقبل او الحال
مجاز بناء على انه يشترط في الاطلاق الحال ايجابا او سلبا هذا كله اذا كان النزاع على الوجه الاول واما اذا كان
على الوجه الثاني واما اذا كان على الوجه الثالث فما ذكره من ان النفي يتعلق بالمعنى المجازي ثم على ما ذكره على ان بيانه
ان الضارب في الماضي مثلا يمكن اخذه على وجهين احدهما ان يكون المراد الضارب الذي ضربه حاصل في الزمان
الماضي حتى يكون معنى قولهم ضارب انه ثبت له ضرب يكون ضربه حاصلا في الماضي وهذا معنى حقيقي بحيث وثانيهما
ان يكون المراد في الماضي صادق في التحقيق بانه اذا كان النزاع في الوجه الثالث ايضا يمكن نقض الدليل بهذا
الوجه بان يقال يصدق على المباشر للضرب في الحال انه ليس بضارب في الماضي بهذا المعنى وصدق المقيد
يستلزم صدق المطلق فيصدق عليه ليس بضارب في الحال الدليل وعلى هذا ايضا لا اعتبار ان النفي وارد على المعنى المجازي

بدانه

بل الظاهر انه وارد على المعنى الحقيقي كما بينا فالقائل ليس الا ان يقال ايضا في هذه الصورة يستعمل الطريق المجاز كما قلنا
في الاحتمال السابق كما لا يخفى هذا وبما ذكرنا يتبين حال المعارضة التي ذكرها ايضا انه الظاهر ان كون ضارب
في الماضي مجازا ايضا الاظهر الحكم عليها بينا في السلب والايجاب حقيقة غير مسلم على تقدير كون النزاع على
الوجه الاول كما سلم واما اذا كان النزاع على الوجه الثاني فاذا كان المراد هذا الوجه الاول من الوجهين المذكورين
انفا ايضا واما اذا كان المراد الوجه الثاني فالكلام فيه مجال كما يظهر من التامل فيما ذكرنا فحرر محل النزاع
فتامل ثم بعد هذا كله يمكن تقرير النقض بحيث يندفع ما ذكره بلا تكلف بان يقال يصدق على المباشر
للضرب في الحال انه ليس بضارب في الزمان الماضي يلزم ان يصدق انه ليس بضارب وهو علامة المجاز ولا
يمكن ان يوجه ان المنفي هو المعنى المجازي اذ ليس المتنوع الا الضرب الحالي وهو معنى حقيقي فتدبر **قوله**
ثم ان المحصل التقريب الاول كما لا يخفى انه اذا كان النزاع على الوجه الاول فتوجيه النقض على هذا التقرير الثاني ايضا غير
صحيح عليه ان يقال في التقريب الاول بناء على ان المتبادر من اطلاق السلب والايجاب هو الحال في السلب في الماضي
والاستقبال لا يكون مجازا واما اذا كان على الوجه الثالث فلا ريب في صحته لكن قد عرفت فيما سبق ان هذا
التقريب لا يستقيم على الوجه الثالث فتدبر **قوله** فلا يتوجه هذا الى آخره كلام مبني على اشتراط انه تعالى **قوله**
عما استدل به من جانب المشترط هذا في النفي والصلب المذكور لا يتعلق بقوله ويجعل الجواب
وهو بعيد جدا ثم لا يخفى ان ما ذكره المحشي في التقسيم وقد ذكره المستدل ايضا بقوله فان اطلاق صيغة الماضي
فيما ذكره المستدل تام ولا يحصل الجواب عنه ولا حاجة لاجل التقسيم الذي ذكره المحشي نعم لو قيل في الاستدلال
فان اطلاق صيغة الماضي على الحال بعيد لكان تحصيل الجواب بالتقسيم المذكور بعيد وعلى هذا توجيه الكلام
الى ان يقال ان قوله هذا يحصل الجواب اشارة الى الجواب عن الاستدلال بانه ان كان مرادهم ان تمام ... في
الحال بعيد فهو ... لا اشتباه في استعمال الصيغة الماضي في ضمن الحال واما ما ذكره في التقسيم فلا يمكن
جعله تتمة الاستدلال بحيث يندفع هذا الجواب كما لا يخفى بل اقول ان القائل ... الظاهر على الاستدلال
المذكور انه يجب حمل صيغة الماضي على حصول الماضي فاذا لم يحمل على حصول الحال يلزم ... ثم اذا حمل على
الاستقبال ايضا اذ لا قرينة مخصصة بالماضي ولا بالحال فذكر المحشي في تتمته بحيث يندفع هذا الايراد انه يحمل
بالماضي خلاف الاجماع وكذا تعميمه بحيث يتناول الاستقبال خلاف ما يحمل على الماضي والحال فتامل
الشارح قال والدليل على اهل اللغة الى آخره متى ظهر بما ذكرنا من التفصيل في صدر البحث ان هذا الاستدلال لا يتوجه
على اي حصر وباي معنى وكيف يصح الجواب عنه ويمكن الرد عليه كما في ذلك حال ما ذكره في الجواب ايضا
بحيث لا يحتاج الى تطويل الكلام الى الاعادة والتكرار وقد ذكرنا ان ما ذكره مبني على انهم اجمعوا على
ضارب اسم فاعل والاصل في الاطلاق الحقيقة فيكون حقيقة في الماضي وثانيهما انهم اجمعوا على ان الضارب
في الضارب في الاصل اسم الفاعل واسم الفاعل انما يطلق في العرف حقيقة على ما كان فاعله في الحقيقة

فلو لم يكن المتصف بالضرب المنقضي ضاربا حقيقة لما تحقق مادة الاجماع على كونه اسم الفاعل انه لا يكون اطلاق اسم الفاعل عليه مجازا او يجد وقوع الاجماع على كونه اسم الفاعل مجازا في الاول تثبت بالحلاق الضارب باعتبار الضرب المنقضي وان الاصل في الاطلاق الحقيقة وفيه انه اذ تمسك بوقوع الاجماع على كون الضارب المذكور اسم الفاعل جاز انه لو لم يكن ضاربا حقيقة لما وقع الاجماع عليه فظهر الفرق بين الدليلين وهو ان قوله بان الوجدان الشرح ذكر قوله والاطلاق اصله الحقيقة بعد الوجه الاول لبعد تمام الكلام كما قطعه بعضهم وقال اجمع اهل اللغة على صحة ضارب امس وعلى انه اسم فاعل والاصل في الاستعمال الحقيقة انه لا يكونان دليلين بل دليل واحد تمسك فيه بشيئين وما قال ان المشتقات كالضارب والفاعل قد يطلق باعتبار ضرب وضل قد انقضى والاصل في الاطلاق الحقيقة فيكون حقيقة في الماضي فتامل **قوله** اقول يمكن ان يكون المراد الخ توضيحه انهم اجمعوا على اطلاق الضارب في الماضي اسم للفاعل فقد اطلق لفظ الفاعل على من كان فاعلا قبل فلو لم يصدق عليه الفاعل حقيقة لم يتحقق مادة الاجماع على كونه فاعلا فهذا الوجه جمع الدليلين وان جعله دليلا واحدا قول في اطلاق لفظ الفاعل على من كان فاعلا قبل والاصل في الاطلاق الحقيقة فيكون حقيقة في الماضي فيكون تمام الكلام وجها واحدا تمسك فيه اولا بعموم الضارب وثانيا بلفظ الفاعل على نحو ما عرفت ما في حاشية الحاشية السابقة ثم ان الظاهر ان قوله ثم فيه اشارة الى انه مجاز للنزع والمنع فيه مجال والله اعلم **قوله** تتميم ولا بد من اعتبار هذه الحاشية ينبغي ان يكون مقتصرا على الحاشية السابقة لعله وقع سهو من الناسخ انه ينبغي تاخير هذا القول كما فعل بعض الشارحين على ما نقلنا فيما اشار قبلها هنا واعلم ان ما ذكره المحشي في تتميم الاستدلال جيد يندفع به جواب الشارح لكن كون الاصل في الاطلاق الحقيقة وان كان مشهورا في كتبهم متكررا الا ان الحق ان هذا الاصل ليس له اصل ينبغي الاعتماد عليه والتمسك به كيف يمكن الاستدلال به كيف وانهم صرحوا بان المجاز اكثر اللغة واطبقوا على انه ابلغ من الحقيقة فكيف يحصل بمجرد استعمال اللفظ في معنى الظن بانه معنى حقيقي له نعم اذا كان استعمال اللفظ في معنى قد شاع وذاع وكثر وتكرر ربما يحصل الظن بانه معنى حقيقي له ولكن في ذلك في اكثر المواضع التي تمسكوا فيه بهذا الاصل معلوم الانتفاء هذا ثم ان ما ذكره المحشي في التتميم يتمم الوجه الاول ويندفع به الجواب الذي ذكره الشارح عنه واما الوجه الثاني فلا يجري فيه ظاهرا اذ ليس فيه حديث اصالة الحقيقة بل بناؤه على انه لو لم يكن حقيقة لما وقع الاجماع عادة وتوجيه جواب الشارح انا لا نسلم ذلك والسند وقوع الاجماع على كون المضروب في الضارب في الغد اسم فاعل مع انه مجاز اتفاقا لكن يمكن ان يتم على هذا ايضا بان يقال انه يستبعد عادة وقوع الاجماع على كون اسم فاعل ما لم يكن المتصف به فاعلا حقيقة وكل ما وقع فيه الاجماع يحكم بكونه حقيقة ما لم نعلم قطعا كونه مجازا كما في ضارب غدا ولعله اشار الى هذا بقوله فتامل **قوله** من المنع والسند والنقض المنع هو الا نسلم انه يلزم من صحة الاطلاق وكونه اسم فاعل كونه حقيقة والسند انه يجوز ان يكون مجازا والنقض انه لو تم لدل

لزم

لزم ان يكون حقيقة في ضارب غدا لاجماع انه مجاز اتفاقا فافهم **قال** الشارح قال الثاني انه لو لم يصح المشتق الخ هذا الدليل انما يلائم الوجه الثالث من الوجهين الذين ذكرهما في تحرير محل النزاع كما لا يخفى **قال** الشارح والجواب انه مجاز لامتناع الكافر قد حمله بعض المحشين على انه منع كون اطلاق المؤمن على النائم والغافل حقيقة بل انه مجاز والاجماع انما هو على الاطلاق المؤمن عليهما في الجملة واما طريق الحقيقة فلا وانما الحكم المجمع عليه لا يستلزم كون الاطلاق المؤمن عليهما حقيقة لغوية وانما كونه حقيقة شرعا فلا نضر لان الكلام في مقتضى اللغة الى قاعدة الاشتقاق وقوله لامتناع كافر الخ تاكيد لهذا المنع انتهى ولا يخفى ان هذا اي منع كون اطلاق المؤمن عليه الحقيقة وانه مجاز ظاهر كلام الشارح مما لا كلام لكن لما كان القول بان الاجماع انما هو على صحة الاطلاق مجاز بعيدا وايضا ليس في كلام الشارح تعرض لما تمسك به المستدل من اجراء الاحكام المجمع عليها ان يحمل كلام الشريف على ذلك الوجه وقال الاظهر ان يقال انه معارضة للدليل وجواب عما ذكرتم واهنا انه مجازات ولا يصح الاطلاق المشتق حقيقة باعتبار معنى زائل بدليل امتناع كافر ثم تعرض المحشي لجوابه فيه بن **قوله** والجواب بالحمل اي الجواب عن الاستدلال واما المعارضة فتمام منه ثم لا يخفى انه لا شك ان الايمان في اللغة هو التصديق وان المؤمن والمصدق مترادفان فيها فاذا لم يكن المصدق الا من يصدق بالفعل باعتبار ان التصديق كان حاصلا في الزمن فيما مضى كان استعمال الايمان بهذا المعنى مجازا مع ان المحشي بصدد انه يجب ان لا يلزم ارتكاب المجاز والذي يكن الجواب عن الدليل بان اطلاق المؤمن على النائم والغافل مجاز باعتبار انه كان مؤمنا في الماضي والنقل الى تفسير معنى الايمان كما نقلنا عن بعض المحشين ويمكن الجواب بان نسلم انه ليس اطلاق المؤمن بحسب العرف مطلقا وعرف الشرع على النائم والغافل والاجماع انما هو عليه والايمان بحسب العرف صار بمعنى التصديق بالمعنى الاعم فيصح اطلاقه عليهما لحقيقة ولما بحسب اللغة فلا نسلم اطلاقه عليهما وهذا الجواب جيد لكن ما ذكره المحشي اجمال بليد ظاهر من حمله عليه فتامل **قوله** ولما الجواب بتخصيص الدعوى اي هذا جواب عن المعارضة والا يستدل المعارضات النزاع انما هو في اسم الفاعل الذي كان بمعنى الحدوث دون الثبوت فما ذكره للمستدل من مثال المؤمن الذي هو حقيقة في الماضي وكذا ما ذكره في المعارضة من الامثلة التي ليس حقيقة في الماضي ليس بمعنى الحدوث بل بمعنى الثبوت وليس النزاع فيه بل اذا كان بمعنى الثبوت فقد اعتبر في بعضها الاتصاف به مع عدم طريان المنافي الوجودي كما في مثال المؤمن فانه يصدق على النائم حقيقة باعتبار عدم طريان ما ينافي الايمان عليه ولم يعتبر في بعضها الا الاتصاف به بالفعل كما في مثال الحلو والحامض فانه اذا فرض انه زال حلاوة شيء او حموضته بسبب طريان اضدادها لم يصدق عليه انه حلو بل يجب ان يصدق انه كان حلوا على كونه حلوا بالفعل هذا التفصيل ما ذكره شارح الشرح **قوله** فانه قيل فيه ان هذا التخصيص ادعاه بعض المحققين بان شارح الشرح سمى كلامه هذا تحقيقا تعريضا الرد على الحلبي والعضدي حيث ذهبا الى ان اطلاق المؤمن على النائم مجازا فانه بعيد جدا فالاعتراض عليه بان هذا التخصيص لم يذكروا في تحرير الدعوى عجيب فان كلام

يبقى الا التشنيع عليهما اذ اهل الدين ما فيهم شك وللمحقق على حقيقة ثم ان نسبة كون الاطلاق مجازا عليهما نقل
لكلام شارح الشرح فلا يرد عليه فافهم **قوله** على ان هذا الاستبعاد الذي ذكره الشارح من لزوم كون شخص
واحد مؤمنا وكافرا معا حقيقة ان الاستبعاد الذي ذكره شارح الشرح حيث قال ان كون المؤمن المتاخر
والغافل مجازا بعيد جدا فالتحقيق في الجواب الصحيح ليس مختصا بذلك المثال الذي يعني الشيخ بل
جار في الامثلة الاخرى التي يكون بعض الحدوث ايضا هذا ثم ان جريان الاستبعاد الاول في الامثلة التي
بعض الحدوث ظاهر لانه يستبعد ان يكون شخص واحد قاعدا وقائما معا حقيقة وكذا ماء واحد سخنا وباردا
معا حقيقة واما جريان مثل الاستبعاد الثاني فلا يظهر في بادي الرأي حاصله ثم ليعلم **قوله** ولا شك ايضا
ان مفهوم لفظ الابيض كذا هذا غير مسلم لما ذكرنا من انه لو كان موضوعا للجميع الصادق على فرع بان الصدق
هما البياض والسواد وهما المجتمعان على الاسود والابيض فلا نم كونه ابيض اذ الابيض مثلا عبارة
من يقول بانه حقيقة في الماضي موضوع لما كان متصفا بالبياض بالفعل او في الماضي ولا شك ان هذا المعنى
ليس ضد المفهوم الاسود حاصل بل لزم من زوال البياض عن الجسم انعدام هذا المفهوم عنه وهو ظاهر هذا اذا كان
النزاع على الوجه الثالث واما اذا كان على الوجه الاول فنقول ان الجسم الذي فرضنا اسود في الحال فهذا البياض
اطلاق الابيض عليه باعتبار الماضي وهو ايضا ظاهر فافهم **قوله** في الحاشية غاية الامر ان يبدل الضد با
النقيض فنقول انه اذا كان نقيضا باعتبار ثم ترك الضرب فلا شك انه يصدق عليه انه ليس بضارب
حقيقة وان مفهوم لفظ الضارب الذي كان متحققا في بعض الوجوه فالغرض ثبوته لا الجميع النقيضا
لانه يصدق عليه انه ضارب مع انه ليس بضارب وهو حتى اقال الكاف مفهوم اللفظ الضارب قد انعدم
عن زيد حوله والا لجمع النقيضان نقول انهما ليسا نقيضين لعدم اتحاد المحل لانه يصدق عليه انه ضارب
بالضرب الماضي وليس بضارب بالفعل ولا تناقض بينهما نعم لو كان الضرب في كليهما بمعنى واحد يتحقق
التناقض وهو ظاهر هذا على الوجه الثالث للنزاع وعلى الوجه الاول نقول كونه ضاربا في الماضي لا ينافي
كونه ضاربا في الحال كيف ومن شرائط التناقض الاتحاد في الزمان فافهم **قوله** وايضا قد علمت ان اللفظ
في الفرق بين هذا الوجه والوجه الطالعة في الاول نقول ان لفظ الابيض مستعمل في خصوص الجسم لكن بشرط
في استعماله فيه حقيقة كونه من افراد نفس المفهوم الكلي الذي وضع له لفظ الابيض فاذا زال هذا المفهوم الكلي لم
يكن الجسم من افراده كان استعماله في الجسم مجازا وههنا نقول ان اللفظ المستعمل في الخاص ايضا يجب ان
يكون مستعملا حقيقة في المفهوم الكلي الموضوع هو له ويكون الخصوصية مستفادة من امور اخرى فاذا زال
المعنى الموضوع له وكان مستعملا في غير الموضوع له وهو الجسم مجازا هذا ثم لا يخفى انه اذا وقع الابيض مثلا موضوعا
كما ذكره وقد مر اذا وقع محمولا كقولنا هذا الجسم ابيض مثلا فنقول انه اذا كان ذلك المعنى قد زال عن الجسم
فلم يكن متحدا معه فكيف يحكم بثبوته له وحمله عليه ويرد عليه ايضا بناء على كون النزاع على الوجه الثالث

ما ذكرنا

ما ذكرنا من ان الابيض على هذا المذهب ليس الذات المتصفة بالبياض في الحال او في الماضي وهذا المعنى
لم ينعدم ولم يزل عن الجسم واما اذا كان على الوجه الثاني فنقول ان اللفظ لم يستعمل في غير معناه الحقيقي
اعني غاية الامر ان هذا المعنى ليس حاصلا في الحال في الجسم ونحن لا نقول انه حاصل في الجسم في الحال حتى
لا يكون حقيقة بل نقول انه حاصل في الجسم في الماضي ولا ريب في صحته فتدبر **قوله** وقد يجاب عنه عليه
بانه اذا صار الماء ماء كبيران الملح مثلا موضوع لهذا الجسم البسيط الخاص المصور بهذه الصورة الخاصة
فاذا زال هذا المعنى لم يطلق اللفظ عليه ولا يكفي كونه ماء في وقت ما في واما الضارب فهو موضوع للذات
ما ثبت له الضرب والنزاع في انه هل يجب ان يكون الضرب ثابتا له بالفعل او يكفي ثبوته في الماضي ايضا
وعلى التقديرين اذا زال هذا المعنى عن شيء لم يطلق عليه الضارب والحاصل انا لا نم انه لا يطلق اللفظ حقيقة
على المحل مع زوال المعنى عنه لكن النزاع في انه اذا كان مباشر الضرب في الماضي كان معنى الضارب ثابتا
فعدم الاطلاق اللازم على ما لم يكن ماء بالفعل يوجب ان لا يطلق الضارب على من لا يصدق عليه الضارب
بالفعل ولا يوجب ان لا يصدق على من لم يكن مباشر الضرب بالفعل وكان مباشرا له في الماضي اذ
الكلام في انه يصدق عليه الضارب بالفعل وان لم يكن مباشر الضرب بالفعل هذا اذا قرر النزاع على
الوجه الثالث الذي ذكرنا في تحقيق البحث واما اذا كان على النحو الاول وهو ان النزاع في انه اذا قيل زيد ضارب
هل يجب ان يكون المراد انه ضارب في الحال ام يجوز ان يكون المقصود انه في الماضي ضارب فيمكن تتميم هذا
التنبيه فانه اذا صار الماء هواء لا يطلق عليه انه ماء نعم ان صح قولنا انه ماء وانه ماء في الحال فلا يمكن ان يقال
انه ماء في الماضي لصدق عليه ايضا انه ماء اي في الماضي وكذا في الحال اذ لو وقع موضع ماء الملح ان يقال
الماء حاضر يريد به الهواء نعم انه يجب ان يراد بالماء هو الماء بالفعل ولا يصح ارادة الماء في الماضي وهكذا
القول في الامثلة الاخرى هذا لكن الكلام حينئذ في محل النزاع على هذا التقرير ليس بل يخفى من التنبيه المذكور بل
المتبادر من قولنا زيد ضارب دعاء في الحال لا الذهن الى ما ذكرنا مثل يتبادرت كثيرا بينهما في الجلاء والخفاء كما لا
يخفى ثم انه يرد على الوجهين ان عدم اطلاق الماء على الهواء باعتبار ان الصورة النوعية
ليس باقية لا في الحال ولا في الماضي فكيف يطلق الماء عليه حقيقة ولو قيل انه يطلق على محل الصورة المائية
في الماضي انه ماء ولا يطلق عليه انه ماء في الحال كما يشعر اليه قوله ولا يكفي كون المحل ماء في الماضي فلا نم ايضا ان
الاطلاق الماء في الماضي على المحل حقيقة بل الظاهر ان اطلاق الماء في الماضي حقيقة على مجموع المحل والحال الذي
هو الصورة المائية ثم ان ما ذكره وان كان تنبيها لكن ما ذكرنا تنبيه على انه لا يصلح للتنبيه فتنبه **قال** الشارح
حتى ان الكفر يصح اطلاقه الا انه كان كافرا مؤمنا مع حقيقة قال الفاضل الابهري واللازم باطل لاستلزامه عدم
سلب احدهما عنه لكن يصح اطلاق ان كل مؤمن ليس بكافر وكل كافر ليس بمؤمن انتهى وفيه تكلف والظاهر
للمحذور نقض اطلاق المؤمن على الكافر على شخص واحد حقيقة لانه يستكره جدا لا يقتضيه العقل قطعا ونظرا

انما هو اليه فتدبر **قال** الشارح ولا يلزم ان يكون اكابر الصحابة كفارا قال الابهري في اللفظ لانهم لو كانوا كفارا
لما صح سلب الكفر عنهم للنص على امتناع المجاز لكن يصح سلبه عنهم اجماعا الا انه لو كان كذلك لحل اطلاق
الكفار عليهم لكنه لا يجوز للنزاع [illegible] ان اطلاق الكفار عليهم لغة لكنه منع شرعا تعظيما للصحابة
ولانه لا يجوز تسمية النائم باليقظان والحلو بالحامض والعبد بالحر وكان [illegible] الحاجل النصر [illegible] ثم
انتصف [illegible] وقيل ان كان اطلاقها عليه حقيقة لم يصح سلبه عنهم لا حقيقة لكنه يصح اتفاق [illegible]
بخلاف ما لو قيل لو كان اطلاقها عليه حقيقة لجاز اطلاق كلامنا عليه لكنه لا يجوز [illegible] لا يجوز مجاز الحقيقة
لغة او شرعا الانجي ان اطلاق الحامض على التمر الحلو الذي كان حامضا او الغالب لو اطلق الحامض على العنب
الحلو [illegible] من الكلام انتهى [illegible] ذكره من التوجيه تكلف مع انه يمكن ان يعترض عليه بان المسلم
هو انه لا يصح سلب الكافر بحسب الشرع عنهم ولا بحسب اللغة فلا [illegible] ان الكافر صار في الشرع بمعنى الكافر با
الفعل فلا يجوز سلب المعنى الشرعي عنهم بمعنى المعنى اللغوي فالاظهر ان يحمل على ظاهره من ان المحذور هو
الاطلاق الكفار عليهم ومع هذا التوجيه ولو كان [illegible] ان المسلم هو ان اطلاق الكافر بحسب اللغة ايضا عليهم
مستنكر فيرد عليه ما نقله الابهري من انه لعله جاز ذلك بحسب اللغة لكن يكون ذلك الاستنكار والمنع من جانب
الشارع لكنه يندفع كلا الايرادين بما ذكره شارح الشرح السيد الشريف في بحث المجاز [illegible] الحاشية
من انه ليس الاعتماد على خصوص هذا المثال بل المراد ان استقراء الجزئيات يفيد الظن بذلك ولا يخفى ان يحمل
على الظن كالتمسك بهذا الجواب لدفع كلا الايرادين اولى من حمله على اطلاق الظن لدفع احدهما والتمسك بهذا
الجواب لدفع الثاني فتدبر ثم ان ما ذكره [illegible] انه يجري مثل التوجيه [illegible] في المثال الاول في [illegible] انه
لو قيل لو كان الحامض مثلا حقيقة باعتبار حموضة الماضي لصح اطلاق الحلو والحامض معا على شيء واحد لكنه
لا يصح بحسب اللغة كما يشهد به تتبع موارد الاستعمال لانه لو كان [illegible] انه يجوز ان يجتمع
الحقيقة لغة او شرعا [illegible] فانا نعلم قطعا بحسب تتبع موارد استعمال اللغة انهم لا يطلقون الحلو والحامض معا على
شيء ولم يستعمل الحامض مثلا فيما كان حامضا قبل [illegible] ما هو المقصود في هذا الاصل الا احتمال ان
يكون الحامض بحسب اللغة الوضع [illegible] لم يستعمل في الحامض في الماضي [illegible] الا العرض الاصطلاح
في هذا الاصل [illegible] اللغة [illegible] يطلق المشتق كالحامض [illegible] الماضي [illegible] فلا [illegible]
يتعلق [illegible] في شيء من المواضع [illegible] في جميع المشتقات
ولما ذا كان في بعضها مثل الحلو والحامض [illegible] ان المستدل يدعي انه باستقراء الجزئيات
حصل الظن بانه ليس عدم الاطلاق بعد انقضاء المعنى بسبب مانع مخصوص في بعض الامثلة بل الحكم [illegible]
فلا يجوز اطلاق [illegible] لا يكون حقيقة بعد انقضاء المعنى [illegible] في جميع المشتقات [illegible]
[illegible] الظن ثم واما الاحتمال [illegible] المستدل يدعي انه بحسب اللغة ايضا لم يصح [illegible]

يحج

المجرى بحسب الشرع [illegible] احتمال المعارض [illegible] المستدل من الظن لكمال بعده مع انه ايضا الانهر بالمقصود كما عرفت
على انه يمكن ان يحتج للاصل ببقاء المعنى الاصلي وعدم الهجر اللغة ولا شرعا [illegible] التجوز [illegible]
في ما [illegible] من [illegible] فانه [illegible] وكان بناء الوجه على [illegible] لا يصح الطلاق الحامض على التمر الحلو باعتبار
انه كان حامضا او [illegible] قول المستدل لكن [illegible] الرفع ظهور عدم صحة ذلك الاطلاق [illegible]
لو اطلق [illegible] من الكلام واما [illegible] من التمر الى العنب [illegible] في المذاق [illegible]
بين العنب والتمر [illegible] فتدبر **قوله** في الحاشية [illegible] ان يكون [illegible] المانع الصواب [illegible] المانع
في الحاشية لان الاصل [illegible] الاجتماع المقتضي [illegible] بناء على ان الاصل عدم [illegible] التمسك بهذا الاصل
في امثال هذه المواضع [illegible] كيف [illegible] اكثر المواضع التي تمسك به فيها يمكن اجراء من جانب الخصم
[illegible] انه يمكن ان [illegible] فيها [illegible] ان الاصل [illegible] استقلال المقتضي [illegible] قوله [illegible] عدم
المستند [illegible] الاعدم [illegible] **قال** الشارح [illegible] لو اشترط بقاء [illegible] الدليل
لو اجرى بناء على الوجه الاول الذي ذكرنا في تحقيق المسئلة وهو انه هل يكون المراد من قولنا متكلم مثلا انه
في الحال [illegible] انه متكلم في الماضي [illegible] لو كان الطرف المسلم في النزاع الثالث هو الشق الاول
[illegible] وجوب المباشرة في الوقت الذي حكم بثبوت المشتق فيه ولما لو كان المسلم هو الشق الثاني
الثاني [illegible] المباشرة في الوقت السابق [illegible] في الحال في متكلم مثلا انه يجوز ان يصدق
على زيد انه متكلم في كل [illegible] بعد [illegible] وان كان مباشرته للتكلم في الزمان السابق [illegible]
ولو اجرى بناء على الوجه الثاني [illegible] الاتفاق [illegible] ايضا لو كان الطرف المسلم في النزاع هو
الشق [illegible] لو كان المسلم هو الشق الثاني [illegible] ان يصدق [illegible] حقيقة انه متكلم [illegible] الماضي
[illegible] وقع المباشرة فيه **قال** الشارح [illegible] كان مثلا مخبر ومتكلم حقيقة [illegible] يمكن
ان يصدق حقيقة على شيء [illegible] باطل بالاتفاق لانهم اتفقوا على انه [illegible] متكلم مثلا على من
تكلم في الحال كان حقيقة [illegible] قال الابهري [illegible] انه لو اشترط البقاء [illegible] ان يكون متكلما حقيقة
لانه يمتنع كونه حقيقة في المستقبل بالاتفاق وكذا في الماضي و[illegible] الامتناع بقاء [illegible] كونه
حقيقة في شيء من الازمنة الثلثة امتنع كونه حقيقة مطلقا [illegible] لبطلان اللازم فلان كل
لفظ مستعمل يجوز كونه حقيقة لوجوب ان يكون له معنى وضع له [illegible] استعماله فيه [illegible] فالمراد [illegible] كان
مثل مخبر ومتكلم حقيقة وسلب [illegible] حقيقة لا يسلب الاطلاق [illegible] وضع اللفظ [illegible]
علم استعماله فيه [illegible] على ما بيناه من ان المجاز لا يستلزم الحقيقة انتهى وانت خبير بانه على ما ذكرنا [illegible]
الى ما ذكره على انه يرد عليه [illegible] انه يلزم ان لا يمكن [illegible] ان يكون متكلم مثلا حقيقة [illegible]
لكن لا يمكن تحقق معناه [illegible] يكون اللفظ موضوعا للامر المحال فيكون [illegible] هذا القبيل

والحاصل ان العقد المسلم ان كل لفظ وضع لمعنى يمكن استعماله فيه والشك في امكان الاستعمال فيما نحن فيه
والحاصل انه لا يلزم ان يكون استعماله فيه صحيحا بحسب العقل ولا يكون كالمتروك باتفاقهم ثم دعوى ايضا ان لا يلزم ان
لا يكون استعماله فيه بحيث يخطئه اهل اللغة من حيث اللغة وذلك ما نحن فيه ايضا كذلك فتم ثم ان بعض
المحققين ذكر ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على عدم اشتراط الاتصاف بالمبدأ في شيء من الازمنة
الثلثة كما هي الحجة في المسئلة الاتية وفيه تامل اذ كون الخبر والكلام حقيقة في غير ما تقضى شيئا فشيئا وعدم
وجودهما قبل حصول الاجزاء وانقضائه بعد الدليل الا على عدم تحقق الاتصاف بها في الحال الذي هو الان
الحاضر انكال ان نوض فان كان قبل حصول الاجزاء فلم يوجد وان كان بعده فقد انقضى مانع تحقق الاتصاف
بها في شيء من الانات واما على عدم الاتصاف بها في الزمان الماضي او المستقبل فلا لان الاجزاء وجد
جميعا في الزمان الماضي فتحقق الاتصاف بها فيه وكذا يوجد في المستقبل فيتحقق الاتصاف فيه فلو
كنت غريبا بما ذكرنا فانظر الى الصحيح الكلامية والزبر الحكمية فانك تجد في غير موضع منها ما يشير جلا
بما ذكره هذا المحقق النحرير مما ذكرنا فتامل **قوله** على ما وقع في بعض الشروح ايشارة الى ما ذكرنا بعض
الشارحين في توجيه قول المص بدليل صحة الحال حيث حمله على لفظ الحال فانه يطلق على الزمان الحاضر
مع انه لا يستقر اجزائه بل جزء يوجد منه لا الحاضر وقال شارح الشرح ان فساده ظاهر فان مدلول الفعل
قد يكون معدوما بجميع اجزائه بل مستحيل فليس هذا مما نحن فيه وهو انه لو اشترط في حقيقة المشتق بقاء
المعنى لكان هذه المشتقات التي يمتنع بقاء معانيها حقائق في شيء ويمكن توجيه كلام ذلك الشارح بان مراده
ان المراد باشتراط بقاء المعنى في الحال انه يجب بقاؤه ولعله في الحال بمعنى الان بل الحال قطعة من الزمان قريب
منه ماض او مستقبل والمصادر يقضيه اللغة في امثاله بدليل صحة الحال فانهم يطلقون لفظ الحال بمعنى الحاضر
على قطعة من الزمان ليس شيء من اجزائها حاضرا بل الحاضر انما هو حد من حدودها والاجزاء يعود فيه باعتبار
كونها قريبة من الحاضر فانهم يوجبون في الاستعمالات في الاطلاق الحالة على ذلك فانه صح اطلاق لفظ الحال في اللغة
على اجزاء من الزمان متقاربة بعضها ماض وبعضها حاضر وبعضها مستقبل فصح هنا ان يقال ان معنى المتكلم
موجود في الحال اي في هذا الزمان ولعله لما كان هذا التوجيه بعيدا مشتملا على التكلف لم يتعرض به الشارح فلم يرتض
المحشي لتفصيل القول فيه بل اشار اليه مجملا مصدرا بالتوهم فافهم ثم انه يمكن ان يوجه قول المص بدليل صحة
الحال بوجه اخر وهو ان المراد انه يصح اتفاقا ارادة الحال من كل مشتق على وجه ما ذكره من الدليل فكان اهل
اللغة ايضا يطلقون في الاطلاق الحال على قدر من الزمان الذي قريب من الحال لزم ان لا يكون متكلم مثلا
حقيقة في الحال بل في الماضي فنقطع بثبوت الاتفاق على كونه حقيقة في الحال والحاصل ان المستدل فرضه
اثبات كونه حقيقة في الماضي ايضا وحاصل اعتراض المص انه ثم ما ذكرت وقع المصادرة عن اهل اللغة انهم
ان لا يكون ارادة الحال صحيحا لم يكن فيه حقيقة المجرد وان يكون حقيقة المجرد ان يكون حقيقة في الماضي

ايضا

ايضا هذا توجيه حسن ينطبق على ظاهر كلام المص لكن يرد عليه ان المسلم هو انه لو اريد بالمشتق
الحال كان حقيقة البتة ولا يلزم منه صحة ارادة المعنى الحقيقي اذ يمكن ان يكون معناه الحقيقي محالا ونحن
نقول ان مراد المستدل انه لا يصح ارادة الحال من متكلم مثلا فلو اشترط البقاء في المعنى لزم ان لا يكون متكلم
مثلا حقيقة في هذا اللفظ الذي يراد منه في العرف مع وقوع الاتفاق على انه اذا قيل للشخص الذي يتكلم
في اثناء تكلمه انه متكلم كان حقيقة فعلى هذا لا يرد عليه انه يلزم ان لا يكون حقيقة في الحال انه حقيقة في
الحال لكن لا يصح ارادته فتدبر وقال الالدائي يقول ان هذا الايراد وارد على توجيه الشارح ايضا اذ نقل ان المسلم
هو ان يكون متكلم حقيقة في الحال واما انه يصح ارادة معناه الحقيقي فلا يلزم لو كان الحاصل هو حصول الان
الحاضر لا يلزم مفسدة اذ لا يلزم ان لا يكون المصادر حقيقة في الحال بل يلزم ان لا يصح ارادة المعنى الحقيقي
في بعض صيغ المصادر ولا ضرر فيه ولو قيل انا نعلم قطعا انه يصح ارادة المعنى الحقيقي في مثل يتكلم ويخبر ولو كان
الحال هو حصول الان لم يصح نقول ان هذا جار في هذا التوجيه ايضا اذ نقول انا نعلم قطعا انه يصح ارادة المعنى
الحقيقي الذي هو الحال من متكلم ولو كان الحال كما ذكرتم لم يصح والفرق بينهما تحكم فالظاهر ان توجيه الكلام
كما ذكرنا فتامل **قوله** لا يلائمه اطلاق المشتقات هذا ظاهر والحق انه يمكن توجيه بان التفرقة بين
المشتقات وافعال الحال باعتبار الاكثر على اصرهما والجميع على الاقل ليحسن مع توافقهما في الاطلاق والتقييد
لا مع تقييد احدهما والاطلاق الاخر نعم كالعبر التفرقة بل ينبغي اما تقييدهما جميعا او تعلقهما على الا
طلاق واذا قال الاكثر فغاية ما يمكن تقييد المشتقات ايضا بما ذكر نع الدعوى للتمام الاكثر الان يقال انه
اشارة الى ان تقديرهما انما هو من استعماله في الحال الذي هو الاكثر فيصير حاصل الكلام ولا التعدد اكثر المشتقات
الزمانية وهي ما استعمل مهلة الحال وجميع افعال الحال الزمانية مع كثرتها اتفاق فتم **قوله** وقيل ان المشتقات
غير العقد او كان مراد المشهور انه يتحقق في اكثر المشتقات باعتبار استعمال في الحال قوله ان المراد منه كان
لفظ الاشارة مقدر في الكلام او يتوقف تقييدها في قوله تفسيرها **قوله** فان الكلام التام الذي يقبل فينظر ان يكون
اتمام الكلام على تقدير المجازية ايضا بان يقال انه يصح وقد استعمل الخبر في مثل يتكلم في الحال ولو كان
مجازا وعلى هذا لا يصح منع صحة العقلية مشترك بين الحقيقة والمجاز فلو قيل ان لزم الصحة العقلية
على تقدير الحقيقة ظاهر والا يلزم ان يكون الوضع بلا فائدة بخلاف المجاز نقول ان اللزوم هو انحصار
الفائدة في الصحة العقلية ثم وعلى تقدير تسليم نقول لا يلزم ان يكون تلك الفائدة حاصلة في جميع ما وضع
بالوضع النوعي بل يكفي حصولها في بعضه وهي حاصلة في الافعال الكلية فلا شبهة في عدم حصولها في الافعال
الزمانية الا ترى ان المركبات الموضوعة بالوضع النوعي لم يحصل هذه الفائدة في بعضها كما في قوله نبت البقل
الليل ونحو فافهم **قوله** كما هو المذهب الصحيح وهو كونه حقيقة في الحال وحده لا في ما هو كونه مشتركا
بين الحال والاستقبال **قوله** هذا الوصف الذي بالصريح في الالدائي في التوجيه الذي يوافق المشهور

نعم بناء الكلام ان تقرر ثبت ما نبه ثم القوم انما لا يكون حقيقة في الحال لحقيقة نحو نقط اللذان شيء ايضا
والالام يستقيم الحكم قبل غرة على ذلك ويكون بحالهم مثل المشتقات التحكم بان يترك ذكرها اولى ومن هذا
علم تعبير قوله ومن هنا علم الخ كلاما للجعل بناء الكلام على كونه مجازا في الماضي فيعلم انه ليس من الشارع
في التشبيه لا الالام لكن بجانبه فيه مسلم هلا وعكس توجيه بجهات وجهان يكون قوله هنا اشارة الى
ما ذكر سابقا من ان الاكتفاء باصل الحال فقوله ذكر المشتقات اولى للذهن الشائع فيه وقع كونه
المعلومة معلوما لو كانت الفعال ايضا من الشائع فيما يكن بينهما فرق تام على الوجهان مستقلا نيات فتامل
قوله ولا يخرج منه على الذات يجري الجد بالانقضاء جزء الفعل الهندة الحال العرف المنقضي عنه يمكن الاتوالي
الضامة كلها او بعضها على ملة للواقف انت الوجه فالتحقيق بجاده ثابتة الحال اما او الاقلان المقام مشار هنا
الرى والازمنة الكلمة المركبة منها تتالى الالفات او تخلل السكنات فلفظا اذن كون جميع اجزء وقت ثابتة
وتفصيل الكلام انها مناسب المقام وما ثانيها فلانا نقرض في الاستدلال الكلام المركب من الحروف الصحيحة وثانية
قطعا او نعرض بهذا الكلام والخبر هل يفار او يكون كثره مثلا وعلى الوجهين لا يمكن القول ببقاء جزء
منه الحال فلابد من التمسك بالجواب على ما ذكرنا فتامل **قوله** والانوب ما في بعض النسخ الا وخطا
لشارح الشرح وعلى تقدير جهة وكان المراد في جوه ما نقل لطالب فيها فافهم **قوله** بخلاف نحو ضارب اي
اي انما استعمل في الماضي فافهم **قوله** والتحقيق والعرب هنا يحتمل فيه نظر لان الفرق بين ظاهر الانباء على الا
على التعريف في لفظ الحال والقول بان الحال هو الزمان المركب من بعض اجزاء الماضي وبعض اجزاء المستقبل
والافعال الزمانية قائمة بالحال في الحال هذا الحق مبناء التشذيع التعريف في القيام وبقاء الحال على المد القول
بان مرادنا ببقاء المعنى من بقائه جميعا دفع نظرا في عدة حكم ما بين الجواب من النسخ فان قلت يمكن حمل
كلام المفصل على ما هو محصل الجواب الثالث بل الاول ايضا قلت لم الوفاق ولا مسير فيه ان المفصل انه يمكن
ان يجاب بكل من هذين الجوابين ولعمرو ان يلزم منافات مع القول بالاشتراط المطلق فان فرض ان
المفصل ايضا مراده ذلك فلا يمكن كذلك فلا استفسر فافهم **قال** الشرح لم يجب الجواب انما يكون المشتق الخ
قال الابهري انما جعل ضمير يكون للمشتق وكذا كلام الشارح لم لا يمكن بقائه فاحتج الى تقديره قوله حتى يشترط
فيه البقاء ويمكن ان يتوهم انه المشتق المتكلم وكذا ضميره يكون وكذلك يكون اشارة الى الاشتراط المعتبر اي مثل
التكلم بجملة لا يشترط فيه البقاء المعتبر الذي ذكره واما غيره فلا حاجة الى تقدير شيء والمحققان لفظا ذكره
الشرح وان التوجيه الذي ذكره بعيد وما ذكره من ان التوجيه الشرح محتاج الى تقدير ففاسد او مثل ذلك التوجيه
نقل بما يلا ما هو توضيح المقصود على انه لو كان ذلك تقدير الكلام في توجيهه واما غيره فلا ايضا تقديره فلا
يحتج قوله فلا يحتاج الى تقدير فتامل **قوله** لان اسم المفعول يجيء فيه ذلك لان المضروب يصدق على عمرو بعد
الضرب قائم ان يرد البحث الذي اشار اليه هو انه يجيء اسم المفعول تمام الضرب بمعنى الجهول اي المضروبية

دعوى تام عمرو والقيام الضرب بمعنى المعلوم كما التحقيق وبهذا ظهر فساد ما ذكره الشيخ ابو علي بن سينا حيث قال
يجوز ان يكون في الشيء عرض ويشتق منه الاسم بعينه كالوالدة فهي في الوالد ويشتق منه للمولود الاسم
ولا للوالدة فيه والعلم فهو في العالم ويشتق منه للمعلوم الاسم وليس العلم فيه انتهى وجعل هؤلاء مثله اي ان
يشتق من المكان الذي هو السطح بزعمهم اسم المتمكن ولا يكون المكان فيه بل هو في المكان فقد جوز ذلك في اسم
الفاعل ايضا على ما هو راي المعتزلة هنا فقد قيل ايضا ان التقييد باسم الفاعل لانه وقع الخلاف فيه بينهم وبين
المعتزلة ابتناء على الخلاف في المسئلة الكلامية ولعله غيرهم اسم الفاعل فلم يظهر بينهم خلاف فتدبر **قوله** اقول
هذا الكلام من الشارح الى ان التحقيق ان القول بان معنى عمرو ضرب بمعنى ذلك معنى واحد يحتمل العبا
مما لا ينبغي ان يصدر عن عاقل نعم انا نعلم ان المضروبية ليست صفة حقيقية بل هي امر اعتباري نفس امري
صار مضروبا منشاء لتحقيقه وصفا اعتباريا فيه منشاء له محقق النزاع هنا انما يكون ان يكون
الخلاف في انه هل يشتق صيغة اسم المفعول للشيء باعتبار ثبوت هذا الامر الاعتباري لغيره فلا تعطل المقصود
باسم الفاعل واما ما ذكره في حاشية الحاشية من ان المضروبية وان كانت وصفا اعتباريا قائما بالمفعول لكنه
ليس معنى الضرب فيه انه لا يصح هذه الدعوى بل هم قد صرحوا بان المصدر كالضرب مثلا قد يجيء بمعنى المعلوم
ومعناه الضاربية ومثلا قد يجيء بمعنى المجهول ومعناه المضروبية فالقول بان المضروبية ليس معنى الضرب خلاف
ما صرحوا به فتامل **قوله** وذلك كما في حسن الغلام صفة لزيد لا يكن حينئذ بان حسن الغلام معنى حسن
الغلام نفس حسن الغلام صار سببا لحصوله وكونه امرا اعتباريا اسميا لكن بانه نفس معنى نعلها عرفت فتدبر
قوله في الحاشية كما ان حسن الغلام على كونه حسن بمعنى كون الغلام حسنا لا يستلزم ان لا
يجيء الضرب بمعنى المضروبية انهم ذكروا ان المصدر المتعدي يجيء بمعنى الفاعل والمفعول على ان قال لعل
ان المصدر قد يستعمل بمعنى كون الشيء بحيث يكون متعلقا مقتضيا بذلك المصدر فلا يلزم من عدم
صحة هذا عدم صحة ذلك كما في التحقيق **قوله** فلو كان المضروبية صفة حقيقة علم كون المضروبية صفة حقيقة
مسلم لكن نقول انه ليس امرا اعتباريا محضا بل هو نفس امري ومع ذلك يكفي لتحقق الخلاف كما ذكرنا على انا
نقول ان ابن الحاجب لعله اخرج مفعول ما لم يسم فاعله عن الفاعل لانه اعتبر في تعريف الفاعل الفعل
بمعنى المعلوم وما ذهب اليه فلا يصدق على مفعول ما لم يسم فاعله وظاهر ان ذلك لا يوجب ان لا يكون
المفعول به صفة حقيقية ولعل ذلك الاخراج لزعمه انه لا يطلق عليه الفاعل في اصطلاح النحاة ومن يقول
انه يطلق عليه الفاعل اصطلاحا كالشيخ عبد القاهر والزمخشري لم يخرجه عن تعريف الفاعل بل عرف
الفاعل بما يشمله فتامل **قوله** وانما النزاع في الاشتقاق الخ الظاهر ان النزاع في المشتق من الصفة بعد الذات
لكن التخصيص بكونها قائمة بغير ما نسب اليه المشتق بل يحصل النزاع على ما ذكره الاسدي انه هل يشترط قيام
صفة المشتق منها بما له الاشتقاق ام لا وبه يجمع بين الاستدلال المعتزلة بصدق العالم القادر وامثالهما

عليه سبحانه مع علمهم قيام الشيء به تعالى بناء على الغيبة وبقي جواب الاشاعرة الزام منع الاطلاق الوجيه على الشيخ لعينية الوجود بذمتهم ويمكن الجواب بان بناء اللغة ليس على امثال هذه التدقيقات بل مبناها على الظواهر واهل اللغة لم يتفطنوا لعينية الصفات ولا لعينية الوجود للماهية والكلام انما هو في عرفهم لا في عرف العلماء الذين خصصوا هذا ويمكن على هذا ان يدفع ايضا الاستدلال باطلاق الصائت على نحو مثلا مع قيام الصوت بالهواء وكذا الالزام على الاشاعرة بمنع اطلاق الواجب على الصلوة مثلا بناء على ان الوجوب من الكلام النفسي القائم به تعالى لانه من اقسام الحكم والحكم خطاب الله وخطابه كلامه النفسي وبعد الدفع قد يمكن ايضا دفع الاستدلال بان الصائت مشتق من الصوت بالمعنى المصدري وهو بمعنى خلق الصوت وهو قائم بالصائت على قياس ما قيل في المتكلم فافهم وقد يستدل ايضا بان الصور الجزئية قائمة بالحس لا بالنفس مع اتصاف النفس بالعلم بها وصفها ايضا موجود مع مذهب الشيخ وغيره من اقتفى طريقة المتكلمين الذين وقع هذا النزاع بينهم لانهم لا يقولون على النفس المجرد واتصافها بالعلم بهذه بمثل المذكور فتامل **قوله** اقول العاجز للمعتزلة اي بعضهم منهم ان نسبة هذا المذهب الى المعتزلة بناء على ما ذهب اليه تلك المسئلة الكلامية او ان الزامهم له بناء عليه وكانه ليس ببعيد وعلى هذا فالادلة التي نقلت منهم التي يلجئ عن ذلك كلها صدرت من غيرهم من جانبهم او اوردها بعض الضعفاء منهم غفلة عن حقيقة الحال والحق فاعلم كلام المقال لكن الحق ان هذا المذهب ليس فيه نيابة يعلى حتى يحمل على ذلك التنبيه فافهم **قوله** احدهما المشهور الحق ان المحل المشهور ايضا لا يرجع الا الى ايجاد الكلام وتعلقه فافهم **قوله** محل نظر وتامل لان الكلام الذي هو المشتق منه حقيقة هو الكلام بالمعنى المصدري اي الحاصل وهو قائم به لا بغيره وهو ظاهر ثم لو سلم انه الحاصل ايضا فقول لصدق المشتق على شيء لا يقتضي القيام مبدأه القريب به بل البعيد ايضا والمبدأ القريب هيهنا هو المتكلم قائم به تعالى ثم **قوله** فايقولون في جواب هذا قد عرفت انه يمكن الجواب عن هذا بان مبناء اللغة ليس على امثال هذه التدقيقات ولا يجري هذا في اطلاق المتكلم عليه سبحانه اذ الظاهر ان اهل اللغة ايضا يعلمون اقسام الكلام ويعرفون به تعالى ويصفونه بمجال الكيف حال الحنابلة والكرامية نعوذ بالله ثم **قوله** اذ التحيز والجسم لسان المعنى الخ هذا على مذاق المحشي ولعل على ما ذكرنا فنقول انه من اقسام الذوات لا من الصفات فتدبر **قال** الشارح ويمكن ان يكون الاصطلاح قال في شرح الشرح اشارة الى دفع ما اورد عليهم من انه لو جاز اطلاق المتكلم عليه باعتبار كلام يخلقه في جسم لجاز اطلاق المتحرك والابيض والاسود باعتبار خلقه تلك الصفات في محالها وذلك لانه قد ثبت اطلاق المتكلم عليه تعالى قام البرهان على امتناع قيام الكلام به فلمن هنا القول بان معنى المتكلم في حقه تعالى خالق الكلام في الجسم ولا كذلك مثل المتحرك والاسود والابيض انتهى وانت خبير بانه لو كان هذا الكلام من الشارح اشارة الى ما ذكرنا وان المحشي قالوا ان المتكلم في حقه تعالى هو خالق الكلام فكيف يصح سعيهم النزاع هيهنا والقول بانهم يجوزون اشتقاق صيغة اسم الفاعل باعتبار فعل حاصل لغيره

١٦١

اذ لا اشكال ان خلق الكلام قائم به تعالى حقيقة لا بغيره فيصح اشتقاق المتكلم له تعالى حقيقة كما حققه المحشي في توجيه كلام المعتزلة فالحق ان الحمل هذا الكلام من الشارح على ما ذكره بل يجب ارادة انهم يقولون ان اطلاق المتكلم عليه تعالى باعتبار انه خلق الكلام في الاجسام انتهى ثم لا يتكلم حقيقة ضعف اطلاق المتكلم عليه ثم يصح ان الكلام قائم بغيره ثم **قوله** لان الفعل والضرب هو الاثر قال الابهري هذا الدليل الزامي لان التأثير غير الاثر عند المعتزلة وهما متحدان في الوجود الخارجي عند الاشاعرة وقال في بيان الجواب بان التاثير والاثر وان كان متحدين في التحقق الخارجي عندنا الكنا نقول لكنهما مختلفين بحسب المفهوم والاعتبار فان الضوء الحاصل من الشمس في البيت امر موجود واحد لكن اذا نسبت الى الشمس يسمى اضاءة واذا نسبت الى البيت يسمى استضاءة فلا يتم الالزام به انتهى على ما ذكر يلزم كون امر واحد في محال متعددة بحسب اعتبارات مختلفة وهذا مما لا يقول به عاقل هذا على ما هو الظاهر من كلامه وكلامهم من انهم يستندون الاختلاف الى مجرد الاعتبار وان قيل ان التاثير والاثر معنيان مختلفان لكن الموجود في الخارج ليس الا الاثر والتاثير انما هو اعتبار عرض للاثر بالقياس وفيه ان الحكم بالالزام عليه لكن الظاهر انهم لم يقولوا به هذا الكلام ان نظر المجيب ليس الا ما ذكر بل بناؤه كما ذكر شارح الشرح على ما هو الحق من ان التأثير ليس هو الاثر نعم يمكن حمل بناء الاستدلال على الالزام كما ذكره حتى يندفع الجواب ثم **قال** الشارح ان التاثير متقدم على الاثر هذا دليل لوجوب كونه مغايرا له بالذات ويقول والاعتبارات يحتاج الى التأثير ويلزم الا حتياجا الى تاثير اخر فتدبر **قوله** والقطع بان ما التسلسل في الاعتباريات منقطع بانقطاع الاعتبار لا يقال ان التاثير لو تحقق شيئا فلا بد من ان يكون متحققا في التأثير في نفس الامر من غير اعتبار معتبر وفرض فارض فاذا كان التأثير ايضا محتاجا الى تأثير اخر لزم تحقق ذلك التأثير ايضا في نفس الامر لعجز الفرض والاعتبار وهكذا الى غير النهاية فيلزم تحقق تأثيرات غير متناهية في نفس الامر لعجز الاعتبار عنه كذا نقول ان ما يقولون ان التسلسل في الاعتباريات جائز لانقطاعه بانقطاع الاعتبار لا يريدون بالاعتباريات المحضة بل الامور الاعتبارية الواقعة في نفس الامر لانهم يجوزون بذلك في اللزوم ولزوم اللزوم وهكذا والثبوت وثبوت الثبوت وهكذا نحوها من الامور النفس الامرية مع ظهور ان تلك الامور وان كانت نفس امرية لكن لا يبطل التسلسل فيها لانه لا يجري في نفس الامر ليس بعنوان الاستئناف والتفصيل بل بعنوان الاجمال الراجع الى وجود ما ينتزعه هي منه او نحوه والوجود الاجمالي لا يكفي في اجراء براهين ابطال التسلسل من التطبيق ونظائره بل لا بد من التفصيل والتميز والتفصيل فيها بعد انتزاع العقل تلك الامور واحدا بعد واحد على ما يصلح للانتزاع منه والانتزاعات لما لم يكن وقوع جميعها بالفعل حال لم يتقال حد فلا يكن وما كان كل ما يقع منها بالفعل يحصل بسببه صورة متميزة متناهية ولا يجري البرهان فيه فظهر المراد واندفع الايراد واستبان ان بناء ما ذكروا على ان من شرط بطلان التسلسل ان يكون الامور

الغير للشاهية موجودة منفصلة متميزة حتى يجري الدليل فيها ولما اذا كانت موجودة اجمالا اي بعلى العقل
اثر انها ليس موصوفاتها اثراها حتى يطابق للواقع فليس بباطل ولا يجري الدليل فيها هكذا
حقيقة والمعدم ظاهر العالي في حواشيه على حواشي التجريد ثم هذا الدليل مبني على هذا البناء ثم كعدم الزام
القدم في الشق الاول لا يلزم ان يكون بناء على هذا بل يجوز ان يكون على سبيل الاستظهار او الاكتفاء بما
لزم في الشق الثاني فظهر بطلان صحة الشق الاول بطلاقة البناء او لانه لا يحكي الزامه في الشق الاول بناء على
جميع المذاهب بخلاف الشق الثاني فانه يجري على جميعها وتفريع الفصاح الى الحوادث على قوله وان صدق وان
كان يشعر حينئذ ابتناء وظاهر لكنه ان سهل القاعدة فرض لكلامه او ظاهرا فلم يتعرض له في مجلة بعد ظهور عدم
الركن بعد الاحتياج جعل ابتنائه وان وجه ان المستدل بناه عليه **قوله** ولا يخفى عليك ان تحرير
محل النزاع في انه هل يجوز ان يكون الفعل قائما بغير الشيء الذي اشتق له منه اسم الفاعل ام لا
ينبغي ان يتوقف جواب المستدل الى وجوه بعد قيامها بنفسه لا يصح الخالق حتى يتصف … كونه قائما
بغيره فليس نقيضا له هو مطلوب المستدل الذي هو نقيض المجيب حين علمنا ان النزاع في ان الفعل القائم
بالغير هل يجوز ان يكون قائما بغير الشخص الذي اشتق منه اسم الفاعل ولما ان لم يكن قائما بالغير اصلا بل
قائما بنفسه فلا نزاع فيه في صحة ان يتوقف جواب الذي ليس قائما بالغير بل قائم بنفسه فلا يكون محل النزاع
ولا حاجة الى ان يتوقف انه ليس قائما بغير الخالق بل هو لازم لكونه غير قائم بالغير كما لا يخفى وهذا حاصل ما ذكره
المحشي فتأمل **قوله** ولو سلم كان هذا … بعد تسليم … النزاع فيه ايضا على ما قيل كما لا … وقع
هذا الكلام ان المستدل لم يجعل مبناه … بل جعل الدعوى انه لا يجب قيام المبدأ بما اشتق منه
سواء قام بغيره ام لا والدليل مطابق لدعواه وتخصيص غيره كلام … المسئلة بما اذا كان قائما بغيره
… فلا يرد عليه وهو ظاهر كونه بعد هذا التخصيص في كلام المستدل لتوجه … وكان …
فتم **قوله** قال … اطلاق … هذا المقام ظاهره انه لا يدفع كلام شارح الشرح
واستشهد بانه لا يقع … كما لا يخفى **قوله** ثم قال واما ما نقله … ان ما نقل عن المعتزلة
ليس الا انهم بناء على القول بثبوت المعدوم ذهبوا ان المعدومات الممكنة ذوات متقررة ثابتة في انفسها
في الازل من غير تأثير للفاعل فيها وانما تأثيره في اتصافها بالوجود … هذا … ما هو الشايع الذائع
من اطلاق المخلوق على الماهية بل الكلام … ليس للفاعل … الوجود … فلعل
لعل معنى المخلوق هي ما وجده الخالق … من المحققين … عن الماهية
انهم يطلقون المخلوق عليها ومع هذا فيجوز ان يكون الاشتقاق باعتبار الخلق الذي هو المخلوق بمعنى
المعنى لا الوجود او الاتصاف به … ولا يخفى ايضا انه يرد على الدليل على هذا التقرير … ان بناء …
ليس على امثال هذه التدقيقات بل المخلوق … الا … والكلام على عرفهم فتأمل **قوله**

يلزم منه كون القديم محلا للحوادث ثم يتوهم منه ان المشتق في كونها صفة حقيقية في كون القديم محلا
للحوادث وان بناء الدليل الذي ذكره المعتزلة ايضا على ما ذكر يخفى كون التأثير صفة موجودة بناء
على لزوم هذه المفسدة فانا قلنا انه اعتباري جمعنا بين دليلنا ودليلهم وليس كذلك فان في كون التأثير
صفة حقيقية لانه يلزم منه قدم العالم او التسلسل فاذا قلنا انه اعتباري لا يدفع المفسدة اذ التسلسل في الاعتباريات
جائز فقد جمعنا بين دليلنا الدال على وجوب قيام الخلق بالخالق ودليلهم الدال على انه ليس صفة حقيقية
غير المخلوق وليس النظر الى لزوم كون القديم محلا للحوادث ثم ينبغي ان يتوقف انه ليس مراد شارح الشرح ان
نظرهم الى لزوم هذه المفسدة بل ذكر الشارح للازم مفسدة اخرى لا تعرض من كونها صفة حقيقية **قوله** اي
الدليل المذكور حاصله انه يجب ان يكون الدليل المذكور للاثبات … المخلوق الذي يكون اثرا
موجودا محققا للمخلوق الذي يكون امرا اعتباريا لانه نفي كون التأثير صفة حقيقية حادثة فعلم
منه انه يجب ان يكون الخلق امرا موجودا اذ لو جاز ان يكون اعتباريا لجاز ان يكون هو التأثير وجاز ان
يكون التأثير امرا موجودا لا اعتباريا واذا كان الخلق يجب ان يكون امرا موجودا وجب ان يكون مراده
من الخلق بمعنى المخلوق الذي يكون موجودا في الخارج فلا يجوز ان يكون ذلك المخلوق هو الوجود او الا
تصاف بالوجود على ما ذكره شارح الشرح لانهما اعتباريان … انا لا نم ان الدليل المذكور دال
على ان التأثير ليس امرا موجودا … بل نقول انه انما … على ان التأثير ليس امرا … نفس امري وراء
الاثر … ونقول اذا ثبت ذلك فوجب ان يكون الخلق بمعنى المخلوق الذي هو الوجود او الاتصاف
بالوجود عندهم على ما نقل عنهم … على دليلهم …
على التقدير ان يكون التأثير امرا اعتباريا لانهم … انه ليس … والحاصل ان
حمل الدليل على انه دليل على ان التأثير ليس امرا حقيقيا … واما حمله على انه دليل
على انه ليس امرا نفس امري وراء الاثر … كلامهم فحمله على
… ما ذكره … ان الدليل على انه ليس امرا … فان كان مراده
انهم قصدوا بالدليل اثبات ان التأثير ليس امرا حقيقيا وراء الاثر … ذلك
… على انه ليس امرا حقيقيا ولا … اعتباريا فاذا قلنا ان التأثير امر اعتباري
قائم بالمؤثر جمعنا بين ما يدل عليه دليلكم في الواقع … ما هو مقصودنا … ولكن لا يدفع المحشي كما لا يخفى
ثم يرد على الدليل … وهو كلام اخر فتدبر **قوله** وان قالوا ان الخلق … فيما …
… المحشي … عن ذلك القول عنهم … ما نقله شارح الشرح … في الكلام ثم وجه
الى تأويل المرام تتمة اعلم ان ههنا مسئلة اخرى لم يتعرض لها … المعنى القائم بالشيء هل يجب ان يشتق له
منه اسم اولا فاوجبه الاشاعرة ونفاه المعتزلة والحق انه ان كان الخلاف الوجوب عدمه كما وقع في عبارة [illegible]

والحصول والنهاية وغيرها فالحق مع المعترض لان كثيرا من المعاني قائمة بمحالها ولم يشتق لها منها اسم كانواع الروايح والالام وغيرها فتامل وكذلك الصوت قائم بالهواء ولم يشتق له اسم منها وفيه ما فيه ولهذا الدليل على الوجود وهو اقوى بحث وان كان النزاع في الجواز وعدمه كما قلنا فظاهر وان كان النزاع في الوقوع فلا اشتباه فتامل **قوله** ونزع عن ثنايا ان المراد انه [illegible] قد عرفت حاله هنالك ونقول هنا ان الظاهر ان القائلين بالاشتقاق الموضوع لمعنى مبهم ليس غير بعض الاسم كما اذا كان المراد تحقيق الوضع فلا يكون الى الفعل مثلا موضوع لذات مبهمة لانه يختص بما اعتبر فيه من معنى الوضع [illegible] نعم لو قيل ان تلك الاسماء ايضا موضوعة للذات المبهمة [illegible] الموصوف فيها بعنوان النهاية والكناية [illegible] كان المعنى هذا الشرح لكن وقد عرفت ما فيه ايضا كان المحشي نعم ان المراد ان المشتقات الموضوعة للذوات [illegible] على تلك الذوات المبهمة التي وضعت لها [illegible] ومنه [illegible] تلك الاسماء الزمان [illegible] المكان ايضا [illegible] بانه توجيه بعيد لان بعد العلم بالمعنى الموضوع له [illegible] المعنى الموضوع له [illegible] الموصوف فيها ايضا اخص مما كان اولا [illegible] ضابطة ان بعض الالفاظ [illegible] الا على خصوص الذات كما ذكر [illegible] والبعض [illegible] فكيف يصح الحكم الكلي فالحق الحمل على ما ذكرنا فتامل **قوله** العوام سيما لو كان متعلقا به يكون المعنى علة للتشبيه [illegible] الاختصاص بها [illegible] بالعلية بل لو اعم العلية فيجري القياس ان كانت مستقلة ولا نزاع فيه فافهم **قوله** وسيظهر بالمعارضة الدالة [illegible] لو بحث المعارضة لكان الامر كما ذكره لكن سيظهر [illegible] فانتظر **قوله** [illegible] عليه ان الاصل عدم [illegible] هنا تحقق سببيا [illegible] سبب [illegible] سببا اخر لكن يحتمل [illegible] **قوله** ثبت الاجماع على اعتبار القياس انما يكون [illegible] ان القياسات التي اعتبروها [illegible] الاجماع منهم على صحتها ليس شيء منها ما ثبت فيه علية الجامع بحيث [illegible] المعارضة المذكورة [illegible] **قوله** والتحقيق ان الرد [illegible] المعارضة [illegible] الحل [illegible] بيان الرجحان [illegible] اثبات عدم التشبيه [illegible] فان الحكم [illegible] انتفاء التشبيه [illegible] الجامع [illegible] محل النزاع [illegible] الخلاف [illegible] الرجحان [illegible] المذكورة [illegible] الجامع [illegible] مستقلة [illegible] الحكم [illegible] الجامع [illegible] **قوله**

قال في شرح الشرح [illegible] المعاني [illegible] الدوران [illegible] بان المراد العلة المستقلة المجرد [illegible] الظن بان الجامع علة مستقلة وهو يكفينا [illegible] تحقق الاسم الاسم [illegible] يكون شيء اخر [illegible] العلة [illegible] المحل [illegible] تحقق الاسم [illegible] ما ذكرنا [illegible] لو كان الجامع جزء علة [illegible] المعارضة لم ينفع المستدل [illegible] بل يلزم [illegible] كونه علة مستقلة [illegible] المراد بالعلة هو وصف [illegible] يكون مستلزما للحكم [illegible] الذي يكون بحيث كلما تحقق تحقق الحكم [illegible] الدوران [illegible] الوصف [illegible] الجامع [illegible] العكس [illegible] المعنى المذكور [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] علم ثبت [illegible] الجامع والمحل علتان مستقلتان على ما ذكره [illegible] الشرح [illegible] شارح الشرح وان لم يكن جاريا على ما ذكره [illegible] مراد شارح الشرح ان [illegible] الدوران [illegible] مستقلة [illegible] الحل [illegible] العلة [illegible] مستقلتان [illegible] بطلان الدليل [illegible] المعارضة [illegible] من دليلنا ان يكون المعنى جزء العلة [illegible] ما ذكره [illegible] الدليل [illegible] انه يلزم من الدليلين كونهما علتين مستقلتين [illegible] يكونا علتين ناقصتين [illegible] علتين ناقصتين [illegible] الجواز [illegible] العلل [illegible] مستقلتان [illegible] يجوز ان يوجد الوصف الذي يدعى انه علة [illegible] الحكم [illegible] الاعتراض [illegible] شرح الشارح [illegible] العلل المستقلة [illegible] قوله [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible] الخصوصية [illegible] شارح الشرح بالتوجيه [illegible] شرح الشرح والتحقيق [illegible] مراد المعارض [illegible] التسمية [illegible] وجود المحل [illegible] الوصف [illegible] الاشكال [illegible] التسمية [illegible] المحل والوصف [illegible] جزء علة [illegible] التسمية [illegible] شارح الشرح ان [illegible] علة مستقلة [illegible] الدليل [illegible] الجامع علة مستقلة [illegible] الجامع [illegible] التسمية [illegible] شيء [illegible] التسمية [illegible]

اي معنى مستقل فيفهم ان هذه النسبة ليست ملحوظة في مفهوم الفعل الذي كانت ملحوظة فيه لم يكن معناه معنى مستقلا وعلى هذا اللفظ ما اورده المحشي من ان التمسك بالتعريف [illegible] لانه يلزم ان يكون [illegible] وذلك لانه ليس مراده انه لم يذكر [illegible] في تعريفه انه يدل على النسبة حتى يرد عليه انه [illegible] في التعريف جميع الذاتيات [illegible] ما ذكرنا من ان ما ذكره في التعريف لا يصدق على الفعل لو اعتبر في مفهومه النسبة هذا فالاولى ان يجاب عن التمسك بان المعنى المذكور في تقسيم اقسام الكلمة هو التضمني [illegible] ان الفعل دال على معنى مستقل باعتبار المعنى التضمني وهو الحدث فتامل فيه ثم ههنا كلام وهو انه لو اعتبر المعنى التضمني لكان الحرف ايضا [illegible] مثلا يدل على الابتداء الخاص والابتداء المطلق هو الذي هو [illegible] معنى مستقل فلا يصح ما ذكره من ان الحرف لا يدل على معنى في نفسه بل في غيره [illegible] المطابقي [illegible] والتضمني في الفعل [illegible] انه غير نافع [illegible] على الاول ايضا انه يصدق على الفعل انه يدل على معنى مطابقي غير تام [illegible] الحرف [illegible] فانتفى التعريفان معا الا ان يقيد الفعل باقتران الزمان كما هو المشهور [illegible] الحرف على الفعل انا [illegible] بعدم اقتران الزمان [illegible] تعريف الفعل فصحيح [illegible] وكذا لو كان المراد بالمعنى في الاقسام الثلاثة هو المعنى الاعم من المطابقي والتضمني [illegible] يكون المراد [illegible] ايضا انه يصدق [illegible] كل من تعريفي الفعل والحرف على [illegible] وايضا ليس [illegible] تعريف الفعل [illegible] التضمني [illegible] الحرف [illegible] المطابقي [illegible] ان الابتداء المطلق جزء للابتداء الخاص [illegible] من [illegible] الفعل [illegible] المراد بالمعنى [illegible] المطابقي والتضمني ولا الاشكال [illegible] الابتداء المطلق [illegible] جزء للابتداء الخاص الذي هو مدلول كلمة من [illegible] مستقل لكنه من حيث يفهم منه غير مستقل [illegible] الابتداء الخاص ايضا في نفسه معنى مستقل لكنه من حيث يفهم من غير مستقل [illegible] الملاحظة [illegible] غير مستقل [illegible] المراد بالمعنى هو الاعم وفي الفعل يتحقق المعنى التضمني المستقل وفي الحرف لا يتحقق [illegible] يكون [illegible] الملاحظة [illegible] غير مستقل [illegible] التقسيم [illegible] الكلمة ان كان له معنى مستقل سواء كان مطابقيا او تضمنيا فان لم يقترن بالزمان فهو الاسم وان اقترن به فهو الفعل وان لم يكن له معنى مستقل [illegible] في غيره فهو الحرف على هذا الاشكال [illegible] الفعل [illegible] لانه باعتبار المعنى المطابقي

المطابقي غير مستقل [illegible] باعتبار المعنى التضمني وهو الحدث مستقل يصلح لان يحكم عليه وبه معا [illegible] الدفع ان الحدث وان كان في نفسه معنى مستقلا يصلح لان يحكم عليه ايضا لكنه من حيث يفهم من الفعل لا يصلح لان يحكم به فقط فانا [illegible] انا نفهم الحدث من الفعل [illegible] يكون محكوما به ولا يصلح من تلك الحيثية لان يحكم عليه [illegible] لاحظناه بنفسه يصلح للامرين معا وهو [illegible] الاعتبار مدلول المصدر الذي هو اسم كما ان معنى الحرف كالابتداء الخاص مثلا من حيث انه يفهم منه يكون غير مستقل واذا لاحظناه بنفسه مستقل يمكننا ان نحكم عليه وبه معا وهو بهذا الاعتبار مدلول الاسم فافهم ثم يرد على الوجهين ان الاولى في التعريفات ان يحمل المعنى على المعنى المطابقي [illegible] التضمني فلو كانت النسبة داخلة في مفهوم الفعل لكان ينبغي ان [illegible] الفعل والحرف معا [illegible] على معنى في غيره [illegible] تقييده باقتران الزمان لاخراج الحرف [illegible] ثم ان بعض المحققين [illegible] الى القول بان النسبة غير داخلة في مفهوم الفعل [illegible] فقال ان الفعل موضوع لحدث [illegible] بالزمان والنسبة انما جاءت من الهيئة التركيبية [illegible] الاسمية وتمسك [illegible] للنسبة [illegible] النسبة من ضرب [illegible] تفصيلا [illegible] على ان دلالة المركب لا يكون تفصيلية وانت بعد الرجوع الى [illegible] هذا القول [illegible] انا نفهم النسبة من نفس الفعل [illegible] الفرق بين الجملة الاسمية والفعلية وانه في الاولى نفهم النسبة من الهيئة دون احد الطرفين وفي الثانية نفهمها من نفس الفعل واما ذكره من انه يفهم النسبة من ضرب زيد تفصيلا [illegible] نفس ضرب [illegible] انه يفهم النسبة [illegible] فان كان اجمالا كان ههنا ايضا اجمالا وان كان تفصيلا كان ههنا ايضا تفصيلا [illegible] يجاب به هنالك يجيب به ههنا والقول بانه يفهم النسبة ههنا من مجموع كلمة ضرب والضمير المنوي فانه يجاب به هنالك يجيب به ههنا والقول بانه يفهم النسبة ههنا من مجموع كلمة ضرب مع الضمير المنوي الذي كان [illegible] جملة [illegible] لا نلتفت عند سماع لفظ ضرب الى ضمير [illegible] انما يفهم النسبة من نفس ضرب [illegible] الى اعتبار المنوي تصحيح قواعدهم من ان كل فعل يحتاج الى فاعل [illegible] ولا نلتفت اليه [illegible] المفرد لا يدل دلالة تفصيلية كان المراد منه ان المفرد بنفسه [illegible] ثم كلما [illegible] الدلالة اللفظية وههنا ايضا كذلك لان لفظ ضرب [illegible] دلالة تفصيلية **قوله** فان قيل اذا ذكر [illegible] بالذكر الفاعل [illegible] بعض المحققين [illegible] الاشكال ان هذا مما [illegible] فيه العقلاء [illegible] فيه [illegible] من [illegible] شرح الرسالة الوضعية الا انه لم يبلغ الكلام فيه مرتبة الكمال

هو الجامع فقط بل مجموع الجامع والمحل فهو كلام آخر علاوة على منع كونه علة او ليس بمعارضة كما لا يخفى وح
اعتراض المحشي ظاهر يمكن ان يعطى المعارض انه يلزم بما ذكرنا من المعارضة كون المجموع علة علة ولا يمكن تحقق
علتين مستقلتين بالمعنى الذي ذكرنا على ما قررنا ضم ان الجامع فقط ليس بعلة بل جزء علة على ما يقتضيه
دليلنا فلا يلزم التسمية وتوجيه قوله وسيجيء في بحث القياس انه على قياس ما هو هذا ولا يخفى انه على هذا التوجيه
المعارضة من افعال القلب وان توجه عليها ما اشرنا اليه لكن الظاهر الصريح من عبارة شرح الشرح انه فهمها
على الوجه الاول واورد الاعتراض عليها على المعنى الذي ذكرناه اولا فتأمل **قوله** ثم انما يتمسك بحجية قياس اعترف
اي اعترف بحجية القياس في غير الشرعيات ايضا اي في اللغة والعقل بعدم حجيته في غير الشرعيات اه فلا
يتمسك عليه فافهم **قوله** بل اثبات الحكم به اي اثبات الحكم المطلوب بالدليل الذي يثبت به القياس
قوله الزاما على القائلين بهذه الشرعيات اذا كان المستدل من القائلين بهذه الشرعيات فهل هو الدليل في الدليل
عنده يحصل ولا يلزم ان يحصل الزاما ولعله ليس مراده ان الدليل الزامي بل انه في الزامها عليهم وتعذر الحد
جهم بعدم الفارق بين القياس وحجيات الدليل فيهما على السواء فافهم **قوله** وذلك لان الدليل المذكور
اه فينتظر كذا الدليل المذكور وليس قياسا اه كيف وليس فيه دوران البتة بل ليس هنا الا دليل في
القياس الشرعي جاء بعينها ايضا لان القياس الشرعي ثابت حجته لثبوت الشيء الفلاني بالدوران وهذا الشيء
حاصل فيما نحن فيه ايضا فكان هذا ايضا ثابتا على ما هو شأن القياس نعم يرد عليه ان دليلنا ليس مجرد ما
نعم بل هو مع الاجماع او بمجرد الاجماع وهو بحث او سنده الشيء فلا يرد عليه الهاد سواء فافهم **قوله** ثم اورد
تقريره في هذا اشارة الى بطلان هذا القياس الذي ذكره الشارح وذلك لان الدليل الذي ذكره المصنف
مدعاه يبطل القياس في غير الشرعيات مطلقا وغاية ما يبطل في الشرعيات بسبب الاجماع كما قال الشيخ ابو
ان المعنى الذي كان علة لاعتبار القياس في الشرعي هو الاجماع اه في غير الشرعيات تم الدليل وبقي على مقتضاه
فيبطل هذا القياس الذي ذكره هنا ايضا لانه لا يخفى ان العلة لو كانت معتبرة فيها الاجماع لم يتحقق في هذا القياس
ايضا العلم بتحقق الاجماع فيه هذا الحسن لكلامه لكن عبارة الشارح تخفى تشويش فتأمل **قوله** فالوضع ملزوم شرع
الشرع اه انت خبير بانه على ما ذكره وان كان قوله والدلالة حاصل لكن قوله في وضعها ليس في موضعه الا ان ذكر
المتعلق ليس شرطا للوضع كما اعترف به المحشي ايضا فلا ينبغي اقحام لفظ الوضع ههنا بل ينبغي ان يقول شرط
في دلالتها على معناها كما وقع في المتن والحاصل ان قوله مشروطة في وضعها لدلالة ان كان المراد انه شرط
حال وضعها لدلالة فهذه العبارة لا تدل على اشتراط الدلالة وهو ظاهر وان كان المراد انه شرط في وضعها لدلالة
على ان يكون الوضع مشروطا فحاصل الكلام على الاشتراط في الدلالة الا ان القيد والاشتراط حقيقة
يرجع اليها لكن الوضع يلغو فلا يكفي ان يقول اشتراط في دلالتها الا ان يذكر الوضع للدلالة على ان المراد
دلالتها الوضعية فافهم **قوله** ويقابله العموم باعتبار المعبر والمتكلم كذا قاله الشريف والظاهر ان العام

جزئ

في نوع الحرف

بهذا المعنى ليس مثالا لما نحن فيه لانه معنى مستقل يحتاج في استعماله الى ذكر متعلق فالظاهر ان المراد ههنا
هو القاب بمعنى القدر على قياس قيد وقيس قال الجوهري تقول بينهما قاب قوس وقيب قوس وقاب
قوس وقيد قوس اي قدر قوس انتهى والمشهور في تفسير قوله تعالى فكان قاب قوسين هذا هو المعنى الذي
ذكرنا والتفسير الذي ذكره المحشي نقلا عن الجوهري هو بعينه وبالجملة كان الاولى على السيد الشريف ان
يذكر هذا المعنى وكانه لم يراجع الصحاح وكتب اللغة والتفسير واما المحشي فقد تبع السيد في ذلك ولم يراجع
الكتب **قوله** وقيل في وجه التحمل اه القائل هو الفاضل الابهري وتحرير كلامه انه لما لا يكون فهم المعنى
من اللفظ بدون المتعلق الا من كون فلا حاجة الى اشتراط الواضع ذكر المتعلق وان امكن فاذا اطلق
اللفظ وعلم الوضع يفهم المعنى البتة واشتراط الواضع ذكر المتعلق غير معقول كما لا يخفى وعلى هذا يندفع
ما ذكره المحشي من ان هذا وارد على توجيه الشارح ايضا وذلك لان محصل كلام الشارح ان معنى الحرف معنى غير
مستقل لا يمكن ان يعقل بدون ذكر المتعلق فكيف يفهم من اللفظ بدونه واما المحشي فحمله على عدم فهم المعنى
مع العلم بالوضع عند عدم ذكر المتعلق اذ كان ذلك المعنى مما يمكن ان يعقل بدون المتعلق ولما
فان قال بانه لا يمكن ان يفهم المعنى بدون المتعلق فلا حاجة الى القول بان الواضع اشترط ذكر المتعلق
في الدلالة بل اشتراط الواضع لغو ليس معقول كما عرفت هذا على ما حمل عليه الشارح كلام المص ونقله المحشي
بالقيل ويمكن ان يوجه مراد المص ان من والى مشروط في دلالتها اي انه موقوف في دلالتها على ذكر
متعلقها لكونها موضوعة لمعنى لا يمكن ان يعقل بدون ذكر المتعلق بخلاف نحو في ونحو فوق وتحت فانها
ليست موقوفة في الدلالة على ذلك لان معانيها معان مستقلة لا تحتاج ذكر المتعلق فيها الحصل ما هو
الغرض من وضعها وهو التوصل بلا الوصف باسماء الاجناس نحو ذو بذي مال وهكذا وعلى هذا
يصح ما ذكره الشارح ويندفع عنه التحكم والتمحل فتأمل **قوله** والحاصل انه لما اشترط الخ كما لا يخفى ما فيه من التكلف
على انه على هذا لم يكن الحرف وحده موضوعا بل الموضوع هو مع متعلقه مع انهم جعلوا الحرف من اقسام
الكلمة المعتبر فيها الوضع فافهم **قوله** مع استلزامه محذورين احدهما انه لو كان معنى من مثلا ان
شيئا ما يشيء لوجب ان يكون صادقا ان كان في العالم شيء ما يشيء في وقت ما لكان نباتا سبب المشي
من جميع الاشياء وهو البهيم انه ليس كذلك وثانيهما انه لو كان كذلك لم يصح لان يحمل على شيء ما لظهور
انه لا يصح ان يقال ان زيدا شيء ما يشيء لان هذا التركيب ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد ويصلح للخبرية
بل خبريا يمكن ان يكون ان يدخل عليه ان فهم المحل والتفصيل في حواشي المطالع **قوله** وفعل الشم
والفعل نحو ابتداء وانتهاء اه يمكن ان يوجه كلام الشارح بان الفعل باعتبار المعنى التضمني وهو الحدث غير
مشروط فيه ذلك وان كان باعتبار المعنى المطابقي مشروطا بذلك فاندفع نظر المحشي **قوله**
متمسكا بانه عرف الفعل بما دل على معنى في نفسه الخ وحاصله ان عرف الفعل بما دل على معنى في نفسه

الصعلولان الامور مرهونة باوقاتها وخاطرا بينبوع المياه الصافية في هذا المقام صوفتها الذي
الاكباد العطشى وان كنا من لحن اتماسه لعدم سعة هذا الكتاب تحقيقه فنقول وبالله التوفيق
لا خفاء في ان اللفظ لا يدل على المعنى الا بعد تذكر الوضع وفهم المعنى من اللفظ ودلالته عليه متاخر عن
تذكر الوضع والدلالات المفرعة ان تلك الدلالة متاخرة عنه بل لا يتبين الدلالة من امر اخر يتسبب
من اللفظ وهو التفات النفس اليه من حيث انه مراد من اللفظ وما الذي ادعاه ان الشيء لفظ يعرض صور
لما سمع العالم بوضع ضرب على الوجه العام لفظ تذكر وضعه لهذا الوجه معرضا عنه مفهوم الحدث
والزمان في ضمن تذكر الوضع وليس هذا من دلالة اللفظ ولا يتوجه من لفظ ضرب الى معنى من حيث
هو مراد له لم يعلم خصوص المعنى المرضي لها الضمنية فاذا حضر عنده بالضمنية التفت اليه من حيث
انه مراد فمشاهدة الحدث والزمان في ضمن هذا الالتفات هي الدلالة التضمنية ولا شك انه يتحقق في ضمن
ضرب بعد فهم معناه المطابقي ومن هذا تبين سر ما اشتهر من تحقيق العلامة الشيخ ابي علي سينا
ان الارادة شرط الدلالة وعلم انه كلام بالغ غاية التحقيق وليس مما يتعجب من وقوعه من مثله كما زعم كل
من بلغ الى الان فان الدلالة الالتفات من اللفظ الى المعنى من حيث انه مراد فلولا العلم بالارادة لمعنى
من اللفظ لم يتوجه السامع من اللفظ الى معنى فلم يتحقق دلالة اللفظ على المراد ولا على الجزء منه ولا على اللازم
ومن هنا تبين ان دلالة المشترك يتوقف على القرينة وليس ما سمع تحقيقا من ان الارادة شرط في
الدلالة تحقيقا بان يعرج بادنه ويظن فكره عميقا في ان يتمسك على ان القرينة ليس شرطا للدلالة
المشترك بخصوصها بل المفرد ايضا محتاج الى القرينة احتياج المشترك اذا صار جزء اللفظ الذي مثل لفظ
عبد ولفظ الله في عبد الله سميا فان في دلالتهما على المعنى الى القرينة صارفة للفظية ما عن دلالته معناه
العلمي انتهى ولا يخفى عليك ان المراد مما ذكره من ان فهم المعنى من اللفظ انما هو بعد تذكر وضعه
وضعه لانه يجب ان يعلم اولا ان اللفظ وضع لهذا المعنى حتى اذا سمع اللفظ انتقل منه الى المعنى ولما لا
لم يعلم ذلك لم يفهم المعنى من اللفظ وليس المراد انه كلما اطلق اللفظ يجب ان يتذكر اولا وضع
اللفظ لهذا المعنى ويلتفت اليه ثم يدل اللفظ عليه كيف ونعلم بالضرورة الوجدانية انه كثيرا ما نسمع
لفظا ولا نلتفت الى انه موضوع لهذا المعنى اصلا بل نفهم منه بمجرد انا علمنا سابقا انه موضوع له وعلم
من هذا ان فهم الحدث من ضرب ليس باعتبار انه يتذكر وضعه له بل بالجملة انه يفهم من لفظ
ثم نكم ان اردتم بالدلالة هو فهم المعنى من اللفظ من حيث انه مراد فلا تنازع معكم في هذا الا انه اصطلاح
خاص ولكل احد ان يصطلح على ما شاء وبالكلام في انه لا شك في انه اذا قيل ضرب فقد يفهم منه الحدث
على انه مدلوله ايضا ولا فرق في فهمه منه قبل ذكر الفاعل وبعده وانكار هذا مما يكذبه الوجدان ففيه الاشكال
وهو لزوم تحقق التضمني بدون المطابقة بحاله ولم ينفع التحقيق المذكور ثم ما نقل من الشيخ الرئيس فان كان

مراده

ان الارادة شرط الدلالة بالمعنى المشهور فمما يتعجب منه وان اصطلح على ان الدلالة هي فهم المعنى اذا
كان مراد المتكلم كما هو الظاهر هو فهم المعنى من حيث انه مراد المتكلم كما ذكره هذا الفاضل فلا مشاحة معه لكن
الكلام في انه لا يجدي نفعا فيما هو غرض الفاضل المذكور ثم ما ذكره من احتياج دلالة المشترك الى القرينة
الى اخر كلامه مسلم بناء على هذا الاصطلاح للدلالة واما على الاصطلاح المشهور فلا كما هو المشهور ثم انه اذا
كان ضرب مثلا موضوعا للمجموع الحدث والزمان والنسبة ولا يمكن تعقل هذا المعنى بدون ذكر الفاعل
فلا يمكن ان يتذكر وضعه لهذا المعنى ايضا قبل ذكر الفاعل على ما يخفى فلا يصح ما ذكره من ان العلم بالحدث قبل
فهم المعنى المطابقي باعتبار تذكر وضع اللفظ له لا باعتبار دلالة اللفظ عليه الا ان يقال انه قبل ذكر
الفاعل لا يمكن تعقل النسبة فلا يمكن تذكر الوضع لها واما الحدث فيمكن تعقله قبل ذكر الفاعل فيتذكر وضع
اللفظ له ويتوقف تذكر وضعه للجزء الاخر على ذكر الفاعل والمحذور في ذلك مشترك والتحقيق عندي في دفع
هذا الاشكال ان يقال ان المعنى المطابقي للفظ الفعل يمكن ان يلاحظ تارة بعنوان الاجمال بان يتعقل
الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين عند المتكلم وتارة بعنوان التفصيل بان يتعقل الحدث والزمان
والنسبة الى خصوص الفاعل بان يتصور السامع خصوص الفاعل وصار بعيناه عنده وان دلالة اللفظ
على المعنى بكلا الوصفين دلالة مطابقة اذا عرفت هذا فنقول ان ما ذكروا ان الفعل لا يدل على المعنى المطابقي
بدون ذكر الفاعل المراد هو الدلالة على النحو التفصيلي واما على نحو الاجمال فيدل قطعا فيتحقق فهم الحدث
والزمان من الفعل عند عدم ذكر الفاعل لا لانه فهم المعنى المطابقي اجمالا وفهم في ضمنه ذلك المعنى التضمني ولم
لما هو فهم التضمني بعد فهم المطابقة الاجمالية لا التفصيلية على ما اصلا ان المسلم ان الفعل لا يدل على معناه
المطابقي بدلالة تفصيلية لكنه يدل عليه دلالة اجمالية قطعا والمعنى التضمني انما يفهم في ضمن فهم المطابقي هذا
المعنى الاجمالي والمحذور فيما انما المحذور في تحقق التضمن بدون تحقق المطابقة اصلا ولم يلزم ذلك وهذا
عليه الحال في الحرف ودلالته على الابتداء المطلق مثلا فانه انما يدل عليه في ضمن دلالته على الابتداء الخاص
اجمالا لان كان لا يدل عليه تفصيلا ولا ضير فيه انما المحال دلالته عليه بدون دلالته على الخاص لا اجمالا
ولا تفصيلا ولم يلزم ذلك هذا ولا يخفى ما فيه من هذا بعد التامل والرجوع الى الوجدان فتأمل **قوله**
نفت الدلالة كون اللفظ الخ حاصله انه لا نفسر الدلالة بفهم المعنى من اللفظ حتى يرد الاشكال بل نفسرها بكون
اللفظ متى اطلق اي اطلاق صحيحا فهم المعنى منه ونحن نقول ان هذا المعنى ثابت للفظ دائما ولا يمكن تحقق
التضمن بدون المطابقة لان اطلاق الفعل بدون الفاعل غير صحيح انما اللازم ههنا هو فهم الجزء
بدون فهم الكل وذلك ليس بدلالة اصلا التضمنية ولا غيرها بل الدلالة التضمنية هي كون اللفظ بحيث
متى اطلق اطلاقا صحيحا فهم منه جزء المعنى وهو لا يتحقق بدون المطابقة على ما ذكرنا هذا وانت على
حقيقة بانه يمكنك دفع الاشكال على تقدير حمل الدلالة على الفهم ايضا كما هو الظاهر منه **قوله** فان

قوله ثم انه قد يجاب عنه بعدم تسليم حصر الدلالة الوضعية في الثلاثة المذكورة في التحقيق فان الشك
قلت دلالة الفعل على معنى الحدث او للتحيز عليك انه لم يذكر فيما سبق الا ان دلالة من للابتداء المطلق
للجعل ان الابتداء الخاص مفهوم من هذا التركيب وهذا فيتبق الذهن ههنا الى الابتداء المطلق لعدم قرينة
المخصص عند الافراد وظاهر انا نعلم من هذا انه من اي قسم هو فالايرادات بحاله وكان مقصوده انه نقله
في حواشيه على حواشي التجريد بحيث قال انه لم يتبع والزمان من لفظ شيء على سبيل العادة ان يفهم
من عادة هذه الثلاثة عند ذكر الفاعل نفسه عند ذكره يفهم ما يمكن ان يفهم عادة ومن هذا القبيل
تسمية البهائم باسماء ثم يتبعها بالالتزام لها بالوضع وذلك بان يلفظ بصوت ثم يطلقه عليها عنده
فانا اصله ذلك مكررا حتى يحصل عادة فان امويت بهذا الصوت توجهت الى ما كان قصد وانا اعتقوا
فيا تعقيب لها علمت اسماء كان انبالها انه ليس كذلك وهو من هذا القبيل تعريف لها من صور بحسب
الخاصات مثالة مراد اتمام مقارنتها سماعا وصارت عادة لها انتهى وحاصله ان هذه الدلالة عقلية
لانه كلما اطلق اللفظ فهم منه الامور الثلاثة بحسب الوضع لوجوده ذكر الفاعل وصار ذلك عادة فاذا لم
يذكر الفاعل ايضا فهم بحسب العادة المذكورة ما يمكن ان يفهم وهو الحدوث والزمان وليس ذلك بحسب
الوضع بل بمحض العادة وهي عقلية واعترض عليه بان التحقيق على ما حققه في تعليقاته عليها بانه لا شك ان
العالم بالوضع اذا سمع لفظ عرف ينقطع الفاعل ابتداء فانما ينتقل الى الشيء والزمان البتة فالقول بانه
على سبيل العادة غير صواب بل الصواب انه بحسب الوضع قوله ثم يمكن ان يوجه الدلالة بضرب على الحصر
انه انما عند الرجوع الى الوجدان حاكم بانه ليس الحال على ذلك المنوال فانه ههنا وعند تعلقه في التفصي عن الاشكال
المذكوران التضمن يستلزم المطابقة ولو تقديرا فهمنا وان تحقق التضمن ولم يتحقق المطابقة
بالفعل لكنه يتحقق على تقدير تكلم الفاعل قوله قلت هذا اللفظ بحسب الاولى ان يترك الكلام
يقولون ان الشيء موضوع لهذا المعنى فلذلك يفهمون منه لعلة الوضع لكن قد يتفق ان بعض العوام يعلم
ان الشيء مثلا عنده واصله شيء اخر ولكن لا يعرفه ومع ذلك ينتقل من الشيء الى معنى الشيء وكان يجيء
في انه بعض لفظ الشيء على وجه ما ينتقل منه الى معناه وبعض اللفظ يجيء ما من كان في الانتقال
لا معناه فافهم قوله الا ان يراد انه على حال البهائم من حيث انه كانه اراد على ما ذكره الشيخ حيث
يفهم منه ان المراد انه على حال الخصوص لفظا ان يعصر وبحسب علا خطة لفظ علم شاملا يجمع
تلك الخصوصيات من غير التعرض لهما على ما هو الحال في الوضع العام وكذا في مقصود الشيخ ان يكون
الوضع عامة المشتقات لان الوضع فيهما نوعي فيجيء ان يحمل على ان المراد انه على حال ما يرتب ومصروف
فانها موضوعة لكل من قام به الضرب او وقع عليه من غير التعرض لخصوصيات تلك الافراد هذا وانت
بعد التامل والرجوع الى شرح الشيخ خبير بانه لا دفع لهذا الايراد لانه الالتباس بان يكون اشارة الى الكل منها
في

قوله ثم لا يعزب عليك ان الظاهر الشرح ايضا انه ذكر ذهب الى ان الفرق بين نحو هذا مثلا ان وجعل موضوعا
لمعنى علم وهذا الوضع باعتبار المعنى العام للخصوصيات فالفرق بينهما انما باعتبار العموم والخصوص في الوضع
له ولو كان كما ذكره هذا القائل لكان الفرق بينهما باعتبار الخصوص في العموم في الوضع فكان ينبغي ان يقال
فان الوضع فيه خاص لانه موضوع لشيء واحد بعينه وهذه وضعا عاما للافراد موضوعة باعتبار المعنى
العام الاشياء متعددة متبدد قوله لا من حيث خصوصيته فانه لا يبعد ان يقال انه موضوع للخصوصيات
باعتبار دخالها ارادة الافراد المشار اليه المذكور قوله فلا يرد ان الا انا نفهم الخ يعني انا قلنا ان عنوان الوضع
قد يكون غير الموضوع له كلمة لفظ هذا مثلا فلا يرد ان الا نفهم من لفظ هذا الفظ كل مشار اليه مفردا
مذكر الا ان هذا عنوان الوضع وليس موضوعا له فلا يجب فهمه انما اللازم هو فهم الموضوع له وهو خصوص
كل فرد فانه مفهوم من لفظ هذا فتامل قوله فان قلت اذا وضع هذا اه على ما قلنا انما يراد بهذا
الى اراد كذا الا يخفى فان قلت معنى هذا مثلا سواء قلنا انه ليس موضوعا للخصوصيات بخصوصها الكليات الى
المشار اليه كما قال المحشي او انه موضوع للخصوصيات بخصوصها ايضا كما قلت لا شك انه لا يفهم من لفظ بل
تم ضميمة فيكون غير مستقل ولا يكون هذا اسما قلت اولا ان المراد بدلالة اللفظ في نفسه ان لا يحتاج
لفهم لفظا اخرى اليه وهذا الاحتياج الى القرينة اخرى بل يمكن ان يفهم من معناه بعض القرائن اللفظية
كالاشارة لكن هذا كانه للتحرير في الموصولات وثانيا ان التحقيق ان الفرق بين الاسم والحرف ان
معنى الاسم مستقل بمعنى انه يمكن ان يحكم عليه وبه وان كان فهمه من اللفظ محتاجا الى ضم لفظ او بحال
معنى الحرف فانه بعد فهمه من اللفظ بضم ضميمة لا يمكن ان يحكم عليه وبه فتدبر قوله وطاهر ان لفظا لا انه
اقتضى نظر ان يصير في الكل المذكور جزئيا ايضا بالاعتبار الذي ذكره لا يكفي في دفع الاشكال المذكور اعني
بان معنى طلبه ان يكون محسوسا والزم الجزئية باعتبار ان الكل المذكور ليس محسوسا كيف يستعمل
هذا فيه فالصواب ان يقال استعمال هذا في مثله مجاز وللحكم فيه اسم كالا يخفى قوله ولعل الضمير
الغائب الخ فيه نظر لانه كان الضمير راجعا الى اللفظ ولا يستعمل فيه وما يقع في المشهور ان الضمير راجع
الى اللفظ مخصوص ثم لا يخفى ان الضمير لا يلزم ان يكون معناه جزئيا بل يلزم ان يكون فرد من الغائب
المذكور مثلا اذ كون الوضع عاما والموضوع له خاصا لا يقتضي انه من ذلك الا ان يقال ان هذا ان
لم يقتض من ذلك لكن حكمهم بانه من المعارف يقتضي ان يكون معينا اذ الكلي لا تعيين فيه وحيث
بان الكل باعتبار انه مذكور سابقا يكون معنى الضمير وهو هذا الاعتبار لم يخرج تعيين فافهم قوله
وما يقع في المشهور ان الجملة اه لا يخفى انه لا حاجة الى القول بالتوسع في ذلك لتصحيح ما ذكره لان ما ذكره
هو ان المراد ان المحاصل التحقيق ان يكون محكوما عليه وبه في النسبة التامة التفصيلية وههنا لا يلزم ذلك
لان احد جزئي الجملة وقع محكوما عليه والجزء الاخر محكوما به فجميع الجزئين وقع محكوما به ولا الحكم

في ذلك انا نحكم هناك بوقوع شيء واحد محكوما عليه وبه معا ولم يلزم ذلك ولو قيل انه كلا الجزئين فذلك
كله لا يجوز ان يكون الكلام المشتمل على النسبة التفصيلية وقع محكوما به ايضا يحكم الوجدان بلا ريب
ان يؤخذ مضمون الجملة اجمالا ويحكم به مثلا في قولنا زيد ابوه قائم انه لا يجوز ان حمل ابوه قائم عليه
مع ملاحظة النسبة فيه تفصيلا بل يجب ان يؤخذ انه بمنزلة قولنا قائم الاب وهو المحكوم به حقيقة
فيقع فيه تقدير تسليم كلام او ولو سلم انه بانتي فيه فتامل قوله وهو قد لا يكون عينا في تادية المعاني
بالالفاظ كافة قولنا الكل رغيف احمر كما في حاشية السيد الشريف وكان مراده انهم لا يقولون اكل
الخبز بل يكتفون بنفس المراد انه الحاجة الى الاعراب لان العقل يحكم بضرورة ان الاكل هو الانسان
لا الخبز فيتادى المعنى بمجرد تلك الالفاظ مع ضميمة العقل بل يظهرون الاعراب بعد وقوعه فيه لا بد
على انه فاعل الاكل نعم انهم لا يكتفون بدلالة العقل بل يذكرون اللفظ ايضا ولعل ذلك لزيادة
الترجيح والتاكيد فافهم قوله نعم لو تم دليلهم توقف طلبنا الخ كما ان ما نحن فيه ليس من قبيل المعاني
المتقارضة اذ الاستدلال باصالة الحقيقة انما يتم اذا لم يكن دليل على المجازية وعند تمام الدليل على المجاز
يجب ذلك الاستدلال بالكلية لان الاصل الحقيقة ما لم يقم دليل على خلافها فليس الا تم دليلهم توقف
هذه الادلة للتعارض وعجيب الترجيح بل يبطل هذه الادلة فتدبر قوله اقول دابيلة العطف الخ
وهذا هو المراد مما نقل الاهري حيث قال وقيل يجب انها لمجرد تحسين النظم فلا تغفل قوله اي كلما يلزم
من موافقة الحكم الخ ليس مراده ان فائدة التشبيه ملحوظة معتبرة في نظم الكلام حتى يرد انه بعيد جدا بل
مراده انه مذكور على سبيل التمثيل والتشبيه والمقصود ههنا انما هو الجزء الاخير وهو انه لا يلزم
من عدم دلالة الترتيب عدم الدليل لكنه ذكر ما هو نظير له وشبيه به وهو انه لا يلزم من موافقة حكم
الدليل كونه منشأ زيادة التقرير والتثبيت فيثبت قوله ولو اريد به انه لا يلزم من موافقة الحكم الخ
وهو صار في نقول لا نعلم ان الترتيب مستفاد منه انه لا يلزم من موافقة الحكم للدليل كونه منه فكيف
والحال ههنا انه ليس بدليل فتم قوله اي لكلام وهو اوله الخ لا يخفى انه ايضا بعيد قوله ولما كان
الابتداء المطلق ليس يصلح الخ فهم منه انهم قد يعتبرون الابتداء في الذكر ويعلمون على رفقه ولذلك معلوم
لمن تتبع كتب الفقه والحديث وعدم اعتباره في بعض المواضع لدليل خارجي لا يقدح فيه اذ قد لا يعتبر بدلالة
الواو ايضا على الترتيب لذا تحقق دليل من خارج القاقانم قوله وايضا فيه دعوى بعيد لدليل حاصل انه
لا دليل من عصى الرسول فقد عوى بدليله كالاجماع الى البيان لظهور ان عصيان الرسول غواية وكذا
الحال في عصيان الرسول بخلاف ما وقيل ومن عصاهما فقد غوى لان دليله ليس بقاطع تعدم
رجوع الضمير الى الله تعالى ورسوله في هذا والا يخفى ما فيه من التعسف قوله بحيث يتضمن الوجه الثاني
وهو الوجه الاول الذي ذكره المحشي ووصفه بالثانوية باعتبار انه ثان بالنسبة الى الوجه الذي ذكره الشيخ
وهو

وهو قال المص ويدل عليه ان معصيتهما الخ نعم ما قيل انه في المقام الذي نقل منع النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكره
مع الله تعالى في ضمير واحد واعترف بانه في القران يفوت تعظيم الله تعالى ورسوله صلعم كيف ينبغي مخالفته
صلى الله عليه وسلم لتعظيم الله تعالى وتعظيمه في ثلاثة مواضع من هذا الكلام فتفطن قوله في امثال تشهد المشاكل
لقولنا انت طالق الخ الظاهر انها متعلقة بقوله مثل ثم في الحكم انما هو بيان الحكم الشرعي او يتعلق بقوله فيكون
الواو مثل ثم في الحكم يعني ان المراد ان الواو مثل ثم في الحكم وهو الوقوع ثلاثا المشاكل لقولنا انت طالق
ثلاثا اي انها قبل الدخول لها انت طالق طالق طالق ويحصل به الطلاق ثلاثا فعلم ان ليس بناء هذا على
ان الواو يدل على الترتيب مثل ثم ان هذا الحكم يستفاد فيما يكون فيه حرف يدل على الترتيب صلعم كما في
الصورة المذكورة فتدبر قال المص وطا يقوى في التاكيد قوله لا مجر الا يلصق الكلام في هذا الكتاب
المراعي فيه غاية الايجاز فافهم قوله ان يراد بالتناقض مطلق التقابل فيه انه على هذا الوجه
التناقض بالحيض والطهر والضاد بالسواد والابيض بل هما ايضا نقيضان بناء على هذا الاحتمال الا
ان يقال المراد به يراد بالتناقض مطلق التقابل اعم من ان يكون قضية او مفردا لكن يعتبر كون احدهما
عدم بالاخر عدمها وعلى هذا فالسواد والبياض ليسا نقيضين بهذا المعنى والحاصل ان مراده انه لا يكون
ان يراد بالنقيضين مطلق الوجودي والعدمي وتناقضهما اما باعتبار ثبوتهما او سلبهما عن المحل القابل
حتى يرجع الى القضية فلا يرد ان التناقض ليس بين التصورات او لا اعتبار ان يراد بالتناقض مطلق
التقابل بين الشيء الوجودي والعدمي سواء كانا قضيتين او لا فتدبر قوله والمعنى المذكور ممنوع
بانه مكابرة لانه بعيد جدا ان يكون شيء واحد منهما مناسبا بالذات للنقيضين او الضدين نعم لو كان
بوجوه واعتبارات لجاز ذلك وليس النزاع فيه فتدبر قوله واما ثانيا فلان هذا التوجيه اه هذا
لا يرد على شارح الشرح انه يدعي انه لو وضعنا اللفظ الدال على شيء لمجرد نقيضه او ضده لكان لغيره
فلذا الاصطلاح دلالة على ذلك الشيء فيلزم التخلف وكان ذلك كذلك وان بقي الشيء مع المناسبة
بوجب الدلالة العقلية الدلالة بحسب هذا الاصطلاح فلا يرد عليه الا ان الدلالة العقلية يكفي في
اللزوم وهي البحث الاول الا ان يكون يقال ان هذا علاقة النزاع عن البحث الاول وحاصله انه لو سلم
انه يلزم من عدم الدلالة على ذلك الشيء بحسب هذا الاصطلاح عدم الدلالة عليه عقلا ايضا فنقول ان
هذا انما يتم لو ادعى ان مجرد المناسبة الى ما ذكره وانما يرد هذا الايراد على ما ذكره بقوله والحق الخ
فلا يخفى من تامل والقم انه لا يتوجه عليه لانه اذا وضع اللفظ لنقيض ما دل عليه بالذات او ضده
واستعمل فيه بحيث يجوز اطلاقه على المعنى الوضعي ولا يدل على المعنى الاول حينئذ كانت المناسبة المذكورة
باقية في الحال انه نعم لو كانت المناسبة المحققة بالفعل بحسب العلم بمعنى المعنى وليس كذلك من اجل دلالة
المناسبة بل بسبب انه لا بد من دخول حتى يعلم ان هذا اللفظ مناسبة الا ان يقال انه يجب بقاء الشيء

بالمناسبة على وجه قريب بالفعل بحيث يلزم منه عند سماع اللفظ الانتقال الى المعنى على ما نحن فيه اعتبر
في بقاء العلم بالوضع الذي ليس المعتبر ملاحظة بالفعل ولا يكفي ايضا بقاؤه في الخزانة اذ قد ينسى لفظا
ولا نفهم معناه بسبب عدم تذكر الوضع مع انا علمنا سابقا وضعه له ولم يزل ذلك عن الخزانة اذ قد
نتذكر وضعه له بعد ذلك بلا التفات من غير تجشم كسب جديد وهو الدليل على بقائه في الخزانة
على ما صرحوا به فعلم ان مجرد البقاء في الخزانة لا يكفي بل لا بد من بقائه على نحو خاص فههنا ايضا نقول لا
يكفي بقاء الشعور بالمناسبة في الخزانة بل لا بد من بقائه على وجه خاص ولا تترجح تحقق الدلالة فتأمل واعلم
ان هذا التوجيه والتحقيق الذي اورده الشارح مبني على ان يكون مذهب هذه الطائفة ان بين اللفظ
والمعنى مناسبة ذاتية توجب حمل اللفظ عليه وفهمه منه وليس هذا في كلامهم كيف ولو كان مرادهم
ذلك لزم ان يفهم كل احد معنى كل لفظ باي لغة كان لان فهم المعنى على هذا بسبب المناسبة وهي
متحققة بالنسبة الى الاشخاص فيلزم ان يفهم العجمي لغة العرب وبالعكس وهكذا القول في سائر اللغات
ولا يقول بذلك عاقل فالظاهر ان مرادهم ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية صارت تلك المناسبة
مرجحة لوضع الواضع ولا يجوز الوضع بدون تلك المناسبة الذاتية ولا تحقق الدلالة الا بعد الوضع فلا
يرد عليهم سوى ما ذكر في الشرح من انه لو كان كذلك لزم ان لا يجوز وضع لفظ للضدين او النقيضين
مثلا يجب ان يكون شيء واحد مناسبا بالذات لهما واما حديث تخلف الدلالة واختلافها على ما ذكره
الشارح بقوله واعلم ان لم يخص المناسبة بالذاتية بل حمل كلامهم على ان الواضع لاحظ مناسبة تامة بين
اللفظ ومدلوله فوضعه له فلا يرد عليه ما اورد في الشرح ايضا بخلاف ذلك في هذا التوجيه لان
مرادهم على هذا ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية لا يجوز الوضع بدونه ولذلك يعمل بما ذكر من
الايراد المشهور هكذا به ثم اعلم ان ما نقل عنهم من انه يكفي في رد مذهبهم التمسك بجواز وضع اللفظ
للنقيضين ولا يجب التثبت بوقوعهما بالفعل ليس على ما ينبغي اما على الوجه الذي عليه بناء تقرير
الشارح فلانه لا يكفي في الزام الاختلاف ان يفرض وضعه للنقيضين حتى يلزم الاختلاف اذ لا يقول عاقل
ان اللفظ مناسب مع كل معنى يفهم منه وان كان ذلك الفهم بعد ان وضعناه له حتى اذا فرض وضعه
للنقيضين يلزم ان يكون مناسبا بالذات لهما واذ الاختلاف على الذات كيف ولا الخبر بين اللفظ
والمعنى مناسبة اتم ثم نضعه له ونفهمه منه فكيف يمكن ان يكون ذلك الفهم بسبب المناسبة الذاتية
بل ينبغي ان يكون مرادهم على هذا ان للفظ مناسبة ذاتية مع المعاني التي يفهم منه ولا يكون الفهم بسبب
وضعنا له في الحال فتلك المناسبة صارت سببا لفهمها منه فكانه على هذا اذا فرضنا ان اللفظ
الموضوع لشيء وضعناه لنقيضه او ضده لا يلزم منه الاختلاف لان المناسبة انما تحقق الا بين اللفظ
والمعنى الاول واما بينه وبين المعنى الاخر فليس مناسبة ذاتية اتم بل الفهم بسبب ان وضعناه له فقط

هذا

هذا ينبغي في الزام الاختلاف التمسك بالالفاظ التي نعلم انه يدل على النقيضين مع قطع النظر عن فرض
وضعنا له كالقرء مثلا فيه في الزام المخالف يكفي التمسك بالفرض فافهم واما على ما ذكرنا فذلك لانهم الخ
اما ان يكون مرادهم انه يجب في الوضع تحقق المناسبة الذاتية بينه سواء كنا وضعناه له في الحال
او وضع له قبل ذلك فيصح ان يقال فيه انا نفرض وضعه للنقيضين فيلزم ان يكون للشيء مناسبة مع
النقيضين بل يلزم ان يكون لكل لفظ مناسبة مع كل معنى اذ لنا ان نفرض وضعه لكل منها وان تحقق فلهم
ان يقولوا انا لا نجوز وضع اللفظ للنقيضين او لكل معنى لعدم تحقق المناسبة معهما او يكون مرادهم
انه يجب المناسبة الذاتية في الالفاظ التي وضعت قبل وقت ان نفرض الوضع لا يكفي في الايراد عليهم
بل لا بد من التمسك بمثل القرء الذي وضع للنقيضين قبل فتأمل قوله ولا يخفى ان هذا انما يتمشى من الوجوه
الثلث قوله في الحاشية ولهذا ذكر لفظ القرء الخ وانما قال فيما بعد انه ذكر لفظ القرء لكونه بيانا قال
فيه بانه ذكر لفظ القرء لوضع اللفظ الدال على الشيء لنقيضه او ضده مع انه تحقق في لفظ القرء فعلم انه ليس
نظره الى تلك النكتة ويمكن الجواب بان المراد بوضع اللفظ الدال على شيء لنقيضه او ضده مع ترك استعماله
في الاول على ما ذكره المحشي وفي القرء لم يتحقق الهجر فلذلك اضاف القرء الى ان ليفهم لفظ القرء يلحق
الجزء الاخير وهو قوله او لهما فتأمل قال الشارح من ملاحظة الواضع مناسبة ما بين اللفظ والمعنى
وذلك كالقصم مثلا فانه بالقاف الذي هو من الحروف المهموسة الرخوة وضع لكسر الشيء من غير ان
يبين كسره وبالقاف الذي هو من الحروف المجهورة الشديدة وضع لكسر الشيء بحيث يظهر كسره فلمناسبة
الاول بالخفاء والضعف والثاني بالظهور والشدة هذا لكن انما ملاحظة امثال هذه المناسبة في جميع
الالفاظ لا يخفى بعده فتأمل قوله اقول على هذا لم يبق طريق الوحي الخ فان اردت جعله طريقا مستقلا
تقول ان الوحي بارسال ملك او ملكه يتعلق تلك الالفاظ ويخاطبون معهم بحيث يحصل لهم العلم
بالوضع كما في تعليم اللغات للاطفال على قياس ما اعتبر في خلق الاصوات فتأمل قال الشارح والاصل عدم
وضع سابق هو جواب عن الوجه الثاني وتقريره ما سبق عدم ثبوته كيف ويمكن ان يقال الاصل
عدم كون الواضع فيه واضعا فافهم قوله والظاهر من الشرح هو الاول حيث قال القرينة الدالة عليها
فانه يدل بظاهره الخ توضيح للمقام ان الله تعالى ذكر انه علم الاسماء لادم ثم قال ثم عرضهم على الملائكة فقال
انبئوني باسماء هؤلاء ولا شك ان المتبادر من الاسماء بالمعنى الحقيقي لا المسميات والا لكان اضافة الاسماء
الى هؤلاء اضافة العام على الخاص والمتبادر من خلافها وانما كان المراد منه ههنا هو الاسماء نقول انه تعالى
بعد ما ذكر عجز الملائكة عن الانباء قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم الاية والظاهر من سوق
الاية ان ما انبأهم ادم به هو ما علمه تعالى له واشار اليه بقوله وعلم ادم فاذا كان ادم انباء بالاسماء وجب
ان يكون علم الاسماء فيكون المراد بالاسماء هو المعنى الحقيقي وهو المطلوب ثم بما قررنا ظهر ان الاولى

ان الاولى في هذا المقام هو عبارة المتن حيث قال علمنا انبئوني باسماء هؤلاء يبين ان التعليم هنا والضمير
للمسميات وتفصيله ما ذكرنا فما قال الشارح ولولا ان التعليم للمسميات لما صح الالزام جملة مغلقة جدا وغاية
توجيهه ما ذكره المحشي كالتحقيق وقال شارح الشرح يعني اذا اضيف الاسماء الى المسميات فلا شك ان ليس المراد
بها المسميات انفسها بل الالفاظ الدالة عليها فلو كان التعليم للمسميات لما صح الالزام بطلب الانباء بالاسماء
ثم انباؤه بنفسه بالاسماء انتهى وهذا ايضا عجيب الظاهر غير مستقيم لان تعليم المسميات لادم لا ينافي الزام
الملائكة بان يطلب منهم الانباء بالاسماء كالتحقيق وكذا انباء ادم بها لا ينافي ان يكون ما علمه تعالى واشار
اليه ههنا هو المسميات فينبغي ان يحمل على ما ذكره المحشي من ان الظاهر ان ما انبأه به هو ما علمه والانباء هو بيان
الاسماء فيكون التعليم ايضا بها ثم الظاهر ان الضمير في بطلبه وانبائه راجع الى ادم عم وفيهم منه ان الزام الملائكة
وقع بادم عم وهو غير صحيح بل الزام الملائكة وقع من الله تعالى لا من ادم عم فينبغي ان يقال ان الضمير الاول عنه تعالى
والثاني لادم ومراده انه لما صح الالزام اي الزام الملائكة بطلبه اي بطلب الله تعالى منهم الانباء بالاسماء ثم انبائه
اي انباء ادم عم بنفسه بالاسماء او يقال ان ضمير بطلبه ايضا راجع الى ادم لكن من قبيل اضافة المصدر الى المفعول
اي لما صح الزام الملائكة بطلب الانباء بالاسماء من ادم حيث قال يا ادم انبئهم باسمائهم ثم انباء ادم بنفسه
بالاسماء من ادم حيث قال يا ادم انبئهم باسمائهم ثم انباء ادم بنفسه بالاسماء على ما يدل عليه قوله فلما انبأهم
ويحتمل ان يكون المراد بالالزام هو الايجاب والالزام اي لو كان التعليم للمسميات لما صح امرهم عم بالانباء بالاسماء
اذ الظاهر ان ما امر به هو ما علمه بالتعليم المذكور وفي الوجوه تكلف والاظهر الاول وان كان فيه تفكيك الضمير
فتدبر قوله ثم ان السيد الشريف بعد ما ذكر ان المراد بالاسماء هو المعنى الحقيقي بناء على المتبادر من
الاضافة قال على ان التعليم للاسماء لما صح الزام الملائكة فاجاب لان الزامهم انما يكون بان لا يعلموا ما
علمه ادم عم وايضا لو لم يكن التعليم لها لم يكن انباؤه عم الا انما يكون مما علمه اياه انتهى وينبغي حمل الوجه
الاول على ما ذكره المحشي وتقريره ما مر من ان الظاهر ان الذي انبأ ادم عم به ولا يعلمه الملائكة هو ما علمه تعالى فنقله
بقوله وعلم ادم كالتحقيق واما الوجه الذي ذكره فيحتمله وايضا فيرد عليه انا نعلم انه لو لم يتعلق اسم بالاسماء لم يكن
انباؤه بها لكنه يجوز ان لا يكون قوله تعالى وعلم ادم اشارة اليه بل الى تعليم اخر على انه يمكن مع ذلك ايضا
ان يجوز ان لا يعلمه الله تعالى بخصوص الاسماء بل خلقه بحيث يكون عالما بها فالاولى الاقتصار على الوجه
الاول كما فعله المحشي فتأمل قوله لا يخفى ان حمل الاية على هذا المعنى خلاف الظاهر كانه على هذا لم يسند الاختلاف
الى الله تعالى ابتداء بل بواسطة بخلاف الاول والظاهر هو الاسناد بغير واسطة كما في خلق السموات والارض كذا
يفهم من حاشية السيد وقد ان يجوز ذلك لا يجب الحكم بكون ذلك خلاف الظاهر جدا فتأمل قوله اقول يمكن
الجواب عن الحجة الخ يمكن ان يحمل عبارة المتن على هذا بان يقال المراد انه اذا كان ادم هو الذي علمها الى قوم الدال
انه لا يتم انه عم رسول بل بعث الى النبي عم ويمكن ان يجاب عن الحجة ايضا بان الظاهر من سوق الاية انه ما ارسل رسولا

ثم قوم

الا بلسان قومه فادم عم خارج من ذلك اذ لا قوم له عند البعثة ولا شك ان محمل عبارة المتن على هذا
ايضا بان يقال انه اذا كان ادم هو الذي علمها انتفى المعنى الذي ليس رسولا لقوم والمستفاد من الاية
انه ما ارسل رسولا لقوم الا بلسان قومه هذا ولو وقع عبارة الشارح بدل قوله الا قوم رسول لما ارسل لقوم
لاحتمل ما ذكره من الوجهين فتدبر قوله اقول فيجب انا ذكره في دفع الدور الخ يمكن ان يجاب عن
ذلك من جانب الشارح بان المراد القوم رسول من حيث هو قوم رسول وظاهر انه لا علم قوم رسول من حيث
هو قوم رسول اليهم الا بسبب تعليمهم على هذا يكون بعد كونهم قوم رسول لكنهم قوم رسول
بعد توقف على ارسال الرسول اليهم ومعنى بعد تعليمهم اللغات هذا لكن ما ذكره السيد الشريف من
التنكير في قوله لقوم رسول لا رسول قوم لا يستقيم بعد ما قدمه لحيثية ايضا لانه اذا علم رسول قوم من
حيث هو رسول قوم ايضا يلزم الدور لان تعليمه على هذا انما يكون بعد ارساله متوقف على تعليم اللغات
فيمكن ان يقال ايضا انه علم الله تعالى من سيصير رسولا الى قوم اللغات بالوحي ثم يعلم هذا الرسول القوم فلا
يلزم اما ان يكون يعلمهم على انه من قبل نفسه وهو الشق الذي ذكره الشارح واما ان يعلمهم على انه من قبيل الله
تعالى فهو بعينه معنى الارسال ويلزم الدور فتأمل قوله الا ان ضعفا ذكره شارح هذا ايضا وعلى عدم نقل الوحي
بغير الانبياء تم قوله وقد علم من تقريره الخ هذا بناء على ما ذكره السيد الشريف واما على ما ذكرنا فقد عرفت
ان الوحي طريق مستقل فيمكن ان يكون المتن اخره هكذا فلا يرد عليه فافهم قوله ويمكن ان
يتحقق العلم الضروري بالمعاني معلولا للالفاظ وانما قيد به لان العلم الضروري بكل شيء في غير التبيين
ليس خلاف المعتاد بل ببعض الاشياء كما هو فيه خلاف المعتاد كما لا يخفى قال الشارح لجواب مبني
توقفه على الاصطلاح قولكم المفروض انه يعرف بالاصطلاح ثم بل المفروض انه لم يعرف بالتوقيف
لا يوجب ان يعرف بالاصطلاح بل بالترديد والقرائن وبهذا يظهر انه يمكن منع توقف الاصطلاح على
سبق معرفة ذلك القدر بل بالترديد كما في الكل كذا في شرح الشيخ والشيخ بان ما ذكره بقوله فلعل
يظهر ان الا انحصار لا يجب الظاهر انه لا يمكن لعاقل منع توقف الاصطلاح على القدر الموقوف عليه للاصطلاح
وهو ظاهر لان المراد الاصطلاح الذي يتوقف على شيء اصلا بل يعرف الكل بالترديد فلا يصح ما ذكره الشارح
من ان القدر المحتاج اليه للاصطلاح تعرف بالتوقيف انه ليس شيء محتاجا اليه لما هذا يرد عليه بعد
ان المراد بالاصطلاح هو ان يصطلح ويتوافق بعد هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى وذلك لذلك وهكذا فظاهر ان
هذا يتوقف على معرفة اللفظ والوضع والمعنى لا غير ذلك فلا يمكن منع توقف الاصطلاح على شيء ما لا
ولما ان يقال انا لا نمنع توقف الاصطلاح في شيء من الالفاظ بل يعرف الكل بالترديد والقرائن والعلم يمكنك
حمل عبارة شارح الشرح عليه بان يقال المراد منع توقف الاصطلاح لوضع اللفظ للمعنى وتعيينه له على سبق
معرفة ذلك القدر والحاصل ان المسلم هو تحقق الاصطلاح اي وضع الالفاظ للمعاني وهذا تحقق الاصطلاح بالمعنى

الذي ذكرنا فعلم من ذلك ان شارع الشرع كالمعين قال وغير ذلك توقف الاطلاع على معرفة شيء
بذا الوضع بعينه لا في نفسه ثم يعرف بالتزيد فتم قوله يجب ان يعلم المستثنى منه اي يجب ان يكون المستثنى
منه علما او يجب ان يعلم المستثنى من المستثنى منه قوله لا ان الله قد لم يطلع عليه الشارع الا انه لا يمكن حمله الا
مشاورة المقدمة العقلية التي اوردها شارع الشرح على الاستثناء بالمعنى اللغوي حتى الحاجة الى ما
الذي ذكره المحشي لكونها عقلية لان قوله لم يطلع ظاهر ان المراد به صيغة الاستثناء كما لا يخفى ثم ان الكلام
في قوم الشارع لاخراج الكلام على الاستثناء على المعنى المصدري اذ هو ليس للاخراج والامر فيه سهل وقد تم
لمن تسهل لنا التكلم في مباحث العقل وصح على ما سويل افضل الصلوات وهاهي الكلام في مسائل الحكم
وعلى الله التوكل في الاتمام وبه الاعتصام قال الشارح كما انه الحكم الحكم كان هذا اصلا من اصول
الاسلام وقد كثر التشاجر فيه بين العلماء الاعلام فيما يحوي لنا التعرض بالكلام ونقرر المرام ان ماذكره
هو كلام الاقوام الليس وانما يتحقق المقام فنقول قال العلامة التفتازاني قال المعتزلة ان الحسن في الاشياء
ملك الحسن والاشياء ومنافرة الكلمة المعتزلة انها ان الافعال الحسنة للعقل يعني ان العقل يحكم بها بقطع النظر عن
مع قطع النظر عن امر الشرع مطلقة لنفسه ويحكم بان فاعله من حيث هو فاعل يستحق المدح وافعال منها
مرة ايحكم بان فاعلها يستحق الذم ثم ان ما حكم العقل بحسنه يجب ان يكون عند الشارع كذلك والجوز
تحسينه عنه وما حكم العقل بقبحه لزم ان يكون عنده قبيحا كذلك والنهي ناشئ به لكل امر به الشرع يجب ان يكون
فيه جهة يستحق بها المدح وان لا يكون معلومة عند العقل وكلما نهى عنه يجب ان يكون فيه جهة توجب
الذم وان تعرضها فاليس فيه جهة حسن ولا قبح اصلا الا بعد تعلق الامر به والنهي عنه وقال الاشاعرة
انه ليس في الافعال شيء يكون مطلقا العقل ادعياؤه فيحكم العقل بانه في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار
الشرع عليه بحيث يستحق فاعله المدح او الذم بل لا جزم في العقل بين قتل المظلوم وانقاذه وشرفه واكرامه
بل كل منهما عند العقل سواء وليس لاحدهما يستحقا للمدح والاخر للقطع بل الشرع جعل احدهما محمودا والاخر
والاخر مذموما او نهى عنه وليس في ذلك الا الحسن لصفته والحسن لا بسبب يوجب المدح او الذم ولو عكس
الشرع القضية فحسن ما قبح وقبح ما حسن لكان جائزا وانقلب الامر فصار الحسن قبيحا والقبيح حسنا ثم انه بعد
اعتبار الشرع وامره ونهيه ايضا الفعل ايضا ليس بحسنا عند العقل انه نهى عنه الحكم العقل بان ما امر به
الشرع يستحق المدح وما نهى عنه يستحق الذم ويجب بسبب امر الشرع به ونهيه عنه بل بعد اعتبار الشرع ايضا باق
على ما كان عليه من تساوي الطرفين ولا يحكم العقل بان امتثال امره لازم والاجتناب عن نهيه متحتم
فيحكم بان ما امر به الشرع حسن وما نهى عنه قبيح بناء على اصطلاحي الحسن والقبيح وان الحسن ما امر به
الشرع كونه والقبيح ما نهى عنه ونفعه هذا والحق هو المذهب الاول وعليه مذهب اصحابنا الامامية رضوان
الله عليهم منذ زمن قديم بديهة العقل في بعض الاشياء وانها حسنة يستحق المدح وبعض اخر ولهذا

قبيحة

قبيحة يستحق الذم الا ترى ان الاحسان الى المظلوم ودفع الظلم عنه امر يستحق المدح وان معاونة
الظالم وتحريضه على الظلم امر يستحق للذم وان لم يكن شرع اصلا وان امثال ذلك كثيرة خارجة عن الحد
والعد وهذا يبطل مذهب الاشاعرة لكن يبقى احتمال ان يكون الحسن والقبح العقلي في بعض الاشياء
غير كاف في ان امر الواجب بالقبيح ونهيه عن الحسن غير جائز لكن نقول انه يجوز ان لا يكون
في بعض الاشياء جهة حسن ولا قبح ومع ذلك امر الشرع به او نهى عنه وذلك لم يبطل بما ذكر ولا نم
كونه قبيحا اذ يجوز ان يفعل الله ثم ذلك ليعلم المطيع من العاصي ويستحق بالطاعة الثواب وبالعصيان
العصيان العقاب واما القول بانه اذا لم يكن في شيء جهة حسن ولا قبح فالامر به والنهي عنه ترجيح
ترجيح بلا مرجح وانه محال اذا شهد على الاشاعرة القائلين بجواز الترجيح بلا مرجح ثم نعلم انه يجوز
ان يكون هناك مرجح اخر غير الحسن والقبح يوجب الامر به والنهي عنه والذي كما لا يخفى فيخفى هذا
الاحتمال ان يقال انه قد حصل لنا بملاحظة اكثر المامورات والمنهيات ومشاهدة معظم المنهيات والها
قبحة الظن القوي بان جميع ذلك كذلك لا يتحقق شيء على خلافه بل يحصل من طريق السمع
وتتبع الاحاديث العلم القطعي بذلك ان في كل موضع سئل عن الائمة عليهم السلام عن حكم
من احكام الله تعالى كانوا يعقلون العلة ويحققون السبب بحيث يقطع بان الله امر بما امر
ونهى عنها لبعض سبب يوجب ذلك على ما ذكرنا فينتفى الاحتمال وايضا قال الله تعالى ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث فالظاهر ان المراد ان كل ما كان طيبا في الواقع الا بامر الشرع يحله لهم وكل ما كان خبيثا
في نفسه لا بنهي الشرع يحرمه عليهم فالظاهر من الطيب هو ما لا يكون فيه جهة قبح لما كان فيه جهة حسن ومع
ذلك دفع احتمال ان يكون الواجب يحكم بشيء مع كونه في نفسه خاليا عن جهة القبح وعرضا لكن يبقى احتمال ان
يكون شيء ليس فيه جهة حسن مع ان الشرع امر به ولم يبطل ذلك بصريح الاية الشريفة لكنك بعدما علمت
في سوق الاية المذكورة يبطل هذا الاحتمال ايضا ثم نقول ان ما ذكره البعض يجوز ان لا يكون متابعة
امر الشرع ونهيه واجبا عند العقل بل كان متابعته ومخالفته سواء عند العقل حتى انه لا يحكم على حسن
بعض الاشياء وقبحها بجهة كما يجوز وجوب المتابعة وحرمة المخالفة فانه لم يكن كذلك يستحق الثواب بالمتابعة
ولا يستوجب العقاب بالمخالفة لا يجوز الامتثال بامرها الحسن ان الانسان الذي يجب متابعته
علينا وكذلك عقابنا بها لا يستحق الثواب وبمخالفته لا يستوجب العقاب فلا يجوز ان يكون ذلك من
الشرع والا لتسلسل والحاصل ان حكم العقل بذلك ظاهر لكشف الحال لا كان وانا كان العقل حاكما
بحسن المتابعة وقبح المخالفة في ذلك البعض ايضا فثبت ما هو المقصود الاصلي هاهنا وهو ان جميع ما حكم الله
تعالى فيحكم العقل فيه بحسن او قبح وان كان لا يستبيح حكم الشرع فيه والمناقشة بانه يجوز ان يكون الواجب تعالى
يحكم بوجوب بعض الاشياء او تحريمها لسبب امر ما سهل اذ لا فائدة مهمة في تحقيقه بعدما علم بان كل حكم

العقل بحسنه او قبحه يجب ان يكون عنده تعالى كذلك وانه بعد حكمه في كل شيء يحكم العقل بانه الحق الا اللهتعالى
والله اعلم بحقيقة الحال واعلم ان المعتزلة قد ذكروا في تعريف الحسن وانه ما يستحق فاعله الثواب وفي القبيح
انه يستحق فاعله العقاب ونحن نقول انه لا شك ان بعض الافعال كذلك اي يجب ان يحكم العقل قطعا انه لو
فاعله من حيث هو فاعل مع قطع النظر عن شيء اخر لكان مستحقا له وان لم يكن ذلك الثواب واقعا غير
متوقف وان بعضها بحيث يحكم العقل جزما بانه على وجه لو عوقب فاعله من حيث انه فاعل لكان مستحقا
لذلك العقاب لكن تلك الكرى يجوز ان يكون ذلك معارضا بافعال اخرى يوجب ذلك الثواب
او العقاب او يكون الواجب تعالى قد تفضل بعدم العقاب بسبب الكلام في هذه القبائح والكلام
فيه هاهنا واما دعوى ذلك في جميع الافعال فغير معلوم اذ يجوز ان يكون في بعض الافعال جهة حسن
او قبح توجب امر الشرع به او نهيه عنه لكن لا يكون بحيث يستحق فاعله الثواب او العقاب بسبب المخالفة
للعرض او نهيه عنه والعقاب بسبب المخالفة للامر او نهيه بل نقول انه لا يلزم ايضا ايضا ان يكون مستحقا
للثواب بسبب امتثال امر الشرع او نهيه اذ كل ما امر به يكون حسنا فيه فائدة ونفع والتمثيل ان هذا
لا يرجع اليه تعالى فيه عنه بل الى العبد والاصل فيه اذ الامر يصل الى الصحة بالمنع فيه نفع المامور فلا يلزم عليه عوض
على المشقة الحاصلة للمامور من فعله بل يكفيه النفع المرتب عليه بحيث يوازي المشقة التي في الفعل وبعده
ويحكم بها العقلاء والعلماء ويكفيك شاهدا عليه ما تشاهد من ان الطبيب اذا كلف المريض بشرب دواء كريه فيه
فيه شفاؤه وخلاصه من المرض فلا يلزم عليه عوض على المشقة الحاصلة للمريض من شربه فعلى هذا لا يحكم
في شيء من الافعال بانه يستحق فاعله الثواب او العقاب البتة اذ يحتمل ان يكون المنفعة او المضرة الذي فيه
كافية له او عليه ولا احتياج الى زيادة بل يجوز ان يكون ضرر الفعل كافيا او نقصانا لفاعله فلا يستوجب ظلم
ثوابا والعقاب بالنهي بحكم العقل في بعض الافعال الحسنة بانه لو لم يكن فيه منفعة عائدة الى فاعله بحيث يجري
المشقة التي فيه لكان يستحق الثواب وكذا الحكم في بعض الافعال القبيحة بانه لو لم يكن فيه ضرر عائد الى فاعله
لكان فاعله يستحق العقاب فيمكن ان يكون مرادهم من استحقاق الثواب والعقاب هو هذا ولا ايضا
ان يدعى حكم العقل في بعض الافعال باستحقاق الثواب والعقاب بناء على علم بعدم حصول نفع
او ضرر فيه يوازي ما فيه وفعله ويشبه ان يكون مرادهم من الثواب والعقاب هو ما يعم النفع والضرر الذي
يكون في العقل على الجملة ان الاحكام فيه قليل الجدوى والعمدة في المقام اثبات الحسن والقبح بالمعنى الذي
ذكرنا ولا حاجة مهمة بتحقق ترتب الثواب والعقاب كما لا يخفى ثم اعلم ان الحق ان اكثر الافعال يتصف بالحسن
والقبح بوجوه واعتبارات عارضة لا ذاتية ولا بسبب صفة لازمة لذاته لكن يجوز ان يتصف بعضها بالحسن
ان القبح لذاته او بسبب صفة لازمة ولا يجوز ان يكون جميعها كذلك هكذا ينبغي تحقيق هذا المقام والله الموفق
للمرام قوله فيما تعلق به حكم الله تعالى هذا تفسير لقول الشرع حكم الله تعالى واشير به على ما يتعلق به حكم الله

تعالى

تعالى مثل افعال النائم والساهي فان افعالهم لا يتصف بالحسن والقبح اتفاقا ويمكن ان يقال المراد انه الحكم بان
الفعل حسن او قبيح بالنسبة الى حكم الله اي الحكم بانه حسن ان الحكم الله تعالى به اي يجب ان يامر به او يقبح ان
يحكم تعالى به اي يجب ان ينهى عنه او يقال المراد انه الحكم العقل بانه حسن او قبيح في حكم الله تعالى يعني عند الله تعالى
وفي نظره ولذلك يامر به او ينهى عنه او يقال المراد انه الحكم بان الفعل حسن او ممدوح في حكم الله تعالى او
قبيح ومذموم في حكمه تعالى وعلى هذا الوجه الاخير يكون المراد انه الحكم العقل بنفسه انه يستحق حكم الشرع ومدحه
او ذمه واما انا نسمع ذلك فنحكم بان الفعل ممدوح او مذموم في حكمه تعالى والحاصل انه قبل سماع حكم الشرع
الحكم العقل بان هذا الفعل اذا حكم الشرع فيه يحكم بالمدح او الذم وهذا واستظهر بان هذه الوجوه وان كان
اظهر مما ذكره المحشي لكنه يرد انه لا يعقل بحسب الحكم بانه ليس بحسن ولا قبيح بالنسبة الى حكم الله تعالى او في نظر الله
او في حكم الله تعالى بل الاولى ان يقال انه الحكم العقل بان الفعل في نفسه حسن يستحق للمدح كما ذكرنا في تحرير
البحث هذا بل نقول انه على التوجيه الذي ذكره المحشي ايضا لا فائدة مهمة في هذا المقام لذكر هذا القيد بل كان
الواجب عليه ان يذكر المعنى المتنازع فيه الحسن والقبح وهو اليعم من كلامه لم فيشيء من التوجيهات الا بصفى
من كلامه فنقول يرد عليه انه اراد بحكمه في حكم الله تعالى انه ليس بحسن في مرتبة حكم الله ولا يتحقق بعدم على ما يقوله
المعتزلة من تقدم ذلك الحسن على حكم الله والمتقدم يصح ان يقال انه في مرتبة المتاخر بل بعد العكس بل هو مناف
عنه على ما زعم الاشعري من كون حكم الله وضعه سببا لكون الفعل حسنا ومتقدما عليه انتهى وهو مع
بعده يرد عليه انه لا يصح ان يقال ان المتقدم في مرتبة المتاخر او معنى كون الشيء في مرتبة الاخر على ماذكره المحشي في
حواشي التجريد انه ان كان الاخر معلولا كان هو ايضا معلولا معه وان كان الاخر علة كان هو ايضا علة معه
فعلى هذا اذا كان المتقدم موجودا في مرتبة المتاخر يلزم ان يكون متاخرا عن نفسه وانه محال لو قيل ان المراد
انه الحكم بانه حسن في زمان حكم الله اي في الزمان المتصل بارساله تعالى الحكم الى عباده على ما يقوله المعتزلة
من ان الفعل حسن او قبيح في نفسه مع قطع النظر عن حكم الله فهو قبل تعلق حكم الله ايضا حسن او قبيح لا
بدفع عنه هذا لكنه تعسف جدا ولما ما تقول عليه من ان هذا كان لتحرير محل النزاع فاي حاجة الى قوله ان
لا الحكم العقل بذلك والحاصل ان على حكم العقل يستلزم تاخره عن الشرع دون العكس فالمراد ان معنى
عن الاخر بان يقال انه ليس بحسن ولا قبيح في مرتبة حكم الله ادعى ان لا يحكم العقل بانه حسن او قبيح فادعيه
قبح فالمعتقد لم اسم او ما تمثل هذا لا يصح استدلالا لعموم ان ما ينبغي ان يقال في تحقيقه كما لا يخفى على انه يرد
عليه ان قوله الحكم العقل بانه حسن لا يكفي في المقصود ان العقل الا الحكم بانه حسن قبل حكم الله تعالى ام
بعد حكمه تعالى وعلى مراده فيحكم العقل بانه حسن او قبيح الا ممدوح او مذموم عند الله تعالى فنقول ان علم
الحكم يستلزم تاخره عن محل على الحكم بالحسن قبل حكم الله تعالى يستلزم تاخره فان قلت ان المراد انه الحكم
العقل بانه حسن او قبيح بالمعنى المتنازع فيه وهو ما الكائن في نفسه مع قطع النظر عن الشرع وظاهر انه

على هذا الاصابة الى قوله في حكم الله تعالى يحتمل ان يكون قوله في حكم الله تقريبا للمعنى المتنازع فيه وتنبيها
على ان العقل الحاكم بالحسن والقبح الذي كان مع قطع النظر عن الشرع ويكون متفرعا عليه فلا يكون
مستقلا كما توهم قوله وكذا نفي ان الحسن والقبح لها شرع لقول الشارح وان الحسن والقبح انما يطلق
الخ ورد عليه ان كلام الشارح على هذا خارج عن التوجيه اذ لا معنى لان يقال نفي بان الحاكم هو الشرع انه يطلق
الحسن والقبح على ثلثة معان اضافية والجواب ان المراد انا نفي بان الحاكم هو الشرع انه لا يطلق الحسن
والقبح الا على ثلثة معان اضافية ولا يطلق على معنى اخر يكون الحاكم فيه هو العقل على ما يستفاد من
كلمة انما فتلايم اجزاء الكلام لكن فيه بعد ثم للمحقق انه على هذا التوجيه ليس المعنى المتنازع فيه مذكورا في الشرح
ام وهو بعيد جدا فتدبر في توجيه كلام الشارح ان الشارح بعد تحرير محل النزاع الواقع بين جمهور المعتزلة والا
شاعرة ويؤيده ان الشارح عقب كلامه المعاني الثلثة بكونه ذاتيا ولم يعقبه بشيء اخر وكان العادة تجري
بافراد هذا النزاع بدليل يخصه وان كان الدليل العلم واما انه كيف جرت العادة بافراده في التعريف
وان كان الاصل الدعوى نوع اشتمال عليه واراده الاضافي محتاج الى الاضافة الى الامور الخارجية ويختلف
بسبب تغيرها ويحدث ولو ورد المعنى الاخر الذي يقع النزاع في كونه ذاتيا واضافيا استظهارا او تحصيلا
لحصر حتى لا يتوهم تقريب العدول الى المعنى الاخر وهو ايضا يقبله قوله يعني السوق الظاهر انه ليس بابعد
مما ذكره المحشي ثم ما ذكره في عدم استقامة تقريره مستقيم انه يمكن ان يكون غرض الشارح تحرير محل النزاع
لكنه تكلم على مذاق الاشاعرة فلذلك قيد بالشرع ليظهر انه انما صح التقييد بالشرع كان محل النزاع هو انها
يمكن ان يكون المراد بالتقييد بالشرع هو ان يكون المدح والذم من جانب الشارع فقط ولا يكون للعقل
فيه دخل وهو يحقق في صفات الافعال بهذا المعنى فالاشاعرة يثبتونه والمعتزلة ينكرونه على ما سيجيء في كلام المحشي
على ان شارح الشرح قد صحح هذا التوجيه بحيث يكون المعنى الثالث او الثاني هو محل النزاع ولا يرد عليه ما
اورده المحشي وسينقل المحشي بعد ذلك في انظره ثم التقييد بالشرع في المعنى الثالث بناء على ظاهر كلام الجرح
فان الظاهر انه ما يكون بسبب الشرع ويمكن ان يحمل على ما ستعرفه العقل وانتهاضه عند ورود الشرع ليصح محل النزاع
لكن ايراد المحشي وارد على شارح الشرح لانه قد صرح بان محل النزاع هو الثاني او الثالث على ان يجيء استحقاق
الذم في حكم الشارع فايراده وارد وعليه النزاع هذا يرد على هذا التوجيه ان الواجب في تحرير محل النزاع هو ان
يذكر المعاني بهما ان اي معنى منها هو محل النزاع المحرر ان يذكر المعاني بلا بيان وتعيين كما فعله الشارح وقوله
بانه نظيره مع ترتيب لم يجعله انتم قوله والمراد بالعقلي مقابل الشرعي اي كما ان الحسن هو استحقاق
الشيء للمدح مع قطع النظر عن اعتبار الشرع والقبح استحقاقه للذم مع قطع النظر عنه وعلى هذا فاطلاق العقلي
عليه ليس باعتبار حكم العقل بانه مما يكون الشيء حسنا او قبيحا والتعين للعقل اصلا فلذا ذكر في تصحيح اطلاق
العقلي عليه انه مقابل الشرعي اي ما كان في نفسه مع قطع النظر عن امر الشارع ونهيه وذلك لانه قد يطلق العقلي على

على

هذا المعنى كما في الوجوب العقلي للوجوب اللازم الذي يتحقق في نفس الامر مع قطع النظر عن خطاب الشارع
وامره ولا يراد به تعلق بادراك العقل بوجه من الوجوه هذا ويمكن ان يكون اطلاق العقلي باعتبار ان
في اكثر الاشياء يحكم العقل به اما بلا ملاحظة اعتبار الشارع او بعد ملاحظته فاطلق العقلي على الكل تغليبا
لعلاقة وايضا يمكن ان يكون اطلاق العقلي عليه باعتبار انه يستحق للمدح العقلي وان لم يدركه العقل فقط
ولك ان تقول ان غرض المحشي ليس تصحيح اطلاق العقلي بالمعنى المذكور اولا بل غرضه ان مقابلة هذا المعنى بالشرعي
باعتبار انه ثابت في نفسه مع قطع النظر عن الشرع بالاعتبار ان العقل يدركه ليس قبل الشرع كما توهم بعض
الشارحين وان كان اطلاق العقلي عليه بالاعتبار الاخر فتدبر وقد قيل في توجيه اطلاق العقلي عليه ان المراد
بحكم العقل بالمدح ليس معناه ادراكه لذلك بالاستقلال فانه يتحقق القسم الثالث مع انه الشرط فيه تعلق حكم
العقل بالفعل على ما هو عليه في الواقع وجهاته واعتباراته الداخلة والخارجية بحكم بذلك وفيه بحث لانه يجوز ان
يتم القطع بالفعل الى ما هو عليه وعرف جميع جهاته واعتباراته تلك الجهة التي هي في الواقع جهة توجب المدح او الذم
لكن العقل لم يحصر ولا يتم باعتبار ولانه لا يعلم ان هذه الجهة توجب المدح او الذم جانبا على التقدير العلم
بجميع الجهات يمكن ان يحصر العقل ولا يتم لعدم العلم او اتفاق فلا يمكن حمل الشرط المذكور ثم ايضا
فالحق ما ذكره المحشي ويمكن الجواب بان المراد الحكم العقلي الذي يحصل بسبب الاستعداد لكانه في التقرير
ولكن بهذا العقل الاعم بالشيء كما هو عليه البتة لكن التحقيق ما ذكره لا بد هذه التقييدات من التكلف فالاولى
الاولى ما ذكره المحشي فتدبر وقد اعترض هنا على التوجيه الذي ذكره المحشي بان ذلك لا يغني عن
اعتبار العقل وادراكه للحسن مثلا لما كان بمعنى المدح فلا جرم ينبغي ان يكون للمادح مدركا فان كان
بالفعل فيما الفعل وان كان معلقا على تقدير فكذا ادراك العقل لكن المراد الثاني فلا بد ان يعتبر الحاصل
انه بحيث لو ادركه العقل لمدحه وما لم يكن بد من اعتبار العقل وادراكه بوجه كان الحسن حسن العقلي عليه
انتهى وقد ظهر لك على ما حققنا فساد ذلك لان الحسن مثلا هو استحقاق الشيء للمدح كما صرح به المحشي والمدح الفعل
فلا ضرورة الى اعتبار الادراك وما وقع في بعض عباراتهم من ان الحسن والقبح هو تعلق المدح والذم المراد منه
ايضا هو الاستحقاق ولا اشتراط في امثال هذا بعد وضوح المقصود قوله الى الثلثة المذكورة وهي اعرف
والنظري مما لا يدركه العقل الا بعد الشرع وعدم الصحة باعتبار القسم الاخر قوله ثم اعلم انه يتحقق القسم
الاول الخ قد ظهر بما حققنا لك تفسير المحشي في القسم الثالث انه ينبغي ترك قيد الثواب والعقاب اذ
المسلم عند الشيخ ايضا انه كان هناك جهة توجب المدح او الذم وكان ذلك باعث على امر الشارع به ونهيه
عنه لكان ذلك صار موجبا للثواب او العقاب غير معلوم بل يجوز ان يكون الثواب والعقاب باعتبار
متابعة قول الشارع ومخالفته هذا وقد يقال عليه انه ان اراد ان ترتب العقاب [illegible] واستحقاقه مما لا يحتج به العقل
فم وليس الكلام فيه اذ لا يريد بالثواب والعقاب في تعريف الحسن والقبح حصول ثواب وعقاب بل استحقاقهما

كيف والمشهور فيما بين المتكلمين ان العالم بجملة اما يعلم من الشرع على ما يرجع اليه المحقق الطوسي رح
في التجريد مخالفة المعتزلة في ذلك غير معلوم ولا حاجة بنا الى حمل الثواب والعقاب في التعريف على
خصوص الجسماني ولا الى نسبة القول باستقلال العقل فيه اليهم ويتوجه ايضا بعض على ان للمعاد اوادات
مطلق الثواب والعقاب على الاستقلال العقل فقيه ان المشهور من الحكماء استقلال العقل بمطلق
المعاد وهو معلوم من كلام التجريد على ان المشهور استقلال العقل في المعاد الروحاني ولذا اثبته الحكماء
مع ما يشتمل عليه من تفاصيل واقسام كما يظهر بالمراجعة ولئن سلمنا فالكلام في استحقاقه والذي يستقل
به العقل هو غيره واي استبعاد في دعوى علم الفعل عقلا انتهى وفيه نظر لان المراد انه لا يستقل العقل
بالحكم بان هذا الفعل الخاص مما يستحق الثواب او العقاب في العقبى اما الابعد امر الشارع ونهيه عنه وهذا لا
ينافي حكم العقل بثبوت مطلق المعاد لانهم انما اثبتوه للفعل باعتبار ان الله تعالى كلف العبد بالاوامر
والنواهي فيجب ان يوصل الثواب بالطاعة والعقاب على المعصية ليجب البحث بمقتضى الحكمة والا يكون ظالما
ثم وعد المكلف بالثواب على الطاعة وتوعد بالعقاب على المعصية فعلى التوبة العقل يحكم بانه يستحق
الثواب والعقاب للاعتبار العوض فيجب العوض وايفاء الوعد والوعيد على ما ذكره في التجريد فظاهر ان هذا انما
يدل على ثبوت مطلق المعاد على ثبوت خصوص الرهبانية باعتبار امر الله تعالى بالاشياء ونهيه عنها ولا
يدل على ان الشيء الذي كان حسنا عند العقل او قبيحا بحكم العقل مع قطع النظر عن الشرع بانه يستحق
فاعله الثواب او العقاب في الاخرة وهو ظاهر انما يلزم هذا ان كل شيء وعد الله بالثواب به او توعد عليه
العقاب عليه يجب ان يقع به الثواب او العقاب على الفاعل في الاخرة وليس الكلام فيه اما الكلام في حكم العقل
به مع قطع النظر عن امر الشارع ونهيه ووعده ووعيده ثم ولئن استقلال العقل بالمعاد الروحاني على ما ذكره
الفلاسفة من ان النفس تبقى بعد فناء البدن وانه يحصل لها السعادة والشقاوة
باعتبار الاخلاق الحسنة والذميمة واستدلوا عليه عقلا فبعد تسليم يشكل القول به في خصوص الافعال
وترتب الثواب والعقاب عليها بل الظاهر انه لا يستقل العقل فيها اصلا وان سلم حكم ببقاء النفس بعد
فناء البدن وتحقق الثواب والعقاب لها باعتبار الاخلاق والملكات الحسنة والخبيثة على ما ذكره
الحكماء هذا واما ما ذكره بعد التسليم فيرد عليه ان استحقاق بعض الاشياء ما ثبت للثواب او العقاب على انه
تعالى في الاخرة مما لا يستقل العقل به اذ يجوز العقل ان يكون الحال في الاخرة على نحو لا يستحق شيء من الا
شياء للثواب او العقاب او لا يستحق لهما شيء غير الاشياء التي امر الله تعالى بها ونهى عنها فكيف يحكم
مع قطع النظر عن الشرع بان هذه الاشياء يستحق الثواب او العقاب في الاخرة نعم لو سلم ان العقل
يحكم بان بعض الاشياء يستحق الثواب او يجب لو ثبت فاعله مع قطع النظر عن جميع الاشياء
لما كان في غيره وقعه وان بعضها يستحق للعقاب بحيث لو وجب فاعله به لما كان ظلما والحاصل ان العقل

يحكم

يحكم باصل استحقاق الثواب او العقاب في بعض الاشياء واما حكمه بالاستحقاق في العاجل او في الاجل فلا
يستقل العقل به الا ان يفرض الحال الا فالامر على جميع ما يمنع ذلك الاستحقاق في يكون مستحقا فيه
البتة لكن المحشي لم يتعرض لهذا الفرض بناء على ظاهر كلامهم على ان حكمه باصل استحقاق الثواب والعقاب ايضا
غير معلوم وقد سبق مفصلا ثم ما ذكره ان المحشي تسامح في عبارته حيث لم يبين ما ظاهر ان الكلام
في تفرع الثواب او العقاب لا في الاستحقاق والامر فيه سهل بعد ظهور المراد على ان تقديم الحمل على
الاستحقاق انما ينبغي بعد تحقق الاستحقاق كيف يحمل على ما ههنا ان الكلام في استحقاق الثواب او العقاب
مع ان بناء كلامه الذي نقلناه في الحاشية السابقة على ان الحسن والقبح هو تعلق المدح والذم لا استحقاقهما
واي فرق بين المدح والذم وبين الثواب والعقاب في ذلك المعنى فليتأمل قوله بمعنى ان النزاع في اطلاق
لفظ الحسن اه سيجيء ما فيه فانتظر قوله وكلام من في الحاشية اي حاشية الكتاب الحاشية الحاشية كما هو
الظم وكانه انما قيد به لئلا يتوهم ان ذلك كلام السيد في شرح المواقف حيث ان الكلام في كلام المواقف
فتدبر قوله وكانه مبني على هذا لكن قوله اذا والعقل يحكم بذلك لا ان هذا الاعلى الحمل على التقييد
في كلام الشارح الى هذا الوجه كما لا يخفى قوله اذ لا مجال للشرع كونه عقليا فلا يقال للمجال لكونه شرعيا
لان هذا المعنى هو كون الشيء مقدمة الشارع او نهيه فمعنى مجرد العقل يحكم به ولا يعتبر الشرع فيه ثابتة
وهو بين والامر فيه هين قوله ملايمة الطبع ومنافرته وذلك كما يقال الحلو حسن اي ملائم للطبع والمر
قبيح اي منافر للطبع وهذا انما حصر معنى الحسن والقبح في الثلاثة المذكورة ههنا على ما هو صريح كلام الشارح كما
ذكره المحشي الا ان يكون الحصر للمعاني المشهورة في العرف والاصطلاح وهذا المعنى غير متعارف فلذا
لم يذكره ههنا ولا يبعد ان يكون المراد بموافقة الطبع ومخالفته هو موافقة الغرض ومخالفته فلا ينافي الحصر
فتدبر قوله على ما فسر فيما سبق في الحاشية الكلام فيه ايضا كما في الحاشية السابقة وكذا الحكم في الحاشية الاتية
قوله لا انه في صدد بيان للمذهب الخاص فلا باس بالتقييد بالشرع الظهور ان بعد حنفة تحرير محل الخلاف
لكنه قيد به بناء على مذهبهم فمعنى هذا يصح كلام شارح الشرح ولا حاجة الى ما ارتكبه المحشي فتدبر قوله
ويمكن توجيهه الى قوله حتى يتناول الاقسام الثلاثة المذكورة فحاصل ان الشرعي يطلق على معنيين احدهما ما لا يكون
بوضع الشارع وجعله من غير ان يكون للعقل مدخل فيه وثانيهما ما يحكم الشرع به وان كان ذلك بمعنى انه
العقل والذي حمل عليه شارح الشرح هو المعنى الاول في ذلك يحصل النزاع فيه هذا وقيل فيه ما فيه لان الاول
فلان المعنى الاول انما يراد من لفظ الشرعي في المبحث لكثرة استعماله في المذهب الخاص بالاشاعرة ولهذا
ترك انه ينبغي من قبل المعتزلة ايضا هو شرعي كما ادعى المعتزلة واما الشرعي من المعنيين فلا يصح حمله
عليه ولهذا لا يمكن ان يوجه من جانب المعتزلة لان الافعال بامر الشارع بالشيء على ما نعلم وكذا المعنى الثاني لا يصح
بعد نفيه بان يكون هذا النوع مما فيه جرح شرعي فذكر المعنيين والتوجيه بان المقصود حمله على الثلاثة الاول والا

لم يصح نفي في القيام واما ثانيا فلان حكم الشرع بالحسن والقبح اعم من ان يكون بالنظر اليه نفسه او بالنظر الى حكم
العقل وقد عرفت ان مرجع الشرع الشرع هو الاول وكذلك امر الشارع بالذم او حكمه بالجرح في الفعل
يستلزم القبح بالنظر اليه ثم كفيه تقصير عن بيان المقصود ولعله اعتماد في هذا على التلازم بين المعنيين
وكون المقصود الاول هو الثاني انتهى وشيء من الايرادين لا يرجع بطائل كما يظهر على المتأمل العاقل
ثم قيل واما ثالثا فلان كلام شارح الشرح صريح في الحكم بمعنى الذم كما حمل الادراك والعقل على التحقق في نفس
مما لا ينبغي ان يرتكب المحصل قدم انتهى والقرينة هو المنقول ان شارح الشرح ذكر ادراك العقل بناء على
ما هو المشهور في بعض الاشياء حكم يتوهم تحقيق الامر في الاشياء والامر في حال غيره لا تكرم الحشو فلا باس بحمله
على الحسن والقبح العقلي على الثابت للفعل في نفسه فقد عرفت انه صحيح ثم **قوله** الا من جهة انه فعله
بالشرع فيه مسامحة اذ ليس فيه جهة تختص عنه العقل باعتبار انه فعل امر به الشرع ايضا على راي الاشاعرة
كما عرفت فكان المراد انه ليس فيه جهة تحسين الا باعتبار انه حكم بالشرع ولو ... صحيح باعتبار الشرع وجعله
لا من جهة العقل وكذا الكلام فيما بعده ثم **قوله** ومنافيهما ما ثابت بالتحسين ... وهذا التوجيه ركيك جدا لانه يحصل
هذا ... بالتبعية كلامهم ... هذا الاستدلال ... يطلق
لفظ الجسم على المركب من الاجزاء التي لا تتجزى او من الهيولى والصورة وكذا ... نظر ههنا
الى اطلاق اللفظ ... النزاع بينهم على الوجه ... هذا ... في اطلاق ... اللفظي
عليهما ان يكون ... جوهر اللفظ ... عند الاستعمال ... من جوهر اللفظ
بالنظر الى ... باطل ... للاثبات ولا احتمال والمثبت ... لنفسه
منه ... العرف العام ... من مذهبي القبح ... بالحظ ... بالنظر
الى الاستعمال من ... عليه ... ثم كما ... الى التحقيق ... التعبير
عن النزاع بهذه العبارة ... ويمكن ان ... قوله ... ان اللفظ
لا يتصف بهذا ... لفظ الحسن والقبح فلا يلزم من ... ان يكون
محلا الالفاظ محققة في الواقع ... قوله ... لكن المناقشة
الالفاظ ... بما ذكرنا **قوله** فيلزم منه مخالفة اخرى ... الى انه يمكن
المناقشة في هذا اللزوم **قوله** لكن هذا يلزم المخالفة الاولى ... العقل ...
الافعال ... وكذا العكس **قوله** ومع ذلك يظهر حالها من بيان المخالفتين ... انه لا ...
لبيان المخالفة الثالثة في تحقيق حال المخالفة الثانية ... من بيان المخالفة الاولى فقط
فضل المخالفة الثالثة ... على الاولى ... من الثانية تكلف ... وقد عرفت
المناقشة ... **قوله** ثم انه في الكلام ... الى ... على ... انه لو كان ...

الحسن

الحسن والقبح لا يستقيم ما ذكره في التعريف الثاني والثالث ولو كان الحسن والقبح بمعنى ما ذكره في التعريف
الاول فاجاب بناء على الاول بانه تسامح ... الحسن والقبح ... الحسن والقبح ... فيه سهل ...
... الثالث فيهما والقول بانه تسامح ... الحسن والقبح ... الحسن والقبح بل نقول ان اطلاق
المصدر بمعنى اسم الفاعل شايع ذايع ... العلامة ... الثالثة ... الكلام ... الغرض على
التعليل ... على ان يكون ... ان يطلق الحسن على ... موافقا للغرض ... فيه
من التكلف ... الاول ... التعريف ... ايضا بعد ...
الاشهر الاول ... **قال** الشارح وفعل اسم باعتبار
الاول ... على ان يكون المراد من موافقة الغرض ... عرض الفاعل ... لكن
القوم من كلامهم ان الغرض ... ذلك ... موافقا الغرض ... حسنا او قبيحا
وعلى هذا يتحقق الحسن ... فعل اسم ... بالفاعل ...
... **قال** الشارح والحسن ... موجب القبح
قال شارح الشرح اشارة الى ... وهو ان الاصل في الفعل الحسن وعدم ...
فيندفع ما ذكره الشارح العلامة من انه ... هذا التخصيص ...
الذات ... بالصفات ... في الذات ...
القوم من ... الحسن ... اما الاول فظ واما الثاني فلان ... على ان
الذات على ... من الصفات ... قبيحا لكان بالذات ...
... الحسن ... الاول ...
القول بان الاصل في العقل هو الحسن ... موجب القبح ... القول ... القبح ... الحسن
ضار ... بنفسه واما ما سيجيء من ان الاصل في الافعال هو الاباحة في انه مذهب بعض المعتزلة وكون
هذا البعض هو ذلك البعض غير معلوم ... ان معنى كون الاصل في الافعال هو الاباحة ... لم
... الحسن ... الاصل هو الاباحة ... علة القبح ... الحسن ...
في الاول ظاهر ... الشرع فيه ... صفة محققة موجبة للقبح ...
معلومة وفي الثاني ... الشرع ... الحقيقة الامر الشارح ...
فنقول ... لم يتحقق فيه صفة ... الحسن ... يكون قبيحا ... حسنا لكان الحسن
مقتضى الذات ... ان يكون ... حسنا ... انه يمكن ان يخلو الذات عن صفة موجبة لاحدهما
ولا يمكن ان ... لم يتحقق الواسطة بينهما ... مقتضى للذات اذ الواسطة ... بينهما ...
... انه يمكن ان ... العقل ... عن الصفة الموجبة ... اقتضاء الفاعل المختار الذي

هو عين الشارع اما بالذات او من حيث انه شارع حتى لا يلزم كونه شرعيا لان الحسن الشرعي هو ما يكون
الشارع ... والنزاع ... في انه ... اصطلاح الشارع ... نفس
الفعل اعم من ان يكون ذلك الامر ... انتهى ويمكن ... الوجه الذي ذكره العلامة
بان القبح لا يجوز ان يكون مقتضى للذات ... ان يكون ... على ما ذكره ... يجوز ان
يكون ... ان الذات ... الحسن ... النقيض بل ... ان الذات ...
يكون متصفة بالحسن ... مقتضية للقبح ولا يكون صفة مقتضية ... فلا يكون ... فيكون
حسنا والحاصل ان المراد ... الحسن ... الى صفة ... موجبة ... الذات عدم سبب
القبح ... على هذا ... الذات فيه موجبة للقبح لكن ... صفة
موجبة للقبح فلا يلزم ان يكون حسنا وكذا ... ان الذات لا يجوز ان يكون
مقتضية للقبح ... مقتضية للحسن ... لا يكون مقتضية للحسن ايضا ولا يلزم عدم اتصاف
الشيء بشيء من الحسن والقبح في الواقع ... لا واسطة بينهما ... الذات عن صفة توجب
احدهما ... فلا يلزم عدم الاتصاف بشيء منهما في الواقع بل نقول ان الذات لا يجوز ان يكون مقتضية للقبح
... مقتضية للقبح ... صفة موجبة ... فيكون حسنا ولا يحتاج الى صفة موجبة
للحسن ... ذكر من ... الذات ...
سبب القبح بلا احتياج الى صفة ... ان يكون القبح ايضا ذاتيا ... لا يجوز ان يكون
الذات مقتضية للحسن ولا لازم ان يكون افعال المعاصي حسنا بناء على ما ذكره المعتزلة وان لم يكن الذات
موجبة للحسن ... الى صفة ... موجبة القبح يجوز ان
يكون القبح ايضا ذاتيا ولا يلزم على ان يكون ... صفة موجبة الحسن
قلت لما كان الحسن ... عن عدم استحقاق الذم ... سبب القبح ولا
يحتاج الى صفة اخرى بناء على ما ذكره من ان عدم المعلول ... واما القبح ... وان كان
اعتباريا لكنه ... عن استحقاق الذم ... الى علة ... من الذات
او صفة ... عدم سبب الحسن ... ان الذات لا يجوز ان يكون علة للقبح ...
احتياج الى صفة ... موجبة ... الشارح ايضا اشار الى ما ذكرنا ... الحسن ... عدم
القبح ... في هذا المقام ثم **قال** الشارح لكنها ليست صفة حقيقية ...
... في جميع الاشياء ... الاعتبارات ... في بعض الاشياء
باعتبار الاعتبارات ... ان يكون بعض الاشياء حسنة او قبيحة لذاته او لصفة لازمة ...
... لانه يكون في بعض الاشياء ... الاعتبارات ... كلام الشارح ... انه يمكن ان يكون

في بعض

في بعض الاشياء لذاته او لصفة لازمة فلانه الدليل على بطلانه ثم **قال** **قوله** ويمكن ان يتكلف ... مراده
ان يعتبر ... في الفعل ... الفعل ... بالاعتبار ... الشارح ... بالوجوب
الاتي والحرمة مثل قتل ... فلا ... ان يكون ...
مراده ... الجهة ... العقل ... الفعل ...
... الجهة التي تختلف ...
الحسن والقبح مثلا لا يمكن اعتبارها ... موصوف الفعل مثلا ... الجهة في اول ... كان
واجبا ثم صار حراما ... الكون في ... والنسبة ... الكائنين في الزمان
الثاني ... المنهي عنه ... الموصوف بالحرمة ... النزاع بين ... من اللفظي
بعيد ... في الكتب ... انتهى ... على الوجه ... ان اراد الاشتمال
هذا التوجيه على التكلف ... اعترف ... الحشى ايضا ... الى التفصيل الذي ذكره وان اراد
... الجهة ... الموصوف ... الذي ذكرناه وكذا
... الكون والنسبة المذكورين ... المنهي عنه ... غريب ...
... بالدعوى والتقريب ... على الوجه الثاني ... كلامه ههنا ... ما سيجيء ...
... بعدم ... الجهة ... الموصوف
وكذا الكون والنسبة ... المنهي عنه ... كما ذكرنا ... سهل ...
غاية ما ذكره ان حمل كلامهم على هذا بعيد ثم قال هذا القائل ... ان النسخ ...
... ان يكون ... بحسب الازمان ... ان
... النسخ ... المختلفة بحسب اختلاف العلل ... والشرائط
... الاسباب ... الفعل ... الزمان السابق ...
انه ربما كان ... الشرعي ... حقيقة الفعل ... الشارع ...
... الافعال ... العقل ... بحسب الخارج ... الشيء مثل المذبوح الذي لم
يسم عليه ... العقل ... بحسب الخارج ... الشيء مثل المذبوح
الذي سمي عليه ... للتسمية اللفظية ... من
... الكيفية ... لفظ الجلالة ...
... الانسان ...
... التوجيه ... كلامهم بحيث ينطبق على النسخ ... من المسلمين الا
الاصح ... على ما سيجيء انتهى وحاصله انه يجوز ان يكون الشيء ... في الزمان الثاني فلا ... كون

احدهما حسنا والاخر قبيحا وان تخير بانه لحصل الى المعلوم ضرورة ان الخبر الذي كان صدقا لو ما
الخبر الذي هو هو لم الان حقيقة واحدة لا اختلاف بينها فاذا ما فليس حقيقة الخبر اولا مغاير الحقيقة الان
بل ليس القول به الا سفسطة ظاهرة واذا كان حقيقتهما واحدا فلا يمكن القول بحسن احدهما الا باعتبار
تلك الوجوه والعلة في المامور به والمنهي عنه حقيقتين بل حقيقتين مختلفتين وهذا هو الذي ذكره المحشي وهذا
وهذا القائل الا انه فلا يحصل بما ذكره اللهم الا ان يتكلف ويحمل ما حملناه عليه كلام المحشي ويكون غير
ما ذكره فافهم قوله ومنها ما يجيب عن هذا الدليل بان في الكذب قبل القبيح الاخر الذي هو اكثر قبحا منه
هو قتل النبي م والتزام عن الاخبار التخليص بالكذب في تلك الصورة كونه قبيحا يلزم التكليف
بترك الفرض الذي لا واسطة بينهما وفي تلك الان القبيح ما يدركه العقل وانما كان كل منهما قبيحا اذا صح
عند العقل لحكم العقل بعدم جواز شيء منهما وانحلال انه لا واسطة بينهما فيلزم التكليف بالمحال الذي
اجمع المعتزلة على عدم جوازه قوله لكن يرد عليه ان هذا الكذب واجب فيلزم هذا ايضا المجيب الا ان
بالمصير الشهير انتهى ولا يخفى ان هذا المجيب القائل بالحسن والقبح العقلي ما كان جوابا هذا ومنها يجيب
عن الدليل بانه يمكن التخلص عن الكذب بالتعريض فحينئذ في هذه الفائض لحصة عن الكذب
ولا يخفى وهذا لتا نقرض عدم امكان التخلص بالتعريض ولا اشك ان في الكذب يكون حسنا والحق
الدليل على ان امكان التخلص بالتعريض في جميع المواضع مستبعد جدا ومنها يجيب ايضا بانا لا نسلم ان
الكذب يصير حسنا ههنا بل الحسن هو انما هو عصمة النبي م تحصيل الانم لحقيقة حسن الملزوم ولا
يخفى ضعفه لان الكذب يكون واجبا البتة فيكون حسنا فلا يمكن منعه وايضا لم يكن حسنا بل
كان قبيحا يلزم التكليف بالمحال كما عرفت فتم قوله وملزوم القبيح قبيح ما ذكره اثبات لاجتماعهما واما انهما
متناقضان فلان الحسن عدم القبح على تفسيرهم المذكور فيستلزم عدم القبح على التفسير الاخر هذا اقول
اقول فيه نظر لان هذا الكلام على تقدير صدقه لا يكون مستلزما للكذب الا باعتبار هذا الكلام ليس صدقه
من لوازمه وانما يلزمه الكذب بشرط صدقه لا مطلقا نعم يمكن ان يقال صدقه مستلزم القبح الا العقل بل
في الاخر واما التناقض لا يكون ملزوما للاخر وان سلم يلزم منه اجتماعهما اصلا في الكلام في بحث
الدلالة الكل لا [illegible] يكون مستلزما القبيح قبيحا [illegible] ان صدقه يستلزم كذب الاخر ولا استحالة في
هذه الملازمة ولا تحقق للازم [illegible] استلزام احد المتناقضين للاخر باطل انتهى ويمكن
ان يقال ان هذا الكلام وان لم يستلزم الصدق فلا يكون ملزوما للكذب الكلام الغدي لكن لا شك ان
كل كلام مستلزم لواحد من الصدق والكذب [illegible] بشرط يستلزم اجتماع النقيضين
نتيجة هذا الكلام فيكون هذا الكلام مستلزما لاحد الامرين من كذبه وكذب الكلام الغدي وكل منهما
قبيح فيكون قبيحا لان ملزوم القبيح قبيح على ان ما ذكره لا يتم من جانب القائل بكون الحسن والقبيح لا ثباتيه

ع

على تقدير صدقه يكون حسنا فيكون حسنا ذاتيا فلا بد من كون صدقه ايضا كذلك لان الحسن الذاتي
لا ما من باعتبار صدقه فلا يمكن منع كون صدقه من لوازمه فتم قوله واما الثاني فلا اختلاف المحل
اذ يمكن توجيهه بوجهين احدهما ان يكون مراده ان الفعل المتصف بجهة الجهة الموصوف بصفة من جهة
الفعل المتصف بجهة اخرى موصوف بما يقابلها مثلا الكذب المستلزم لخلاص النبي متصف بالحسن والكذب
الصرف المستلزم لقبح ولا اشك ان المحل مختلف ولو اعتبار الجهة لا يلزم اجتماع المتقابلين في محل واحد
ثانيهما ان يجعل الجهة جزء المحل فيجيء الفعل مع هذه الجهة محل لاحد النقيضين ومع الجهة الاخرى
محل للنقيض الاخر فاختلاف النقيضين في محل واحد والظاهر ان شيئا من الوجهين لا يخفى عن
كلام اما الاول فلان الظاهر ان الحسن هو الفعل باعتبار والقبيح هو باعتبار اخر لان الحسن هو الفعل
المتصف بهذا الشيء والقبيح هو المتصف باعتبار ما كما يشهد به الوجدان واما الثاني فظاهر البطلان
في صحة اكثر المواضع مثلا نسبة اذا كان ابا البكر وابا العمرو لا يمكن ان يقال ان الاب هو مجموع زيد في
النسبة الى بكر والاب هو مجموع زيد مع النسبة الى عمرو [illegible] كما يمكن ان يقال ان الاب هو زيد المضاف
الى بكر والابن زيد المضاف الى عمرو وهذا الوجه الاول لكن الوجدان يكذبه ايضا كما ذكرنا والظاهر ان
ان معنى اتصاف الشيء بجهة باعتبار صفة وباعتبار اخرى بما يقابلها [illegible] العقل بحسن [illegible]
من موضع مثلا اذا تعدد الاضافة يكفي للاجتماع المتقابلين كزيد مثلا يكون ابا لبكر وابنا
لعمرو وكذا يكون الشيء فوق الشيء وتحت شيء اخر الى غير ذلك من الامثلة وليست الاضافة داخلة
في الموصوف وكذلك ليس الموصوف هو الامر المضاف حال كان هو الامر المضاف وكذا يمكن ان يكون
شيء نافعا باعتبار وضارا باعتبار اخر وتحقيق ذلك يرجع الى انه يمكن ان يكون شيء نافعا في الجملة
وضارا في الجملة ولا تناقض بين النفع في الجملة والضرر في الجملة بل التناقض يكون بين الضرر في الجملة
والنفع من جميع الوجوه وبالعكس وكذا يمكن ان يكون شيء نافعا من جهة وليس له نفع اصلا من جهة
اخرى ومعنى ذلك ان هذه الجهة صار سببا لكونه نافعا وتلك الجهة ليست سببا لكونه نافعا اصلا
وعلى هذا القياس يظهر الحال في كل موضع اجتمع فيه المتقابلات باعتبارين وبما قررنا
ظهر فساد ما ذكره بعض الفضلاء من ان الظاهر ان الجهة ههنا تعليلية لا تقييدية فلا ينفع تعددها
في اختلاف المحل ودفع التناقض والنكتة في الجواب على هذا المذهب منع اجتماعهما فان صدق ليس
حسنا على هذا المذهب بل اذا كان على وجه خاص وكذا الكذب ليس قبيحا بل اذا كان على وجه خاص
ومعنى تحقق احد الوجهين المذكورين ههنا فلا اجتماع اصلا فتم انتهى وفيه ان الكل قد عرفت انه يجوز
اتصاف الشيء بالنقيضين باعتبارين ومعنى تحقيق ذلك الاتصاف [illegible] الرجوع الى ما ذكرنا
في بعض المواضع وظاهر ان العقل يحكم بجواز اتصاف الشيء بالحسن والقبح باعتبارين بالمعنى الذي ذكرنا

والتكار هذا مكابرة نعم ان الجهة ليست ههنا تعليلية لا ينفع تعددها في دفع التناقض وتحقيق المقام ان ما ذكره
من ان الجهة تعليلية لا يكفي لاجتماع المتقابلين [illegible] انه لا يمكن ان يصير جهة علة لاتصاف شيء بالحسن مثلا
اخرى علة لعدم اتصافه بالحسن اصلا وهذا غير [illegible] لكن يمكن ان يكون جهة علة للاتصاف الشيء بالحسن في
الجملة وجهة اخرى علة لعدم اتصافه بالقبح في الجملة ولا [illegible] في ذلك انه لا يلزم ههنا اجتماع المتقابلين
حقيقة وما نحن فيه من هذا القبيل فان خلاص النبي م يوجب كون الكذب حسنا في الجملة لا انه يقتضي كونه
قبيحا في الجملة لا انه يوجب كونه حسنا من جميع الوجوه كما في ذلك فتم وما ذكره من ان النكتة في الجواب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان اعتبار الجهة داخلة يكلف بجعلها جزء الموصوف بالحسن على ما سبق الاشارة اليه والصواب
ان يقال لا يلزم اجتماع النقيضين لان الحسن [illegible] والقبح [illegible] على الفعل ولا يجتمعان
فلا يلزم اجتماع النقيضين فالصدق مطلقا ليس بحسن بل عند تحقق جهة مخصوصة وكذا الكذب ليس بقبيح
كليا بل [illegible] وهذا ذلك يظهر اختلال الدليل انتهى وبعد تسليم ان جعل
الجهة هناك [illegible] جعل الجهة ههنا جزء على مذهب الجبائية لا ينافي ما ذكره هناك من انه
جعل الجهة جزء [illegible] المراد ههنا ان الجبائي قال ان الفعل يتصف بالحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات
اي الفعل في نفسه [illegible] باعتبار الجهة [illegible] متصفا بهما باعتبار الاعتبارات ومن قال بانه يتصف
بهما لا يجعل الجهة جزء الموصوف وهذا [illegible] ان يكون الموصوف في الواقع في بعض المواضع وهو مما اجتماع
المتقابلين هو المجموع على مذهب الجبائية ايضا وذلك كما في المشهورات الشيء يتصف بالمتقابلين باعتبار
والمراد من الفعل هو الفعل نفسه من غير اعتبار الجهة معها وان كان الموصوف بهما في الواقع هو الفعل مع
الجهة بناء على هذا التوجيه فان قلت هذا [illegible] ما ذكره سابقا من ان نظر الجبائية اسهل وذلك لانه على هذا
يكون نظر من جعل الجهة جزء اسهل [illegible] من المواضع وهو [illegible] اجتماع المتقابلين [illegible]
في المواضع الاخر فجعل الجهة جزء او نكلف فلذا قال ان نظر الجبائية اسهل ولعل ما ذكره [illegible] فتم
قطعا انه ليس ههنا امر يخرج الصدق عن كونه حسنا الا انه مستلزم للكذب وذلك لا يصلح [illegible] لان ذلك
الكذب اما قبيحا ولا فان علمتم انه قبيح فيلزم التحكم لانكم تحكمون بعدم حسن الصدق المستلزم للكذب [illegible]
استلزامه له فكيف تحكمون بقبح هذا الكذب مع كونه مستلزما للصدق والفرق بينهما تحكم جدا وان قلتم انه ليس
بقبيح فكيف يكون الصدق المستلزم له قبيحا باعتبار ذلك الاستلزام [illegible] هذا القياس في الكذب انه ليس [illegible]
يخرج الكذب عن القبح انه مستلزم للصدق فان قلتم ان ذلك الصدق حسن يلزم التحكم لانكم تقولون

ان

ان الصدق المستلزم للكذب حسن والكذب المستلزم للصدق ليس بقبيح وهو تحكم وان قلتم ان الصدق
ليس بحسن فلم تحكمون بعدم قبح الكذب المستلزم له فتم واعلم ان هذا الدليل لا يبطل القول بالصفات
اللاحقة ايضا اذ يمكن ان يكون الفعل بصفة محلا لاحد المتقابلين وبصفة اخرى محلا للاخر يعني ما ذكر
من الوجوه في الوجوه والاعتبارات وكلامهم صريح في انه يبطل هذا القول ايضا فتم قوله اقول يمكن ان
يجاب الخ فيه ان الافضاء الى القبيح علة للقبح عند القائل بوجوب مقدمة الواجب كون الامر بالشيء نهيا عن
الضد فانما هذا القول يكون الاتصاف فيما نحن فيه بالعرض على القول بنفي الاصلين المذكورين وثبوتهما
لان الاتصاف بالعرض على ما ذكره يرجع الى عدم الاتصاف بالحقيقة واطلاق الاسم عليه مجازا وهو انما يتاتى
على القول المذكور فلا يكون جواب ما ذكره المجيب بحاسم ما ذكره سابقا وما ذكره يمكن استنباطه من كون المفضي
الى الحسن حسنا كما بناه انتهى وكان الكلام عدم تمشي ذلك بناء على الاصلين المذكورين لانه لو قيل بوجوب
مقدمة الواجب يكون المفضي الى القبيح قبيحا لان ترك القبيح المفضي اليه يكون واجبا وهو لا يتم الا بترك المفضي
الى ذلك القبيح فيكون ترك المفضي واجبا فيكون المفضي قبيحا وفيه انه ان اريد بالمفضي الى القبيح ما هو علة للقبيح
سلمنا انه قبيح لكن لا نسلم ان ما نحن فيه ما هو مستلزم للقبيح علة له بل المسلم هو مجرد الاستلزام وان اراد
ما يعم المستلزم ايضا فلا نسلم انه لو ترك يكون مقدمة لعلة ترك القبيح بل يكون لازما لترك القبيح ولا نسلم ان لازم
الواجب يكون واجبا مقدمته وكذا لو قيل ان الامر بالشيء يكون نهيا عن ضده يكون المفضي الى القبيح قبيحا لانه
لان ترك ذلك القبيح يكون واجبا فيكون مامورا به فيستلزم النهي عن ضده ولا شك ان المفضي الى نقيض ذلك
الترك ضد له فيكون منهيا عنه وهو معنى القبيح وفيه ان النزاع في ان الامر انما يقع صريحا يكون مستلزما للنهي
عن الضد اولا واما حكم العقل فيعرف به فالنزاع انه ليس داخلا في محل النزاع على ما هو المشهور ولا يحق لاحد ان يلتزم
النهي عن ضده الا ان يتمسك بانه فيما نحن فيه تحقق الامر الصريح بالصدق وترك الكذب وايضا انهم جعلوا كون
مستلزم القبيح قبيحا دليلا على ان الامر بالشيء نهي عن ضده فلا ينبغي ان يستدل به عليه حيث قالوا ان فعل الضد
الخاص مستلزم لترك المامور به وهو محرم قطعا فيحرم الضد ايضا لان مستلزم المحرم محرم فلا يمكن ان يكون
هذا منظور القائل يعني منع كون المفضي الى القبيح قبيحا الا بناء على القول بهذا الاصل لانهم استدلوا بهذا في
عليه وفيه مع بعده انه يلزم ان لا يتم هذا المنع مع هذا الدليل الخاص ولا ضير فيه ولا يلزم ان لا يصح على تقدير
صحة هذا الاصل لان الدليل غير منحصر في هذا الدليل المذكور وهذا ما منع كون [illegible] المفضي الى الحسن حسنا كما انه تم
ان لا يصح على القول بوجوب المقدمة لان الحسن واجب والمفضي اليه مقدمة له فيكون واجبا على هذا الاصل وبه
عليه ايضا تظهر هو قريب من انه لا ان المفضي العلة حسنا دون غيره ولا نسلم كون المستلزم فيما نحن فيه علة وان اراد
المستلزم مطلقا فحينئذ علة فلا نسلم كونه مقدمة حتى يكون واجبا مقدمة واما الاصل الاخر فالظاهر انه لا ربط له
بهذه المقدمة فتم وقد اعترض بعض المحققين على ما ذكره المحشي بان الوصف بالعرض ليس وصفا لانه الا [illegible]

الا يرى ان حسن الكلام وقبحه ليس صفة لازمة للسبب ترجع الى الوجوه والاعتبارات انتهى وبعضهم قال لا
المحشي انه ليس ههنا اتصاف بالحسن والقبح حقيقة حتى يلزم ان لا يتصف بالعرض والحال ان فيه لا ازعم
حسن او قبح فلا يلزم اجتماع المتقابلين حتى يحتاط الى الرجوع الى الوجوه والاعتبارات فاعتبر **قوله**
لا قبح لكذبه وحسن للاستلزام ترك الكذب فيما قيل فيه تعرفت ان الكلام قابل الصدق والكذب
غير ملزوم لشيء منهما فليس على تقدير كذبه ملزوما لترك الكذب نعم كذبه ملزوم لترك الكذب ثم ترك الكذب
في الغير ... ترك الكذب بانعكاسه في الصدق وتنبيه لترك الكذب ... القبح
الثلاثة مباح والاول راجح وكذب الكلام الاسمي لا يستلزم الا العقد المشترك بين الغريب والمشترك بين
الراجح والمباح لا يكون واجبا ولا مباحا وملزوم المباح يجب ان يكون واجبا او مباحا فان كثيرا من الحرام
ملزوم للمصلحة المباحة والشبهة فيه انتهى وقد عرفت ان الكلام وان لم يكن ملزوما لشيء منهما لكنه ملزوم للاعم
المباحة والشبهة فيه انتهى وقد عرفت ان الكلام وان لم يكن ملزوما لشيء منهما وعلى تقدير ... مستلزم
... الدليل ... مستلزم لصدقه او لترك الكذب في الكلام العقلي وكلاهما حسن فيكون حسنا
... على التقدير كذبه يكون قبيحا فيكون قبيح ذاتيا على مذهب ... فيكون كذبه ايضا كذلك فلا
يمكنه منع كون كذبه من ... الا ان يقال ان الغرض تحقق الكلام منه في العقل
كذب الكلام الاسمي مستلزم لعدم كذب هذا الكلام فيكون حسنا ولا يتصور احتمال اخر حتى يكون اللازم
هو الحد الغريب ثم الظاهر ان الفرق ... بين استلزام المباح والراجح ... لا يكون ملزوم المباح مباحا
جاز ان لا يكون ملزوم الراجح ايضا مباحا فلا ينبغي ... الثالث في ... الثاني ايضا كما ذكره
المحشي قدس ... وعلم ان ... الصدق والكذب في الكلام الاسمي ... القياس ... اذا قال لا اكذب على ان ... العقد بكلام فان كان هذا الكلام صادقا كان حسنا
وقبحا ... كذب الكلام الاسمي وان كان كاذبا كان قبيحا الكذبة وحسنا للاستلزام صدق الكلام الاسمي
والتحقيق ان هذا ... من تقرير الشارح ... الذي ذكره من القائل انا
اسم لكن تقرير الشارح ادق ... ذكره من ... تقرير توجيه الشارح كون توجيه الشارح ... وكونه
ادق ... فاما الاول فلان ... الشارح ... ان يرجع الى الاول
الذي هو الكلام العقلي ... الى توجيه الشارح ... صدق الكلام الاسمي
وكذبه دون العقلي لان الكلام العقلي غير معلوم المحقق فالترديد في العقلي بين الكذب حتى كان ...
ونكرة لا يجيء ... الصدق والكذب ... ترديد بين الصدق والكذب انتهى ... ان ...
ولذا احتمل الرجوع الى الاخر ليكون الترديد بين صدق الكلام الاسمي وكذبه فظهر ان اجتماع النقيضين ... فيه
الترديد فيه والزام المحذور في الكلام العقلي كيف ... ما ذكره من البصرة ... الا ان ... ايضا

مبنى انه لا يمكن الترديد في العقلي بين الصدق والكذب لاحتمال ترك الكلام راسا فينبغي الترديد فيه بين
الصدق وتركه او الكذب وتركه والظاهر انه لا يفعل هكذا بل ردد بين الصدق والكذب فينبغي حمل الترديد
في الكلام الاسمي بان يقال ان كان صادقا يلزم ان يكون في العقل كلام كاذب ... قبح لكذبه وحسن لاستلزام
صدق الكلام الاسمي وان كان كاذبا كان الكلام العقلي او تركه حسنا لذاته وقبيحا للاستلزام كذب الكلام
الاسمي فلذلك ترى الشارح ... عبارة ... ان هذا انما ... ان عبارة المتن ايضا ظاهرة في التوجيه الذي
تحيله الى الشارح كان عبارة الشارح ... على توجيه الشارح ... ان الترديد والزام
المحذور انما هو ... لما كان الترديد في الكلام الاسمي كان هو ... في الكلام العقلي بين
الصدق وتركه اما الكذب وتركه كان المتن ... فيه ... العبارة فيه اعلم انه
للتقريب الى ... في الظهور فيما ذكرنا على انك قد عرفت ... للاستلزام على توجيه الشارح ان يرد
في العقل بين الصدق وتركه او الكذب وتركه لان الغرض تحقق الكلام في العقل ... بين صدقه وكذبه
فلولا الغرض لم يلزم المفسدة في الكلام الاسمي ... فيه ولانه ... الذي ذكره ... ثم قال وهذا الذي
قلنا ان كلامه في صدقه ... النقيضين ... من قال لا يمكن ان يكون ... الموضوع بانه يكون
الصدق بمعنى الغلط والخطأ ... من باب اضافة الكلام الى المتكلم ... ان يكون ... على
الرجل او على الصورة التي يتحقق فيها اجتماع النقيضين على ... وتصحيح احد التوجيهين على الاخر
غير معلوم ... ان التوجيه الاول بعيد جدا فلا ينبغي ان يكون ... كلام ... عليه على
هذا التوجيه يحتمل ان يكون اجتماع الحسن والقبح في الكلام ... ان يجتمع النقيضان في الكلام الصادق
الصادر ممن قال لا اكذب ... الكلام الكاذب ... ان هذا الكلام يحتمل ان يكون هو قوله لا اكذب
... كلام ... وهو الكلام العقلي فلا ... ما ذكره ... ان ... كلام القائل من انه
على التوجيه الاول لا يكون ... التوجيه الشارح ... وكلامه من ... ان يكون ... سبيل
التنزل ... على التوجيه الثاني يجتمع النقيضان ... من قال لا اكذب هذا وكذبه
ولا شك ان هذا ... ان يكون الاجتماع في الكلام العقلي لكن ... في قوله لا اكذب
والكلام هنا مستنكر ... السيد الا الظهور ... لا اوفق ... عبارة المتن على
انه يلزم اجتماع النقيضين في صدق الصدق ممن قال لا اكذب ... الكذب ... ان يلزم
اجتماع في ... المحشي ... ان ... لفظ الصدق ... حاصل
ما يفهم من لفظ الصدق ... المتبادر ... الاجتماع في القول المذكور في الكلام الذي ...
قوله معطوفا على استلزام ... فيكون ... ان ... الحسن ... الحسن نا
لان الحسن ... على ... الحسن ... اثبات كونه ... ما

على هذا التوجيه ... يكون الحسن ... لم يكن ... كان نقيض ... الاستحالة
ارتفاع النقيضين ... على العدم ... الحسن ... الارتفاع ايضا فلم يكن ...
قسم **قوله** ... وهذا الايراد ... جميع المذاهب
... ابطال قوم من ... الحسن والقبح ... فالتعبير ... ذكر الشارح ... ويجيء
... **قوله** ... الكتاب ... الا ان يكون ...
الوجهين الاولين ... من النقض ... ان يكون ... ان الكلام ...
... على انه ... بناء على
ان الكلام ... النقض ... يكون الحسن ... ما ذكره المحشي ...
المذكورة في الشرح المشهور ايضا ... على ما ذكره ... في ذلك ...
قوله ... ان ... ان يكون ... الى ابطال ان يكون ...
الى ابطال السلب ... **قوله** ... الوجودي على ... الذي في
... ان ... النقيضين سلبا ... السلب ... ولهذا ...
... النقيضين ... ان يكون ... ذكر ... انهم
ذكروا ان نقيض كل شيء رفعه ... السلب على السلب ... الاعمى ... فلا ...
... الغرابات ... الحسن ... نقيضه ...
... الحسن ... قولنا هذا حسن ... هذا ليس بحسن ... ان ... من ... مفهوم
الحسن ... يكون ... من ... ان يكون سلبيا ... يكون ...
... الحسن ... اللاحسن ...
... ان لا يكون ...
... فلا ... ما ... الحسن ... اللاحسن ... اللاحسن
الثالث **قوله** ... الوجودي ... المحشي
... كما ذكره المحشي في الايراد
الثالث ... الاشق الثالث من الترديد ثم **قوله** على ما تقرر من ان معناه ... عليه ايضا
قوله ... من ... الا ان ...
... السلب على الوجودي ... الا ... من ... على الثلاثة وجودا
... من ... على الاول ايضا ... جميع الاشياء ...
... السلب ... ان يكون ... على هذا الغرض ... عينا

نحو اخوانها لا يجري ... على ... على الثلاثة لا يلزم منه ثبوته للمطلق اذ ظ
جدا بحو ان سلب ثبوت شيء لغيره لا يستلزم ثبوت ذلك الشيء لغيرها ... ان لا يكون ...
اسم وان كان ثابتا لغيره في الواقع وهذا ... المعتبر في تحقيق ما ذكره ...
من التكلف ... عبارة المتن عليه قسم **قوله** وان كان ظاهره سلب حمل الامتناع على شيء يمكن
ان يحمل على ظاهره ويكون المراد ان المراد بالامتناع سلب ثبوت الامتناع لشيء ... السلب ... الامتناع
على شيء ... الامتناع على ما ذكره من مثال ...
السلب على الثبوت ... لو كان ... سلب ... على ... من الوجوه ...
عليه قوله ... **قوله** ... الاستلزام ... من ...
... على مذهب ... بالثبوت ... الا ان ...
المصنف على ما ذكره الشارح ... على مذهب ... من ... المراد ...
يكون موجودا بل معدوما ثابتا ... الى الوجود ... المعدوم ... يكون موجودا على ما ذكره
المحشي ... ثابتا بل ... الثبوت ...
السلب ... شيء ... ثابت ... ان يكون ... الثبوت ... ارتفاع النقيضين
في الاصول ... ان لا يكون ... ثابتا ... لا ان يكون موجودا ... فتلك ...
تلك ... ما ذكره الشارح ... على ... انه لا يكون ... ما ذكره
الشارح ... على المجاز على التنزل على الاستظهار ... وكذلك ... قطعا
تناظر **قوله** ... ظاهر ... ما ذكره من ثبوت المعدوم
... على ثبوت المعدوم ...
على العقد ... على الموجود ... ان ...
الكلام **قوله** ... **قوله** ... فيكون ...
حتى ... في تلك ... **قوله** ... الوجودي ...
... المنفي ...
التي ذكر المحقق ... المحشي ... الوجودي ...
... الحسن ... ان ... موجودا ...
بل ... على ... اثبات كون ...
لم يثبت ... الوجودي ... ان يكون موجودا ...
للمقام ... **قوله** ... **قال** الشارح ...

لما كان الظلم كالخمار ... ان يكون بمعنى اسم الفاعل ... بمعنى اسم المفعول **قوله** ... هذا

[illegible]

على نفي الاولوية ... لا يكون ... المرجح ...

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يجب ان لا يكون شرا قليلا لاجل الخير الكثير بالعرض وقد يمثلون لذلك مثال الصحيان من اراد بناء بيت فلا بد
ان يعين موضع المخرج وطلب الاعتراض عليه بانه لم عين هذا الموضع للمخرج فهذا ظلم عليه او يقول كما يقول
الصوفية ان لكل اسم من اسماء الله تعالى الحسنى مقتضى ومظهرا فلتلك النفوس المبتلاة بالعذاب هي مظاهر
اسم القهار نحو كما قال العارف الشيرازي قوله اما على طريق الحكماء او الصوفية [illegible]
[illegible] ه اثر [illegible] ه وهذه الاجوبة كلها الخ نحن نشرع في الاول ونقول اما
الاول فاما على طريق الحكماء فلان [illegible] العقل [illegible] لان يكون [illegible]
يجوز ان يكون ذات الواجب [illegible] محض الوجود [illegible] وتستلزمها مثل هذا الامر ولو فرض
مثل هذا لجاز ان يكون ذات [illegible] مستلزما الشر الكثير اما مساويا للخيرات او انقص منها من دون تفرقة
اصلا والفرق بين الشر القليل والكثير فيما نحن فيه لا دخل له قطعا ثم لو صح [illegible] للاجوبة السابقة على طريقة
الحكماء عن الشبهة المذكورة ثم اوردت شبهة اخرى هي انه كان ينبغي ان لا يكون شر في العالم اصلا لان ذات
عين الوجوب محض الخير والجود وهو مستلزم لوجود جميع ما في العالم اما بواسطة او بلا واسطة فاستلزام
مثل هذا الذات الشر غير معقول [illegible] في كلام الحكماء في دفعها [illegible] ولعلهم انما اوردوه في هذا المقام
والفرق بين المقامين واضح فتفطن واما طريق الصوفية ففساده ظاهر اذ لا يرجع محصله الى
ان الله تعالى كان باعتبار صفة من صفاته [illegible] يستلزم عذاب شخص دائما وهذا مما لا ينبغي ان يتفوه به جاهل
فضلا عن عاقل تعالى الله عما يقول الجاهلون [illegible] ظاهره [illegible] ثم التحقيق ان
الشبهة التي ذكرها لا اختصاص لها بطريق المعتزلة القائلين بان الشيء ما لم يجب لم يوجد كما يترائى بحسب الظاهر
لانه على تقدير ان يكون الفاعل المختار [illegible] لا مخلص من ورود [illegible] حاصله ان يحكم العقل بانه
لا يحسن من الحكيم القدير العالم بجميع العواقب ان يوجد احدا يصدر منه افعال يستحق بها العقاب الدائمي
سواء قيل [illegible] على هذا الشخص [illegible] صدور الفعل منه بالاختيار [illegible]
لا يلزمهم الايراد في حسن الايجاد المذكور اصلا ولو فرض انه مورد لكان [illegible] مع الوجوب فلا يلزم ايضا
مورد لما ذكر في الجواب الثالث من الاجوبة المذكورة من دون تفرقة قطعا والحاصل ان هذا الجواب ان كان
معقولا كان معقولا على الوجهين معا والا فلا فلا وجه للفرق في التحقيق بين الاختيار [illegible] في اصل استحقاق
الثواب والعقاب بجامع قطع النظر عن الشبهة المذكورة وان كان يتبادر الى الاوهام العامية الفرق
بينهما [illegible] الفرق على عكس ما يتبادر الى الاوهام [illegible] العقل الصحيح [illegible] على هذا التقدير
[illegible] الاختيار [illegible] لا يكون صدور الفعل من الفاعل عند التامل والرجوع
الى الانصاف [illegible] عن الاختلاف [illegible] الوفاق [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] ان يفعل [illegible] وكذا [illegible] في وقت [illegible] الفعل الحسن [illegible] في وقت فعله

الفعل

الفعل القبيح لانه في هذا الوقت [illegible] وفي ذلك الوقت [illegible] كان يحسن منه [illegible] لا يجب
[illegible] ولا استحقاق ثناء ومدح وثواب للصالح [illegible] ولا [illegible] بل يستوجبان نقيضهما
وهذا بخلاف الرأي الاول انه على هذا الرأي [illegible] واستحقاق الثناء والثواب وعدمهما الى تفاوت
في ذاتيهما واختلاف حقيقتهما والا [illegible] مستحق لان لا يكون مصدرا لذلك كما عرفت مرارا
هذا وتنقيح المقام [illegible] انه بعد ما عرفت ان التفاوت في ورود الشبهة المذكورة بين الرأيين
بل في اصل استحقاق الثواب والعقاب والمدح والذم [illegible] ان الخصم في مقام ايراد الشبهة المذكورة
او شبهها [illegible] استحقاق الثواب والعقاب والمدح والذم اما قائل بالحسن والقبح العقلي لكن لا يقول
بان الاختيار مشروط بالوجوب واللزوم [illegible] كما هو رأي الاشاعرة القائلين بجواز الترجيح بلا مرجح [illegible]
[illegible] الشبهة على القائل بالوجوب كما هو رأي بعض المعتزلة [illegible] كان هو الاول [illegible] كما ان يكون قائلا
بالشرع [illegible] على الاول [illegible] عدم تمامية الاجوبة المذكورة [illegible] معارضة بالادلة
القطعية الدالة على ان الشيء ما لم يجب لم يوجد [illegible] ثم ان عليك [illegible] الاولوية عليك
اشكالا قويا فاما جوابك [illegible] غاية ما في الباب ان يكون شبهة نعجز عنه [illegible] وعلى الثاني
نقول [illegible] ان كان الكلام في المقام الاول ان الشبهة واردة عليك ايضا بل عليك اشد فما هو جوابك فهو
جوابنا بعينه [illegible] بالادلة القطعية الدالة على ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وان كان في المقام الثاني فلا بد من
التمسك باحد من الاجوبة المذكورة ولو فرض عدم تماميتها فنقول بعد ما ثبت الشرع بالادلة القطعية في
هذا الحكم من الشرع ضروري فلا يسمع الشبهة في مقابلة كما لا يسمع الشبهة في مقابلة الضروريات العقلية كشبهة
السوفسطائية [illegible] الشرع بالدليل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] لا يسمع الشبهة في مقابلة [illegible] لا يسمع الشبهة في مقابلة
هو الضروري الاولي وهذا ليس كذلك كالتحقيق فان قلت ما معنى قولهم ان الشبهة لا تسمع في مقابلة الضروري
فان العجز عن حلها لا [illegible] في ضروريته والقطع به [illegible] الشبهة [illegible] مقدمات [illegible]
المشكك فيها [illegible] فان كانت بديهية [illegible] الوجوه الستة المشهورة في البديهيات [illegible]
الى تعارض البديهيتين [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الذي هو [illegible] الشبهة [illegible] وطريق
[illegible] العقل [illegible]
الاعتبار فكيف يتم ان العجز عن حل الشبهة [illegible] عدم الاصغاء اليها [illegible]
الصورة الاولى يكون [illegible] وفي الثانية [illegible]
اجتماع [illegible] عدم الالتفات الى الشبهة في مقابلة الضروري كان له معنى [illegible] ان مقدمة اذا كانت

بديهية في نظر العقل فلا يلزم [illegible] الالتفات الى الشبهة [illegible] عليها والخوض في دفعها [illegible]
البتة [illegible] الالتفات [illegible] فلا حاجة الى الالتفات اليها [illegible]
[illegible] العجز عن حل الشبهة لا يقدح في [illegible] الضرورية [illegible] الكثير ما يكون الشبهة
الواردة في مقابلة الضروريات بحيث لا يمكن للكثير من الناس حلها ولا يهتدون الى الطريق الى دفعها الا
[illegible] كشبهة [illegible] اكثر العقلاء [illegible]
[illegible] المقدمة البديهية [illegible] العقل [illegible]
[illegible] معارضة كل معارض بل ما يقع في مقابلة [illegible] يجزم العقل به [illegible] تلك المقدمة [illegible]
[illegible] القطع به [illegible] بسبب تلك المقابلة [illegible] الرجوع الى الوجدان وملاحظة تفاوت
مراتب الجزم واليقين [illegible] عدم امكان اجتماع النقيضين وكون الواحد نصف الاثنين من
هذا القبيل [illegible] الشبهة التي وقعت في مقابلة [illegible] تلك المقدمة [illegible]
ان يكون مقدماتها بحيث [illegible] في مقابلة تلك المقدمة ومعارضتها يجزم العقل بها [illegible]
المقابلة [illegible] تلك المقابلة [illegible] العقل [illegible] تلك المعارضة [illegible]
المصطلح الذي يكفي في دفع الشبهة ودفعها [illegible] المنع المصطلح الذي [illegible] الذي لا يكون باعتبار
المعارضة للمقدمة التي [illegible] عليها الشبهة [illegible] اجتماع العجز عن حل الشبهة مع عدم الالتفات اليها
فان قلت [illegible] الجزم [illegible] اقوى [illegible]
[illegible] العقل به [illegible] ان يوجد ما هو اقوى منه [illegible] القطع البتة قلت لا شك
ان بعض المقدمات البديهية بحيث لا يجوز العقل ان يوجد ما هو اقوى منه كالمقدمتين اللتين ذكرناهما
[illegible] والبعض الاخر الذي ليس كذلك [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] قطع النظر عن [illegible] المعارض الاقوى [illegible] ان كل ما يجزم العقل به [illegible]
[illegible] المقدمتين [illegible] معارضة الذي هو اقوى منه [illegible]
قلنا [illegible] ان يكون العقل يجزم بشيء [illegible] وجود معارض اقوى منه [illegible] معارض اقوى
منه [illegible]
تفاوت [illegible] ارتفاع الجزم [illegible]
ان يكون سببا للارتفاع [illegible]
العادة [illegible] الوجدان [illegible] الجزم [illegible]
الجزم بالكلية [illegible] البيان المذكور [illegible] معارض اقوى [illegible]
[illegible] الاوليات [illegible] باعتبار مجاري العادات [illegible]

ومع

وعلى هذا القياس ابطال الشبهات القوية ايضا ليس منحصرا في [illegible] القطع بما هو اقوى منها بل يكون [illegible]
القطع [illegible] ما ذكرنا او [illegible] عدم المنافاة بينها وبين المقدمة الموقوفة عليها الشبهة باعتبار الاطلاق
على [illegible] شرط او [illegible] وغير ذلك [illegible] ما ذكرنا [illegible] عدم الالتفات الى الشبهة لا
[illegible] بان يكون الشبهة في مقابلة مقدمة ضرورية بل اذا كانت ايضا في مقابلة مقدمة نظرية يكون [illegible]
[illegible] معارض اقوى منها [illegible] مقدمات الشبهة في قوتها لكان حكمها كذلك [illegible]
ايضا يرجع الى المعارضة مع المقدمات الضرورية التي هي مبادئ تلك النظرية كالتحقيق وعلى هذا [illegible]
مقدمات اثبات الشرع اقوى عند العقل [illegible] من مقدمات تلك الشبهة كثيرا وايضا يجوز العقل ان يكون
لايجاد الكافر [illegible] العذاب الدائم [illegible] قطع النظر عن المعارض [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الشبهة [illegible] الاضمحلال [illegible] الشرع
[illegible] في المقام الاول [illegible] الجواب المذكور [illegible] الحسن والقبح العقلي
[illegible] استحقاق المدح والذم [illegible] شبهة في مقابل الضرورة العقلية فلا يستحق
الاصغاء [illegible] الجواب [illegible] في المقام الثاني [illegible] الجواب المذكور
مثل [illegible] السابق [illegible] تفاوت [illegible] في المقام الاول [illegible] الكلام معه
ايضا كالكلام مع سابقه وان كان [illegible] في المقام الثاني فان كان غرضه نفي عقلية الحسن والقبح بناء
على ما ورد في الشرع الزاما علينا فجوابه ايضا مثل سوابقه كالتحقيق وان كان غرضه نفي الشرع [illegible]
على قاعدة عقلية الحسن والقبح الزاما ايضا فنقول في جوابه مثل ما قلنا [illegible] وان كان في المقام
[illegible] المقام [illegible] فان قلت ما فائدة العقاب والذم قلت [illegible] القائلين
[illegible] الذي يقولون بالحسن والقبح [illegible] وكون الفعل [illegible] الوجوب واللزوم
[illegible] الالزام [illegible] ان يكون كل
فعل حسن له فائدة بل يجوز ان يكون فعل حسنا في نفسه فكذا يجوز ان يكون ذم المسيء وعقابه حسنا
في نفسه وان لم يكن له فائدة وثانيا ان فعل القبيح ان كان من قبيل الظلم على الغير ففائدة الذم والعقاب
عليه ظاهر [illegible] وان كان غيره فلعل فائدته في العاجل اصلاح المعاقب
[illegible] القبيح ثالثا [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] بسبب [illegible] التهديدات [illegible]
والترغيبات والترهيبات [illegible] العقوبات [illegible]
[illegible] سابقا [illegible] فان كان المعاقب [illegible] عن العقاب
[illegible] اصلا [illegible] ذلك الاصلاح [illegible]

تخلص عنه فالحاصل مشكل وان لم تكن منهم فان كنت من القائلين بالحسن والقبح لكن لا نقول بهما في
الاعتبار بالوجوب واللزوم وغرضك الالزام فاما ان نعترف بالشرع او لا فان نعترف بالشرع فنقول
بعد ما انكرت الزامك علينا لا يعبأ الله وارد عليك ايضا بالتفرقة اهم وان لم يعترف به فان كان
كلامك في العذاب الغير الدائم فانت ايضا مبتلى به فباي شيء تكلمه علينا وان كان في العذاب الدائم ...
معاذ الله ابطال الشرع على هذه القاعدة فحينئذ قد ظهر مما قدمناه وان لم تكن من القائلين بالحسن
والقبح العقليين فاما من جملة المعتوب بالشرع او لا وعلى الاول نقول غرضك بالحقيقة ابطال
تلك القاعدة فبعد الاغماض عما ذكرنا نقول ان تلك القاعدة ضرورية عقلية لا يصغى لما اشتهر خفاكما
اسمعناك غير مرة على الشاذ فان كان الكلام في العذاب الغير الدائم فان كان المقصود حاشا منا ابطال
الشرع فالجواب ما مر من الكلام ايضا بعد الاغماض عنه ان بعد ثبوته بالادلة القطعية وحكم الضرورة با
حسن والقبح العقليين وصحة استحقاق الذم والعقاب والمدح والثواب البتة عليه في مقابلة المدح
فالمدح وكذا ان كان المقصود ابطال تلك القاعدة وان كان الكلام في العذاب الدائم فالغرض ان كان
ابطال القاعدة بناء على ما ثبت في الشرع الزاما فالجواب مثل ما مر بعينه وان كان عكس ذلك فاقول لا
غبار فيه باق بعينه واما ما بعده فيمكن اجراء نظير ما سبق فيه ايضا لكن في الشيء الذي اشرنا اليه سابقا
مع ما فيه فافهم فان قلت على ما قررت ان الذات لما ... وجوب العقل بالمدح والثواب والذم والعقاب
والتفاوت بين الحسن والقبيح المرتبة للصالح على الطالح باعتبار التفاوت بين الذوات واختلافها
بالاستعدادات والقابليات فنقول انه يلزم ان يكون الذوات التي لا عقل لها ايضا باعتبار استيجاب
الخيرات والشرور مستحقة للمدح والثواب والذم والعقاب مثلا كون الذهب ... باعتبار استيجابها الا
... مستحقين للذم والعقاب وكذا يلزم ان يكون الانسان الذي يكون فاقد ... لعقل صحيح
مستحقا للذم والعقاب وان لم يصدر منه القبيح ابدا والاستحقاق للمدح والذم والثواب والعقاب على ما ذكرت
على الذات والتفاوت بينهما ولا مطلق فيه للعقل ولصدور الفعل اصلا ومثل هذا لا يقول به من له
ادنى عقل ان قلت هنا غرضك يرفع اختلاط الاعتبار مع الوجوب وايقاع التنافي بينهما مع قولك
بحسن والقبح العقليين والاعتبار العرفي فجوابك اولا انه وارد عليك ايضا فحقيقا انعقد ملت ان
استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب على ما ذكرت يجري ان اتفق صدور الفعل عن الفاعل وكان يمكن
ان يتفق صدور نقيضه وظاهر ان العقل الصحيح تفاوتها بين الانسان والحيوانات اهم انهم اذ كان اذ منها
مثلا اتفق ان تقتل عمرا وكان يمكن ان يتفق ان لا يقتل كلا الحيوانات اتفق ان تشرع الاكل المذكور في
الوجوب بعدم الوجوب ... فيها بحيث فيه انه الاي اذ الحيوانات العجم ايضا الوجوب في افعالها على
دليل مع انها لا تستحق المدح والذم والثواب والعقاب عندنا ان العقل يحكم بديهة بان الشخص الذي يصدر منه

العقل

الفعل حسن باعتبار علمه بانه حسن وكون ذاته بحيث تقتضي ان يفعل ما يعلم حسنا هي فاعل خير يستحق المدح
والثواب وكذا الشخص الذي يصدر منه القبيح مع علمه بانه قبيح وكون ذاته بحيث يقتضي ان يفعل ما يعلم
قبحا هو فاعل شر يستحق الذم والعقاب حيث من يصدر منه الخير من دون علم وشعور فلا يحكم العقل بانه فاعل خير
له ولا فاعله وللمدح والثواب ولا للذم والعقاب على ما يلزم من حكم ... العقل بحكمها ايضا في الثاني ان لا ...
يحكم بهذه الملازمة والدليل عليها ايضا انه كيف نستفرق بين العاقل وغير العاقل من الحيوانات مع جواز صدور
الفعل ... عنهما جميعا على رايك مع حصول العلم بهما ايضا لكن العلم بالحسن والقبح الذي هو العقل
قد فرق بينهما ان تحمل ايضا انه لا تقول انك تقول بالفرق بين القوى بين ... من ... المدح هذا
ما يتعلق بالايراد الاول واما الايراد الثاني فجوابه ايضا يعلم مما ذكرنا النقض فظهر لعلها الحل فنقول ان يكون حكم
العقل باستحقاق المدح والذم والثواب والعقاب بعد ان يصدر الفعل فتأمل فلا دار كان الذات
بحيث لو صح اسبابه لفعل مع انه يمكن ان يتحقق ايضا انه لا ... الخير لا يستحق المدح والثواب وان لم يفعل الخير
او ... الشريعة فيه ... عليه واما المرء الشرير الذي يصدر منه شر ولعل علمه وعقابه باعتبار العفو
والنجاة ونقص ... باعتبار شرارة ذاته فكانها ثابتة ولا ... على الشر والبعد ايضا الوزر ...
المدح والثواب والذم والعقاب ... ثابت للذات الخيرة وان لم يفعل خيرا لكن الثواب ... عليه
وكذا الذم والعقاب ... ايضا ان لا فرق بين المدح والثواب ... للذات مع الفعل والعدم
بين الذم والعقاب ... مطلقا في الثاني ... على الفعل هذا كالمدح القول بان
غاية ما في الباب ان يكون هذا شبهة على قاعدة الحسن والقبح العقليين ... من غير
انتصار بناء كما علمت ... في مقابلة ... حكم العقل ... نقض تلك القاعدة من دون
ان تكون للمعاينة في ثبوت الاختيار والوجوب بعلمه فقد ظهر جوابك ايضا مما ذكرنا من الحل ومن شبهة في مقابلة
الضرورة ... ان ما وقع في احاديث اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ... وان يكون مصدرا لحق
الفرق بين طينة المؤمن والكافر ... وتطبيقه ... هذا المقام الذي
هذه الاقدام ومعضلة الافهام ... من الاسم **قوله** وان اراد التعلق الذي
كان الله به التعلق الذي هو اثر الارادة فان الارادة ... من ... مرجح ان الارادة يكون لارادة شيء
... التعلق
لا يحد فنقيد **قوله** لا يحتاج وجوده في ذلك الزمان ... ان يكون المراد انه يجوز ان يكون التعلق
المذكور كاشفا عن ... حادث ... لزم ... الفعل في ذلك الزمان في الازل فلا بد ان يحتاج وجوده في ذلك الازل
... يكون ... المحشي ... هذا الكلام ... ذلك ... التوجيه
الى التفسير ... فيما تقدم ... على ما ذكره الفاضل ... **قوله** اقول وايضا ان
او اقتضى ذات الفاعل ... ان ما ذكره من الوجوب لا ... مستقلا بالجميع ... مستقلا عما ... ان

ذات الفاعل مقتضيا لوجود الحادث في ذلك الزمان وكان كافيا فيه لا يحتاج الى شيء اخر ...
في ذلك الزمان في الازل ... مقتضيا اما لا يحتاج الى الحصول في ذلك الزمان فلا يكون كافيا في وجود الحادث
وهو خلاف الغرض حيث يظهر على المتامل انه الايجب جعلهما وجهين مستقلين ثم **قوله** ومقصود ... الخ
ان تقرير الدليل كانه اشارة الى ايراده ... على ما ذكره الشارح في الجواب عن الثاني من ان كون الارادة
قديمة لا يجدي ... مع وجود الارادة القديمة يجري الدليل بلا تغيير ... جميع ما يتوقف عليه الفعل
من الارادة القديمة وغيرها ان يتحقق فاما ان يلزم الفعل فيلزم الاضطرار ... فلا تفرقة بين كون الارادة
حادثة او قديمة في ذلك ثم ... الايراد الثاني ذكره العلم الراسخ ... المحقق
الطوسي قدس سره العزيز ... بما ذكرنا ... والشارح في المواقف في هذا ... ان ما ذكره ... الفرق
بين الارادة العبد وارادة الباري ... ظهر الترجيح ... لا يحتاج الى مرجح بل ... الحادث ...
الاستدلال هكذا ان ... العبد من الفعل والترك ... الترجيح على ... مرجح وجب ان لا يكون ذلك المرجح
منه والا كان ... محتاجا الى مرجح اخر ... ويتسلسل ... ينتهي الى مرجح قديم يتعلق في الازل بالفعل الحادث
فلا يكون من العبد ... الفعل ... فلا يكون العبد مستقلا فيه ... فعل الباري ... لا يحتاج الى مرجح قديم
يتعلق في الازل بالفعل الحادث في وقت معين ... ذلك المرجح القديم يحتاج الى مرجح اخر ... تعالى ...
في العقل ... الجواب ... بعض ... عليك ... هذا الدليل ... في الشيء ... ذكره ... ثم
ههنا لا ينطبق على ما وجه به الشارح في المواقف ... الكلام ... المقام
على هذا المطلب ... ان قوله ... وجب ان لا يكون ... الا كان حادثا الى اخره ... فانه يلزم
لو صدر ذلك المرجح عنه بالاضطرار ... بالايجاب فلا يلزم انتهاؤه الى مرجح اخر كما قيل ... بانه يع
يكون الفعل ... اما ... بالايجاب فلا يلزم انتهاؤه الى مرجح اخر ... بانه يكون
الفعل ... بالاختيار ... ان ... المرجح ... بالاختيار ... على مرجح
اخر وان كان ... فيلزم التسلسل وان كان صادرا بالايجاب لم يكن الفعل اختياريا ثم **قوله** ومن ذلك يلزم
... الاشكال ... الاشكال في شيء من ... المذكور ... ينبغي
... ليس
ان ... الارادة ... المحققين ...
المدققين ... المعصومين صلوات الله عليهم ... ان من
من معضلات ... الارادة ... الاشاعرة
واجبة ... الارادة ... الانسان ... مضطر ... الفعل ...
... الانسان وان كان فعله بارادته واختياره

الذات

بفعل

الا ان ارادته للفعل ليس باختياره واختياره ... كل من الارادات مترتبة على ما هي من حول الله ا
فالارادة الارادة وارادة ارادة الارادة وهكذا الى ما لا نهاية ... فلا يلزم ان يكون فعل الانسان
اختياريا وارادة الفعل غير اختياري ... بلغني عن احد من السابقين واللاحقين شيء
في دفعه على الوجه في ذلك ... كتاب الايقاظات ... العظيم ... الخصم
انه انا ... العلل والاسباب المترتبة المتناهية بالانسان ... ان
او ... نافع ... حقيقي ... تشوق ... التشوق
واستتم ... اجماع الشوق ... الارادة ... العضلات والعضلات والاعضاء ... فان ذلك الخ
الشوقية الكلية ... الاجماعية المعبر عنها بالارادة ... شوقية اجماعية ... بالفعل
... كانت ... بالذات ... ارادة ... من غير شوق او ...
وارادة ... تلك ... الارادة ... ارادة الارادة الى ... الاستطاعة ...
ان ... الذات ... على التفصيل ... تلك الارادة الملحوظة على التفصيل يكون بالا
الاختيار ... في ... الاجماعية ... الاجماعية ... بارادة الفعل واختيار ...
اقول تلك الارادة هي ارادة الفعل ... الفعل ... المرتبة ... شوقية ...
اجمالية ... ارادة الفعل ... ارادة الارادة ... الارادة ... الارادة ...
على العقل على سبيل التفصيل بالفعل والترتيب بين تلك الارادات ... بالذات ...
الحال ... الاجمالية ... الوحدانية فان ذلك ... الكيفية النفسانية ... الشوقية ... غير
... الدائرة ... متفرعات ... بالذات ...
... الكل ... المتصلة الوحدة
المنطبقة على تلك المسافة ... شخصية فان العقل ... بالسابقة
المسبوقة ... الارادة في ذلك ... الحكم ...
... العقلية ... الايقاظات ...
الشك ... من ... الانسان ... اليها ... على
بطلان ذلك ... الى العدم ... الوجوبية والارادة
... الربوبية ... بين ...
والتجبير والتفويض ولكن امر بين امرين ... ارادة الفعل ...
بالارادة والاختيار ... الوجوب
للذات ... سلطانه ... المؤكد بالذات ... الواجب بالذات

فليثبت انتهى كلامه رفع مقامه وقد اعترض عليه بعض اعاظم العلماء من تلامذة السيد المذكور قدس سرهما
اولا بان التحليل العقلي للشيء الموجب لحكم العقل بان ما يحلل اليه بالتحليل متقدم على نفس الشيء انما يجري
في امر يحتاج في تقدمه بحسب مرتبة من مراتب نفس الامر وبحسب الواقع كالواحد من الجنس والفصل في الماهية
البسيطة الوجود كالسواد مثلا فان للعقل ان يعتبر له بحسب مرتبة جزءا جنسيا كاللونية وجزءا فصليا كالقابضية
للبصر بعد التحليل بتقدمهما في ظرف التحليل على الماهية المحللة اليهما ثم بتقدم فصل على جنس مع ان الكل موجود
بوجود واحد واما في غيرها فالحكم بتجرده وتفصيله الى ما يجري مجرى الاجزاء ليس الا ما يجوزه العقل من غير
باعث اياه بحسب الوجود نفسه انتهى وما ذكره دعوى لا دليل عليه والحكم بالبداهة ايضا فلا اعتداد به ثم [illegible]
ثانيا بانه يلزم بعد التحليل والتفصيل لها اجتماع المثلين بل الامثال في موضوع واحد [illegible]
لها في الماهية ولا في الوازم ولا في العوارض اللاحقة ولا في الموضوع واضحا فقد تقرر ان لا فرد لماهية واحدة الا ان يكون
بعضها علة لبعض ولا اولوية لبعض في ذاتها انتهى وضعفه ظاهر لانه انما يلزم الاجتماع ان لو كان [illegible]
واعتبار المنطق الذي يحصل الارادة للعلة وعلى الماهية الاخرى الارادة الارادة وعلى الماهية وهكذا [illegible]
وما ذكره الناس ان لا فرد لماهية واحدة لا يكون بعضها علة لبعض ممنوع قوله لا اولوية لبعض في ذاتها
قلت عدم اولوية بعضها في ذاتها لكونها متحققة في الذات لا يستلزم كون حصول تشخص منها علة التشخص
على تشخص اخر واولى منه باعتبار ما يكتنفه من التشخص فتامل قال بعض الفضلاء ثالثا ان لنا ان ناخذ جميع الارادات
بحيث لا يشذ عنها شيء منها ونطلب علتها اي شيء هي فان كانت ارادة اخرى لزم كون شيء ما منها خارجا
معا خلافا للفرض او شيء خارج عن مجموع الارادات فذلك ان كان شيئا اخر لزم الجبر في الارادة
انتهى وهذا اقوى الايرادات التي ذكرها هاهنا لكن يرد عليه انه يجوز ان يكون علة المجموع هي ما فوق الارادة
[illegible] وهكذا الى اخر الكلام في تلك المجموع ايضا ولا يلزم الجبر ولا التحقق ارادة اخرى [illegible]
مجموع تلك الارادات اما ان يكون طبيعيا بحيث يمتنع عدم تحققها فيلزم الاضطرار اذ عند [illegible] لا يتحقق تلك
الارادات وبعد تحققها يجب صدور الفعل البتة فيكون اضطراريا قطعا والا يكون كذلك فيلزم ان لا يمكن
ان يكون جميع تلك الارادات متحققة في الواقع والعقل يحكم بديهة بانه لا بد من مخصص اخر وراء تلك
الارادات لوقوع سلسلة الارادات [illegible] فان كان ذلك المخصص هو الارادة يلزم ان يكون
شيء خاص داخلا في المجموع خارجا عنه [illegible] الكلام اليه وان كان شيئا اخر [illegible]
صدور [illegible] اضطراريا [illegible] الارادة وهكذا [illegible]
هناك الارادة حاصرة وليس ما يمكن [illegible] الارادة الارادة وهكذا [illegible] كما ذكره الفاضل
المذكور اسكنه الله تعالى في صدر جنانه حيث قال بعد تقرير الاشكال والجواب ان المختار ما يكون فعله بارادته
لا ما يكون ارادته بارادته والا لزم ان يكون الارادة [illegible] فان القادر ما يكون بحيث ان اراد الفعل صدر

عنه

ارادة

عنه الفعل والا فلا لا ما يكون ان الارادة للفعل [illegible] على ان المحال انه يقال ان الارادة كالعلم
بالعلم وكوجود الوجود ولزوم اللزوم من الامور الصحيحة الانتزاعية ويتضاعف فيحتاج الاعتبار الى [illegible]
لكن ينقطع تسلسلها بانقطاع الاعتبار من الذاهن الفارض لعدم التوقف على [illegible] انتهى
ان ما ذكره اول الكلام حق لكن ليس مما يرفع الشبهة [illegible] ان المختار ما يكون فعله
ولعله لا ارادة بالارادة والكلام في انه ان لم يكن ارادته فكيف يتحقق [illegible]
الكلام في اطلاق لفظ المختار حتى يكفي ما ذكره [illegible] تفصيلا ولما ذكره في نيل العلاوة فكان
مراده انه مختار ان الارادة ايضا [illegible] بالارادة وهكذا لكن ارادة الارادة وهكذا امور اعتبارية
العقل ويعتبرها ايضا ان الارادة شيء يجعل [illegible] العقل الى تلك الارادات كما يقوله السيد [illegible]
تماس ما في [illegible] من الاعتبارات من اللزوم ولزوم اللزوم وهكذا الوجود ووجود الوجود وهكذا [illegible]
امور اعتبارية يحللها العقل ويعتبرها ويشرحها فاذا كانت تلك الارادة امورا اعتبارية [illegible]
التسلسل لانقطاع السلسلة بانقطاع الاعتبار على ما هو المشهور فاذا كانت كل ارادة بارادة اخرى فلا يلزم الا
[illegible] اذا كان شيء من شانه الوجود العيني فلا يمكن الاتصاف [illegible]
وقد اتى بعض المحققين ببداهة فكيف يمكن ان يكون بعض افراد الارادة موجودا عينيا ومع ذلك يتصف
الاشياء في نفس الامر بانها غير موجودة اعتبارية تامل [illegible] جميع الارادات امور اعتبارية [illegible]
[illegible] لكن لها نفس امرية [illegible] مجموع تلك الارادات
النفس الامرية اما ان يكون واجب التحقق البتة فيلزم الاضطرار [illegible]
على السيد هنا [illegible] الارادة الغير الموجبة للارادة
يكون لها نفس امرية [illegible] مجموع تلك الارادات التي [illegible] واجب التحقق [illegible]
[illegible] ان الارادة الارادة [illegible] بارادة اخرى [illegible] من الشبهة [illegible]
قوله [illegible] سلمه الله [illegible]
مفصلا [illegible]
في رفع الاشكال الوارد [illegible] الحسن والقبح العقلي [illegible] في الافعال [illegible]
[illegible] للعقل [illegible] هذا الفعل [illegible]
[illegible] ان الحسن العقلي [illegible]
للعقل [illegible] مع [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] ان المدح [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] والقبح [illegible]

ان يمدح مثلا فاعله بالمعنى الاول الذي ذكرنا بان يقال انه قد احسن ان فعل ذلك الفعل وهذا الا بها في ان يكون
بعض افعالها بحيث [illegible] العقلية في نفسه كان طالبا له ومحبا عنه وعلى هذا الا بها في ان يكون بعض
افعالها بحيث [illegible] العقل في نفسه كان طالبا له ومجتنبا عنه وعلى هذا [illegible]
[illegible] المحقق في [illegible] المنافرات [illegible]
من [illegible] الحسن
والقبح العقلي [illegible]
[illegible] الفعل الصحيح [illegible] الشبهة
منشاء الاشكال بالكلية [illegible] كون الفعل اضطراريا [illegible]
قوله فيمكن [illegible] الحسن [illegible]
قوله واما الاشكال الثاني [illegible] من جانب الاشاعرة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] المعتزلة [illegible] على ما اشار اليه
المحشي [illegible] الاشكالات [illegible] بعض العلماء
[illegible] جميع الاشكالات الموردة هاهنا [illegible] الفاعل المختار [illegible]
وان [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] الطرف
الاخر [illegible] الترجيح [illegible]
الارادة [illegible] الفاعل المختار [illegible] من الفعل [illegible]
الفاعل [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] في ذلك الوقت
[illegible]
بلا مرجح [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الفاعل [illegible] المختار [illegible] الارادة
[illegible] الاختيار والارادة [illegible] المختار [illegible]
[illegible] من الفعل والترك [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل والترك [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
في المختار [illegible] الفعل والترك [illegible] الاشكال [illegible]

فنقي

في نفس الامر بحاصل ما ذكره ان الفاعل المختار يفعل ويترك من دون تغير في ذاته وصفاته الحقيقية او الاضافية
المتقدمة على الفعل بل انما يتغير صفة الاضافية التي هي ايقاع الفعل والترك او معنى اخر [illegible]
في مرتبته [illegible] الفعل في وقت [illegible]
[illegible] العواقب [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] وقت الفعل والترك [illegible]
فعل في وقت [illegible] في جميع الافعال [illegible] في ذلك الوقت [illegible]
الاحكام [illegible]
بل [illegible] الاستحالة [illegible]
انه يلزم [illegible]
المتكرر [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] العقل
[illegible] الاشتياق [illegible]
[illegible] الاضطراب والتشويش
[illegible] اللذة [illegible]
في شوقه [illegible] الاسباب [illegible]
له العلم اليقيني باشتغال جميع تلك الموانع [illegible] اللذة [illegible]
[illegible] جميع [illegible] تلك الموانع [illegible]
بالاختيار [illegible] الاضطراب [illegible] الاضطراب [illegible]
[illegible] بالاختيار [illegible] العقلاء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] المقدس [illegible]
[illegible] الارادة
[illegible] العبد [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الارادة
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الافعال المباشرية [illegible] الارادة [illegible]
ما ذكرها لا يكون [illegible] من جانب الله تعالى [illegible] الفلاسفة [illegible]

قلنا ان ما ذكرت انما هو في العلم الحاصل عقيب النظر لكن كل علم وارادة للعبد ان ينتهي الى ما لا يصدر عن العبد بلا
دخل للعبد فيه وهذه الارادة هي الفائضة من جانب الله تعالى فاذا قال بقي لي ان اصل حدوثها بالايجاب بطل
بطلانه بعد ملاحظة صحيح كما عرفت حينئذ تم الدليل حيث يلزم ان لا يكون شيء من افعال العباد اختياريا فتم
قوله ولا يرد شيء من الاعتراضات على الاول على ان الفرق انما هو بين الاضطرارية الصرفة وبين الشوب
بالاختيار حض واما الثاني فلان الكفر هو القول بالاجبار المحض فحصر فان ما نحن هنا الاجبار المشوب بالاختيار
فانها خصة نعم كان الاسم المذكور واما الثالث فلانه لا تكليف عند الشارع على من اختيارها لم الخبل
هذا الاختيار المشوب بالايجاب على الراي فلان ما ذكره في الدليل الاول ان الفعل اختياري ولا تنافي لمنافاة
انما الكلام في ان مثل هذا الاختيار لا يتصف بالحسن والقبح فاحسن التامل قوله واعلم انه كما اجاب في النهاية
هي للعلامة الاعظم والنحرير المعظم الشيخ جمال الدين محمد الحلي طاب ثراه بلطف اخف وايجاز مختصر عبارته
بعينها اطلا نتعقل قوله ولو نوقش بانه لا يلزم اه يمكن ان يقال ان المراد بالاتفاق ما يصدر عن الفاعل تارة
ولا يصدر اخرى من غير ملاحظة ترجيح فيقع في حال الصدور على القوى نفعي او ضرري عدم الصدور وظ
ان مثل هذا لا يتصف بالحسن والقبح وظاهرا ان كونه اتفاقيا بهذا المعنى الذم من عدم الترجيح لا المرجح فلا يرد
المناقشة على هذا الوجه فتدبر قوله ثم قال بعد ما لم يترجح او لا يتحقق مخافة من الايراد ومقابلته قوله لا يبقى
على الوجه الذي قررنا ان الفظ كما يفهم من لفظ انه ان المراد عبارته هي ما قرن في هذه الحاشية ولو قرره
او الوجه الذي قرره قبيله وعلى الوجهين اشكال لانه قال سابقا انه لا يرد شيء من الاعتراضات وهنا نفى لزوم
الا النقض به نعم فيه تنافي على انه لا يرد على الوجه الاول اصلا واما على الوجه الثاني فيمكن القول بعدم ورود
بناء على ما عرفت من انه ليس القول بمثل هذا الايجاب كفرا في حقنا نعم كما قد يحتمل ويصدقه ايضا بناء على ان
القول بالايجاب باي نحو كان فيختص نعم كفر كما هو الظاهر هذا ويمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره في الحاشية
السابقة في التقريب القريب في بيان الثاني ظاهرا لانه قد صرح هنالك ايضا بورود النقض باقعاله تعالى لكن
يظهر عند ادنى تامل ان ما ذكره هناك وما ذكره في هذه الحاشية في الوجه الثاني ومواضع لا تنافي
بينهما اصلا فلا يمكن القول بورود النقض على ذلك تحرير ورود وعلى هذا هو ظاهر ويرد ايضا على الوجدان
الايراد الذي اورده قبيل المعارضة وارد على هذا الوجه ايضا اذ بناء جميع تلك الوجوه على ان بعد تحقق
الارادة لا يمكن الترك بناء على امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة ويرد عليه ان الارادة لا يجوز ان
يكون علة للفعل على سبيل الوجوب بل يكون موجبة للاولوية فبعد تحققها يجب صدور الفعل البتة
للتمكن من الترك بل الفعل صدور ومع الاولوية يجوز عدم الصدور ايضا ان القول بان المراد انه يجب
التمسك بنفي الاولوية لا يرد شيء من الاعتراضات بعينها فيحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره في الحاشية
السابقة اولا بقوله والحصر في تقريب الدليل مع انه لا يصح بحسب الاولوية انه تقدم في اصل الدليل الخ

التعليقة

الاولوية ولا يتوجه ايضا منع كون الفعل اتفاقيا كما لا يخفى ولما البحث الثالث فلا وجه له لو لم يكن على شيء من
التقريرات كما لا يخفى ومعلوم ضمنا الى ذلك سابقا وانما انه يقتضي ورود النقض بفعله تعالى كما هو ظاهر لكن
البحث الاول وهو البحث الرابع الذي ذكره في الشرح يتوجه على ذلك التقريب ايضا على ما ذكره المحشي فلا يخفى
ان شيئا منها لا يتوجه عليه الا ان يتمثل ما عرفت من ان المراد ان شيئا منها لا يتوجه على هذا التقرير وفيه
في بعضها باعتبار عدم الورود وانه ما وجهها بملاحظة ما ذكره في دفعه وهو بعيد قوله ولا يسمع في مقام
الاستدلال الكارج الا ببينة من محل الكلام الظهور حقيقة الحال قوله لان ما ينفع لهم يعني الخصم فلا بأس بايراد
هذا الدليل هنا لنفي الاولين واما انه لا يصح القول بانه ينفي الاولين فقط فسيجيء في الحاشية الاتية فتأمل
قوله واما الثالث ففيه بحث مثل ما نقلنا سابقا عن بعض الفضلاء وجها لوجه عدم اتمام الدليل الثالث على ايجاب
دعوانا هذا الفصل هنا ايضا بعد تمام الكلام فتذكر قوله واما ما في قلان تعلق الطلب اه هذا لو كان مراد
المستدل من لزوم توقف تعلقه على امر زائد هو توقفه على منشأ الحسن او القبح وعلى انه يكون له لانه لا شك في
توقف الطلب على المطلوب فلو كان منشأ الحسن او القبح هو ذات المطلوب لا يلزم الا توقف تعلق
على ذات المطلوب وهو كذلك لو كان مراده انه لو كان الحسن لامر غير الطلب سواء كان ذات الفعل او غيره لم
تعلق المطلوب لانه لو تفرع على الحسن والقبح فلا يرد الاولوية لا يمنع البعد اللفظي والامر فيه سهل ولا يحتمل
لبس بالبعيد هو التكلف في توجيهه وهذا لو قيل على هذا انه تقرر في الدليل صريحا لابطال مذهب الجبائي
او القول بالصفة مطلقا وحال القول باستنادهما الى الذات لا للصفة يسقط البعد اللفظي ايضا ثم
ان قيل بعد امر لغير الطلب لانه لو كان بسبب الطلب اي بجعل الامر والنهي كما هو مذهب الاشعري لا يلزم توقف
الطلب على شيء من الحسن والقبح لترتب عليهما وهو ظاهر ثم لا يخفى ان هذا الدليل الزام على المعتزلة حيث قالوا
بان الحسن والقبح يصير منشأ للامر والنهي فحاصل الدليل انه لو كان الحسن والقبح لامر غير الطلب يكون
هو المنشأ للطلب كما هو مذهبكم لم يمكن تعلق الطلب لانه تفرع على الحسن والقبح اذ لو لم يكن قبل
تحقق الحسن والقبح من غير ان يكون منشأ للطلب فلا توجيه هذا الدليل في مقابلة كما لا يخفى قوله اقول
غرضه ان هذا امتناع او ما حاصله انه ليس مراده انه امتناع صدور المرجوح منه تعالى كفرض استحالة الفتح
لا يكون ما لقاعليه بمذهب المعتزلة بل المراد ان امتناع صدور المرجوح امتناع غيري ناشئ من عدم صدور
ارادة متعلقة به لكونه مرجوحا وكون الشيء ممتنعا بالغير هذا لا ينافي الاختيار والقدرة عليه ولا يخفى ان
هذا الدليل يكون افعاله تعالى معللة بالاغراض وعدمه بل مبني على ان تبعا للشيخ صار علة لعدم تعلق
الارادة به وهي لعدم صدوره وهذا صحيح سواء صح كون افعاله تعالى معللة بالاغراض ام لا الا يمكن الحكم
القائلين بامتناع كون افعاله تعالى معللة بالاغراض فانكروا هذا القول ويثبتون الصلاح لافعاله تعالى بل لا شبهة
فالمراد ان هذا المبني في مذهب الاشعري من نفي الغرض لان كون هذا امتناعا بالغير وعدمه مضافا الخ

مشتركة بين المعتزلة والاشاعرة اذ لا مخالفة لذلك كما لا يخفى فلا يرد ما قيل ان مجرد الوجوب الغيري مشترك بين
المعتزلة والاشاعرة بعضا ان الاشعري ايضا قائل بان الفعل بسبب الارادة يصير واجبا ولذا هنا الاختيار
لكن لا يكون صدوره للارادة واجبا بسبب الداعي اما وجوبه بسبب الارادة الواجبة للداعي فلا يقول به الاشعري
بل يقول بمنافاة ذلك الوجوب للاختيار ومناط الاستدلال ليس هو الاول اي مجرد الوجوب الغيري حتى يقال
ان القول بعدم منافاته للاختيار مشترك بين المعتزلة والاشاعرة بل مناطه هو الثاني اي الوجوب بسبب الارادة
الواجبة للداعي والاشعري يقول بان هذا ينافي الاختيار فكيف يمكن القول بعدم منافاة تحقق هذا الوجوب للاختيار
مشتركا بين المعتزلة والاشاعرة نعم يصح هذا على مذهب المعتزلة وهذا هو مراد الشارح الشيخ وكيف لا وهم
ان مناط الاستدلال مجرد وجوب الفعل بالوجوب الغيري المشترك بين المعتزلة والاشاعرة فان هذا غير مرتب
على الحسن والقبح الذاتيين ولا دخل لذاتيتهما في الزعم الايجابي بهذا المعنى ودرجة الدفع وظاهر ان حمل عبارة الشارح
الشيخ على ما ذكره كما ترى قوله ودفع بان معنى الاية انهم قد يكون نفي التعذيب في الاية يمكن ان يكون
باعتبار كونه ونفضله تعالى لا باعتبار بعض المكلف فاستحقاق العذاب بالنسبة الى فعل المكلف دون انه قبل البعثة
للبعثة الالهية قال الشارح اشارة الى انه الراي ولا ينقض على اصحابنا الامامية القائلين بجواز العفو قوله اقول
يمكن ان يقال ان هذا راجع الى ما ذكره الشارح في الجواب كما اشار اليه في الحاشية وسيجيء ما فيه قوله اقول فيه بحث لانا لا نسلم
جعل الكلام الخ يمكن ان يقال ان المراد بالذاتي انه ثابت للفعل في نفسه من غير اعتبار الشرع والعرف ومن غير النظر الى
مصلحة او غرض وهذا اعم من ان يكون ثابتا له لذاته او للوجوه والاعتبارات ولذلك تصدى لذكر غير الشرع
ان النزاع في اتصاف الافعال في نفسها مع قطع النظر عن الشرع والعرف والعادة بالحسن والقبح بمعنى الملائمة للعقل
وعدمها للقبيح موافقة غرض او مصلحة وعدمه وظاهر ان اثبات هذا المعنى يتوقف على التمسك بما ذكره المستدل
فتامل قوله ولو صح ان الحكم بحسن الصدق ان انتشر بان هذه مكابرة صريحة كيف وانا نعلم بديهة انه لو قطعنا
النظر عن المصلحة العامة ايضا نحكم بالحسن بل انا لم يكن موافقا للمصلحة اصلا ايضا يكون ذلك كذلك الا ان كان من
المصلحة العامة ايضا يحكم العقل ببديهة بحسن الصدق وكذا الحال في العدل واعلم انا نقول للمستدل ان حكم العقل
بحسن الصدق ليس هو مجرد حكمه بكونه موافقا للمصلحة حتى يكون معنى الحسن فيه هو موافقة المصلحة ومن ادعى ذلك
مجادل او متجاهل لا يتحقق الجواب عن عباية الامران يقال ان حكمه بحسن الصدق بناء على تضمنه المصلحة العامة وهذا
لانا في مقصودنا بل يثبت النقص بثبات الحسن بالمعنى الراسخ للصدق بل بغير ما يكون متضمنا للمصلحة العامة
مطلقا هذا ثم ما ذكره الفلاسفة لا يخالف ما ذكرنا ان ليس مرادهم ان الحكم بحسن العدل مثلا انما هو بمعنى كونه
موافقا للغرض بل مرادهم انه اذا جرد العقل النظر عن جميع الامور الخارجية ولاحظ مفهوم العدل من غير النظر
الى المصالح والمنافع التي تترتب عليه لا يحكم بحسنه بخلاف قولنا الواحد نصف الاثنين فانه اذا لاحظه مع
قطع النظر عن جميع الامور الخارجية يحكم به وهذا انما في انه لاحظ المصالح والمنافع التي تترتب على العدل

ح

حكم بحسنه بالمعنى الذي ذكرنا وهو ظاهر وبما قررنا ظهر حال ما ذكره بعض الايمنع العرف قرائح كلا انه لو سلم جميع
ما ذكره المستدل فلا يمكن ان يكون الحسن والقبح باحد من المعاني الثلاثة المذكورة ام كما ذكره المحشي [illegible]
وان لم يتم فيرجع الى الوجه الاول ومعرفت حاله فتامل قوله عبر الاسلوب اه قال شارح الشرح
في قوله او منع بلفظ الفعل ايماء الى ان هذا ليس تغيير الكلام المتن بل معنى او التمهيد ولا يخفى انه يمكن تقرير كلام
المتن على ما ذكره فلا وجه للايماء المذكور وعلى هذا فمنع كونه بلفظ الفعل بل يجوز ان يكون مصدرا مصدرا لا بحرف
انجر هذا ولو كان المحشي اشار بما ذكره الى تزييف ذلك حيث قال ان تغيير الاسلوب حيث ابطل او منع كما
هو مقتضى الاسلوب بل قال او منع للايماء اي هذا من حضرة الشارح في توجيه المتن وهذا يكفي لتغيير الاسلوب
لانه ليس تغييرا لكلام المتن كما زعمه شارح الشرح ولا يخفى ان هذا صحيح سواء كان منع بلفظ الفعل او بلفظ
المصدر مع انجاره بتقدير قوله وفي النهاية انا نعلم اه هذه العبارة ما وجدناها في نهاية العلامة ولعلها كانت
لغيره ايضا وكان الغرض من نقلها انه فيه تقريرا بدعوى الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه فكان يتوجه ما ذكره
الشارح في مقابلته نعم له ان يمنع ما ادعاه لو امكن فافهم قوله لانه ان يجب الصدق اي لكونه ظاهرة فقد صدرت
من بحثنا وعنادا والله الموفق للسداد قوله او منع كون اختيار الصدق اي منع كون اختيار العقل
على الكذب لكونه حسنا بالمعنى المتنازع فيه لم لا يجوز ان يكون بحسب احد المعاني الثلاثة المذكورة سابقا فيه
ما لا يخفى لانه قد فرض من التساوي في الشرع والعرف والعادة والمصلحة وعلى هذا التقدير لا مجال القول
بكون اختيار الصدق لكونه موافقا للشرع او العرف وهو ظاهر غاية ما يمكن ان يقال ان هذا التقدير مجال
وهو قد سلم جوازه على تقدير الخصم بالمعنى المفارقة وكيف لا يكون جائزا ولنا لا انعم ونعلم انه اذا فرض
ان شخصا لعقل سليم ولم يكن عارفا بشرع او عرف او عادة ويكون مصلحة الصدق والكذب بعينه
بالنسبة اليه على السواء فلا شك ان يختار الصدق ولا شك ايضا ان مثل هذا الغرض ليس بمحال وهذا يمكن
تقريب هذا الدليل بحيث يلزم كون الحسن ذاتيا للصدق بان يقال انا اذا قطعنا النظر عن جميع الامور الزائدة
على ذات الصدق سواء كان لا فعلها او معنا وعاعنا ولاحظنا ذاته بذاته من غير ملاحظة امر اخر ام ولا
حظنا الكذب ايضا فلا ريب انا نختار الصدق ولولا انه حسن في ذاته كان كذلك والقول بانه لا ترجيح انا نختار
الصدق مكابرة على ما لوحت وفيه ما فيه قوله اما الاول فلان فلانه الخ لا يذهب عليك ان الشق الاول من هذا
الترديد ان كان بلا حاجة لما سبق منه في تصدير البحث في توجيه كلام الشارح لكنه قبيح جدا لا ينطبق عليه كلام الشارح ولا
كلام السيد ام كما عرفت لكن الصحيح هو الشق الثاني وليس فيه بعد من عبارته وقد سبق منه في توجيه كلام الشارح
في صدر البحث وبعض عبارته هناك مشعر بان يكون حاصله ان المراد من قوله حسن في حكمه انه تعالى بالنسبة اليه تعالى
حسن اي يجب ان يفعله والحاصل ان النزاع في الحسن والقبح الذي يكون بالنسبة اليه تعالى ايضا متحقق باتحاد في
الحسن منوطة بسبب القبيح ضرورة ما ذكره هنا بلا نقل التوجيه فلا منشأ من هذا الوجه ايضا ولما قلنا ايضا

عبارته مشعر بانه اي لان ظاهره ان مراده من تلك التوجيه هو التوجيه الاول الذي ذكرنا هناك لكلام الشارح
وهي ان المراد انه الحكم بان الفعل حسن او قبيح بالنسبة الى حكم الشرع اي يحكم بانه حسن ان حكم الله تعالى به
او قبيح هذا ولا يبعد ان يحمل على التوجيه ايضا لينطبق عليه ما ذكره ههنا ان قد ما عرفتم هذا المعنى
للحسن والقبيح اتصاف افعاله تعالى واحكامه تعالى بالحسن والقبيح فيقول ههنا انه لو سلم ذلك حقا فلا يلزم
في حقه تعالى والكلام في المعنى الذي يجب القضاء في افعاله تعالى ايضا به فيندفع ما استشعر بانه على هذا يندفع ايضا
ما ذكره المحشي بقوله الا ان يحمل قوله وكلاهما [illegible] لان ذلك او نفي ذكره الشارح ولا اعتراض عليه على السيد انه قد عرفت
ان كلام الشارح هناك على جميع التوجيهات مشتمل على تخصيصات ثلثة فلا يبعد ان يكون المراد من قوله وكلا
فيه ان كلا منها ايضا فيه هذا الاول لكنه لا يخفى [illegible] الا التوجيه الذي ذكرنا فانهم
ولما قال بعض الفضلاء من انه لو كان [illegible] فان قوله وما يستند الى الذات
اه لا يرتبط بذلك لان ما يستند الى الذات لا يختلف ههنا بل يكون في ذات فعل العبد حسن او قبح فلا يكون
في ذات فعله تعالى ذلك ما [illegible] اصلا في ما بالذات الا ان يثبت فعلنا وفعله تعالى مختلفان بالذات
والمرجح كلامه اشارة الى هذا مع انه لا يمكن اثبات ذلك فهو كما ترى اذ ظاهر ان ذات الصدق واحد لا يختلف
سواء كان منا او منه تعالى على انه بما اشرنا الى انه يكون ما ذكره السيد في جواب الاولى على سبيل الاستظهار
فلا باس به ثم تعجب هذا الفاضل كلام السيد بان المراد ان اختيار الصدق على تقدير التساوي
للميل على اختيار ثم حتى يكون الفعل حسنا في نظره ثم كيف يكون حسنا منظورا في ارادته تعالى [illegible]
والكلام في افعال المكلفين في نظره تعالى ثم يمكن انه هل يكون في الفعل سوى ارادته تعالى [illegible]
بحيث لو ارادته فحاصل الكلام انه لو سلم ان في ذات الفعل امر يوجب الرجحان في نظرنا فلا يلزم ان يكون
ذلك الامر راجحا في نظره تعالى [illegible] حاصله ما اورده المحشي [illegible]
يمكن ان هذا مع انه لا يتعلق الشرط الذي ذكره بعض الاذكياء العقل الصحيح بان هذا الشيء حسن او ما يعلمه
العبد مثلا لا يكون له راجحا عنده فلا شك انه يكون في نفس الامر كما ان الشيء في نفس الامر حسنا اذ راجحا
فلا شك انه يكون عنده تعالى ايضا كذلك [illegible] بالاشياء على ما هي عليها في نفس الامر وبعد علمه كذلك لا يجوز
ان يحكم بما يخالف نفس الامر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلا يجوز ان يكون الشيء حسنا عندنا وقبيحا عنده تعالى وهذا
ليس مراده بل هذا هو التوجيه الذي ذكره المحشي ولا يجوز ان يكون الشيء حسنا في نفس الامر ولا يكون في حكم الشرع
كذلك بل يكون قبيحا عنده تعالى كما نهى عنه وكذا لا يجوز ان يكون قبيحا عند العقل وفي نفس الامر ويكون حسنا عنده
ويامر به [illegible] فلا وقوع للبحث الذي ذكره بعلماء ما ذكره من انه يجب بما اورده يقدره الذي قاسه ان حاصل البحث انه
يجوز ان يكون الشيء حسنا عند العقل ولا يكون حسنا عند الله تعالى اي لا يكون راجحا عنده تعالى ليس به [illegible] ان هذا
لا يستلزم ما يختلف ما بالذات او مقتضى الذات ليس الا الحسن عند العقل وهو لا يختلف فيه بل يكون عنده تعالى ايضا
حسنا

حسنا عند العقل لكن الكلام في انه يجوز ان لا يكون حسنا عنده تعالى فلا يلزم التخلف ولا يكون الترجيح بلا مرجح
هو ما ذكرنا من انه لا يجوز ان يكون نظره تعالى مخالفا للعقل الصحيح فتدبر **قوله** الظاهر ان مراد الشارح ان هذا
هو بعينه الشق الثالث الذي ذكره في توجيه كلام السيد الا انه في هذا التوجيه كلام فيه لا يرد ما اورده
على السيد فتدبر بعضا اجاب بعض الفضلاء عن البحث على هذا التوجيه بان الدليل لو تم لدل على حسن افعاله تعالى
بان يكون وصفا ثابتا في صفة تعالى وذكر في جميع المقاصد ان العقل صفة فلو لم يكن حسن صفة تعالى ذاتيا
لما كان كذلك فيه ما فيه اذ ظاهر ان مراده بما ذكر في الدليل من انه اذا استوى الصدق انه بحاله الصدق اي بصدق
ولا يكون الا انه يحكم بحسن الصدق وظاهر هذا التحرير مخصوص لا يعتبر العقل صفة تعالى هو يقتضي يحكم يحسن
صفة تعالى كلها مثلا فيجاب الحكم هو الدليل الاول الذي اوجبه حكم العقل مع قطع النظر عن جميع الامور يحسن
الصدق مطلقا من غير الغرض للعبد ولما كان هذا مع انه ذكره في ذيل علوم بيان هذا ايضا يجب القران
يقول ان الا ان حكم العقل بحسن الصدق في صفته تعالى ايضا بل الملازم هو حكم به في حق العبد فلا يمكن القياس كما يظهر
من النظر في الشرط المذكور ويمكن **قوله** لكون ما هو حسن بالنسبة الينا الخ يعني يجب ان يكون ما هو حسن بالنسبة
الينا حسنا عنده تعالى ايضا بالنسبة الينا كما عرفت مما ذكر وما علم انه بنا بذكر الشرط المذكور لابطال حكم العقل بحسن
والقبح مطلقا فيما انه لا اعتبار لحكم العقل اصلا فان متفقون على ذم العبد السيد لو ترك تعذيبه وامانة بعضهم
في بعض ولا يكون الفواحش وهو مطلع عليهم ويقدر على كفهم ويفعل الله ذلك بعباده فكان [illegible] الكافر
وكذا العقلاء متفقون على ذم القاتل بلا ضرورة معارضة وكذا الوالد ويقبل بعض الامة كما في الاماتة الطبيعية
للطفل وقد تكون ايضا عبادة [illegible] يوم النحر والاماتة للطفل [illegible] للاضطرار انه تعالى القبح في نفسه
لا ضرورة معارضة والالم هو ما يجاب ان حكم العقل بحسن بعض الاشياء وقبح بعض معلوم بالضرورة فالتشكيك
مع تشكيك في مقابل الضروري فلا يسمع هذا كالحكم بحسن الصدق وقبح الكذب على تقدير الاستواء في
جميع المنافع والمضار لكن لا يكون جميع الاشياء وقد اشتهر حسنها او قبحها بين الناس حتى خلي من الحقيقة
لانه عقلي يحكم به العقل مع قطع النظر عن الشرع وغيره ولا يكون كذلك في الواقع بل يكون الحكم به بعليه
التفتيش الشرع او لا يكون لحسن او قبح في الواقع ويكون الحكم به بسبب سوء الاستعدادات او ملاحظة [illegible]
او يكون حكمه به في بعض الصور فغلط الوهم فتوهم ان الحكم كذلك في جميع الصور فلا عبرة في ذلك من اللغة الشرع
فقال ان الحكم بقبح تمكين العبد من المعصية لعله ليس من الحكم العقلي بل انما يحكم به التفتيش الشرع ثم بعد
ذلك انهم مكة للنفس فيظهر ان الحكم بمن العقل مع قطع النظر عن الشرع ومع نقول ان الله تعالى عالم الاسرار
والخفيات فقد علم ان التمكين من العبد فيه فيه نهى عنه وعلم انه ليس قبيحا منه تعالى فقد ذلك ولو سلم ان
الحكم به عقلي نقول الحكم في هذا المثال [illegible] محضا للفعل ثم ايضا فلا اشكال واما الحكم بذم القاتل ولو
لو كان عقليا فانما هو في صورة يكون فيه ذلك مخالفا لغرض المقتول والمولم ولم يكن مستحقا له كما في الكافر

فليس فيه قبيح عقلا وهكذا الحال في كل فعل يشكو به فتدبر **قوله** والمراد تمكين العبد من المعصية الخ الشارح
العلامة حيث قال ان المختار انه يجوز ان فعل العبد غير واقع بقدرة الله تعالى بل بقدرة العبد فلا يكون
من جهة الله تعالى على مذهبنا فكانه فهم من تمكين العبد ههنا ان يفعل الله تعالى بقدرته المعصية للعبد على
ما يقول الاشعري في افعال العباد وعبر الرد عليه **قوله** فتلك النظر في معرفة الرسالة من نظر في معرفة
من حيث الصفات الفعلية اي كون الله مرسل الرسل مثلا والظاهر ان معرفته تعالى من حيث هذه الصفات
ليست بواجبة عندهم فلا يمكن حمل الكلام على ذلك فالوجه الثاني متعين **قوله** حيث لم يقل فيثبت حال القول
بانه يحكم عقل كل شخص بانه لا يجوز له في ظنه يجب التفحص لعله ظهر به بعيد جدا فافهم **قوله** والجواب ان الاحتمال
الوجوب الخ لا يخفى انه اذا حكم العقل بقبح التعذيب قبل العلم بوجوبه فلا يكون احتمال الوجوب ايضا وعلى ظاهر لكن
هي ان الوجوب العقلي في نفس الامر متحقق ولا يتوقف على علمه بالوجوب والا لما ذكره لكن الوجوب على
المكلف على نحو يترتب عليه الثواب والعقاب لا يتحقق ما لم يتحقق العلم بالوجوب كما في الشرعي وهذا علاوة
ما ذكره المحشي في دليل العلاقة فافهم **قوله** وقوله قبل السمع على سبيل التنزل لان اللازم هو ان يثبت حكما
العقل بقبح نسبة الكذب اليه تعالى سواء كان قبل السمع او بعده فذكر قبل السمع فقط على سبيل التنزل في
يجوز انه لا معنى للتنزل ههنا فالوجه ان يقال المراد بقبل السمع هو حكم العقل مع قطع النظر عن الشرع فيكون في
مقابل حكمه من جهة السمع او يقال انه احال حال بعد السمع الى المقايسة وعلى الوجهين يكون المراد انه يلزم
ان يثبت حكم العقل بقبح نسبة الكذب اليه تعالى فيلزم منه ان لا يجزم بصدقه اصلا اذ لا يمكن اثبات ذلك
من الشرع ايضا على ما ذكره فلا حاجة الى الحمل على التنزل واما التفصيل الذي ذكره المحشي بقوله اذ نقول بعد
ح كما التفصيل انه هو بعينه ما ذكره الشارح ان امتناع الحكم بقبح كذبه هو بعينه عدم الجزم بصدقه فليس الحاصل
الذي اثبته به حاصل ما ذكره الشارح حتى يقال انه تنزل منه الا ان يقال المراد انه في كلام المص وقع التنزل فيكون عرضه من
التفصيل ايراد ما ذكره الشارح هذا نوع الاحتمال الذي ذكرنا وهو ان يحكم العقل بقبحه بعد السمع لكن لا من جهة السمع
ما لا يطلبه مرتبا فحمل التنزل على التنزل عنه له وبعيد في الجملة هكذا نجعله عدم الجزم بصدقه متفرعا على عدم
الحكم بقبح نسبة الكذب اليه واحتمل في قبله قوله ولما العقل للادري عن حكمه مطلقا بالقبح لم يكن قوله
قبل السمع في المقدمة الاولى على سبيل التنزل لكن المقصود انه ليس غرض الشارح كلما قلت لا نسلم ولا انه يلزم امتناع
الحكم بقبح كذبه تعالى قبل السمع ثم انه لا يلزم منه امتناع الحكم به مطلقا اذ لا يمكن اثباته من الشرع لانه
النقد على ما قلنا فتامل **قوله** انتفى الوثوق من كلام الخ لان يجعل ايضا ان يكون المراد منه نفى القدر عن
كلامه تعالى كما ان ذلك لعل ما ذكره المحشي اظهر ثم الظاهر من كلام المص ان انتفاء الامكان ان اي الادلة عن جواز
اظهار المعجزة على يد الكاذب في الشقين امتناع الحكم بقبح نسبة الكذب حيث يثبت وعن هذا الى الله تعالى وهذا جيد
ولا وجه لما ذكره الشارح من جعل امتناع الحكم بقبح نسبة الكذب اليه تعالى داخلا في ما يلزم من التكليف لذلك

ثم قال

وما قاله شارح الشرح من انه لو اجرى كلام المص على ظاهره لكان لنو يسقط قوله قبل السمع بين نسبة الكذب
والتشبيه جهة بل كان المناسب تقديمه على الكل اه فاضح لا عندنا من سهل كالتسخير **قوله** يحتاج الى تقدير العلم
هذا انما يحتاج اليه لو اتى بما في ما اورده الشارح في تقرير الجواب والفاضل الجواب الذي ذكره الشارح يمكن ان يقرر
بحيث لا يحتاج الى التقدير وهو ظاهر لا يخفى ان هذا الدليل يقوى جواب الثالث كونه انما كان من ادراك غير القبح
العقلي كما يشهد به المصنف وهذا ما ذكره في اجاب على الثالث يحتاج جدا والجواب العالي **قال** الشارح كما
لوجب الفائدة او يمكن ان يتم ذلك ساء او على ما اشار اليه في صدر البحث من ان الحسن ما كان متعلق المدح عقلا
والوجوب لا يكون فيه فائدة بل يجوز ان يكون ذات شيء لكنه بل مثا المعتبر ما به مع قطع النظر عن الشرع
على فائدة مثلث كما يكون في الحسن اشارة متعلقة للحسن بعد العلم مع قطع النظر عن الشرع لها على القول الثالث **قال**
الشارح لكان عبثا وهو قبيح عرض عليه انه مناف لما في النهاية من ان هذا المحشي على مذهب الاشاعرة فانهم يجوزون الاحكام
منهم لا حكام انهم ذهبوا الى انه تعالى لا يفعل لفائدة ولا غرض وهذا معنى العبث الا انك ايضا نقول لا يكون العبث قبيحا
مبني على قاعدة الحسن والقبح ولا يصح هذا الاشاعرة ولا يخفى ايضا ان هذا الدليل في وجوب الشكر شرعا ايضا
ويمكن الجواب بان هذا الرأي على المعتزلة فالغرض ان الشكر ليس بواجب عقلا بناء على المعتزلة فالغرض ان الشكر
ليس بواجب عقلا بناء على مذهبكم في الحسن والقبح العقليين فالدفع الاعتراض المنقول لو لا ذكرنا ما ذكرناه يبقى لنا وايضا
ويرد عليه ما يدفع الاعتراض المنقول ثانيا ايضا اذ كان الراجح يلزم نفي الوجوب الشرعي بناء على هذه القاعدة ولا
يرد على الاشاعرة انهم ايضا يقولون بها ايمكن ان يجعل هذا الدليل بعينها ايضا بان يكون حسن والقبح لكن
العبث قبيحا عقلا وتمام الدليل حاله لا يصح فلم يجب الشكر ايضا عقلا وهو المطلوب لا يبقى شيء من هذا يلزم
كون هذه المسئلة ابعد التنزل من المسئلة السابقة فانهم ويمكن ايضا الجواب عن الاعتراض بانه لو اجرى في
الوجوب الشرعي فخاده الفائدة الاخروية ويمكن ان لم يستقل العقل بها لكن انه تعالى عالم بها فتامل **قوله**
للن فائدة الكشف عما في الواقع فان ثبت ما في الواقع لما يحصل لان كان في الواقع واجبا فليس كذلك لانه
العبث لا يكون وايجابه في العقل فثبت على هذا يلزم ان الشيء اذا الكم انه تعالى بانه لا يمكن في الواقع واجبا ثبت
مطلوبكم ولا حاجة لكم الى القول بان الشر لا يوجبه وهو ظاهر على انه على هذا كان ينبغي ان يقول انما يجاب تعالى يكون
كونها الاثبات ايجابه من الكشف عن ان الفعل في الواقع واجب مع انه ليس بواجب فالمفسدة من لزوم كذبه تعالى
لا انكار العبث تامل والاظهر ان يجاب عن اصل السؤال بان ايجاب الله تعالى وفرع على قوله تعالى صل ليس بجاب
الصلوة في نفس الامر واجبة عليكم عند الاشاعرة ولا عند المعتزلة بل معناه ايجاب الصلوة وطلبها لكن المعتزلة
يقولون انه لا يطلب الشارح يكون مواضعا لما في الواقع فيكون معنى صل وهو ايجاب الصلوة موافقا لما في الواقع
من وجوبها لكن ليس معناه انه في الواقع واجب ومعنى الكشف ليس الا الموافقة التي ذكرنا ومع ذلك نقول انا لا كان عبثا
لا يجب في علمه تعالى ايجابه ولا نقل به ما حاصل انه يمكن التزام المفسدة اذا كان خاليا عن الفائدة من وجه بل كل

انه يكون عبثا فلا يحكم العقل بوجوبه وثانيهما ان العبث فلا يجوز انه تعم وقال كلا من الوجهين صحيح الخ [illegible]
فيه والقول بانه يجوز ان يكون في الواقع واجبا فاوجبه الله تعم بناء على وجوبه الواقعي ساقط لان هذا الشي
لكونه عبثا يمتنع وجوبه الواقعي وقال ان هذا الوجوب الاستدلال بكل من الوجهين يصح حمل كلام المص عليه
بخلاف ما لو كان ايجاب الله تعم بمعنى انه في الواقع واجب لان على هذا يلزم الاستبعاد الظاهر في الوجه الثاني
لا الاول فان هذا انه عبث فلا يكون واجبا في الواقع فيلزم التطويل العبث حق لانه تعم عبث [illegible] ان الا
ستدلال في التوجيه الذي ذكرنا من هذا التوجيه وان كان للبعيد ان يقال انه لا باس بذلك التوجيه
ايضا الامر في لزوم هذا الاستدلال سهل بل الغرض توجيه كلام المص بوجهين وان كان في احدهما التطويل
ثم يرد عليه ما اوردنا الى اشار قوله تلك الامارة للفائدة [illegible] انه لو كان شكر في الواقع واجبا يكون
سببا للكشف والايجاب حتى يعلم به ولا حاجة الى فائدة اخرى [illegible] وجوبه الواقعي كاف للعقل
بدل القول بانه ليس في الواقع واجبا كلام في علم [illegible] الكشاف [illegible] الواقع ايضا [illegible]
قوله ويمكن ان يجاب بان الافعال الخ كان حاصله ان الافعال الصفات لكن ذلك لا يوجب ان يكون
في الواقع واجبا بل يصير ذلك سببا للايجاب والتحريم من الله تعم كما هو المشهور [illegible] ان الافعال [illegible]
بعضها واجبة او محرمة عند العقل ويحكم الوجوب [illegible] على مقتضى حكم العقل [illegible] لا يحصل هذا المذهب
ثم لان لو كان الشيء مع هذه الصفات بحيث يستحق فاعله المدح او الذم [illegible] في الواقع ولا
معنى لنفي وجوبه مع قطع النظر عن ايجاب الله تعالى وان لم يكن كذلك [illegible] ايجابه تعم او تحريمه [illegible]
ان هذه الصفات توجب المدح او الذم لكن ليس بحيث يحكم العقل البتة بانه يجب [illegible] الشيء او [illegible]
[illegible] الله تعم او تحريمه [illegible] مع هذه الصفات [illegible] بحكم العقل [illegible]
لايجابه تعم او تحريمه [illegible] ان يكون في الافعال [illegible]
حسنا او قبيحا لكن لا يوجب [illegible] الثواب والعقاب [illegible] بالايجاب او التحريم [illegible]
[illegible] على هذا لا ينبغي [illegible] التوجيه الثالث على هذا المذهب [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible]
والعقاب بل في اصل الوجوب [illegible] في الواقع [illegible] على المذهبين [illegible] التوجيه الثالث ثم قوله
رفع الايجاب الكلي [illegible] اجزاء الشكر ليس بواجب [illegible] وجوب جزء منه [illegible]
مثلا [illegible] السلب الكلي [illegible] ان شيئا من اجزائه ليس بواجب [illegible] الايجاب
الكلي والسلب الكلي على هذا [illegible] ثم انه لو كان الشكر [illegible] العبادات [illegible] ان لا يكون [illegible]
من لم يبلغه دعوة النبي [illegible] العقل لا يمكنه [illegible] العبادات على النهج المخصوص [illegible]
الشر [illegible] على من لم يبلغه دعوة النبي [illegible] الا الاثم عندهم باعتبار ترك الاجزاء التي
يستقل العقل في بعضها [illegible] ترك بعض الاجزاء ثم قوله والعبادات لما كانت [illegible] الاول

ان

ان يقال [illegible] اما [illegible] من ان المراد بالشكر صرف العبد جميع ما انعم الله تعم عليه الى ما خلق لاجله
كصرف النظر الى مصنوعاته والى الاسباب [illegible] العبرة [illegible] الى معرفة الصانع وما له من
الصفات والنفس [illegible] بالمعارف العقلية [illegible] الوجهية [illegible]
عليه ما ذكره يبقى [illegible] العبادات [illegible] ما ذكره فلا يتوجه عليه [illegible]
[illegible] جميع العبادات وسيلة الى التوجه الى جانب القدس والتقرب بجناب [illegible] كالامر [illegible]
قوله خصوصا اذا علم انه المرء الخ فيه ان النزاع في ان شكر المنعم هل هو في نفسه مع قطع النظر عن [illegible]
من الله تعالى واجب عقلا [illegible] انه كان واجبا على ما نقل [illegible] شكرا عشر وهو [illegible]
[illegible] القول بانه اذا علم انه مما امر الله تعالى به يحقق الفائدة [illegible] النزاع في ان شكر المنعم الذي [illegible]
تم [illegible] واجب عقلا اي يحكم العقل بوجوبه وان كان من حيث انه مامور به من [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] عن جانب [illegible] لكنه بعيد [illegible] في هذا المقام باعتبار ما ذكرنا وليس نظر [illegible]
ان [illegible] الله تعم [illegible] عقلا الاقسام قوله ومن المعلوم انتفاء العلم بالفائدة الخ هذا
على ما ذكره المحشي من حيث العلم بانه مما امر الله تعم [illegible] في العقل [illegible] الفائدة
بناء على انه مما امر الله تعم [illegible] الفائدة على ما هو [illegible] الا ان [illegible] هذا [illegible]
العلم بالفائدة مع قطع النظر عن انه مامور به من الله تعالى لكنه بعيد من [illegible] الكلام [illegible]
قوله ثم اقول ويمكن [illegible] انه يمكن ان يقرر النزاع ههنا بوجهين احدهما ان شكر المنعم هل هو واجب
العقل [illegible] في الواقع [illegible] مع قطع النظر عن الشرع وان لم يحكم العقل به [illegible]
[illegible] النظر [illegible] العقل مع قطع النظر عن الشرع بوجوبه [illegible] الوجه الاول
فالدليل الذي ذكره [illegible] يكون فائدة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الوجه الثالث [illegible]
من [illegible] العقل بوجوب شيء يحقق فائدة [illegible] ذكره من [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] في جميع العبادات [illegible]
لكن [illegible] العقل بوجوب [illegible] صلوة الظهر اربع ركعات
[illegible] الثواب [illegible] هذا الامر [illegible] النزاع
في ان الشكر هل يحكم العقل بوجوبه [illegible] الشارع [illegible] مع قطع النظر عن الشرع
[illegible] يحكم العقل بوجوب بعض اجزاء الشكر كالتعظيم [illegible] بوجوب جميع ذلك [illegible]
اذا عرفت [illegible] ان المحشي حمل النزاع على الوجه الاول [illegible] معنى الوجوب العقلي ليس [illegible]
يمنع عدم تحقق الفائدة [illegible] عدم تحقق الفائدة الاخروية لكن [illegible] على الاول [illegible]

من الفائدة الدنيوية دعوى الانتفاء لا يصلح [illegible] الكلام في ان الفائدة [illegible] حتى يكون واجبا [illegible]
الشرع عن وجوبها وقال لا انتفاء لا يصلح [illegible] بعد [illegible] وكشفه [illegible] على وجوبه في
نفس الامر [illegible] على تحقق الفائدة [illegible] هذا [illegible] ان الا [illegible] الفائدة [illegible]
انه يمكن ان يكون في الواقع مشتملا على فائدة دنيوية [illegible] كان واجبا [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] ان الشكر [illegible] الواقعي [illegible]
[illegible] المكلف على الفعل فلا يلزم العبث [illegible] الفعل [illegible]
يجوز ان يكون في الواقع فائدة [illegible] الوجوب لكن [illegible]
ان الشرع لما كان كاشفا عن الوجوب [illegible] فائدة [illegible] لا يلزم عبث [illegible] قوله
الشر [illegible] في الواقع واجب
[illegible] على ما يحصل به الامن من العقاب [illegible] النزاع في الوجوب الواقعي ولو كان في العلم [illegible]
ايضا [illegible] ان [illegible] العقاب [illegible] الاحتمال وان [illegible] بعض
الناس [illegible] عن ذلك [illegible] ملاحظة تلك [illegible] بحكم بوجوب الشكر وان كان
بعض الناس كان غافلا عن ذلك [illegible] بوجوبه وكان من مذهبهم ان الشكر واجب على جميع الناس وكلهم
[illegible] قال الشر بل اللقمة بالنسبة الى
الملك [illegible] الشرع هذا [illegible] الاستهزاء [illegible] الشر من ان شكر المنعم [illegible] شكر
الفقير [illegible] الاستهزاء على قلة النعمة وكثرة الشكر [illegible] عليك اذ لا
[illegible] بكثرة الشكر [illegible] بالنسبة الى المنعم [illegible] بجناب المنعم [illegible]
الشر [illegible] الاول [illegible] الى [illegible] الصابع بالنسبة الى الملك [illegible] شكر
[illegible] بالنسبة الى [illegible] ان ما ذكره [illegible] الاستهزاء [illegible]
على حال المنعم عليه [illegible] النعمة [illegible] المنعم عليه [illegible] الاستهزاء
وان لم يكن [illegible] بالنسبة الى المنعم وان لم يكن [illegible] المنعم [illegible] استهزاء [illegible] من امثال
من قبيل الاول لان [illegible] بالنسبة الى [illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] بالنسبة الى عظمته [illegible] بالنسبة الى العباد عظيمة [illegible] وصفاتهم [illegible]
[illegible] من جنابه العظيم [illegible] الكريم فلو كان العبد في سائر الاحوال والاوقات وجميع الاحيان والا [illegible]
مشتغلا [illegible] بشكره تعم [illegible] عليه ولم [illegible]
نعمة اخرى [illegible] الشكر [illegible] فكيف [illegible] هذا استهزاء [illegible] هذا الاستهزاء [illegible]
[illegible] بانواع [illegible] والاسقام [illegible]

من البلاء

من البلاء [illegible] كليا [illegible] عليها العطايا [illegible] بالنعم [illegible] بالتكريمات [illegible] وذلك السلطان [illegible]
[illegible] ولم يتوجه [illegible] ولم يشكر [illegible] وطوى من ذكره [illegible] هذا مما يحكم [illegible]
باستحقاق الذم والخذلان وينسبه الى الجهل والكفران بل يخرجه عن طبقة الانسان ومن الله التوفيق عليه
التكلان قال الشر وهي انه لا حكم للافعال العقلاء قبل الشرع اعلم انه في المشهور [illegible] المسئلة [illegible]
في حكم الاشياء قبل الشرع فقيل انها [illegible] الحظر وهو مذهب كثير من البغداديين من المعتزلة وطائفة
من الامامية ايضا والاباحة وهو مذهب اكثر المتكلمين من البصريين واتباعهم السيد المرتضى والعلامة [illegible]
من الامامية رضوان الله عليهم والوقف وهو مذهب ابي الحسن الاشعري [illegible] من الاشاعرة
[illegible] واتباعهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي رحمهما الله تعم من الامامية [illegible] النزاع ههنا
يحتمل وجهين الاول انه قبل ورود الشرع وارسال الرسل هل يكون الاشياء التي يحكم العقل فيها بالحسن
والقبح على الاباحة او التحريم [illegible] عليه انه لا فائدة [illegible] في هذا النزاع [illegible]
تحقيق الحق [illegible] والثاني ان يكون النزاع في الشيء بعد ورود الشرع [illegible] من المشتبه [illegible] هنا
يظهر [illegible] لتحقق [illegible] عن [illegible] فلم يكن الا استصحاب [illegible] العصر
صلوات الله عليهم [illegible] والتحقيق [illegible] ذلك [illegible] ان لا يكون شيء من طرفيه معلوما من الشرع او يكون احد
الطرفين معلوما [illegible] الاخر [illegible] ان يكون مشتملا على فائدة [illegible] على الفعل او الترك
[illegible] من العاقل وان كان [illegible] اباحته [illegible] مشتمل على فائدة ولا يعلم
فيه مفسدة [illegible] من الطرفين [illegible] فلا وجه [illegible] لو قيل انه يحتمل العقاب على فعله [illegible]
[illegible] ذلك يحتمل العقاب على الترك [illegible] الغير [illegible]
اي يكون احد طرفيه معلوما [illegible] والطرف الاخر غير معلوم [illegible] ان الطرف المعلوم [illegible] المفسدة فيه
والطرف الاخر يحتمل الضرر والعقل يحكم بقبح ارتكاب ما يحتمل الضرر [illegible]
[illegible] بان [illegible] كان [illegible] الوجوب [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الى التهلكة [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] الشبهات [illegible]
من المحرمات [illegible] بالشبهات [illegible] المحرمات [illegible] الروايات [illegible]
كان بعضهم [illegible] الاجماع على الاباحة ههنا اي بعد ورود الشرع [illegible] الاصل [illegible]
ان يستدل على الاباحة ايضا بالروايات المتكثرة الواردة في ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] كل شيء [illegible]
حلال حتى تعلم انه حرام [illegible] الله علمه عن العباد موضوع عنهم [illegible] الدالة [illegible]

للصورة المذكورة ايضا ويدل عليه ايضا قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فعلى هذا يقوى القول بالاباحة ويمكن
ان يدفع ما ذكرنا من احتمال الضرر بان احتمال الضرر هنا منتف بمقتضى هذه الروايات ما لم يثبت التحريم شرعا
حين صار مع نقل الاجماع واذا كان غير متفقه ولا يكون حجة ويمكن ... قطعا ... الكلام في تخالف تلك الاخبار
الكثيرة الدالة على وجوب التحرز عن الشبهات وهذه الاحاديث الدالة على عدم وجوب التحرز عنها ووجوب التحرز عن الشبهات
وهذه الاحاديث الدالة على عدم وجوب التحرز عنها ما لم يعلم الحرمة بعينها ونقلها متواتر لعلمائنا ... حقيقة الا
دون وفقه من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم اذ يمكن الجمع بينها بوجهين احدهما ان يحمل الاخبار الدالة
على التوقف والفتوى فلا يجوز لنا الحكم والافتاء فيما اشتبه علينا حكمه كما يظهر من بعض الاخبار ايضا والاخيرة على
العمل فيجوز لنا كل فعل ما لم نعلم انه حرام بعينه كما هو طريقة بعض المحققين وثانيهما ان يحمل الاخبار الاولى على استحباب
التحرز طلبا للنجاة من المحرمات في نفس الامر والمكروهات والاشياء القبيحة في نفس الامر وان لم يكن حراما علينا
باعتبار عدم العلم به والاخبار الاخرى على جواز ... عدم ... ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات فلا تنافي ... التهم ... ظهر لك ان ما اشتهر بين الفقهاء وكثير في السنة
الفضلاء من ان الاصل في الاشياء الاباحة ويستدلون به في كثير من المواضع فانه يشكل القول به في بعض الموارد كما نقل
المجمع مثلا فانهم يستدلون على جواز ... هذا الاصل بناء على انه لم يثبت ... الشكال انه معلوم انه لا ضرر
في فعل ما ... في احتمال الضرر ... عند العقل ... وجوب ... ويدل عليه ايضا الروايات المذكورة او لا في
ما وقع في بعض الاخبار من الامر بالاحتياط ... الحكم ... من انه كان هذا الاصل ... يكون
اجماعيا واحتمال الضرر في تركه منتف ما لم يثبت الوجوب شرعا والروايات معارضة ... ويمكن الجمع
بما ذكرنا من الوجهين لكن عليك الاحتياط مهما امكنك فانه سبيل النجاة ... هذا علمت
ان التحقيق في المسئلة على الوجه الذي ... انه لم يكن في الشيء عيب فالحكم هو الاباحة ... كان
كل من طرفي الفعل غير معلوم واحتمال العقاب في كل منهما على السوية فكل من الطرفين شاء المكلف يفعل
ولا ضرر ... لكن لو فرض ان احد الطرفين معلوم بالعقل انه لا ضرر فيه ... الطرف الاخر الان هذا احتمال
... في الاولى ... هذا ... هو القول بالتوقف فان الاقوال
ان الحكم في الواقع هو الاباحة اي لا مفسدة في ترك الشيء في نفس الامر ... الشيء ... في نفس
الامر لكن لما كان كل من الطرفين على السوية في علمنا ... فالمراد بالاباحة هو تساوي
الفعل والترك ... منهما ... مذهب التوقف ... كانت العلامة اعلم بالتفصيل ان
المراد بالاباحة ... في الفعل في الواقع من المفسدة او تساوي طرفيه عندنا ... ترتب العقاب على شيء
من طرفيه ... وان كان الاول ... التوقف وان كان الثاني ... الاباحة بالمعنى الاول ...
... والاباحة بالمعنى الثاني ... الاستدلال ... غير صحيح ... كلام ... يحتمل

عمل

يحمل على الحرمة الواقعية بمعنى ان الفعل في الواقع مشتمل على مفسدة وعلى الحرمة عندنا اي يجب علينا اجتنابه سواء
كان فيه في الواقع جهة ... الوجهين ... التاج الاول ... الغرض ... المذكور فانه يقوى الحرمة فيه كما ذكرنا وا ما
الوقف فان قال قلنا انه مباح لنا اي طرفيه فعلنا لا حرج علينا ولا اثم فيه لكن التوقف في الحكم الواقعي فذاك
وان قال بالتوقف في فعلنا ايضا بمعنى انه لا نعلم انه مباح لنا ام لا ... ان نعذب بفعله او بتركه ... العقاب
ويمكن ان ... الفعل بفعل وان كنا ... الترك ... لكن احتمال العقاب باق في الجانبين من مذهب بعيد
بل اذا كان الفعل مساويا لطرفيه عندنا ولا علم لنا بحال شيء منهما في الواقع ... العقاب على فعله او تركه
قبيح ... فان قال بالتوقف في الحكم الواقعي لكن بالحرمة علينا كما ذكره شيخ الطائفة ...
حيث قال الذي يدل على التوقف انه قد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا يامن المكلف كونه قبيحا مثل
الاقدام على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم على الاخبار بما لا يعلم صحة مخبره جرى في القبح مجرى من اخبر مع علمه بان مخبره على
خلاف ما اخبر به ... ثبت ذلك ... الاشياء ... ان يجوز كونها قبيحة
واذا جوزنا ذلك فيها قبح الاقدام عليها ... في الواقع لكن
يحرم علينا الفعل لاحتمال الضرر كما صرح به السيد الاجل المرتضى ... الفرقة اي
القائلين بالوقف ... من قطع على الحظر ... الكف عن الاقدام ... في قال بالحظر
كف ... لانه قطع ... بالوقف ... كونه ...
... من كونه ...
من الطرفين معلوما ... في الترك ... القول بحرمته
منهما ... عليهم ... التي ... الدالة على الاباحة ... من
على ... في العقل ... القول ... الذي ... واستدلوا ...
للاباحة ... لعباده والطيبات من الرزق ... الطيبات ... كل
ذلك من الايات ... الاشياء على الاباحة
... على ذلك
... من ... العلم ... الحكم ... وان ذكر ... بعضهم
... الحكم ... على ... ما علمت ...
لا يجوز الاستدلال على ثبوت الاباحة ... كان ... الوجوب عليهم ...
الاعلام ... العقل ... مباحا ... في نفس
الوجوب عليهم ... العقاب ... العذاب ... ثبت
... في الواقع ... في نفس الامر لكن كان مباحا لنا ... [illegible]

الاباحة الواقعية كما هي الحكم بل يدل على ثبوت الاباحة لنا كما عرفت واما القول بانه لا يدل على الاباحة اصلا كما ذكره الشيخ
... ان يتعلق مفسدة بالعلاء ... الفعل على التفصيل ويكون ... التوقف ... الشك
فلا يلزم ... لانه يمكن ان يكون الشيء حراما ... ولا نعلم ذلك ان ... كل
من الطرفين سواء في احتمال الضرر ... بحكم بحرمة الفعل ... ما ذكره بناء على الغرض المذكور ... ذكرنا
... بحكم العقل في كل شيء بانه لا حرمة في تركه ... الواجب ... تكليف الغافل ...
... في ملك الغير ... احتمال الضرر ... في ...
... في ملك الغير ... الضرر ... الفعل ... الكلام
... الاباحة ... ليس احتمال الضرر في التصرف ... العقل ...
الضرر في عدم التصرف ... في هذا المقام ... على ... العلم ... على الاباحة
بانه ... المالك ... ذلك الحكم العقلي باباحة
... عليها ... العلم ... الحكم ... عنه
... الشرع ... ملاحظة التحقيق ... الكريمة ...
الشرع ... في هذه المسئلة ... الحكم ... على الاباحة بان في
هذا الشيء منفعة بلا مفسدة ... في التصرف ... عقلا ... مباحا البتة
... عدم تحقق المفسدة ... ان يكون فيه مفسدة لا نعلمها ... احتمال المفسدة ... مثلا
الى امارة ... الترك ... العاقل ... احتمال ... لم يكن
امارة السقوط ... المفسدة ... على السقوط
... الحكم العقلي ... الشرع ... مفسدة ... الشرع ... يكون
احتمال المفسدة ... في الشيء ... في المسئلة على ... احتمالها ... لا يكون ... به ...
استدلوا على الاباحة بوجه ... الظهور ... فائدة في ذكرها **قوله** اي هذا الاشاعرة ...
لان الكلام ... الحكم ... الشرع ... العقل ... الحكم ... الشرع
... يكون ... المذكور ...
هذا الكلام ... الكتاب ... القسم الاول ... الاضطراري ...
... الحكم ... العقل ... العقل ... كلام ... لا
... الاشاعرة ... الحكم ... قبل الشرع ... الاحكام
... الشرع ... الشرع ... الحكم ... الاصحاب ... المسئلتين
بعد تسليم القاعدة ... الحكم قبل الشرع ... ذكرنا ... معذبين حتى نبعث رسولا

المبني

انتهى ما ذكره الى قوله ... صحيح ... ما ذكرنا ... ان الاية الشريفة انما يدل على نفي الحكم
بالتحريم ... على نفي الاباحة ... العلامة ... الاستدلال بها
الاشاعرة في هذه المسئلة ... من المسئلة السابقة ... نقل عنهم ... لكن غرضنا ابطال الا
... حقيقة الحال **قوله** لان الاضطرارية ... قطعا ... ايضا
وان بعضهم حكم بالتسوية بينها ... **قوله** ... ايضا
ما ذكره الشارح ايضا على ان هذا اضطراري فحكم العقل باباحة ... فليس ... الجواب ... واحد الا
ان ... القسم ... حكم العقل ... وان لم ... في ... المذكور ... التحكيم
باباحة ... الاضطراري ... الجواب ... الاضطرار ...
... حكم العقل ... الفرق ... وان كان ... الا
... الاضطرارية ... بالاضطرار ... بان يقول ...
... ما ذكر ... البحث ... الاضطرار ... على ... ليس ... معنى
... لكن ... الاشياء الاضطرارية ...
... ان ... كل شيء يكون
الشامل ... على ... العقل ... يكون مباحا ... مفسدة ... يكون ...
اضطراريا ... يكون ... العقل ... لا يكون ...
... العقل ... فيه ... لا يكون ... مباح ...
فيه نعم ... ما يقتضي العقل فيه ويكون ... اضطراريا ... على الخاطر
ان جميع ... في الاضطراري بالمعنى المذكور ... لا يكون ... معتقدا **قوله**
... التوقف ... الاشعري ...
الى ... التوقف ... الحكم ... عدم العلم
... قطعا ... التوقف ... كلام
الاشعري على المعنى ... الاشعري ... كلام ... العلم
على عدم العلم بالحكم ... عدم الحكم الذي
ذكره ... الحكم العقلي ... التوقف ...
الاشعري على الاول ... الاشاعرة ... النزاع ...
المعتزلة في جميع الاشياء ... في الواقع ... حكم فيه
... الحكم ... الاشعري ... التوقف ...
علم العلم ... الحكم ... في الواقع ... كما لا ...

الشي في توجيه كلام المواقف بانه هذا فظهر الفرق بين المذهبين وان كان المراد هو الوجه الاول بمعنى انه لا يحكم العقل بحكم اصلا فيكون التوقف بالمعنى الاول بمعنى انه يحكم العقل فيه بحكم البتة فيكون اصلا لحكمين اعني الحكم بالاباحة والتحريم صحيح البتة موافقا للعقل الصحيح لكنا لا نعلم بطلان الدليل الذي ذكروا على التحريم والاباحة وعدم الظفر بغيرهما فلذلك لم نحكم به ضعف القول بالتوقف كما لا يظهر ان يحتاج انه بقي ان لا نعلم انه هل يحكم العقل بشيء اولا وعلى تقدير حكمه هل يحكم بالاباحة او التحريم لبطلان الادلة المذكورة وعدم العلم بغيرها في فالفرق بين المذهبين ان الاشعري يحكم بعدم الحكم وهو يتوقف فيه وههنا احتمال اخر وهو ان يكون مراد الا شعري بالتوقف عدم العلم بالحكم الشرعي اي لا نعلم قبل ورود الشرع ان الحكم الشرعي الثابت في علم الشارع ما ذا هو فيه فكذلك بعد ما كتبت ... ذكر بعض محققي الاشاعرة ان الفرق بين المعتزلة وبين اصحابنا القا ئلين بالتوقف ههنا من ثلثة اوجه احدها انهم خصوا هذه الاقوال بما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح واما ما يقضي فينقسم الى الاحكام الخمسة وهذا انهم اصحابنا الى الشافعي في قول من ربع الاباحة والحظر الى ثلث منهم ... الى تبديل العقل ... لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه واما اصحابنا فاتى الهم في جميع الافعال هنا ... الا مدى حين تابعه انتهى ويعني ... فرض المسئلة على النحو الذي ذكرنا وهو ان يكون التردد في الشي قبل الشرع وحينئذ قال واما اصحابنا فاتوا الهم في جميع الافعال لكنه للبواتي ... فكان مراده ان اتوا الهم في جميع الافعال التي الحكم الشرعي فيها هنا ويعلم من كلام هذا الفاضل ان بعض الاشاعرة ايضا ذهبوا الى القول بالاباحة والتحريم في هذه المسئلة مع ... انهم لا يقولون بحكم العقل ههنا بل بحكم الشرع وهي نفسه ايضا يصرح ... الشافعي الذي ... على المعتزلة ... عليهم ايضا ... على طريقة الامدي ... الرازي ... المعتزلة ايضا ... الافعال ... قطعا قال ... العقل ... الدليل الشرعي اما على التحريم كقوله ... واما على الاباحة ... ان حكم الاشياء كلها على الحظر واما على الاباحة ... في جميع واما التوقف ... الادلة ... الشرعية الدالة على الحال قبل ورود الشرع فلو لم ترد هذا ... الاباحة ... المعتزلة ... العقل ... ورود الشرع ... النزاع في الاشياء ... من الشرع ... قبل ورود الشرع ... الاشياء ... ورود الشرع واما الان فقد ورد حكم الشرع في جميع الاشياء ... واما اصحابنا ... الحكم ... ذكرنا سابقا ... عليهم ... الحكم ... قبل ورود الشرع ... ان مراد الاشعري

الم

انه لا يتعلق حكم الشرع بتلك الاشياء القائل بحكم فيه بحسن ... بل يتعلق بها ... على الرأي فتامل **قوله** او مباحة عند العقل في شرح الشرح ... الشارع وكانه ... على انه لا حكم العقل بها محرمة او مباحة يلزم ان يكون عند الشرع ... الشرع واما ... هذا مبني الكلام على ظاهره ... الحكم للعقل ... فلا يرد ... وعلى شرح الشارح ... ذكر ... عند العقل مع ان ... **قوله** اللهم الا ان يقال الحكم ... على هذا يلزم ان يكون كل شي ... حكم العقل ... بحسن ولا قبح ... الحاضر مباحا عند المبيح ... الخصم ... **قوله** والمراد ان العقل ... ان العقل يحكم ... خصوصيته ... الحرمة ... العلم ... بثبوت الحكم اي بالاباحة فلا يصح ما ذكره من ان المراد ان العقل ... العلم وان علم بالدليل ثبوت احد الحكمين ... كما ذكرنا ... يمكن رفع السؤال بتكلف وهو ان ... الحكم للعقل فيه بحسن ولا قبح مع قطع النظر عن عدم ورود الشرع فيه ... العقل ... الشرع ... بالتحريم ... منه ... الحاضر واما المبيح ... هذا التوجيه ... بعد ورود الشرع ... الفاكه ... العقل ... الخلاف ... لا يقتضي العقل فيه بحسن ولا قبح اي لا يعلم حكم الشرع في الواقع ... لنا او علمهم ... حكم العقل بالحسن والقبح الواقعي ... **قوله** وهو موافقة المصلحة الى الغرض **قوله** حسن والقبح ... من التكليفات المذكورة ... **قوله** ويمكن ان ... المشايخ ... استحقاق المدح والذم ... على المصلحة والمفسدة العقلية ... موافقة الغرض ... المتوهم ولا استحقاق المدح والذم ... ان هذا ... المدح والذم ... الحسن والقبح ... العقلية ... المدح والذم ... الحسن والقبح العقليين ... **قال** الشارح ... حاصله على هذا الى ... **قوله** لا نم ... الحكم العقلي بالحسن او القبح في شي منهما ... الاثبات **قوله** ... الصلية لم يدخل فيه ... **قوله** فان ... العقل فيه

بحسن ولا قبح فيكون ... بعض ... واما الا ان يكون من جنسه ... ما يقتضي العقل فيه بحسن ولا يكون فيه قبح ... الاحتمال الاخر وهو ما يقتضي العقل فيه قبح ولا يكون فيه حسن ولا حاجة الى ... كما انه يلزم ... الا يلزم ... يكون حسنا كما ... بعض الشي ... ما لا يقتضي العقل فيه بحسن ولا قبح ... ووقع في بعضها ... يكون ... تفسير اللفظي ... من جنسه ... **قوله** اذ التكليف الشرعي بعد ورود الشرع ... الشرع ... الشرع ... والوجوب ... العقل ... ورود الشرع ايضا ... كما ذكره المحقق ... التكليف الشرعي ... يكون موافقا للعقل ... **قوله** ... العبد ... ان هذا ... الاشياء ... يحكم بان تناول العبد للمستلذات مباح ... تلك الاشياء على مفسدة ... عدم اشتمالها عليها بل احتمال المفسدة ... عند العقل ... من الاشياء ... فكيف يحكم العقل بالاباحة ... **قال** الشارح ... التصرف في ملكه ... الشي قال الشيخ ... الانتفاع ... الاشياء ... الشي ... في المصباح ... ولد ... ان الا ... ايضا ... اذا ... الادلة ... الاباحة ... العقل ... التحريم ... يحكم ... البحرية التصرف ... من الطرفين ... مفسدة ... العقل ... يحكم بانه ... التصرف ... الدليل ... التصرف ... العقل ... منع النفس ... التصرف ... العقل ... ملاحظة ان ... ما ذكره الاستاد ... ما ذكرنا في ...

السابقة

السابقة ان هذا ... على ... عقاب ... من ... لكن يمكن ان يكون فيه مفسدة ... الاشياء ... الشرع ... هذا الاحتمال ... في الترك ايضا ... في العقل ... الترك ... الاخر ... **قوله** او لا ... الغير ... في الترك كان ... التحريم ... النزاع في صورة ... العقل يحكم فيه بالقبح ... النزاع ... بالحسن والقبح ... المحشي ... العقل ... التصرف ... حال ... جميع الصور ... النفس ... التحقق ... النزاع ... العقل ... ان المراد ... النزاع فان العقل ... بحسن ولا قبح ... النزاع ... العقل بالقبح ... النفس ... قطعا ... النزاع ... الاشياء ... النزاع ... **قال** الشارح ... محل النزاع ... **قال** الشارح بحسن او قبح في حكم الشارع ... الحكم للعقل فيه بحسن ولا قبح فحكم الشارع ... الحكم بالحسن والقبح ... الحكم العقلي فيه بالحسن او القبح ... **قال** الشارح ... التحريم ... في ذلك الشي بالتحريم **قال** الشارح قالوا خلق العبد ... على اباحة اكثر الاشياء ... العقل فيه بالقبح ... بعد ورود الشرع ... خلق العبد ... مباحا ... حكم العقل ... حكم العقل بالتحريم ... الدليل ... التحريم ... العبد ... مباحا ... ذكر في الدليل

ج

لدليل

وبعد يعلم حال مما ذكرنا فتأمل ... الشارح كالطائر ان ربما خلقهما الخ فتدام العلة المجاز في النهاية فتقرب هذا

على وجه يندفع عنه هذا الاعتراض وهو ان الله تعالى خلق الطعوم قائمة بالاجسام فلا يخلو من غرض والا لزم العبث

فذلك الغرض يعود الى غيره لاستحالة النفع والضرر عليه تعالى فليس الغرض الا الاضرار بها والاستلذاذ بالطعوم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما حكاه عن غيره فلا نقض حاشية بهم **قوله** وانما يلزم ان هذه الالفاظ انما للفظ ليس موجبا للذات المعنى القديم
بل لتلك العبارات الحادثة التي يكون مدلولا للكلام اللفظي ويسمى بالكلام النفسي عندنا لا يمكن ان تكون الالفاظ
فانما فهمه في توقف على فهم الكلام النفسي معنى لا نفهم ويمكن ان تكون الالفاظ الانشائية موجبا لمعانيها
عبارات لمعان الانشائية معان لا يمكن الاطلاع عليها باللفظ اي بالعلم على ما حققه المحشي [illegible]
بعد اللفظ فلذلك بين ان اللفظ موجب [illegible] تلك الالفاظ [illegible]
مذهب المعتزلة فلان تلك الالفاظ انما كانت دالة على الطلب [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] تلك المعاني [illegible] الاضافية [illegible]
معان حاصلة بحيث قطع النظر عن هذه الالفاظ [illegible]
مع الجملة الانشائية للمحقق [illegible] تلك الجملة [illegible] فان معانيها محققة [illegible]
للفظ [illegible] **قوله** بل لا يمكن ان يعتبر بجواب الشرح [illegible]
من جهة ان الفائدة [illegible] على الخطاب [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] العلم بحصول الخطاب [illegible]
الفائدة [illegible] **قوله** [illegible] الكلام اي في
كلام الشارع [illegible] **قوله** الدالة على ان تلك الفائدة [illegible] كلام الشارع
[illegible] كتب عليكم الصيام [illegible] الخطاب الشارع
بفائدة [illegible]
تلك الفائدة [illegible] الصيام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعون

[illegible] فيكون مصداقها هو الموضوع الموجود [illegible]
للمطابق بالكسر [illegible] والمطابق بالفتح [illegible]
[illegible] يكون المطابق [illegible] هذا ما يستحق [illegible]
[illegible] **قوله** كيف [illegible]
[illegible] **قوله** ثم [illegible]
والنهي [illegible] الكراهة [illegible] هذا التقسيم
[illegible] **قوله** [illegible]
المذكور [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
هو الكلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** لكن [illegible]
[illegible] فائدة لفظ العام [illegible]
[illegible]
[illegible] فائدة لفظ العام [illegible] الكلام الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقاب [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] قاعدة الحسن والقبح العقليين [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] **قال** الشارح [illegible]
[illegible]
العقاب [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

فعل غير كف [illegible] **قال** الشارح والتحقيق ان الايجاب للكف [illegible] الطلب
بالفعل من حيث [illegible] متعلق الطلب [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] تعلق الطلب [illegible] الايجاب [illegible] الكف
[illegible] التحريم [illegible] الايجاب للكف [illegible]
بالكف [illegible] الايجاب [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الكف [illegible] الايجاب الشيء [illegible] الطلب
بالفعل [illegible] الطلب [illegible]
هذا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible]
[illegible] الكف [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible] اللفظي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود بالذات [illegible]
بالذات [illegible] المقصود بالذات تحصيل الكف
[illegible] المقصود بالذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود بالذات [illegible]

الزنا

الزنا كف عنه [illegible] الطلب [illegible] الكف عنه [illegible] الايجاب والتحريم [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] بالذات [illegible] بالذات
[illegible] بالذات [illegible]
عن الزنا [illegible] المقصود بالذات [illegible] المقصود بالذات
[illegible] الايجاب [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] المقصود بالذات
[illegible] الكف [illegible] المقصود بالذات [illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible] بالذات [illegible]
[illegible]
[illegible] بالذات [illegible]
[illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible] المقصود بالذات [illegible]
[illegible] **قال** الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اولا الاشتات فتحقق في ترك بعض وهو يستلزم كذبه ثم لو لم يتعلق بالتقييد المذكور لان تمسكوا بالجواب الاول

الذي ذكرنا من حيث الانشاء وهو كلام اخر خبر **قوله** وكذا الوقت لما يجيء ان الفكان هذا يلزم

النقيضين معا الشاذ فقط كما هو في العبارة **قوله** يكون بالنسبة اليه واجبا فلا يتهم

[illegible]

حال عدم القدوم وهي ليست بواجبة ولا يصدق عليها التعريف والصلوة حال القدوم وهي واجبة ويصدق
عليها التعريف وهذا اذا اخذ تلك الصلوة مطلقة فلم يتعلق غرض [illegible] لا يصدق عليها التعريف [illegible]
ليست شيئا خاصا بل يحتمل شيئين [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال الشارح هذا التقسيم للحكم [illegible]
الفعل هو متعلقه [illegible]
هذا التخصيص بالوجوب [illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

بالامر الاول والحمل الاجماع على هذا بعد الاشكال على من قال بان القضاء بالامر الاول لانه كيف يتصور اتفاق الباقين في وجوبه
بعد النوم الان بين المراد ان معنى بعد النوم اجماعي اما النوم لم يكن اجماعيا فالقضاء منشاء الخلاف لوجعه
فهذا الطريق هو العكس بان يتوهم ان الامر الاول متعلق بالنائم وح يكون كما ذكرنا واما على الوجه المذكور في الاصل فلا يصح
لكن بعد وقوع الاجماع على ان من قال بان القضاء بالامر الاول جوز تعلقه بالنائم حل الاشكال هذا غاية توجيه
الكلام والله اعلم بالمرام **قوله** قلت ايقاع الفعل في حال النوم هذا انما هو اذا كان صدور الامر قبل النوم ح التكليف
بايقاع الفعل في حال النوم جائز في النوم انما صدر من المكلف حال الاشتغال كما اذا كان وقت صدور الامر
نائما فهو ح التكليف ح ويكون بمنزلة التكليف بشرط النوم فافهم **قوله** واما انه تكليف الغافل فهذا انما
يلزم اذا كان وقت صدور التكليف نائما اما اذا لم يكن ح نائما فلم يكن عنده وجوب العقل فلم يلزم تكليف
الغافل فلا باس بكونه واجبا عليه كالتنجيز **قوله** فان قلت الزكوة المعجلة قلت هذا على راي من قدم نصب البعض
بعض علمائنا انما كذا يتم سوى الليل ... في بعض علمائنا والحق ان النقض
وما ذكره في الجواب تكلف ... **قوله** وفيه انه قد لا يعلم المصلي فيه انه لا يجب ان يعلم المصلي
حضور الحيض بل يمكن ان يعلم ... وان لم يكن عالما بحيضها ... كلا يضر
انه الله ... وكان مراد المحشي ... احتمال ما ذكرناه واعلم ان للاصحاب في صورة الشك
وهي ما اذا ادرك ركعة من الصلوة في الوقت ثلثة مذاهب احدها وهو المشهور بل ادعى الشيخ عليه في الخلاف الاجماع
انه يكون الجميع اداء نظرا الى قوله عم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وثانيها التوزيع وان ما وقع
في الوقت اداء وما وقع خارجه قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيها وثالثها اشارة الى الوجهين وثالثها كون الجميع
قضاء اختاره السيد المرتضى على ما نقل عنه نظرا الى ان اخر الوقت انما هو الاخر للصلوة فاذا وقع فيه اداؤها فقد وقع
خارجه وقته فيكون اولها اليضا قضاء ... **قوله** فلا اثم شرعا ولا اثم فان لم يسقط عنه الواقع فيجب لو ظن
علم قبل الظهر به ... **قوله** الظاهر ... ظنه ...
قام ... ظنه ... **قوله** يسقط الوجوب عن الكل اي للذي عليهم بناء على ما ذكره المحشي
فافهم **قوله** الوجوب على الجميع من حيث هو المختار ... هذا المذهب ... **قوله**
... ان يخضب الشايع ... كان ... فعل البعض بمنزلة فعل الكل ... حتى يسقط عن الباقين ...
... وقيل ... على البعض ... هذا البعض ... كان ...
الشيخ ... وقيل بعض معين ... المشهور بينهم
هو الاول **قوله** فلا من هذا جواب عما ... ان يكون تقريرا ... ان الواجب
العيني لا يسقط بفعل البعض وهذا يسقط ... لكن الواجب العيني متعلق بالجميع فلا يكون
الواجب الكفائي ... متعلق بالبعض ... في المهية ... قد

قال

قال بعض ... المحشي عنه متصلا بقوله فيختلفان لكن الاول متعلق بالجميع فلا يكون الثاني كذلك الا اتفاقا
التحقيق انتهى وهذا صريح فيما ذكرنا ... انهما يختلفان في الشرط ... ما ذكرنا انهما يختلفان في التحقيق لكن
العيني والواجب فلا يكون الكفائي ... هذا مراد المحشي ... كلام ... في الزيادة
ثم **قوله** فان القتل للمرتد والقتل للقصاص ظاهره ان المراد ان القتلين من افراد في المهية مع ان
الاول يسقط بالتوبة ... والثاني ... القتل للمرتد ... القتل للقصاص
من افراد في المهية ... يسقط بالتوبة ... ثم **قال** قال في شرح الشرح ... المحقق
يمكن ان يقال ... الواجب العيني لا يسقط بفعل البعض ...
الشيء من الواجب العيني ... يسقط بفعل ... بعض الواجبات العينية لا يسقط
بفعل ... الواجبات ... ولا يسقط بفعل
البعض ... ما ذكرنا ... عليه ... الشارح ...
الاشكال ... من الواجب على الاعيان ... يكون شيئا واحدا
على كل واحد من اشخاص متعدده ... بفعله ... كالصلوة مثلا وليس مراده
من الواجب على الاعيان هو الواجب العيني مطلقا ثم **قوله** اقول ... بالافصاح هذا بناء على
ما هو الظاهر من ان الواجب ... العيني والكفائي ...
الاختلاف في الحقيقة ... الواجب الكفائي ... ان يكون الواجب
... السؤال على ... الوجه ... الوجه
... الاختلاف ... الاختلاف في حقيقة النوع ...
... الوجوب العيني ... الكفائي متعلقا بالجميع
... الاختلاف في الحقيقة ... الواجب العيني بالجميع
ان يكون ... الكفائي بالجميع ... ان يكون ... الكفائي
... متعلق بالجميع لكن التعلق بالجميع ... ثم **قوله** اقول على هذا كان النزاع ... لفظيا
... النزاع ... ثم **قوله** ... عليه ...
... بالجميع ... معنى ...
تعلق بالوجوب على ... ان يكون ... غير
... **قوله** ...
... غيره ...
هو ... بالجميع لو ... معولية

في ابطال

في ابطال المذهب الثالث والرابع ... وهو ان يكون ... هذا المذهب ايضا
... في تحقق ... ايضا ...
... الواجب ... التكليف ...
... المكلف ... معين ...
ايضا ... الواجب ... المكلف ... تلك الاشياء ... معلوم
... الواجب ...
يكون ... المذهب ...
... ان هذا الدليل
في المذهب الثالث والرابع ... على المذهب الثالث **قوله**
ذكر المكلف ... الاستطراد ... يوجب علم المكلف بالمكلف به ...
... المكلف ...
بالواجب ... المكلف ... ايضا ...
... ذكر المكلف ... الدليل في ابطال
من قال ... على سبيل الاستطراد ... المكلف ... هذا المذهب
... المكلف ... على سبيل الاستطراد
كالتحقيق **قوله** ... علم المكلف ... المكلف به
... المكلف ...
... التكليف ...
من علم المكلف ... شرطا للتكليف ...
... المحشي ... **قوله** ...
الدليل ... على المذهب الثاني
... المذهب الرابع
معين لكن يسقط بالاخر ... في ابطال ...
... النقض
... الدليل ... بعض المخاطبين ...
جميع الرقبات ... الاجماع ... على وجوب واحد منها ... كان معينا ...
لو كان الاجماع على وجوب واحد منها ... النقض على الدليل هذا

في ابطال

قوله الاجماع وان كان الاجماع في الواقع منافيا لمذهب المذهبين ايضا والقياس يبقى ابطال الاستدلال القائم
اتوى الكلام انه ذكر ان الاحسن ان نذكر توجيه الدليل والحل والاحتج لتلك المعرفة ما ذكره المحشي مما
نذكر عليه فنقول حاصل الدليل انه لو كان الواجب هو مفهوم الواحد المبهم لوجب ان يكون المخير فيه ايضا
هو ذلك وكان ذلك ظاهر فلذلك اولا انه على هذا المذهب ليس المخير فيه الحاصل فكذلك هو حصص من فرد الحصص ذلك
المجموع ايضا فيكون الحاصل لكنه هو احدهما ثم ان هذين الاحدهما الذي هو متعلق الوجوب والذي هو
متعلق التخيير واحدا ومتعدد ولو قيل ان التعدد غير معقول في الغير فيما فغاية ان يكون ما ذكروا
المستدل على سبيل التسليم ويحتمل ان يكون الترديد بين الاتحاد والتعدد باعتبار انه هل يكون

اما ههنا فالتعلق بهذا بواسطة الوجوب والتخيير بان يتحقق المفهوم في ضمن فرد بايهما كان يتعلق به الوجوب
والتخيير فههنا يجري في ذلك بل الوجوب يتعلق بهذا الفرد والتخيير بالافراد الاخرى والمحذور منه ينتفي والتخيير
ملاء هذا التوجيه ايضا من الكاشف على ان الجواب عن السؤال المذكور على كون الوجوب يتعلق باصل المفهوم
وان يتحقق في ضمن هذا الفرد فيجب ان يكون هو حصة من هذا الفرد والمحذور في اجتماعهما في هذا الوجه على انه يجب كون
يكون بحصة من الفرد واجبا فعلى هذا الترتيب ان يكون المفهوم واجبا ومعاد الترتيب بالكلية وشيخ منهم الملزم ههنا
والتحقيق ان التخيير الجواب الذي ذكره ههنا والاعتراض على عبارة الشارح ههنا بل في اكثر المواضع حسن شرح متعلقه
يظهر بها المراد ولا ينبغي توجيهها وتخريجها الا لكثير الموافي ولم يعتبر لحسن حيث قال بعد هذا الخطاب
وفي ابواب السابقة في حل هذا الجواب ولعل طولنا النفس فيه التدرس على الكتاب ومشكلاته وبعد التمر وصح
قوله وهو مناط الحكم في الكفاية لان المقصود حصول المصلحة بعينها بنية على البعض لمعين الطلب
بل بحصول الغرض بفعل الاول ايضا والوجوب على المبهم غير معقول فيجب على الجميع فظهر ان حصول المصلحة منهم
هو مناط الحكم بالوجوب على الجميع في الكفاية وهو موجود في المخير ايضا فيجب ان يكون الغرض بفعل الاخر ايضا والوجوب
على المبهم غير معقول فيجب على الجميع فظهر ان حصول المصلحة منهم هو مناط الحكم بالوجوب على الجميع في الكفاية وهي
موجودة في المخير ايضا فيجب ان يكون الواجب فيه هو الجميع العدم الفارق **قوله** كان الشارح لم يطلع الخ لانه لم يتحقق
ههنا في المخير وكان ههنا لم يعرض الشارح في توجيه لذكر الاجماع الا بعنوان الاستدلال لا بعنوان السند فافهم
قوله فان ذلك يقتضي الاجماع الخ هذا يدل على ان الاجماع انما هو على وجوب تحقيق اصل الكفين لا على التعيين
بحيث لو لم يأت واحد منها لاثم بالوجوب وهذا لما في ما سبق منه في الحاشية للصدر بقوله ولو كان التخيير الى الوجه
حيث قال الاول دعوى الاجماع في ذلك ممنوع ولعله لو كان الاجماع على ذلك فلا حاجة الى التطويل الذي ذكر
المستدل في الاستدلال بل يكفي ان يقع تحقيق اصل الكفين واجب عليهم ويستدل بالاجماع على وجوبه لا على الجميع
فيه على ما ذهب الى الجميع فيكون في الجميع كالكفاية ان يكون الاجماع انما هو على وجوب تحقيق واحد منها لا بالتخيير
وعدم احتمال ان يكون الواجب معينا او مبهما فلذا تصدى لابطال القول بان التخيير بانه حتى يثبت الشارح
الذي هو مذهب هذا ويمكن ان يقال ان غرض المحشي ان ذلك يقتضي الاجماع على التأثيم بترك البعض الغير
المعين بعينه ما ذكره سابقا حيث اثبت بهذه الدعوى الاجماع المذكور ان الواجب هو الواحد المبهم فيكون
التأثيم بترك الواحد الغير المعين من حيث انه غير معين وفيه تكلف والاحتمال ان يكون غرض المعترض
هو ابطال مذهب من قال ان الواجب هو الجميع لان هذا الدليل انما هو منهم فيكفي ان يقال ان الاجماع
على التأثيم بترك البعض الجميع انما شك في ان الاجماع وقع على وجوب تحقيق احد الخصال بعينه
وهو يقتضي التأثيم بترك البعض الجميع فلا حاجة الى ان يقال ان البعض معين او غير معين حتى يرد
ما ذكرنا ثم **قوله** نسبة العلم الى الامر فقط وهو مشعر بعدم وجوب علم المأمور فلا يختص بجانب المكلف

الاول لانهم اوجبوا عليها معا كما يدل عليه الدليل الاول واما فيما اشتبه العلم بالواجب وهو يشعر بان الواجب غير
مختلف بالنسبة الى المكلفين فلا يصح من جانب المذهب الثالث كذكره الابهري كالتخيير وهذا **قوله** ان الدليل
الاول والثاني ليس عاما فتعرف ان الدليل الثاني عام فتذكر **قوله** ثم تقديم دليل المذهب الثالث ان
يرجع ما نقل العلامة بان الادلة في الواقع عام فلا يعتبر التخصيص بمذهب خاص يرجع ما ذكره الشارح بان الثاني
انه ذكر لكل واحد من المذاهب دليلا خاصا به وهو على توجيه الشارح كما يخالف توجيه العلامة لانه على ذلك
التوجيه لم يذكر دليل خاص للمذهب الثالث وايضا لو كان هذا الدليل الاول فلم يبق بينهما فرق في الاياب
ذكر المكلف ايضا ههنا وتركه وهو تبع على انه يجب عليه ان يحمله على الاستطراد حتى يكون عاما ثم **قوله**
لان الامر هو اسم فلا يمكن ان يتوكل هذا الوهم لكان اشكال الياس ولا تعلق له بكون الواجب هو الواحد المبهم
ان نقول ان اشكال ان الواحد المبهم امر يتحقق في نفس الامر ولا يمكن تعلق العلم به لكونه مما يمتنع التحقيق على الشارح
تقرير الجميع الاشتباه الذي سوله كان هذا الامر واجبا مبهما فالجواب هو ان الامر انه لا يقتضي تعلق العلم بوجه الابهام الخ هم
وهذا استبعد على تقديران يكون الواجب هو ذلك المبهم ايضا كالتخيير فالوجه هو ما ذكره الشارح كما تدبر **قوله**
والجواب ان المراد ان علم الامر الخ كانه حمل العلم على التصور كما يدل ان تصور المأمور بكونه مأمورا به لا يكون
شرطا لصحة التكليف ولا يلزم البعد على ما سبق فان سلم كونه واجبا حيث حصل له بعد وقوع التكليف واما
علم الامر فهو شرط لوجوب التكليف وصحته فلو جعله الفرق بينهما انه المستدل انه يجب علم الامر فقط وعقد
عن وجوب العلم بالمأمور ايضا والتخيير وهذا الذي اذا كان علم المأمور واجبا وان لم يكن شرطا بطل
مذهب من كون الواجب واحدا معينا عند الله تعالى فتم ولا الثاني الشرطية وعدمها بينهما فتأمل ان هذا استدل
في الحاشية وقال لان من ان وجوب علم المأمور المكلف به باطل انتهى وذلك لانه يجب حصول التكليف
وحيث يتعلق بل يصح العقاب عليه بسبب التمر اذا لم يكن اشتبه مقبل هذا وقبه بعد ثالث انه لا شك ان
علم الامر الذي يعقل انه واجب هو تصور المأمور به التصديق فلا يكفي في جانب المأمور ايضا تعني التصور
واذا حمل على التصور فلا شك في انه يجب حصوله ولو بعد التكليف لاستحالة تكليف الغافل فيه يرد المنقض
على الاستدلال كالتخيير فعم بيان الذي يجب العلم ان تصور المأمور ليس شرطا لوجوب التكليف وصحته وتصور
الامر شرط لهما اصل الوجوب بينهما باتا فيه وليس عدم اشتراط التصور للمأمور لان العلة يلزم البعد وعدم
لنهم كالتخيير بل لانه الحكم العقلي يلزم من قبل التكليف وفيه نقضه اذا الى كل ملزم البعد لانه لو توقف
وقوع التكليف على التصور والمأمور لم يتصور المأمور حتى يتوقف على تحقق غير قبل لزم البعد فانه تقول بانه ان الاصل
فيطالب بمن الامر فيتصور المأمور ثم يقع التكليف عليه ولا بعد وهذا اصل انه يقع لو للا التكليف الظاهر
تعدد فهم المأمور لا يتعلق به التكليف الواقعي فاعلم ان فهم المأمور لا يتعلق به التكليف الواقعي بل لا يكون مكلف ابدا
في الحقيقة اذ استحالة التكليف الغافل في وبهذا ظهر ان التكليف الواقعي موقوف على تصور المأمور ايضا وعلى انه

اي في اللفظ ظاهري انه من صيغة الخطاب انما يختص على علم الامر فقط هو لا ينفع المستدل لانه ثم كما قررناه فيه
انه لا يمكن حمل العلم في كلام المحشي على التصور اما او لا فلانه لم يحل الالزام الاوعند الا ان يكون مرادا لانه ليس شرطا للصحة
الخطاب الى ان يلزم البعد كما ذكرنا واما ثانيا فلانه في حاشيته الحاشية عنه واما ثالثا فلانه كيجرى ما ذكره في توجيه الدليل
فيضحك بالخلاف على التصور فانه تقريبا في الجملة كما علم مما ذكرنا وظهر ايضا ان مراد المحشي في الحاشية السابقة المتعلقة
بالدليل الاول من ان الاعتراض هو ما قررناه هناك من انه حمل العلم على التصور اذ لو حمله على التصور لم ينفع الفقلة عنه
ولو حمل على التصور فثم كذا هذا المقام كلام ان سيجيء الشارح فيه **قوله** لم يصدر المصنف حكم الوجوب الوسيع الخ هذا
كلام اورده الشارح العلامة وكانه لم يكن في نسخة ههنا اللفظ المسطر وكذا وجدناها في النسخ التي ايدينا او
المحشي لكانه لم يكن في نسخة ايضا او يتبع العلامة بل نقله الى ما في النسخ والله اعلم **قوله** والمقصود ذكر الاختلاف
فيما يظهر منه في بادي الراي حتى يحصل العلم بعد التأمل بعلم المراد واسمه **قوله** لان البدل لا يصلح الخ
اي هذا ما لم يأت بالفعل لما اذا اتى به بنية يسقط وجوب البدل والبدل حينئذ في الاجزاء الباقية اساسا وهو
قوله على تقدير كون العزم بدلا هذا لم يذكره السيد الشريف بل الاولى حذفه لان الغاية في منع كونه بدلا
مناقشة في اللفظ حيث لا يدل ان لا يطلق عليه البدل فلا شك في انه امر يتعلق الواجب المخير حتى يرد انه لو كان
كذلك يحصل بتأدي الواجب به ما ههنا المقصود عنه ومعقول فيه لانه لو كان التخيير بين الفعل والعزم في هذا الجزء
فالعزم في الجزء الاول ليس شيئا هو وهكذا فشيء من الابدال لا ينفع في كونه بدلا فالجواب هو ما ذكره والله
قلت يندفع به الايراد الجزء الثاني فلا يح ان التخيير وقع بين الفعل وبين العزم في هذا الجزء او ذلك الجزء ولا
محذور فيه ايضا قلت على تقدير ان يكون بدلا ايضا باثبات الجواب ان النفوذ ان البدل عن الفعل هو واحد من
العزمات في تلك الاجزاء والمجموع منها ولا عن جنسه اعتراضه على الوجهين فالوجهان مشكلان لكنهما خلاف التحقيق
والتحقيق ما ذهب اليه الشارح لكن ان يقال انه على تقدير كونه بدلا يكون سقط الايراد الشارح بناء على ان البدل لا
يكون متعددا يعني ان يعقل شيء بدلا من شيء ويكون كل منهما بدلا مستقلا اذا اتى بشيء الاول فاتى بالبدل
ولا يسقط عنه المبدل منه فلا وجه للشارح في كان ههنا بحال ان يتحقق ان تعدد البدل لهما بهذا الوجه فلا يكون
جائزا واما انا لم يطلق عليه البدل فلا يرد الايراد الشارح ثم **قوله** اي كونه نفلا يسقط الفرض لا يكون نفلا في
الواقع لانه ان لم يبق بصفة التكليف الى اخر الوقت صحت الوجوب لذلك الوجوب فهو ان المشار اليه هو مجرد كونه
نفلا يسقط به الفرض ونقل العلامة في النهاية انه نقل عن الكرخي انه مذهب المشهور عنه ان الصلوة المعجلة
في اول الوقت في اول الوقت موقوفة فان ادرك المصلي اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعله واجبا
وان لم يبق على صفة المكلفين كان نفلا كما حكي الامام عن ابي عبد الله البصري ان ادرك المكلف اخر الوقت وهو على
صفة المكلفين كان ما فعله مسقطا للتحتم للفرض قال ابو الحسين وهذا اشبه من الحكاية اللطيفة الكرخي حكى عنه
الرازي ان الصلوة تقع في وجوبها فمن شيء اما ان يفعلا وبان يقضي وقتها وانت خبير بان ما نقل من الكرخي

في المشهور ليس فيه الفرض يسقط الفرض او ما ذكرنا ان نقل المشتاق اليه في هذا هو مجرد كونه فعلا من الواقف
المشهور انما لا يرى في المذهبين الاخرين انه وقع كما يتوجه الايراد الذي اورده المحشي انه كالتخيير **قوله** ويمكن ان
ان يوفق تعلق الوجوب الاول لاخ الفرق بين الوجهين انه على الاول يقول المراد بسقوط الوجوب في شأنه وعلى الثاني انه
فتحقق في الاول وعلى ان الوجوب من اقسام الخطاب ومخاطباته فهم كما يتم عند بعضهم فاصل الوجوب يتحقق
في الاول والمتحقق حيث تعلقاته فيما الاتي فالمراد سقوط الوجوب عدم تعلقه بفعله في الاول وعلى الثاني الكلام على ان
لم يكن يتحقق الوجوب ليكن اجل السقوط على عدم التعلق عند الشارح على النظر الدقيق منه وحمل السقوط على
الوجوب المتحقق لم يتعلق بعد الشارح الاقرب لفظ السقوط ههنا غاية ما توجيه الكلام ثم **قوله** ما اورد على الكرخي
الخ هذا الايراد من الشارح العلامة قال وعند كون المقدم واجبا ههنا مع ان وقت الوجوب اخر قبل الشهود وهذا
يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد ان عند الكرخي حين لم يكون الوقت اخر الوقت فكيف يكون المقدم واجبا
انه يفعل في وقته وقد يقال عليه انه ليس فيما نقل عن الكرخي بل الشرح ان وقت الوجوب اخره بل يحتمل ان يكون
مذهبه ان الايمان يفعل في اول الوقت لانه ثم ان بقي الى اخر الوقت علم ان ما فعله كان واجبا عليه في الواقع وان لم
يبق علم ان ما فعله كان نفلا لكن في الصورتين كان عليه ان يفعله في اول الوقت فلا يتحقق نوره مع ان سبق
الكلام المتقدم يشعر بان الكرخي ممن يرى ان يكون الوقت اخره في الجملة والاولى ما نقله المحشي بقوله واجب وعلم اولم
انه يحتمل ان يكون مذهب الكرخي هو ان وقته كان ما اتى به فعل في اخر الوقت فوقته هو ذلك وان فعله في
وقته اوله لكن ان بقي الى اخر الوقت علم ان ما فعل اولا كان واجبا عليه وان لم يبق علم انه كان نفلا فلا يلزم من شيء
من الصوب ان يفعل في غير وقته هذا واما ما ذكره المحشي فليس في مقابل الايراد انه كما هو ظاهر فيما بينهما ان يكون
المراد ان ما ذكره بيان لعدم تحقق الوجوب بالجزء الاخير من الوقت فالاكان كذلك كيف يكون المقدم واجبا الا
بحمله ان عبارة المحشي في تقرير الايراد بيان مع هذا عبارة العلامة يلائم الاول مع كون الجواب هو انه لعله الاول
بانه لا يتحقق الوجوب الا في اخر الوقت بل يجعله انه جعل اخر الوقت علامة لتحقق الوجوب وعلم في الواقع ودليلا
عليه فانه ان بقي المكلف الى اخر الوقت علم انه كان واجبا عليه اول الوقت وان لم يبق علم انه لم يكن واجبا عليه نفي
جعل الوقت ثم يقع علم ان ما فعله كان واجبا ولكن ان يحمل الكرخي المحشي على هذا اي ان ما فعله في هذه الصورة
في الواقع واجب لكن يجب الظن كذا نظرا ولكن ما متيقنا ولا يعلم حال الا بعد تحقق الجزء الاخير واما الوجه
على ظاهره من ان ما فعله كان في الواقع موقوفا ولم يتصف بالوجوب والندب الا بعد بقاء المكلف الى الجزء الاخير
فبعد حصول الجزء الاخير ان بقي المكلف فيه يصير ما فعله واجبا وان لم يبق يصير ندبا فظاهر الفساد كالتخيير ولما
ما نقله بقوله واجب فليس في مقابل هذا التقرير وهو ظاهر فلا يشتبه عليك ان المحشي حمل الايراد على ما ذكرنا في المقدم
هذه الجواب معا فتأمل **قال** الشارح ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم قال البعض المحقق ان حمل الاوجه الاول على العزم
لا يتنفي بدليل الثاني وهذا لكن الكلام في الدليل عليه وسيجيء فانظر **قوله** وهذا انما ينفع الشارح والشافعي

اي لا يبطل مذهب القاضي وهو ظ واما الكرخي فقد صرح الشارح التستري بعدم كونه حجة عليه ايضا والظم
من كلام الشارح المحقق انه حجة عليه ايضا والحق انه لو كان مذهب الكرخي التخصيص بجزء من اجزاء الوقت فهذا الدليل يبطل
يبطله واما اذا لم يكن مذهبه التخصيص بل يجوز انه انما يتعين [illegible] ان ما فعله كان واجبا او لا فقد لا فلا يتم
هذا الدليل حينئذ قوله كان نفلا يسقط به الواجب اجاب عنه الشارح العلامة بانه لو كان نفلا لما صح بنية الفرض
في اول الوقت ولكونه نفلا [illegible] كالحال في السلم وجوابه ظ قوله ويكون دخولا في باب الكلام هذا
للتحصيل لان المختصر ان يقول ان الواجب الموسع وقت مثل الزكوة في وقتها لكن لو قدم عليه ايضا كان
مسقطا [illegible] ان وقته معين عن اول الوقت يجب [illegible] عليهم
لا يليق به يكون المثال موافقا للمقام فانه يكون دخولا في باب الكلام ان الكلام في الواجب الموقت الذي عين
الشرع وقته [illegible] كان قضاء وعند البعض ومحظور تقديمه مثل الحج من
الاخر والزكوة ليست كذلك لانه يعين في الشرع الاول وقت وجوبها وليس للاخر تعيين يجب [illegible]
كان قضاء وعند البعض ومحظور وقتها فيه عند بعض اخر [illegible]
يكون اداء وان وجب العزم واثم بالتاخير قوله لكن هذا [illegible] المثال شنيع بالتعجيل في غسل
الجمعة كالمحقق على انه [illegible] سند المنع [illegible] الزكوة مثلا لا نحن فيه
لكن كما جاز ذلك للمجتهد ان يكون التقديم في امثال هذه الواجبات المعينة الاوقات ايضا جائزا مسقطا
للفرض قوله [illegible] فيه بحث اذ اعترض عليه بانه على هذا يكون [illegible] في الجزء الاول
للواجب [illegible] في ذلك الوقت عاصيا [illegible] والا للعصيان
في الزائد محصور في الوقت فلا وجوب [illegible] فلا يبقى له نزاع مع المذهب المختار يجب
الحج وكذا على الشي لا يمكن منعه لان الاجماع واقع ههنا على جواز التاخير قطعا والا لم يكن الموسع [illegible]
ويلزم من هذا ان لا يكون هذا قضاء ولا يلزم [illegible] كون كل قضاء عصيانا والمحقق ذلك الدعاوي
عن المشايخ فيه [illegible] مسلم مستلزم للشايع فيه [illegible] على ابطال ذلك يكون كل قول
قوله والظم من الاولى ان الثالث مجمل القضاء تسمية مجرد ظ قال الشارح كالجواب ان انقطع الى القاطع
للصلوة قد اعترض عليه بعض المحققين بان الدليل ههنا [illegible] عن ترك سبيل الوجوب اصالة
فالشارع كانه قال اوجبت عليك الصلوة فيما بين الدلوك والغروب وجوبا موسعا الى وقت الضيق
فان تركتها قبله في جزء فقد اوجبت عليك العزم على الاتيان بها فيما بعد [illegible] ههنا ليس
تخييرا ابتدائيا بين الفعل والعزم كالتخيير بين خصال الكفارة بل الواجب ابتداء هو الصلوة لكن ان تركها
المكلف وجب عليه [illegible] العزم المذكور [illegible] عن تركه فالصلوة على المكلف واجبة اصالة
لكن ان تركها لم يخرج من التكليف الا بحصول التي يقوم مقامها وليس ههنا تخيير ابتدائي بين الصلوة

وتحصيل

وتحصيل الظن المذكور بل وجوب تحصيله سبب عن تركها [illegible] والمحقق انه لو وجب شيء يحصل بعد تركه الاثم
بتركه [illegible] عليه فيتعين شيء اخر كالصوم الذي يجب بتركه الكفارة فما ذكرتم من ان الواجب اصالة هي الصلوة
وليس فيه تخيير ابتداء [illegible] بل كان [illegible] اصل الشي [illegible] انهما كانا بدلان يترتب بينهما
والعزم فليس هو الا الواجب المخير وما ذكرتم من ان الصلوة واجبة ابتداء والعزم مسبب عن تركها لا يرجع
الى المقصود بل التخيير بين الصلوة والعزم في الاجزاء الاول حينئذ كخصال الكفارة تتفاوت [illegible] في المقام
ثم قوله على انه لو كان [illegible] الاثم [illegible] كخصال الكفارة في الفعل والعزم مما ثبت
يكن [illegible] صحة الصلوة كذا في شرح الشيخ والظ انه لو حمل على المنع استقام [illegible] هذا
مع ما بعده من قوله وايضا جوابا واحدا قوله وليس ادلة الاثبات تدل [illegible] كان شارح الشرح حمل
الظم فيه هو المشهور من ان الايمان هو [illegible] على المجهول والعزم عليه فلذا نعم ان بالعزم يتحقق
الايمان ويحصل لكن الظم ان المراد بالظم هو الاعتقاد بحقيقته وصحته وهذا لا يستلزم العزم على فعله على
ما ذكره المحشي فتدبر قوله وليس المراد من كونه من احكام الايمان الخ اشارة الى ان مراد الشارح من كون العزم من
احكام الايمان كونه من [illegible] حتى يرد على شارح الشرح قوله مرادهم من وجوب العزم عدم
تجويز الترك [illegible] شارح الشرح [illegible] التفريع ايضا بان عدم العزم [illegible] تجويز الترك يعني
يعني واحد كما المحقق قوله ولا يقتضي صحة التفريع استدراك لعل شارح الشرح حمل قوله فلو جوزنا على انه [illegible]
الدليل وجوب العزم والا لكان فائدة [illegible] ذكر هذا التفريع في اعتراض بان عدم العزم لو كان
تجويز كان الدليل تاما لان عدم العزم مستلزم التجويز وهو غير جائز فيكون الملزوم ايضا غير جائز فيكون
العزم واجبا وهو المدعى لكنه غير مستلزم له [illegible] الدليل قوله [illegible] ان الاحكام ان الواجب [illegible]
[illegible] هذه الحاشية وحاشية الفاضل [illegible] بدل الواجب [illegible] منهم
ان [illegible] على الشيخ [illegible] كذا في المثال الذي اورده ويجيء تحقيقه والمراد بتجويز الترك ان
التجويز بعدم [illegible] العزم على الفعل فيكون تجويز الترك عبارة عن عدم العزم ويصح التفريع ههنا
ايراد المحشي ان عدم الجزم المعتبر في معنى [illegible] عدم [illegible] العزم فيكون المراد تجويز الترك ههنا
هو عدم الظم [illegible] وكانه حمل العزم ههنا على الظم [illegible] ههنا هي
العزم والارادة لا الظم فتدبر فقد استدل بعض المحققين على مذهب القاضي بانه لو لم يجب العزم بدلا عن
عن الفعل في اثناء الوقت [illegible] في اثناء الوقت [illegible] لم يعزم عليه لم يكن اثما فيلزم ان يكون
تارك الواجب الى [illegible] غير اثم وانه ينافي حقيقة الوجوب [illegible] ولو لم يكن العزم بدلا عن الفعل لزم [illegible]
الوقت [illegible] الوقت ايضا [illegible]
ضعف الدليلين اما الاول فلان [illegible] ان الواجب هو ما يذم تاركه [illegible] المكلف

الوقت
هذا الفعل في جميع وقته [illegible] لكان اثما [illegible] تحقق الوجوب [illegible] ولا يلزم انه [illegible] في بعض
[illegible] كان اثما [illegible] ايضا كالمحقق [illegible] ههنا الصورة [illegible] على ان بعضهم قد
صرح [illegible] جميع الوقت في تعريف الواجب [illegible] في جميع وقته [illegible] في جميع
وقته سببا للعقاب كما سبق من [illegible] كما ذكره الشارح فان قلت ان الوقت المقدر للفعل بالنسبة
الى هذا المكلف في الواقع هو ما بقي [illegible] موته ايضا وهو ظ [illegible]
وقته [illegible] ولا يكون اثما فانه ينافي الوجوب قطعا قلنا المعتبر هو الوقت المقدر بحسب ظن المكلف [illegible]
وقت ذلك الواجب عند هذا المكلف [illegible] في جميع وقته بحسب ظنه
فلا يلزم ان يكون [illegible] تحقيق الوجوب [illegible] السلامة [illegible] انه اثم
فافهم واما الثالث فلان الفرق بين الوقت وما قبله بحسب انه اذا اتى به قبله لم يكن صحيحا واذا اتى به فيه
كان صحيحا واتيانا بالواجب [illegible] الجزء الاخير [illegible] الواجب [illegible]
الفعل وان العزم ليس واجبا من حيث [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الشارح فلا اثم في ترك العزم قطعا [illegible] الى الاتيان به [illegible]
ذلك [illegible] العزم [illegible] في اخبارنا المروية عن اهل البيت [illegible]
قوله من دليل الحنفية [illegible] لو كان واجبا في اول الوقت لعصى بتركه [illegible] الوقت
في اوله والجواب ان ذلك انما يلزم [illegible] في الوقت كما في شرح الشيخ والمحقق ان هذا الوجه
احسن واظهر [illegible] الشارح قوله [illegible] لم يعلم من دليل الحنفية
والذي يعلم منه هو الوجه الثاني فقط كالمحقق قوله اقول الاولى [illegible]
الى الوقت [illegible] التبديل [illegible] الوقت
المذكور [illegible] ان يكون المراد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
الشارح [illegible] العصيان [illegible]
[illegible] العصيان [illegible]
العصيان [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاداء والقاضي [illegible] القضاء [illegible] الوقت
[illegible] قضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاداء والقضاء [illegible] القاضي [illegible] القضاء
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
القضاء [illegible] الاداء والقضاء
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الوقت قضاء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
لاداء والقضاء [illegible] الوقت [illegible]
عن الوقت [illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible] المكلف
[illegible] الفعل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الفاعل [illegible] الوقت [illegible]
قضاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
مذهب القاضي [illegible]
قال الشارح [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible]

مهنا ما تركه فرجع وقته باختياره لا في ان الوقت النسبة الى المكلف هو الوقت الذي تركه فيه باختياره

[illegible]

في مقدمة الواجب

[illegible]

وجه الوجوب اما توقف عقليا او عاديا او شرعيا بان يكون وجوده المعتبر في نظر الشرع موقوفا
عليه كالطهارة للصلوة فذهب [illegible] الى عدم الوجوب مطلقا ولم يظهر قائل به على التعيين بل ادعى جماعة الاجماع على
خلافه منهم الشيخ العلامة في شرح الشرح ايضا كما سينقله المحشي ووجه القول به في المنهاج ثم انه ادعى بان كان
سببا دون ما اذا كان شرطا مطلقا فذهب اليه الاكثر وبعض المتأخرين [illegible] الى السيد [illegible]
عدم [illegible] هذا الخلاف [illegible] في الوجه الثالث الذي سنذكره وفرق
بين الشرط والسبب كما سنذكره وكانهم غفلوا عن تحقيق كلامه وان في الوجه الثالث من الخلاف [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] هذه النسبة [illegible] الاركان شرطا شرعيا دون غيره [illegible]
[illegible] الاجماع على وجوب السبب [illegible]
[illegible] وجوب الشرط الشرعي والسبب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] اللفظ [illegible] بل كان مطلقا على [illegible]
[illegible] كلام المنهاج على ما ذكره [illegible]
ويظهر من كلام السيد [illegible] الخلاف على الوجهين [illegible] ان الخلاف على هذا الوجه
متعلق [illegible] الوجه الاول [illegible] على هذا الوجه [illegible]
[illegible] الرسالة ولكنه لم يظهر لنا [illegible] على غيره **قوله** [illegible]
وسماه شرطا [illegible] الشرعي [illegible] كما ذكره [illegible] **قوله** الا ان [illegible]
كما افاده بعض الفضلاء [illegible] مع قطع النظر عما [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الكلام [illegible]
والثالث كما لا يخفى **قوله** على ان المكلف [illegible] المقدمة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] كلام [illegible] **قوله** وكلام المنهاج
صريح في ذلك [illegible] كلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] كلام [illegible]

بوم

[illegible] كان وجوب السبب [illegible] **قوله** [illegible] اشارة الى [illegible]
الا ان عبارة [illegible] الوجوب [illegible] الثالث فافهم **قوله** [illegible] السبب
[illegible] كلام المحشي [illegible] فانظر **قوله**
[illegible] بالسبب [illegible] السبب [illegible] الكلام [illegible] الرسالة
[illegible] القول بعدم وجوب شيء منها مطلقا [illegible] والقول
[illegible] القول بعدم وجوب شيء منها مطلقا [illegible] القول بوجوب السبب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] **قوله** ان الواجب بالنسبة [illegible] كان مقيدا بالنسبة [illegible]
مطلق على [illegible] اللفظ [illegible] ان الواجب المقيد
[illegible] الواجب المطلق بالنسبة الى [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] القول بوجوبها لكن
[illegible]
ان وجوب الشيء يستلزم وجوب [illegible] وجوبها مطلقا [illegible]
[illegible] ان [illegible] كان وجوبه مشروطا [illegible] كان [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الان [illegible]
المراد بالمقدمة [illegible] القدرة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الواجب بالنسبة [illegible] في الواقع لكن [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشرط [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
في [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] الشرط [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المأمور به [illegible] الماهية المطلقة بحيث يكون انتفاء الشرط [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الشرط [illegible] المأمور به [illegible]

[illegible] الشرائط العقلية الى الشروط [illegible] الشرط [illegible]
الشرط [illegible] النظر عن اعتبار [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] بالصلوة [illegible]
بخطاب الوضع المذكور كان تمام المأمور به [illegible] الاركان [illegible]
الوضوء [illegible] الطهارة بالوضوء [illegible] في الخطاب [illegible] الاركان المذكورة
مطلقا [illegible] الطبيعة [illegible] صادرة عن المتطهر [illegible] وجوب الطهارة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ان يكون [illegible]
واجبا [illegible] الواجب [illegible] الطبيعة [illegible] بالصلوة [illegible]
طبيعة الصلوة واجبا [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء
[illegible] الصلوة كان العقاب على ترك الصلوة الواجبة [illegible] المذكورة [illegible] الوضوء
[illegible] العقاب [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] التكليف بالسبب [illegible] الصلوة [illegible] صادرة عن المتطهر
عبارة عن افعال [illegible] التكليف بالصلوة
[illegible] الاركان [illegible] الطهارة [illegible] التكليف
بالطهارة [illegible] بالصلوة [illegible] الدليل على وجوب [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] بوجوب الاسباب [illegible]
[illegible] المحشي [illegible] بوجوب الشرط
من القول بوجوب [illegible] الطهارة وطبيعة الصلوة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] الاول [illegible] يكون
[illegible] المكلف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] طبيعة الصلوة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] الشرائط
[illegible] بالطهارة والصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

الامر

[illegible] المكلف [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة من قبيل الشروط
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] للطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] مقام الاستدلال [illegible] جانب القطع
[illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة
[illegible] الطهارة [illegible]
الاحتمال الذي ذكرنا [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الطهارة وطبيعة الصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة والصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الصلوة [illegible] الشرط [illegible] الكلام المذكور
[illegible]
الشرط [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الطهارة وطبيعة
الصلوة والزمان [illegible] المكلف [illegible] المذكورة [illegible]
الامر المذكور [illegible] الجواب المذكور [illegible] القول بوجوب
[illegible] المشروط [illegible] الشرط [illegible]
الى [illegible] بوجوب الشرط [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] الشرط [illegible] المستدل [illegible]
مراد بوجوب الشرط الشرعي [illegible] المشروط [illegible] **قوله**

مبني على ما اورده العلامة الفكان ومراد العلامة هو ما ذكره المحشي بقوله اقول فلا يرد عليه فانهم **قوله** من غير
ان يكون مقصودا من الكلام فان قلت هذا التجويز يكم ان الكلام انما هو الشعور بدون القصد لعدم كونه
مقصودا من الكلام لا ينفعكم بل لا بد من بيان من بيان انه لا يكون الكلام شاملا له ولا ذلكم بذلك وايضا كونه
انه يمكن ان يلزم شيء من الخطاب بدون الشعور فالتجويز فيما نحن فيه لا يجدي بيان انه لا يكون يمكن
ان يقال ان ايجاب الشيء مستلزم لايجاب مقدمته وان لم يكن مشعورا به لان الكلام ليس في الشعور بالايجاب
بل الكلام في ان الايجاب يستلزم الشعور بالموجب ولا شك انا نعرف كثيرا بشيء ولا نشعر بمقدمته فلا يكون
لازم ايجاب المقدمة محققا فلا يكون ايجابها ايضا محققا فبطل ان ايجاب الشيء مستلزم لايجاب مقدمته
قلت اما الايراد الاول فلانا لو كنا ذكرت من ان الكلام في الشعور بدون القصد لكن يمكن ان يقال منشأ
توهم لزوم الشعور كان توهم لزوم القصد فيرفع السند على الاول وان لم يكن منشأه ايضا ذلك فلا شك
انه يدفع الثاني تقريبا لرفع الاول لانا نقول كيف يحقق يستلزم تحقق الاول وهذا يكفي مع بيان الغرض على
ان الشعور بجميع العلة المستنبطة من المثالين المذكورين ليس بلازم على ما لا يخفى وان لم
نحصر في تلك المادة الا كلام في صحة الخطاب مع قطع النظر عن الشك ولما الايراد الثاني فلانا نقول ان

[illegible]

ثم كما ان الثاني في عدم وجوب المقدمة بمعنى كونها متعلق الخطاب اصالة وكونها متعلقا [illegible] بالدلالة

بالذات فلا كلام [illegible] بمعنى ترتب استحقاق [illegible] العقاب على تركها مع الواجب

فعدم تمامية الدليل عليه وما ذكره في بيانه [illegible] كما يظهر [illegible] ان اللزوم والعقاب على الشيء

اما باعتبار قبحه في نفسه مع قطع النظر عن كونه [illegible] او باعتبار كونه عصيانا [illegible]

ومن التفاصيل [illegible] استحقاق [illegible] على ترك الواجب مع المقدمة [illegible] الاول [illegible] العقل يحكم

بان ان يكون ترك شيء قبيحا في نفسه ولكون ترك مقدمته قبيحا في نفسه مع قطع النظر عن استلزامه لترك ذلك

الشيء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على السبب له وهذا لم يقع الكذب عند تقدم كلمتهم ان يكون تقدم في نفس الاوطى البالمر وانه متناقض لانا نقول
لا نستفاد من النهي الا انه طالب لتركه دائما انه ليس بطالب لفعله الا ان يثبت امتناع اجتماع الامر با
الشيء مع النهي عنه والكلام بعد فيه فتدبر وقال بعض المحشين في توجيه كلام الشارح ان للمحال ثلاث انواع المرتبة
العليا وهو ما يكون محالا بالنظر للغاية ومعه بالاتفاق غير جائز والسفلى وهو ما يكون محالا بالنظر الى
ما عرض لمعنى بالاتفاق جائز طلب واقع والوسطى وهو ما يكون من العادة التي لا يطيق قدرة البشر عادة
كالطيران الى السماء وهذا هو المعنى المتنازع فيه فلم يجوزه [illegible] الا [illegible] فيه انها نظر الى الادنى قبل
الوسطى وبعضهم نظروا الى معنى الشافعي فيه فجعلوه من المرتبة العليا انتهى وانت خبير بان حمل كلام الشارح
على هذا التوجيه ليس ببعيد لكن ما ادعاه هذا المحشي من ان التكليف بالمرتبة العليا غير جائز بالاتفاق فيه
وان كان هو الظاهر من كلام الشارح في بيانه في المواقف [illegible] بالاشارة [illegible] الى جواز التكليف
وسيجيء تفصيله فتذكر **قوله** وكذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق وكان العام هو الوجوب [illegible]
العام [illegible] فلا يكون الا مثال هنا كما للتخيير **قوله** [illegible]
ما اورده الشارح [illegible] **قوله** اي مطلق [illegible] هذا التقييد انه
صورة التقييد [illegible] والكلام [illegible] والشيء الذي علم من خارج
فلا يضر بالمقصود [illegible] الشرع على الفساد [illegible] العموم من وجه [illegible] بالمقصود وهنا كما
للتخيير هنا على راي المحشي [illegible] من كلام الشارح فيما سيجيء فلا بد من التقييد بصورة الاطلاق بناء على
في صورة التقييد يحكم بالفساد [illegible] كما ذكره المحشي [illegible] كلام المحشي هنا ليس [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الصحيح عن الصلاة [illegible]
[illegible] من الامر بالصلاة والنهي عنها في المكان المغصوب [illegible] **قوله**
[illegible]
غيره [illegible] المقصود [illegible] المقصود [illegible] على ذلك
[illegible] كان شاعرا [illegible] بالخصوص [illegible]
[illegible] شاعرا [illegible] عند الطلب [illegible]
بالنهي [illegible] مطلق [illegible] النهي عنه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
كما للتخيير [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في المكان المغصوب [illegible]

ثم

ان لكن ما هية تكون [illegible] من الشارع [illegible] يشكل [illegible] باصالة
الجواز على الظاهر [illegible] عدم العبادة [illegible] الشرح
[illegible] باصالة الجواز [illegible]
جواز [illegible] النظر [illegible] يترتب عليها عقاب غير
العقاب الذي يترتب عليه فافهم **قوله** كالاباحة الاصلية [illegible] الاباحة [illegible] والجواز
[illegible] الاباحة [illegible] التنبيه [illegible] فافهم **قوله** [illegible]
الوجوب [illegible] مطلقا [illegible] للتخيير
قوله لكن الاصل عدم [illegible] الاصطلاح من الشارع لكن [illegible] النهي [illegible]
الاصطلاح الشرعي على البطلان [illegible] النهي عنه فانظر **قوله** [illegible]
عن حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] الكلية [illegible]
قوله وعدم جواز [illegible] الصلاة [illegible] لكن يشكل [illegible] هذه الصلاة
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible] شرع
في الصلاة [illegible] من جانب [illegible] حكم [illegible]
الامر والنهي [illegible] المكان المغصوب [illegible] فانظر [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الصور [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] **قوله** في [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
قوله [illegible] الكراهة [illegible] الكراهة عن جهة الوجوب
فافهم **قوله** على [illegible] الكلام [illegible]
والكراهة [illegible] الكراهة عن جهة الوجوب
لكن اصل الكراهة [illegible] للتخيير [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] للتخيير [illegible] **قوله** فاذا اسلم
انه [illegible] الكراهة [illegible] الوصف الذي [illegible] صاحب [illegible]
وكان مراده [illegible] التوجيه [illegible] الكراهة [illegible] الوصف [illegible]
على [illegible] التوجيه [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الكراهة [illegible] الوصف الذي [illegible] فهم

قوله قلت يصدق على الصلاة في الحمام [illegible] الكراهة بالمعنى الضد للواجب
[illegible] المعنى الذي [illegible] الضد للواجب [illegible] تركه [illegible]
سببا للثواب وفعله لم يكن موجبا للعقاب [illegible] على الصلاة في الحمام كيف ولو كان [illegible]
هو ما ذكره [illegible] الصلاة في البيت [illegible] عليها ان تركها
[illegible] موجب للثواب وفعلها ليس سببا للعقاب [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الصلاة في الحمام [illegible] الثواب على الترك [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] مشكل جدا فتدبر **قوله** [illegible] الصلاة
[illegible] الشارح [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] في الصوم [illegible] كراهة الصوم [illegible] الشريعة
فافهم **قوله** [illegible] الذي نقل [illegible] الامام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] كون الفعل [illegible] هذا التوجيه [illegible] **قوله**
[illegible] الامر بالقضاء [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المنقول عن السلف [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] نقل
الاجماع [illegible] القاضي [illegible] الاجماع [illegible]
القاضي [illegible] الاجماع المذكور [illegible]
اجماعا [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] نقل الاجماع
[illegible] الاجماع [illegible] نقل الاجماع [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible] الاجماع
[illegible] السلف [illegible] الامام [illegible]
القاضي [illegible] السلف [illegible] الطلب [illegible]
القاضي [illegible] الاجماع [illegible] نقل الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع الواقع [illegible]
على ما ذكرنا ليس ببعيد [illegible] **قوله**
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] **قوله** في

بان

[illegible] على الاستطراد فافهم **قوله** بل الكون الاول
[illegible] الكون المذكور [illegible] عبارة شارح الشرح [illegible] السكون هو الكون المذكور [illegible]
[illegible] الكون [illegible] الكون المذكور [illegible]
[illegible] بالكون الاول [illegible] سكون [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الكون [illegible] عبارة شرح الشرح [illegible]
[illegible] الكون الاول [illegible]
[illegible] في النسخ [illegible]
في الاصل في عبارة شرح الشرح [illegible] الكون [illegible] الحركة والسكون ان يكون [illegible]
[illegible] الكون [illegible] شارح الشرح [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] الكون [illegible] الكون [illegible]
[illegible] فافهم **قوله** [illegible] الاشارة [illegible]
الشارح [illegible] في الشرح **قوله** [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] الاصل [illegible]
في مكان [illegible] القضاء في الصوم [illegible] المكان المغصوب [illegible]
الصلاة [illegible] الاصل
في [illegible] الصلاة في المكان المغصوب [illegible] الصوم [illegible] المحشي [illegible]
[illegible]
[illegible] المحشي [illegible]
[illegible] الفساد شرعا [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] بالفساد [illegible]
[illegible] الصلاة في المكان المغصوب [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشرع عدم صحة الصلاة
في الدار المغصوبة [illegible] المحشي

المذكور المحشي من التفصيل بما ذكره للشك ان من يقول بالصحة فقد يقول لا يقول بالصحة الشرعية
ايضا ان النهي جاء في الشرع دليل على خلل العبادة ... ان المستدل انه لو كانت الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة
لمن شرعا بناء على ما هو مذهبكم انه لم يوجد دليل شرعي على فسادها والعقل لا يحكم بالفساد ...
صوم يوم النحر ايضا صحيحا للاشتراك بينهما ...
الايا فصل المحشي من ان الصلاة في الدار المغصوبة ...

[illegible]

الى قال متصلا بقوله في الزام الصوم قربة واما كونه [illegible] يوم النحر [illegible] باعتبار المكلف [illegible]
[illegible] الصوم فكان كالصلوة في [illegible] التي هي افضل [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] في ذلك المكان انتهى [illegible] ان يكون مراده ان ابا حنيفة [illegible]
يصوم يوم النحر [illegible] الصوم المطلق [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] ان الصوم المطلق [illegible] يوم النحر [illegible] في المكان المغصوب [illegible]
عن التوجيه الذي ذكره القائل [illegible] في هذه الصورة [illegible] الصوم المطلق [illegible]
في يوم النحر [illegible] صحة الصوم يوم النحر [illegible] هذا التوجيه [illegible]
لابي حنيفة [illegible] الصوم المطلق [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] الى الصوم المطلق [illegible]
بيان التوجيه [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

انما هى القدر الضرورى ثم بيان انه يعلم من قوله ثم كما اضعفت امرين اطلاق العصيان على مخالفة الامر مطلقا
فيجب ان يكون كل مخالف للامر عاصيا الا ما ثبت تخصيصه منه وهو ما يعلم كونه مندوبا فانه وامور كثيرة بناء
على ما ثبت نحن فى المسئلة وليس تاركه عاصيا ولم يعلم كونه مندوبا فيكون داخلا تحت العموم وح فكل
ما تعلق به الفعل ولم يعلم بدليل خارج كونه مندوبا يجب ان يدخل تحت العموم فيكون تاركه عاصيا فيجب
ان يكون واجبا اذ لو كان مندوبا لم يكن تاركه عاصيا فيثبت ان الامر حقيقة فى الوجوب فيجب حمله عليه
عند عدم الدليل على خلافه وهو المط وح فلا منافاة بين الكلامين ثم لو كان للقائلين بان الامر حقيقة
فى الندب ايضا دليل تام لكان صالحا للتخصيص وليس فليس [illegible] ايضا ما يرد ايضا على الادلة
التى تمسك بها بلفظ الامر بانه يجوز ان يكون لفظ الامر موضوعا للفعل الاجمالى للندب ايضا [illegible]
[illegible] الامر على الوجوب كما هو مقتضى هذه الدلائل يلزم ان لا يكون الامر حقيقة فى الندب ايضا [illegible]
لكن بعد ما اثبتنا فى هذه المسئلة ظهر ان كل ما يتعلق به الفعل سواء كان ايجابا او ندبا مامور به
حقيقة فلا يبقى احتمال ان يكون لفظ الامر مخصوصا بالقول الايجابى ويلزم ايضا ويلزم ايضا ما [illegible]
من انه على القول بان المندوب ايضا مامور به القول يكون الفعل حقيقة فى الايجاب [illegible]
غير التصحيح عموم الحكم بحسبان مخالف الامر والا يبطل به ثم لو وقع الحكم بان مخالف الفعل عاص لكان القول
بانه حقيقة فى الوجوب فقط وجها ومعتبر البتة ما اشرنا اليه من ان هذا الدليل يشكل بمخالف
الفعل مطلقا عاصيا الا ما ثبت خروجه من العموم وهو ما علم كونه مندوبا فالم يعلم كونه مندوبا فقط فى العموم
ويجب حمله على الايجاب وهو المط كما لا يخفى على الاستدلال بالاية انما يتم لو كان الامر مضاف
فيجوز ان يكون معهودا معلوما لهم ولم يعلم بدليل خارج ان امر من هو عم كان للوجوب فلا يلزم ان يكون
حقيقة فيه فقط وهو كلام اخر سيجىء فى ذلك البحث فانتظره وقد ظهر لك مما ضعف الكلام من ان الامر
ان المندوب ليس مامورا به لان دليل القوم ضعيف وان حمل الايجاب لتخصيص ما يدل على عموم كون
الوجوب محاله فتح هذه الغفلة بخالف عن امره مع تاييده بايات واحاديث اخرى كما سيجىء فى مبحث
الامر انشاء الله تعالى على انه لا يبعد ايضا دعوى تبادر الوجوب منه فتدبر **قال** الشارح فالمسئلة لفظية اى مبنية
لا تقسيم لفظ التكليف فمن قال بان المندوب ليس بتكليف اراد بالتكليف الزام الكلفة ومن قال انه
تكليف اراد به طلب ما فيه مشقة وكلفة فى المسئلة لفظية ويوجه اخر من قال انه ليس بتكليف اراد انه بنفسه
ليس بتكليف ومن قال انه تكليف اراد انه يتم تكليف وهو وجوب اعتقاد ندبيته فالمسئلة لفظية
اى النزاع فيها لفظى فافهم **قوله** كان المراد بالمنهى عنه ما تعلق به صريح النهى هالاقل ترك الاطلاق ويكون منهيا
عنه بالمعنى اللام لان فعل الشىء الاول يكون منهيا عنه بالامر الندبى والامر بالشىء نهى عن ضده على ما راهم
فيكون تركه منهيا عنه بالنهى التنزيهى فتدبر **قوله** بان المكروه والحرام مقابل الترك والنهى عنه لا يكون الحرام

فلا يكون

فلا يكون ترك المندوب منهيا عنه ولا ينهب عليك ان المقصود ليس الا بيان الفرق بين المعنى المذكور
سابقا للمكروه ومعنى هذا المعنى بان ذلك على ومعدود فيه نهى وطلب الكف عنه لكن لا يستحق فاعله لعقاب
وهنا لم يرد نهى فتوجيه عدم وقوع النهى هنا بان المعنى عنه لا يكون الا ثم والمكروه بالمعنى الاول وهما
لا يكونان الا افعالا فلا يكون الترك منهيا عنه لانه ليس بفعل من قبيل اكل الطعام من القفا او يكفى ان يقول
ان المكروه بالمعنى الاول فعل وهذا ليس بفعل فحصل الفرق ثم كتب على انه يرد عليه انه ان اراد توجيه كون
ترك المندوب ليس منهيا عنه صريحا بالنهى الخفى ضمنا فيه فى كيفية ما اشتهر بينهم ان الامر بالشىء نهى عن ضده
الذى هو الترك وعكس مختصا لو بالامر الوجوبى والا فاثبات انه ليس منهيا عنه بالنهى الصريح فلا حاجة
اليه اذ لا يتوهم ان ترك المندوب الذى لم يرد فيه نهى صريح كثيرة فى الشرع وبذلك يحصل الفرق فهذا الكلام
وهو توجيه معنى المكروه غير المعنى السابق ولا يلزم دعوى انه لا شىء من ترك المندوب منهيا عنه حتى يحتاج
الى ما ذكره من الاستدلال الوجه كون مورد وجود ترك مندوب ورد النهى عنه فيكون مكروها بكلا معنيين
ولا يخفى ان هذا تم انه لا نزاع ان المنهى عنه لا يكون الا الحرام والمكروه بالمعنى الاول ثم لا يكون الا الحرام
والمكروه ما يصح الا نراه ان الحرام والمكروه لا يكونان الا الفعل بل يجوز ان يكون تركا ايضا فيكون الكف
الترك الا ان يبنى الكلام على انه يعتبر الفعل فى تعاريف الافعال كما سبق من القوم ولا وقع له ان يبنى على
القول بكون الترك غير مقدور فان الكف ترك لا يوصف بشىء من الاحكام الخمسة وهذا مع انه لا يلايم قوله
هذا المقام ثم ما ترك الفعل بل المناسب بل التلبس بالكف الا ان يكون مبنيا على ما سبق منه ان المقصود بالذات
فى النواهى هو عدم الفعل وانه طلب الكف لانه مقدور وغير مقصود هو الغرض الاصلى يرد عليه ان القول ان
اطلاق الكراهة على ترك المندوب انما هو على القول بكونه متعلقا وح نقول كونه منهيا عنه بناء على القول
الاخير مما لا شبهة فى بيان الفرق بين المعنيين وهو ظ كما ان القوم ان من جعل الكف لا يصلح المكروه
على الكف عن المندوب ويحمل هذا المعنى للمكروه غير المعنى المشهور وح كلا يستقيم بيان عدم كونه منهيا
عنه بما ذكره على انه يكفى ان يقال ان القول لا يكون منهيا عنه لانه غير مقدور هذا بيان المكروه والحرام الفعل
الا ان يكون قوله المكروه والحرام تعبيرا عن قوله المنهى عنه وح لا يحتاج الى الضم الى ذكرنا ما ذكرنا ايضا ان كان بناء
الكلام عليها فافهم لكن بعد هذا كله يرجع الى ابناء كلام مشهور بين الجمهور على مذهب مختلف لبعض الناس
ثم قال بعض الفضلاء المحل المستفاد من قول الشارح كما علم بعد عنه نهى ان مناط الفرق بينه وبين المعنى
المشهور من المكروه وهو طلب الكف عنه مع عدم ترتب الاثم على فعله كايقاع الصلوة فى الحمام مثلا ورود
النهى عنه دون هذا ولا يخفى انه لو اخذ النهى اعم من الضمنى والصريح وقيل ان الامر بالشىء نهى عن ضده لكان
تركه الاولى ايضا منهيا عنه لان الاولى يكون مامورا به بالامر الندبى فيكون تركه الذى هو ضده منهيا عنه ضمنا ولذا
حمل البحث الشارح على النهى الصريح او المنهى عنه بالفعل ولا يخفى انه على هذا يكون الفرق تسليما الثمرة ويكون

المذكور
ان يكون بناء على الفرق بين الوجود وعدم العدم ان المنهى عنه ما يطلب عدمه وهذا لا يطلب عدم تركه
بل يطلب وجود المندوب فيفرق بين وجود المندوب وعدم تركه الا ان القوم ان امثال هذه التدقيقات
غير منظور فى استعمال الشرع والمتشرعة انتهى ولا يخفى ان العكس كلام من انه الاولى توجيه كون ترك المندوب
ليس منهيا عنه انه على القول بان الامر بالشىء نهى عن ضده ايضا فكان هذا يرجع الى ان الامر بالمندوب نهى
عن تركه ليس منهيا عنه وهو كما ترى ولكن غرضه تعيين معنى النهى عنه غير المعنى المشهور الذى قيل عليه
ان الامر بالشىء نهى عن ضده ويكون حكم الشارح بان ترك المندوب ليس منهيا عنه بناء على هذا المعنى وكذا يكون
حكمهم بان المكروه والحرام منهى عنه بناء على هذا الاصطلاح ويفيد مع عدم ثبوت معنيين المعنى عنه انه يرجع
الفرق بين المكروه الوجودى اصطلاح على اطلاق المنهى عنه على الاول دون الثانى وهى تبطل التحديد والتعجيب
انه ترك ما ضده الا بوجه يقبل التحديد على المحب ثم الاظهر فى توجيه الكلام بالاقتصار هنا والقوم ان المكروه بالمعنى
الاول لا يكون فيه كراهة وعدم طاقة وعبارة اخرى فيه لا يشوبه التعذيب بالعقاب على المعنى الثانى كما
المندوب ليس فيه هذا لكن فعله موجب للثواب هو اولى وان لم يفعله فليس فيه شىء اخر والفرق بين المعنى
يظهر بادنى تامل ثم اعلم انك قد عرفت ضعف الخفاء فى المباحث الفقهية كما به من كراهة بعض العبادات
وما يشكل عليهم من ان العبادة لا بد ان يكون راجحة فكيف تجامع الكراهة فلا علينا ان نرسل عنان
القلم لتحقيق الامر فيه وتبيين ما الاوم بالكراهة كيلا يتعد عنه من صوب الصواب كما عدل كثير الاصحاب
فنقول القوم ان اطلاق الكراهة عليها انما هو بالمعنى المشهور وانه لم يرد فى الشرع من العبادات ما تعلقت
الكراهة بذاتها من حيث هى جهة تنافى رجحانها بل كل ما ورد فى الشرع الحكم والكراهة عليه من العبادات فانما
هى باعتبار الوصف كالصلوة فى الحمام مثلا والصوم فى السفر مثلا الى غير ذلك ولا اشكال اذ ذات
تلك العبادة من حيث هى راجحة ووجوبها على حسبها والكراهة انما هى فى ايقاعها على هذا النحو الخاص فان
قلت حصول الفرد المكروه للعبادة وجوده راجح على عدمه اذ لا شك انه يكون راجحا وقد لا يكون طلب
فى شىء منها اصلا فى الصلوة فى الحمام يجوز ان يكون الثواب الذى باتيان مطلق الصلوة يزيد على الكراهة
التى حصلت بسبب الوصف وح يكون وجوب الصلوة الخصوصية راجحا على عدمها الا انه لم يكن فى
الحمام تلك الكراهة ايضا وقع النهى التنزيهى عنها واما الصوم فى الايام المكروهة او فى السفر مثلا فقد
انه ليس براجح بل يجوز ان يكون مرجوحا اذ لا شك ان ثواب اصل العبادة المخصوص للفرد وح يجوز ان
يكون اصل الصوم له فضيلة لكن كونه فى هذا اليوم يكون موجبا لقبح يقابل تلك الفضيلة وليس فيها قد
او يرجع عليها لكن على هذا لا يستحق سببا للعقاب حتى يرد فان قلت اذا لم يكن حصول تلك العبادة راجحا
فكيف يمكن نية التقرب بها الى الله تعالى فى الجملة الا يحصل بسبب رجحانها فلم يكن فعلها بتلك النية فلا
يكون عبادة الا بدون نية تلك النية بل يكون من قبيل سائر الاشياء المكروهة فيكون النهى يجامعها

قلت

قلت كان نية التقرب لا يستلزم الا كون مطلق تلك العبادة راجحا وان كان كونها فى هذا الوقت موجبا
لرجحانها مثل الصلوة فى المكان المغصوب فانها وان لم يكن باطلة بدليل من خارج لكان القول بها صحيحة
ولكان يكفى فى نيتها التقرب اصل الصلوة وان كان وقوعها فى ذلك المكان موجبا للعقاب وما كان انيابين
ثواب الصلوة وح فلو صام احد يوم عاشورا مثلا طالبا لثواب الصوم متقربا به الى الله تعالى فاحتمل فلكن
يقابله ما يبطل ذلك الثواب وينبغى اجل كراهة نعم لو صامه معتقدا ترتب الثواب عليه بخصوصه وطالبا
له فيكون حراما بل عما كان تشريعا ولكن هذا مما يجل فى هذا البحث لك مما قررنا انه يجوز فى العقل ان يكون
لبعض العبادات فى بعض الاوقات خصوصية تقارض ثواب تلك العبادة بحيث يحصل فعل تلك العبادة
فى حقه مرجوحا لكن لا الى حد يستحق سببا للعقاب ولا مجال للانكار هنا كما لا يخفى واما ان ذلك ليس
فى الشرع الا الاخبار عن مثل ذلك والتعيين له ولا يحتمل فيه فلا اشكال من هذه الجهة وكذا الاشكال
من حيث اطلاق عليه فانه لا اقل من جواز باعتبار ان الكلى الذى هو فرد منه عبادة شرعية وان كنت
تضايق فيه وتقصره فى لفظ العبادة ان يكون كل شىء اطلقت عليه راجحا بخصوصه على عدمه فلك
فى الاصطلاح ولا عبرة فى النزاع فى اللفظ وان ارتضا اثبات ان مثل هذا الفرد لم يكن راجحا بوجه
بخصوصه على عدمه بحيث يكون التعبد به حراما فلا يتيسر لك ذلك بعد ما جوزت ان يكون امر فى نفس الامر
هو ما ذكر فاحس انه يقارن خصوصية تقارض ثواب تلك العبادة الا انه لا حد فيه بحيث يجعلها مرجوحة لكن
لا الى حد يوجب العقاب وانه بعد تسليم ذلك ولا يحتمل عنه كيف يبقى مجال الكون حراما هذا او بعد
ما تحققت ذلك فقد ظهر لك اندفاع ما يستشكل من انه اذا كانت العبادات المكروهة صحيحة راجحة وجب
على عدمها فلم كان رسول الله والائمة عم يتركونها وينهون عنها بالنهى التنزيهى على ما نقل عنهم عم كيف
عنهم ما يحصل تلك الفضيلة ويفوت الثواب انتهى فانه منها كان راجحا كالصلوة فى الحمام لا اشكال
اذ وضعها الفعل كالصوم فى الايام المكروهة يجوز ان يكون خصوصه وان كان اصله راجحا فيكون القبح المتحقق
فى تلك الخصوصية المقارنة لانه يد من ثواب اصل الفعل بحيث يبقى مع معارضتها ويسقط الثلاث كراهة
بعد ذلك فعله فلذلك تركوه ونهوا عنه بالنهى التنزيهى ثم وظهر ايضا ان ما افاده المحقق الشيخ على ونقل
جماعة من الاعلام من ان الكراهة فى العبادات ليست الا بمعنى قلة الثواب اذ العبادة لا تكون الا راجحة
الحرمة فاذا كانت العبادة صحيحة مكروهة فليست الكراهة فيها الا بمعنى قلة الثواب على العامة الى الاحكام الانا
الكراهة بالمعنى المصطلح ما يعقل فلا حاجة الى العدول عنه بلا دليل على انه يرد انه لو كانت الكراهة بمعنى قلة الثواب
لزم ان يكون كثير من العبادات مكروهة مما لم يقل بكراهة احد مثلا الصلوة فى البيت اقل ثوابا بالنسبة
الى الصلوة فى مسجد السوق وفى مسجد السوق بالنسبة فى مسجد المحلة وفى مسجد المحلة بالنسبة الى مسجد الجامع
وفى مسجد الجامع بالنسبة الى مسجد الكوفة والاقصى وفيهما بالنسبة الى مسجد الحرم المدينة وغيرها بالنسبة

الى المسجد الحرام الى غير ذلك من العبادات الا ان يقال ان تعدد الثواب في العبادات المكروهة مرتبة لا ينتهي اليها ثواب شيء من العبادات الغير المكروهة وهو بعيد وايضا لو كانت الكراهة فيها بمعنى قلة الثواب لم كان دعوى [illegible] من الائمة عليهم السلام كثيرا كونها ابلغ [illegible] الناس عنها لانها قلة الثواب [illegible] ذلك منها فيها لا ينبغي لهم لان فيه تفويت ثواب بلا عوض وهو ظاهر فان قلت بناء على ما قررته على القول بالاحباط والمحققون على بطلانه قلت اما اولا فبطلان الاحباط غير مسلم وما استدلوا عليه ضعيف و كثير من الاثار والاخبار ينادي بوقوعه واما ثانيا فلو سلم بطلان الاحباط فانما هو في فعلين يكون احدهما طاعة والاخر معصية واما اذا كان فعل واحد يكون فيه اعتباران يكون احدهما طاعة والاخر معصية فالقول بجواز تعارضهما واستقرار الفعل على الحسن او القبح اذا كان احد الاعتبارين غالبا على الاخر او على تساوي الطرفين ان لم يكن غلبة مما لا نم بطلانه وبعض ما تقدم الذي يجري في هذه الصورة ايضا ضعيف جدا واما ثالثا فلانه لا يلزم علينا القول بالاحباط لجواز ان [illegible] فيها و[illegible] المراد بما قررنا في العبادات المكروهة تشتمل اصل العبادة على ثواب وخصوصية المقارنة له على قبح [illegible] اذا لاحظهما العقل الصحيح اثر كل على حاله وحكم بانه لا ينبغي ابقاء ذلك الثواب مع وجود هذا القبح [illegible] او نقول المراد انه لو فرض ان وقع بينهما التعارض والتساقط لكان الامر ما ذكرنا من سقوط الثواب [illegible] كراهة بعيد وح لا اشكال بل نقول ان هذا الوجه اجدى لنا اذ هذا الحكم بترتب الثواب على الفعل [illegible] اشكال النية احسن اذ نية التقرب [illegible] الثواب وان علم انه يقارنه قبح او عقاب [illegible] او [illegible] عليه ليس ببعيد جدا [illegible] الاحباط فان نية التقرب طلب الثواب لا يخ من اشكال حيث [illegible] بتحصيله يبطل ذلك الثواب لكن [illegible] وهو انه ان لم [illegible] بالاحباط فلا يخ كما لا يخ يكون في كثير ترتب العقاب على العبادة المكروهة وان جامع ثوابا فلو كان انسب [illegible] من الاشكال [illegible] ترتب الثواب فقط لكن مع مقارنة كراهة وعدم ملائمة لا ينهض سببا للعقاب وهذا ايضا لا يخ من الاشكال اذ معارضة الكراهة وعدم الملائمة التي لا ينهض سببا للعقاب مع ثواب العبادة لا [illegible] الثوم [illegible] على فعلها لا يخ من اشكال ايضا فان قلت على بعض [illegible] ايضا ان قلت لا لانه يجب ان يكون الخصوصية حرمة لم يكن ما يقاومها لا تنهض سببا للعقاب لكن مقاومتها لما يقاربها او [illegible] وتساقطهما بحيث يبقى بعد كراهة فلا ضير في القول بترتب العقاب على العبادة المكروهة بالفعل ولم يلزم [illegible] على القول بالاحباط والاظهران يقال الكراهة في العبادات [illegible] صفة [illegible] ثابتة للفعل في نفسه وح لا ضير في القول بكون عبادة مكروهة مع كونها راجحة بترتب الثواب على فعلها وان لم يكن [illegible] اذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى فان قلت فح [illegible] النهي عنها من الائمة عم لها اذا لم يكن لها [illegible] قلت النهي عنها [illegible] منها [illegible] على ان فيها نقصا

صحيا

ذهبيا بعض المكلفين حاله [illegible] من العبادات وهذا وجه ترك الائمة عم ايضا فان قلت الصوم مثلا لا يشتغل عن شيء من العبادات فلو كان راجحا فلا وجه للنهي عنه وكذا [illegible] ان فيه تفويت ثواب بلا عوض قلت الصوم ايضا قد يشتغل على العبادات لما يحدث من الضعف في الغرض من النهي او يترك [illegible] بالايقص فيه من العبادات وايضا [illegible] الانسان صوم يوم [illegible] فعلت النهي بصوم [illegible] [illegible] حتى وكفى هذه فائدة للنهي وكذا ترك الائمة عم كان الاشتغال بصوم [illegible] الانقص فيه او للاشتغال بعبادة [illegible] الصوم مما لا يورث من الضعف [illegible] ان يكون سببا [illegible] سببا للنهي عنه وتركه [illegible] سببا الثواب [illegible] الاسهل [illegible] الاسهل [illegible] [illegible] الاستغراق [illegible] فان فلسفيح بهج ما ذكرته الى ما نقله من ان الكراهة في العبادات بمعنى قلة الثواب كلت [illegible] مع وكون الشيء ناقصا [illegible] من البعض ما بين كون الثواب قليلا [illegible] وان تحقق [illegible] ان [illegible] المكروه في الاصطلاح [illegible] ما ذكرنا ان طلب عدمه او [illegible] النهي عنه كما هو المشهور فلا اشكال ايضا [illegible] النهي [illegible] تلك العبادات وطلب عدمها فالحاجة الى صرف الكراهة عن معناها الظاهر المصطلح عليه ولو اعتبر فيه ان ينهض تركه سببا للثواب كما سبق في هذا الكتاب [illegible] فظاهر وجها [illegible] [illegible] يبقى صرف الكراهة عن معناها المصطلح [illegible] من الثواب [illegible] اما اعتبارا عليه من الايراد هنا [illegible] على هذا الوجه [illegible] اشكال النية اسم [illegible] الشهيد الثاني [illegible] تمهيد القواعد من تقسيم الحكم الشرعي الى الخمسة المشهورة [illegible] وحصر بينهما ان الحكم [illegible] الفعل [illegible] من النقيض [illegible] الايجاب [illegible] وان [illegible] الترك [illegible] من النقيض [illegible] الايجاب [illegible] [illegible] [illegible] من الفعل [illegible] التحريم [illegible] الكراهة وان لم [illegible] بل تساوى الامران فهو الاباحة ثم قال [illegible] هذا التقسيم امور احدها ان مكروه العبادة كالصلوة في الاماكن والاوقات المكروهة فان الفعل [illegible] من النقيض مع وصفه بالكراهة المقتضية [illegible] الترك [illegible] ثم قال ان المراد بكونه العبادة [illegible] الثواب [illegible] اصطلاح مغاير لقاعدة الاصوليين [illegible] انقسام المكروه الى معنيين [illegible] ثم قال [illegible] على التقسيم [illegible] [illegible] [illegible] الاولى [illegible] من العبادة واصل الرجحان فان مرجوحية بالاضافة الى غيره الذي هو اولى منه [illegible] في اصل مصدرية الرجحان [illegible] [illegible] الرجحان [illegible] انتهى [illegible] بما قررنا فيه [illegible] ايضا على ما نقله من التقسيم الى الستة [illegible] السادس [illegible] التقسيم [illegible] الاقسام الاخرى [illegible]

متفرع [illegible] القبلي [illegible] الاصلي [illegible] عليه [illegible] على الخطاب والحكم في السنة [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] للاشكال [illegible] [illegible] كتاب الصوم من ابحاث الكلام في [illegible] الصوم في السفر [illegible] [illegible] الصوم في السفر [illegible] [illegible] [illegible] الثواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في صوم شعبان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكراهة [illegible] المذكور [illegible] الطعام [illegible] [illegible] [illegible] الصيام [illegible] الثواب في الافطار [illegible] الصوم [illegible] الفطر [illegible] السفر على ما هو المشهور [illegible] [illegible] السفر [illegible] من الافطار [illegible] الكراهة [illegible] [illegible] بكراهة العبادة [illegible] [illegible] الاشكال [illegible] التقرب [illegible] [illegible] [illegible] الشارع [illegible] [illegible] عبادة مكروهة [illegible] [illegible] الصوم في السفر [illegible] [illegible] الفطر [illegible] ثواب الصوم [illegible] الافطار [illegible] الصوم [illegible] [illegible] على [illegible] ثواب الفطر [illegible] [illegible] الصوم [illegible] من الصوم [illegible]

النظر

النظر عن كونه عبادة [illegible] من وجوده وح [illegible] كما ذكرنا [illegible] فان قلت [illegible] في الصوم في السفر [illegible] يكون للفطر فيه ثواب جليل على ما هو المشهور [illegible] الثواب فيه [illegible] القول [illegible] ثواب [illegible] قلت [illegible] على عدم [illegible] ترتب الثواب على [illegible] [illegible] الظاهر [illegible] القول بان الفطر في السفر [illegible] [illegible] عن كونه ترك الصوم عبادة فان الصوم عبادة [illegible] يكون ثواب الفطر اكثر من ثوابه بعيد واما [illegible] ثوابا [illegible] وكونه ترك الصوم [illegible] فيه [illegible] كراهة الصوم في السفر [illegible] ثواب [illegible] الفطر [illegible] الصوم ثواب [illegible] المشهور من ان الفطر ليس عبادة [illegible] [illegible] الصوم [illegible] السفر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفطر عبادة [illegible] [illegible] [illegible] مكروه [illegible] الفطر في غير شهر رمضان ليس عبادة [illegible] القطر [illegible] الصوم [illegible] [illegible] الصوم في السفر او كراهته [illegible] ليس عبادة [illegible] [illegible] شهر رمضان [illegible] الفطر [illegible] الصوم [illegible] [illegible] [illegible] الصوم [illegible] المسافر [illegible] الصوم [illegible] عبادة [illegible] الصوم [illegible] الفطر [illegible] [illegible] الافطار [illegible] [illegible] الافطار والصوم جميعا [illegible] عبادة [illegible] القول بكون ثواب الصوم في السفر [illegible] ثواب الفطر [illegible] من قصد صاحبه الصوم [illegible] قلت على هذا لم يكن اطلاقا المكروه عليه بالمعنى المصطلح [illegible] ترك الصوم مطلقا [illegible] ترك [illegible] الكراهة [illegible] بالنسبة الى [illegible] [illegible] ان بعض الفضلاء ذكر ان المكروه [illegible] على بعض العبادات [illegible] بالمعنى المشهور [illegible] العدم [illegible] العبادات [illegible] من اشكال [illegible] الكراهة في العبادات [illegible] بذات العبادة من حيث الذات [illegible] عبادة [illegible] في الشرع ذلك [illegible] التصحيح [illegible] في الشرع [illegible] العبادات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من حيث [illegible] [illegible] رجحان

[illegible]

المتعلق بالكل لطلب الثواب [illegible]

[illegible]

مترتب الثواب عليه [illegible]

[illegible]

في السفر [illegible] الثواب [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الخاص

المحقق فالمقصود انه حمل الكلام على ان الجائز والمشكوك فيه يطلقان على ما استوى طرفاه في النفس اي لا
بمعنى القائل اي طرفيه ثابت في العقل او الشرع ولم يرجح وقوع شيء من طرفيه في اعتقاده مثلا كما
عنده صحة بيع الآبق وعدم صحته ولم يرجح احدهما عنده وعلى هذا لا يشتبه عنده اي لا يعلم القائل اي طرفيه ثابت
في العقل او الشرع لكن جانب العدم مظنون عنده والحاصل انه يظن جانب العدم بحسب العقل او الشرع
لكن لم يجزم به بل يحتمل عنده طرف الوجود ايضا لكن احتمالا ضعيفا كما اذا فرض انه حصل له الظن بعدم صحة
البيع المذكور فيجوز ان يكون البيع المذكور صحيحا في الشرع وعلى هذا لا يخفى ان اطلاق المشكوك فيه على
هذا المعنى وكذا المحتمل [illegible] عليه ان مثل هذا الفعل يكون مجهول الحال للجاهل لان اطلاق الجائز عليه
باعتبار ان القائل في الصورة الاولى يجوز وقوع كل من طرفيه عقلا او شرعا على السواء وفي الثانية ايضا
يجوز وقوعه وان ظن عدمه وعبارة الشرح ايضا ينطبق عليه فان قوله وان غلب على الظن احد طرفيه شك اي مع
شك الخلاف واحتمال الطرف الاخر فمشكوك فيه ومحتمل يتعلق الشك بالطرف المرجوح كما قررنا والمراد
انه في الجانب الذي غلب شك واحتمال وهذا على [illegible] ما ذكره المحشي في توجيه كلام الشرح فالمعنى
من كلام شرح الشرح وقال في شرح الشرح ايضا بعد قوله وهذا هو [illegible] والمحتمل على ما هي [illegible]
في انه متساوي الطرفين او ليس بمتيقن الوجود في نفس الامر او في حكم الشرع وعلى ما ذكره المحقق يحصل في عقلك
انه متساوي الطرفين او ليس بمتيقن الوجود في نفس الامر او في حكم الشرع انتهى [illegible] كلامه انه حمل الكلام على
المراد انه كما يطلق المشكوك فيه على ما يحكم به القائل بانه متساوي الطرفين شرعا او عقلا وعلى ما يحكم القائل
بانه لا يمتنع شرعا او عقلا كذلك يطلق الجائز عليهما وعلى هذا فحاصل الفرق بين ما استوى الامران فيه عقلا
وما لا يمتنع عقلا المذكورين سابقا وبين ما ذكر ههنا ان المحض العقل هناك بالعقل الصحيح الغير المختل بسوء
الاستعداد الذي هو يحكم بنفس الامر وههنا اراد الاستواء وعدم الامتناع عنده كما [illegible] سواء
كان عقلا صحيحا ام لا وههنا لا يخفى ان اطلاق المشكوك فيه والمحتمل على هذا المعنى بعيد جدا وكذا ما قاله الشارح اي لا
نجزم بعدمه [illegible] ويحتمل ان يحمل كلامهما على ما استوى طرفاه في النفس على ما ذكرنا من التوجيه وفيما
لا يمتنع في النفس على معنى انه اي لا يعلم القائل امتناعه شرعا او عقلا سواء كان متساوي الطرفين عنده او رجح
جانب عدمه وعلى هذا [illegible] حسن ينطبق عليه عبارة الشرح لكن اطلاق المحتمل انسب على ما ذكرنا كما لا يخفى والتوجيه
على ما ذكرنا قوله قال في شرح الشرح وما لا يمتنع في النفس اي يمكن ان يتعلق به ما لا يمتنع في النفس
ولا يجزم بعدمه وكان عدمه مظنونا لكن لا يكون قطعيا فلا يشمل القطعي ولا الظني فلا يرد على ما ذكرنا من
التوجيه نعم يرد هذا على ما هو من كلام الشرح في احد الوجهين فتدبر قوله لكن ينبغي على اعتبار هذا
الخ لا يخفى انه اذا لم يعتبر هذا التخصيص في مفهوم لفظ الجائز بهذا المعنى فالفرق بينه وبين المعنى السابق
عقلا على الوجه الاول من التوجيهين السابقين انما هو على ما عرفت من ان العقل في المعنى السابق هو العقل

الصحيح

الصحيح وههنا اعم واما على الوجه الثاني فالفرق باعتبار ان في المعنى الاول يحكم العقل بعدم الامتناع وههنا
لا يحكم بعدم الامتناع بل لا حكم بالامتناع وفرقان ما بينهما كما لا يخفى واما اذا اعتبر هذا التخصيص فالفرق
اظهر انه لم يعتبر ذلك في المعنى السابق ثم قوله الا انه شك في وجود الواجب [illegible] جائز عند العقل فيه
ان اطلاق الجائز على وجوده ثم يمكن ان يكون بالمعنى السابق اي ما لا يمتنع عقلا اي يحكم العقل بعدم امتناعه
كما عرفت فلا [illegible] في ارتكاب التخصيص في هذا المعنى وعدم صدق الجائز على وجوده ثم لهذا المعنى وهو ظ
ويمكن دفع هذا بناء على الوجه الاول من الوجهين المذكورين بان يكون المراد انه لاحظ وجوده [illegible]
تحقق كان ذلك شك في انه جائز في نظره [illegible] مع انه يجزم بوجوده فلا ينبغي هذا التخصيص
في لفظ الجائز ولا يمكن صدق الجائز عليه بالمعنى الا انه تعين فيه العقل الصحيح المعتبر بنفس الامر كما عرفت
ثم قوله بل بشرط ان التقييد بكون جانب وجوده [illegible] بعض الفضلاء [illegible] الشرع من جانب
الوجود اي الجانب المقابل لهذا الاحتمال الذي يطلق عليه انه مشكوك فيه الوجود وهذا الاحتمال المشكوك فيه
فحاصل كلام المحشي ما لا يمتنع شرعا ما اذا كان مرجوحا ويكون طرفه نقيضه راجحا كما يظهر من المثال
في النقليات بانه اذا كان احد الطرفين فالطرف الاخر الذي هو لا يرجح يطلق عليه المشكوك فيه [illegible]
يمتنع شرعا ما يكون طرفه المقابل راجحا وعلى هذا فعدم شموله للقطعي والظني ظ كان جانب وجوده
اي الجانب المقابل لهما لا يكون راجحا وانما عبر عن الجانب المقابل بجانب الوجود لان المثال الذي ذكر
وهو ان عدم اشتراط النية في الوضوء مشكوك فيه مع ان اشتراط النية فيه مظنون كان الجانب المقابل
للمشكوك فيه هو جانب الوجود اي وجود اشتراط النية فعبر عن الجانب المقابل بجانب الوجود تمثيلا كما في المثال
المذكور هذا ولا يخفى ان بعد تخصيص ما لا يمتنع في النفس على هذا الوجه فان حمل ما لا يمتنع على ما لا يحكم بامتناعه
كما اشرنا في الوجه الثاني من التوجيهين السابقين فيطلق الكلام على ما ذكرنا في توجيه كلام الشرح [illegible]
وان حمل على ما يحكم بعدم امتناعه كما في الوجه الاول [illegible] الجائز ما يحكم العقل بعدم امتناعه لكن يكون
مرجوحا وهذا ايضا معنى صحيح لكن الحمل على المعنى الاول احسن كما لا يخفى قوله ثم يجوز متساوي الطرفين
عند الخ فيه ان المتساوي الطرفين هو المعنى الذي ذكره اولا وقال انه يقال المشكوك فيه والجائز لما استوى
طرفاه في النفس فلا باس بجواز التعبير عن هذا المعنى بما يحمل اطلاق الجائز والمحتمل على المتساوي الطرفين
ولكنه بالمعنى السابق او معنى آخر كالمعنى الذي ذكره المحشي ولعل المعنى [illegible] عليه كلام الشرح [illegible]
معقول يعتبر وان لم يصدق على المتساوي الطرفين ولا محذور فيه كما افاده بعض الفضلاء قال الشارح
[illegible] لا يمتنع في النفس الظاهر ويبقى بالواو كما لا يخفى قوله الشرح [illegible] لا يمتنع في النفس الظاهر ويبقى بالواو
قال الشرح كالاباحة حكم شرعي قال بعض الفضلاء [illegible] بالنظر على قولهم الاول
ان الاباحة حكم اي لا يكفي ان يكون الفعل مباحا عدم الحكم بكونه واجبا وحراما ومندوبا ومكروها بل لا بد

في ان الاباحة حكم

لحصول معنى وجوديا هو حكم حاكم بعدم كونه اي هذه الامور [illegible] قال الاكثر المعتزلة الذين قالوا [illegible]
الاباحة من حكم العقل بعدم الحرج في هذه الامور وقال بعض المعتزلة قالوا الافعال الاختيارية التي لا يدرك
العقل حسنها وقبحها مباحة اي انتفى الحرج في فعلها وتركها في نظر العقل اي يحكم العقل فيها باحد الاحكام
الاربعة وهذا معنى كونها مباحة الثاني انه حكم شرعي اي لا يحصل الا بحكم الشارع كما هو رأي الاشاعرة في
جميع الاحكام وهذا الخلاف قد مر مفصلا مع ترجيح صاحب الكشاف لرأي الاشاعرة فلا وجه لاعادة ههنا
فالمقصود ههنا هو نقل الخلاف الاول مع ترجيح القول الاول ولهذا حصر الخلاف ببعض المعتزلة كما فصلنا
فان قلت فعلى هذا مقصوده بيان كون الاباحة حكما [illegible] بالشرعي قلنا [illegible] الحكم [illegible]
الشرعي وعدم [illegible] سابقا بالاعتقاد [illegible] الاباحة حكم شرعي بمنزلة قوله الاباحة حكم [illegible]
[illegible] سابقا بطلان حكم العقل [illegible] الاحتمال في نظره في ان الاباحة اما حكم شرعي واما ليس بحكم [illegible]
بعض المعتزلة [illegible] ههنا ابطال هذا الرأي انتهى ولا يخفى ما فيه فان من قال [illegible]
حسنها وقبحها مباح قبل الشرع لم يكتف في الاباحة بمجرد ما ذكره اي بعدم حكم العقل فيها باحد الاحكام الاربعة
لحكم العقل فيه باحد الاحكام الاربعة [illegible] ذلك مع انك قد عرفت انه
معركة [illegible] بالاباحة [illegible] في العقل في الواقع عن المفسدة او تساوي طرفيه عندنا [illegible]
لا يترتب العقاب على شيء من طرفيه فعلناه كما فصلنا ذلك سابقا وعلى التقديرين فهو قائل بحكم العقل
فيه بذلك [illegible] هو عدم حكم العقل فيه بحسن او قبح فكيف يمكنه القول بالحكم العقلي فقد اشار
الشرح سابقا الى [illegible] بالاباحة [illegible]
في انه في مباح يحقق حكم النية فتقريب النزاع على ما ذكره ليس بصواب بل الحق ان النزاع ههنا في ان بعض المعتزلة
يقولون انه ليس الاباحة حكما يظهر لنا بالشرع ولا نعلم قبل وروده اذ كل مباح شرعي لم يحكم العقل فيه بحسن
ولا قبح انه يحكم العقل باباحته بمعنى انتفاء الحرج في فعله وتركه [illegible] فلا نحتاج في معرفة شيء من المباحات
الى ورود الشرع وهذا بخلاف باقي الاحكام اذ قد لا يظهر بالعقل وجوب شيء مثلا فيكشف الشرع عنه ولا
يخفى ان هذا انما يتوجه على راي من يقول بان الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة واما من يقول بالحرمة
او الوقف فلا [illegible] الى توجيه ذلك البعض هذا واما الجمهور فهم عرفوا الاباحة بخطاب الشارع
بعدم الحرج في فعل شيء وتركه وظاهر انه حكم شرعي لا يمكن الاطلاع عليه الا من قبل الشرع وانت خبير بان
وانت خبير بان النزاع ههنا على ما قررنا نزاع لفظي قليل الجدوى يبتنى على تفسير لفظ الاباحة كما يفهم من كلامهم
لا نزاع معنوي كما يظهر من كلام هذا الفاضل قوله فلا يذهب عليك انه بناء على رأي الاشاعرة من بطلان
حكم العقل حكم بذلك قبل الشرع ايضا فالاباحة حكم شرعي بناء على انه خطاب الشارع بانتفاء الحرج على الاصل
انتفاء الحرج ولا يذهب عليك ان الظاهر من كلامهم انهم ارادوا بالاباحة معنى [illegible] على الوجه الكلام

حرج

مسروحها بانتفاء الحرج في الفعل والترك ويمكن ان يحمل الحرج على ما يشمل الاقتضاء الذي في فعل المكروه وترك
المندوب فيختص بالمباح بالمعنى المشهور والى ما يتساوى فعله وتركه فتدبر قوله هم الذين قالوا الافعال
الاختيارية [illegible] لا يخفى ان القائل بان الاباحة ليست حكما شرعيا يجب ان يكون من هؤلاء القائلين بان
الاشياء المذكورة قبل ورود الشرع على الاباحة في فعلها وتركها واما غير هؤلاء فلا يلزم ان يكونوا
قائلين بان الاباحة ليست حكما شرعيا لجواز ان يكون منهم [illegible] الاباحة بخطاب الشرع كما فسرها
الجمهور فلا يطلقون الاباحة قبل الشرع لكن ما وقع في كلامهم لفظ الاباحة قبل ورود الشرع وقالوا
ان الاشياء على الاباحة على انهم [illegible] بخطاب الشارع فافهم قوله مباح بالاتفاق قال بعض الفضلاء
لعله اراد بالاتفاق اتفاق هؤلاء البعض مع الجمهور والاتفاق الكل [illegible] البطلان لان المعتزلة فيما لا يدرك
العقل حاله مذهبان اخران سوى الاباحة احدهما الحظر والاخر الوقف [illegible] انتهى ولا يخفى [illegible]
الا ان الاشاعرة وغيرهم [illegible] نظر المحشي الى ما اشرنا اليه سابقا في مسئلة الشرك من تصريح بعضهم
بان القول بالحظر والوقف انما هو بالنظر الى حكم العقل مع قطع النظر عن السمع [illegible]
بالسمع [illegible] ان الجمهور ايضا قائلون باباحة هذه الاشياء شرعا بناء على الدلائل الشرعية [illegible]
على ان ما لم يرد فيه الدليل الشرعي بالحرج في فعله وتركه فذلك [illegible] شرعي بحكم الشارع بالتخيير بينهما الخ
يصدق ايضا الاباحة بمعنى خطاب الشارع بعدم الحرج في الفعل والترك كما لا يخفى هذا لكن كون الجميع [illegible]
[illegible] بما ذكر غير معلوم فتدبر قوله وعند الجمهور [illegible] لا يخفى ان هذا انما يتمشى لو كان الكلام بعد ورود
الشرع في الاشياء التي لم يرد فيها حكم من الشرع ولم يدرك العقل حسنها او قبحها واما اذا كان الكلام في تلك
الاشياء قبل ورود الشرع وارسال الرسول فلا يتمشى هذا الكلام كما لا يخفى لكن النزاع [illegible]
كما فصلنا في مسئلة الشرك فتذكر قال الشرح وذلك ثابت قبل الشرع هذا على الاشاعرة [illegible] الحكم
عندهم للعقل فيحتمل عندهم ثبوت الحرج في الفعل او الترك وعدم ثبوته على السواء وكانهم سلموا ذلك على
الشرك كما اشرنا اليه فتدبر قوله الشرح [illegible] انه اباحة شرعية اي اباحة في عرف اهل الشرع بان يكون
لفظ الاباحة موضوعة في عرفهم لهذا المعنى والا فعدم كونه اباحة شرعية لا يضر ذلك البعض [illegible]
بالاباحة الشرعية كما في شرح الشرح قال الشرح فلا فرق اي على قبل الشرع وبعد الشرع قال الشرح [illegible]
في المباح [illegible] لا ينبغي تقريب النزاع بين الجمهور [illegible]
ان المباح [illegible] في هذه الاشياء [illegible] اباحة ولو فرض انه قال بان المباح
[illegible] مباح [illegible] المباح بحسب نفس الامر [illegible]
النزاع في ان هذه الاشياء [illegible] مباحة ام لا [illegible] المباح [illegible] الذي ذكره المصنف
[illegible] هذه الاشياء [illegible]

[illegible]

ولیست مباحة ولا ضیر فیه فتم قوله ان اراد ما الترجیح للاباحة بعد ما عرفت جلیة الحال عینت المنع من المسائل
هذا المقابل فقط قال اقثم فکل ترک حرام واجب اراد بالواجب ههنا المعنی الاعم من الواجب بالمعنی المصطلح
عند المتکلم ان معناه المصطلح عنده علی ما مر لا یصدق علی الترک لانه لیس بفعل ولا علی الکف ایضا اذ قد اعتبر
فیه کونه غیر کف واثبات الوجوب بالمعنی اللغوی یکفیه فی اثبات مدعاه والزام کون المباحات واجبة اذ کونها واجبة
بهذا المعنی خلاف مذهب الجمهور کما لا یخفی علی انه بعد التمسک بکون مقدمة الواجب واجبة یثبت وجوب هذه
الاشیاء بالمعنی المصطلح ایضا اذ لکان وجوبه دعی المقدمة بالمعنی الاعم ایضا یستلزم سریان الوجوب بهذا المعنی
الی مقدماته والحال ان مقدماته افعال غیر کف فیتحقق تلک المعنی فیها فیکون واجبة بالمعنی المصطلح فتم
فتم قوله اقول لتحقیق المقام ان اللازم من ترک الحرام او ما یعلم ان الواجب هو الکف عنه وهو یکون للکف
تحصل له علم شرائط فعل الحرام بل لا بد من تحصیل المانع ویتم دلیل الکعبی وفیه انه قد اشار المحشی سابقا
حیث ابطل قول من تمسک بالکف فی تعریف الوجوب الی انه علی هذا یظهر الجواب عن شبهة الکعبی فکانه اشار
الی ان هذا التحقیق انما هو بناء علی المذهب الحق من ان المعتبر هو الترک وان الکف لیس له معنی معقول
فی ما هو هذا الایراد علیه ولو تنزل عنه فنقول ان الکف وان لم یکف حصول علم شرائط الحرام لکنه
لا یحتاج الی تحصیل المانع بل انه ان الکف هو ترک الفعل علی وجه خاص هو منع النفس عن میل النفس
له الذی یتم تحققه علی فعل الضد بل اصل الترک واما تلک الممانعة والمیلان فلا حظ تحصیلها کما یکره
الضد لم کما یظهر بادنی تامل نعم لا یکفی تحصیلها ایضا مجرد عدم شرط الحرام بل لا بد من شیء من الممانعة للمیل
فاذا سلم ان اصل الترک لا یتوقف علی فعل الضد ویکفیه عدم شرائط فعل الحرام فقد انحل دلیله وتم
التحقیق لا یقال ان صح تحقق الکف بالمعنی الذی ذکره یجب ان یتحقق بعد الفعل والشوق الیه بعینه
تلک وح فلا یکون تحققه باعتبار عدم تحقق شرائط الفعل فیجب ان یکون باعتبار وجود المانع فتحقق
الکف علی هذا موقوف علی وجود المانع ویتم الدلیل لانا نقول ان الکف وان توقف علی تحقق الفعل وکذا
علی الشوق الیه فی الجملة لکن لا نم توقفه علی ارادة الفعل مثلا ان الممانعة المذکورة لا تستلزم التحقق شوق
ما الا ارادة فیجوز تحقق الکف باعتبار عدم تحقق الارادة التی هی من شرائط الفعل فلا یتوقف علی وجود
المانع وایضا لا یبعد ان یقال ان الشوق المتوقف علیه الفعل لعله یجب ان یکون اشد من الشوق الذی یستلزم
الکف فیمکن ایضا تحقق الکف باعتبار عدم تحقق تلک المرتبة الشدیدة من الشوق فعلی هذا لا یتم ایراد
المحشی الا علی ارادة الکف کما هو الترک واما لو حال الکف لو تمسک احد بان الواجب هو ترک الترک علی الکف
علی انه ما قررنا ظهر انه یجب التمسک فی الدلیل بوجوب الترک واما وجوب الکف فلا یکفیه لظهور ان وجوب الکف
لیس دائما بل انما هو حین خطور الحرام بالقلب والتفات النفس الیه واما حین الغفلة فلا یجب الکف ولا
یقال انه یلزم علیه دائما لحصة الحرام فی القلب وکف النفس عنه ایضا فی وقت عدم الشوق لا یکون الکف

علی ما ثبت من تحقیق معنی الکف فلم یکن واجبا فی الصورتین لا یجب الکف فلا یجب شیء من المباحات ولو فرض وجوبها
فی بعض الاوقات مع حال الالتفات والشوق حال الحرد دون غیرها اما الترک فهو واجب دائما فلو تمسک بالکف
لم یجد وح یتم ما ذکره المحشی من التحقیق لانه یرد علیه عدم تعلق الحرام لا یکون ترکه ایضا واجبا الا انه لیس کلما کل
الحکم انه انما یعلم ان الفعل العلة فی وقت ترکه وجب دائما سواء کان متعلقا او ملتفتا الیه او لا فتدبر ثم حینئذ
فلنقل بالناظرین فی هذا الکتاب هو ان التحقیق للدفع الشبهة انه بل انه انما ذا سبیل الی الفعل الا ضداده
وهو انتفاء بعض الشرائط وهذا الانتفاء فی بعض الاحیان کاف مع ان المستدل والجواب ما افاده والذی یتم انه نعم
فی بعض مسائله وان تحقیق انه عدم الزنا مثلا انه یترتب علی عدم الشوق بناء علی کونه شرطه فاذا فرض عدم الشوق
فی وقت فی عدم الزنا یترتب علیه البتة ولا یتوقف علی شیء اخر غیره فهو هذا الوقت اذا اتی المکلف بفعل ضد
الزنا مثلا کان مباحا لانه لا یتوقف علیه عدم الزنا ولا یتصف هو بالوجوب اصلا واما اصل ان فعل الضد
کان فی ادائه الامر ولو الواجب التخییری لکن بعد تحقق عدم الشوق یترتب عدم الزنا علیه ولا یتوقف علی
شیء اخر من فعل الاضداد انما فلا یکون ح فعل الضد واجبا بل یکون مباحا صرفا وهذا علی قیاس کل واجب
تخییری فان بعد تحقق احد فیه کان الاخر مباحا صرفا وکون المباحات واجبة بهذا المعنی ای کونها اصلا لان یکون
من افراد الواجب التخییری فی وقت من الاوقات للمفسدة فیه کان صرو نها ملیة عینیة ایضا فی بعض الاوقات
للمفسدة فیه مثلا اذا فرض کان عدم الزنا انما یترتب علی عدم علته التامة وتلک العدم لما یحصل فی ضمن عدم
الشرط الذی هو جزئها کذلک یحصل فی ضمن عدم عدم المانع الذی هو ایضا جزئها وهو عبارة عن وجود
المانع فح وقت تحققه واجبا یکون عدم الزنا مترتبا علیه فیکون وجود المانع ایضا مما یحصل به الواجب
فیکون وجود المانع ایضا مما یحصل بالواجب فیکون واجبا فعلی هذا کل فعل فعل المکلف فی وقت یکون
ترک الحرام الواجب فی ذلک الوقت مترتبا علیه وان توقف فی بعض الصور علی شیء اخر ایضا هو وجود المانع
فیکون واجبا فلا یمکن فعل المباح لانا نقول ان عدم بعض اجزاء المرکب لما کان مستقلا بالذات علی
عدم البعض الاخر فعدم المرکب انما یستند الیه فقط وان کانا معا فی الزمان فی یمکن ان یکون عدم الشوق
مستقلا بالذات علی عدم المانع فیستند الیه عدم الزنا الی عدم المانع فتم فان قلت علی ما قررت من ان
فعل الضد فی الواجب التخییری کان الاخر مباحا صرفا وهذا یکفیها کان الجواب عن شبهة الکعبی ظاهرا ولا حاجة الی
هذا التحقیق الذی ذکره المحشی وذلک لانه یتوقف ترک الحرام یتوقف علی فعل احد الاضداد فاذا فعل کان الباقی
مباحا قلت لیس کذلک لان کل فعل یفعله المکلف فی وقت فهو یتوقف علیه ترک الحرام الواجب فی ذلک الوقت
فیکون واجبا ولا یمکن مفعلا فی وقت واحد حتی یستقیم ما ذکرت فلا بد من التمسک بما ذکره المحشی من علة الزنا
الشوق والارادة وهذا فیکما وقد اعترض خلاف ما حلی کلام العالی علی هذا التحقیق فی بعض رسائله بان ترک الحرام
مثلا امر عدمی اعتباری لا یکون مناطا للحکم وصیلة الاثر الا باعتبار الا او الذی یکون منشاء لا نتزاعه او الا

الحقیقة الجاریة علی الامور العدمیة انما هی باعتبار الاصل المأخوذ منه وبهذا الاعتبار صح التلازم بین
الامور الوجودیة والعدمیة مع اشتراع علیه العدم للموجود وعکسه فالتکلیف المقتضی التعلق بکونه امرا
یباشره المکلف بعینه واذا دلالة انما تعلق بالعدم فاحکام کان متعلقا بالشیء حقیقة ولیس فی ذلک الا السکون
او حرکة اخری ضد الحرام المذکور فیکون التکلیف متعلقا باحد الامرین تخییرا ما حصله ان الکتاب المکلف ترک الحرام
لیس الا باشرة السکون او حرکة اخری ضده فتعلق التکلیف بالعدم انما یکون متعلقا بالثانیة وکون علة الترک
عدم الشوق والصوارف اللاحقة لا یستلزم عدم تعلق التکلیف بالترک باعتبار منشاء انتزاعه کما لا یخفی انتهی
وهذا مع انه یرد المحشی لان غرضه جواب الاستدلال الذی ذکره الکعبی وغیره وهو لا ینفع بما ذکره الا للتسلیم
انما ادعی ان ترک الزنا واجب وهو موقوف علی فعل ضده فیکون واجبا بناء علی وجوب المقدمة والمحشی منع الذی
قال لا یرد علیه بان ترک الزنا لیس بواجب مع التعیینة بل هو جواب اخر عن الاستدلال نعم هو بدلیل اخر علی مذهب
الکعبی ولو حمله علیه فلیس غرض المحشی دفع کل دلیل یقام علی هذا المطلب کما لا یخفی وعلیه ان انه لا یکون ترک
الزنا او غصب انه لیس متعلق المقدرة کما ذکره بعض علی ما سیجیء ثم ما استدل به علیه مدفوع کما تعرض
وان اراد انه لیس منشاء للاثر ومناطا للحکم فلا یصح تعلق التکلیف به وان کان متعلقا للقدرة فضعفه ظاهر
لان الرجل یجری التشهی والرجم بالغیب بل التکلیف والمعروف ان المشاهدة فی الوجوب انما یکون کثیرا ولو سلم
فلم لا یجعل متعلق التکلیف الکف وهو امر وجودی بحری فیه ما ذکره کیف ولا ینبغی ذلک علی الاجماع المرکب علی
ان متعلق التکلیف فی النهی اما العدم علی رای من یراه مقدورا او الکف علی رای من لا یراه کما ذکره
لذلک الاجماع مع ان المحشی ما تعبیر عن ترک الزنا ههنا بالکف کما افاده والذی یدل انه مقدور فثبت انه علی تقدیر
جعل متعلق التکلیف او الکف ایضا یمکن اجراء هذا التحقیق ما ذکره فی الحاشیة فتم ثم جعل الاضداد مانعا
من حصول الحرام فظاهر اذ لو کان کذلک کان المانعیة من الطرفین لاستواء النسبة فاذا کان الصلوة مثلا مانعة
من الزنا کان الزنا ایضا مانعا منها وح کان الزنا موقوفا علی عدم الصلوة فیکون وجوب الصلوة علة لعدم الزنا
والحال ان عدم الزنا علة لوجوب الصلوة لان رفع مانع الشیء من علله وجوده فیلزم ان یکون العلیة من الطرفین
هف انتهی وهذا ایضا لا یصح ان یکون ایرادا بل الوجه کان جوابا اخر عن الاستدلال ومع ذلک فقد اعترض
علیه والذی قام فی خاطر القاصر بان ان اراد بقوله فیکون وجود الصلوة علة لعدم الزنا انه یتوقف علیه والتحصل
بعینه فهو باطل لان عدم الشیء انما یحصل بعدم علته التامة فوجود الزنا الا کان علته التامة یجب ان یکون
اعداء اجزائه علة المانع الذی هو الصلوة مثلا انما یحصل بعدم فلذلک یجوز ان المرکب انما یحصل بعدم احد
اجزائه ولا یتوقف علی عدم المانع الذی هو وجود الصلوة وان اراد به انه لا بد من جمیع اجزاء العلة التامة للزنا
حاصل سوی عدم الصلوة فی عدم الزنا موقوف علی وجود الصلوة ووجود الصلوة موقوف علی عدم الزنا فیلزم
الدور فیه انه یجوز ان یکون هذا الفرض محالا واستلزام المحال محال علیه الشیء العلة علی تقدیره تم کلامه علی المحشی

انه قد اعترف بان ترک الزنا مثلا قد یتوقف علی فعل ضده فح یلزم الوجوب بناء علی تحقق الی الغیر من الطرفین
ویمکن ان یتکلف فی الجواب عن هذا بان ترک الزنا فی وقت هو موقوف فی بعض الصور علی فعل ضده فی الوقت
السابق علیه فلا یلزم الدور کما بیانه انا لو فرضنا ان فی وقت مثلا وجد الشوق الی الزنا لکن لم یصل الی حد الاجماع
فی عدم الزنا حاصل لعدم الاجماع الذی هو علته التامة من دون ان یتوقف علی وجود المانع ویمکن فی هذه الصورة
ان یعلم انه لو لم یشتغل بالصلوة مثلا یقوی ذلک الشوق ویصل الی حد الاجماع فیحصل الزنا فی الزمان
اللاحق فیشتغل بالصلوة فی الوقت السابق لان الاشتغال به یمکن التلذذ وعن ان عدم انه یتحقق بناء علی
عدم الاجماع ولعدم الاشتغال بالصلوة یقوی الشوق فلم یصل الی الاجماع فیتحقق عدم الزنا فی الزمان اللاحق الذی
ایضا بناء علی عدم شرطه لا وجود مانعه هذا لکن الانصاف ان الحکم بتمانع الاضداد مع الحکم بان المانع هو
یکون عدمه موقوفا علیه لیس بموجه بل الحق ان عدم کل ضد من مقارنات علة الضد الاخر واما التوقف فلا
نعم لو فهم علیه التوقف بعدم المانع بل جعل من مقارنات العلة التامة ولو انها کما ذهب الیه بعض العلماء
لکان الحکم بالتمانع موجها ثم لو ادعی الکعبی مثل ما ذکر فلا شک انه محتمل یمکن التمسک به فی جواب الاستدلال
فقد ظهر الجواب عن دلیل الکعبی ظهورا تاما لانا لا نم ان ترک الحرام یتوقف علی فعل الضد بل لیس فعل الاضداد
الا من مقارنات العلة التامة للترک المذکور فلا یلزم ان یکون واجبا فتم واحفظ وقد اجاب حال دام
العالی عن دلیل الکعبی بانه لا یحصل ترک الحرام بارتکاب فعل واجب حیث صار ذلک الحرام ممتنع الصدور
عن المکلف فی الزمان الثانی فی الزمان الثانی لا یکون مکلفا بالترک لان التکلیف فرع القدرة فلا یجب
علیه فعل ما لاجل الترک المذکور بل کل ما صدر عنه کان متصفا بالاباحة فتم وکذلک صدور الحرام عن بعض
الجوارح قد یکون مشغلة فی بعض الاوقات بناء علی انتفاء شرائط التمکن وح لا یکون مکلفا بالترک کما بینا
فکل فعل صدر عنه فی ذلک الوقت کان متصفا بالاباحة فلا یلزم انتفاء المباح واسا انتهی وفیه انه یجب
الترک بهذا المعنی ایضا فی تعلق التکلیف به کیف ولو صح ذلک لزم ان لا یصح التکلیف بشیء اصلا اذ القدرة فی متعلقه
ان کان من طرف الممکن لا یتحقق حالم یصل الی حد الوجوب فی الواقع ومعنی بقی انه اذا کان واجبا لا یصح التکلیف
به فیلزم ما ذکرنا اللهم الا ان یفرق بین ما اذا کان واجبا مع قطع النظر عن فعل المکلف کما ذکره او لا
فعله لکن فی زمان سابق علی زمان فعل الواجب کما ذکره او لا ویبین ما اذا کان واجبا بسبب من المکلف فی
زمان فعل الواجب فیجوز التکلیف بالواجب فی الثالث دون الاولین وح فیدفع ما ذکرنا کما لا یخفی لکن بعد
ذلک لا شک ان ذلک خلاف التحقیق کما یظهر بالرجوع الی الوجدان اذ لا شک انه فی اکثر الاوقات تمکن من
الحرام ولا یجب علینا فعل شیء من المباحات بل الحق فی الجواب ما ذکرنا ویرد علیه ایضا ما افاده والذی دام
ایام افاضته وهو ان ما ذکره او لا من ان التکلیف بترک الزنا لا یصح متعلقه بترک الزنا بل انما یتعلق فی الحقیقة
بفعل ضده یقتضی ان یصح التکلیف المذکور حال عدم القدرة علی الزنا ایضا اذا کان متمکنا من فعل الضد

هذا التكليف في الحقيقة انما هو بفعل الضد على ما ذكره وهو مقدور فلا محل لتقديره وفعل او في التكليف
بشيء وهو ظاهر يتهدم بنيان حجابه المذكورين فان قال ان التكليف بفعل الضد في الحقيقة انما هو اطلاقه
الضد فان كان ترك الضد فان كان ترك الضد واجبا فلا بد من التكليف في نفس [illegible] بان الترك ايضا [illegible]
بحكم وهنا هو الغرض فبطل كلام الاول ثم فانا اكثر في الغزل والنقل في هذا المقام مما يجري فيه العلم [illegible]
اللائق **قوله** من جهة الناهي كما في بعض النسخ اي الواجب ثم كونه [illegible] من باب الافعال وفي بعض النسخ
من جهة الشاهي وفي بعضها اشياء اخرى على الامر [illegible] **قوله** من جهة انه من لوازم الوجود قال بعض المحققين
كون ملحوظا من الافعال من لوازم الوجود بحيث [illegible] بعدم بقاء الاكوان واحتياج الباقي الى المؤثر [illegible]
والاستغناء يحتاج [illegible] من كل فعل [illegible] واحتياج الباقي او احتياج الباقي الى [illegible] **قوله**
فلا بد من [illegible] يكون بالامتنان على [illegible] وكانه [illegible] هنا واجل الكلام [illegible] الغرض هنا [illegible]
المباح بل بيان امتنانه من الواجب وقد حصل بما ذكره [illegible] **قوله** بمعنى انه [illegible] شرعا [illegible]
هذا الى كون النزاع هنا لفظيا لما صرح به العلامة [illegible] في النهاية [illegible] **قال** الشارح [illegible]
منضبطا [illegible] بعض الفضلاء ان [illegible] بالوصف [illegible] جعل السبب هنا [illegible]
الحكم [illegible] في بعض الاحوال [illegible] نصب الشارع علامة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فلو كان الحكم [illegible] الى العلامة [illegible] مطلق [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] وهذا شأن الاوصاف [illegible] والذوات [illegible]
بالوجود او بغيره [illegible] علامة [illegible] الوصف [illegible]
حكم السببية وهي معرفة وجود الحكم من السبب على ما قلنا [illegible] **قال** الشارح [illegible]
الى الوقتية [illegible] قال بعض الفضلاء [illegible] كون الوقت سببا [illegible]
[illegible] اصطلاح المتكلمين [illegible] سببية الوقت [illegible]
الوقت [illegible] الوقت نفسه [illegible]
الحكم [illegible]
ان الوقت [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] مطلق [illegible]
الزمان عبارة عن متجدد معلوم [illegible] متجدد [illegible] طلوع
الشمس فيكون طلوع الشمس [illegible] طلوع الشمس [illegible] الطلوع وهكذا [illegible]
الزمان [illegible] عبارة عن [illegible] معلوم هنا وهنا [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]

جا

غير فعل سبب [illegible] الكلام [illegible] من المعلة [illegible] انه لم يعتبر [illegible] هنا الوجود
الخارجي [illegible] تعريف العرض [illegible] من العلل والاسباب [illegible]
على الشرع [illegible] في الخارج [illegible] من الامور [illegible] فان الصواب ان [illegible]
قسيما [illegible] باعتبار شرطها [illegible] العبادات والصلوة كالصوم [illegible]
[illegible] من الاحكام [illegible] الوقتية [illegible] المعاملة [illegible] التعجيلات اسبابا
قسيما [illegible] فيما ذكره [illegible] سببية الوقت عند المحقق [illegible] الوجود هنا الوقت [illegible]
المكلف [illegible] الوقت نفسه سببا [illegible] المراد بالسبب هنا العلة التامة [illegible]
[illegible] الوقت نفسه سببا للحكم [illegible] المكلف [illegible] العلة الناقصة والعلامة
[illegible] الوقت نفسه سببا [illegible] الفائدة في [illegible] الوقت الموجود [illegible]
ثم **قوله** وليس هذا [illegible] لا يخفى انه [illegible] كما كان المشهور كالشيخ [illegible]
فالاولى ان يحمل الكلام هنا على ما ذكره هناك [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ليس في غاية [illegible]
في كلامهم ثم **قوله** وبراءة الذمة وسقوط المطالبة ليس من الاحكام [illegible] كما سبق [illegible]
خطاب [illegible] المتعلق بافعال المكلفين [illegible] براءة الذمة وسقوط المطالبة [illegible]
من احد هذه الاقسام لكن لا يخفى [illegible] من الاحكام الشرعية حقيقة لكن [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي عليهما [illegible] المطالبة هنا [illegible]
[illegible] من احكام الوضع باعتبار سببيتهما لبراءة الذمة وسقوط المطالبة
[illegible] المذكورة [illegible] يسقط الاستحقاق
[illegible] على [illegible] ذمة [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] سببا [illegible] من الاحكام الشرعية [illegible]
الشرع [illegible] الذمة [illegible]
من الشرع [illegible] الخطاب [illegible] عن المخالفة
الامر [illegible] الشارع [illegible] الضمان من خطاب الوضع باعتبار سببيته
لبراءة الذمة [illegible] سقوط المطالبة [illegible] من الاحكام الشرعية [illegible]
الخطاب [illegible] الشرع [illegible]
يجب القصاص [illegible] القصاص [illegible] يسقط المطالبة [illegible] الشرع [illegible] حكم

العقل [illegible] الشرع عليه [illegible] المطالبة [illegible]
من الشرع ان [illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible] خطاب [illegible]
[illegible] احكام الوضع باعتبار سببيتها لسقوط المطالبة
على ما ذكره [illegible]
[illegible] حكم شرعي [illegible]
الذمة وسقوط المطالبة [illegible] حكم شرعي [illegible] المطالبة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible]
في الشرع [illegible] الضمان [illegible] الضمان من احكام
الوضع باعتبار كونه سببا للحرمة المذكورة [illegible] الحكم في العقوبات [illegible]
الشرع على الوجه الاول [illegible] **قوله** اما الوجه [illegible] الضمان
في كلام شارح الشرح [illegible] العقوبات [illegible] العقوبات
في كلام شارح الشرع [illegible] القصاص [illegible] سبب [illegible] الجناية [illegible]
الضمان [illegible] البراءة [illegible] الاحكام
[illegible] في الوجه الاول من عدم [illegible] الحكم عليه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** سببا لوجوب [illegible] الحكم [illegible] الضمان سبب
الوجوب [illegible] القصاص [illegible] المطالبة [illegible]
مذهب الشيعة وكافة اهل الخلاف [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] شارح الشرح [illegible] الوجه الاول
[illegible] **قوله** والحكم في قوله [illegible] الحكم [illegible]
الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible] الشرط [illegible]
الحكمة [illegible] المنافاة [illegible] الشيخ [illegible] المنافاة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السبب على ما ذكره المحشي في الحاشية [illegible] منافاة حكمه عدم الشرط لحكم المانع
او حكمه بمنافاة اصل عدم الشرط وكذا عن منافاة حكمه عدم الطهارة بمنافاة اصل عدم الطهارة [illegible]
في شيء من [illegible] ثم لا يخفى [illegible] توجيه المحشي [illegible] منافاة عدم القدرة
على التسليم [illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال على ما ذكرنا
[illegible] العبادة [illegible] **قوله** [illegible] التوجيه المذكور [illegible] الحكمة
في بعض النسخ [illegible] على ما ذكرنا ان المراد بالحكم الحكمة [illegible] **قوله** [illegible] تعظيم

تعظيم الباري ثم قال بعض الفضلاء [illegible] تعظيم الباري [illegible] لا يكون سببا لوجوب الصلوة [illegible]
المصطلح من السببية التي هي من احكام الوضع لان الشارع لم يجعله علامة لوجوب الصلوة [illegible]
في هذا المقام هو السبب المصطلح [illegible] تعظيم الباري [illegible] سبب وجوب
الصلوة [illegible] الشارع عليه [illegible] هذه المسئلة [illegible] السبب [illegible]
فيما سبق السبب بمعنى العلة والباعث [illegible] من احكام الوضع [illegible]
المقام [illegible] السبب هنا على العلة [illegible] لكن تعظيم الباري
ثم لا يصلح علة لوجوب الصلوة [illegible] التعظيم [illegible]
[illegible] العلة بمعنى [illegible] التعظيم غاية لوجوب الصلوة لكن على هذا
يكون حكمه [illegible] من القسم الاول [illegible] عدم الشرط [illegible] الحكم [illegible] القسم
[illegible] عدم الشرط [illegible] الحكم سببا [illegible] حكمة [illegible]
[illegible] **قوله** والشرط الطهارة عن الحدث والخبث [illegible] في حاشية [illegible]
الطهارة من الحدث والخبث ليس شرطا لوجوب الصلوة [illegible] الحكم المشروط [illegible]
[illegible] الطهارة على الطهارة من الحيض [illegible] شرط الوجوب كما افاده بعض الفضلاء **قوله**
[illegible] الشيخ [illegible] لا يخفى انه لا حاجة الى [illegible] على منافاة عدم الشرط لحكمة السبب
بل يمكن ان يحمل على [illegible] السبب [illegible] على حكمة الحكم لا الحكم
[illegible] السبب [illegible] حسن الادب
هذا [illegible] على هذا [illegible] عكس [illegible] المانع الوجودي [illegible] المانع
[illegible] الحكم والمانع للسبب [illegible] حكمة السبب [illegible] الحكم [illegible]
في السبب [illegible] الاشارة الى [illegible]
[illegible] الحكمة في المانع للسبب [illegible] الحكمة
[illegible] التلازم [illegible] الشيخ [illegible] ان المراد بحكمة الشيء
[illegible] الوصف [illegible] العقل [illegible] المطالبة [illegible]
الحكمة [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] الكلام على ما ادعاه من
[illegible] التلازم [illegible]
[illegible] المنافاة بين الشيء والامر [illegible] المنافاة [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] ثم يخرج العبادات الصحيحة والفاسدة اي يخرج الصحيحة [illegible] تعريف الصحة [illegible]

من [illegible] البطلان المرادف للفساد اذ الظ من كون الفعل مسقطا للقضاء وكونه غير مسقط له ان
يكون [illegible] فيخرج العبادات التي لا يكون فيها قضاء اصلا وهو ظ كما قررناه في توجيه هذا الايراد
ظهر [illegible] اوله هنا وهو انه يبطل العبادات الفاسدة التي لا قضاء لها في تعريف الصحيح لانه لا
يجب قضاؤها فلذلك المعرف من ان الظ من كونه مسقطا للقضاء ان يكون له قضاء وهو قوع ذلك
الفعل [illegible] في تلك العبادات كما اذ لا قضاء لها وهو مدفوع سواء فعل اولا وهو ظ الشرع كما ان
المنع دفع وجهه لعل هذه الواجبات دامة في المندوبات [illegible] لا دفع التخريج القضاء يكون محل الوجوب على
الشروق فيكون علما محتملا ان يكون بناء كلامه على اختصاص القضاء بما له وجوب كما هو الظ من كلامه
سبق في تعريف القضاء حيث قال [illegible] لما سبق له وجوب كما ذكره الابهري ولو قيل انه يخرج المندوب
الصحيح عن تعريف الصحيح وكذا الفاسد عن الفاسد بناء على ما ذكره من معنى الاسقاط فلعله يلتزم ذلك
القائل ويخص الصحيح والفاسد بالواجب كما خص الاداء والقضاء به ويمكن دفعه ايضا بما افاده بعض الفضلاء
من ان القضاء اعم من القضاء الفرضي كما ذكره المحشي فيصدق على صحيح المندوب انه لو كان له قضاء لدفع
وجوبه وكذا في الفاسد فتم قوله على ما يحققه ويجي ما فيه فانتظر قوله وغاية العبادة موافقة
الامر انه جعل غاية العبادة موافقة الامر [illegible] سقوط القضاء في الاتجاه لم ولا ينبغي
ان ينسبه الى الفقهاء ونحن ان محل النزاع بينهم في تفسير الصحة هل هي موافقة الامر او سقوط القضاء فلا
يذهب عليك ان كلام المحشي من الشرح ثم حيث جعلها تارة ثمرة الصحة وتارة ثمرة العبادة وكانه نظر ان
[illegible] واحد ولعل جعل سقوط القضاء ثمرة العبادة ابعد من جعله ثمرة الصحة ثم قوله كالصلوة في الدار
المغصوبة لا وجه للفرق بين الصلوة في الدار المغصوبة والصوم في الايام المنهية حيث جعل القبح في الاول
باعتبار مجاور وفي الثاني باعتبار وصف لان [illegible] الصلوة مطلقا تنفك عن الكون في الدار المغصوبة و
المغصوبة لا تنفك وكذا الصوم المطلق ينفك عن الكون في الايام المنهية والخصوص لا ينفك فلا وجه
الفرق فكانه بناء على ما سبق من الشرح من ان النهي في الصلوة لم يتعلق بالصلوة في الدار المغصوبة حتى يكون
الوصف لانها [illegible] النهي وقع عن الكون في الدار المغصوبة وهي تنفك عن الصلوة والقبح فيها باعتبار
امر مجاور بخلاف الصوم فان النهي وقع عن صوم يوم العيد فيكون الوصف لازما فيكون القبح باعتبار
امر مجاور بخلاف الصوم فان النهي وقع عن صوم يوم وصف لازم فتدبر قوله وكذا عند الصلوة البا[illegible]
[illegible] كانه اراد على شارح الشرح بانه لا ينبغي [illegible] في العبادات فكالصلوة بدون بعض الشرائط اذ ترك
الشرط يوجب الفساد لا البطلان وانت خبير بانه ذكر الاركان ايضا والصلوة بدون الاركان باطلة قطعا
فكانه اراد المحشي ان ذكر الشرائط لا حاجة اليه بل يكفي ذكر الاركان فقط وكان شارح الشرح تبع الشارح هنا
حيث قال الباطل من المعاملات هو اللامشروع باصله ووصفه فاعتبر في البطلان لا مشروعية الاصل والوصف

معا وهو [illegible] المحشي ايضا حيث تكلم على بيان انتفاء الاصل في بيع الملاقيح وكذا ينبغي [illegible]
وهو القدرة على التسليم وعلى هذا فتمثيل شارح الشرح الصلوة الباطلة بالصلوة بفقد بعض [illegible]
والاركان صحيح للاعتبار عليه لكن لا يخفى ان الظ من كلام شارح الشرح انه اعتبر في البطلان فساد
الوصف ايضا حيث قال كان فقد الاعتبار في الاصل فيكون فقد ما اكتفى بذكر الاصل ولم يتعرض للوصف
فلعل ايراد المحشي عليه بناء على ما يستفاد من ظ كلامه لكلام الشرح لكن الامر فيه هين لانه لعله اكتفى بالاصل
وتعويلا على تصريح الشرح به وعلى هذا لزم من تمثيله بالصلوة بفقد بعض الشرائط والاركان ثم لا يخفى ان
هذا في اعتبار انتفاء وصف غير الاصل في البطلان على ما ذكره المحشي بعيد جدا ولعل بناء كلام الشرح على
ان انتفاء الاصل يستلزم انتفاء الوصف ايضا وحمل كلام شارح الشرح ايضا لا يلائم قوله بفقد بعض
الشرائط والاركان بل كان ينبغي ان يقول بفقد بعض الاركان والشرائط لان انتفاء الاصل يستلزم انتفاء
جميع الشرائط لا بعضها الا ان يقال ان الفاسد انما هو بعض الاصول وهو انما يستلزم فساد الشرائط المتعلقة
به لا جميع الشرائط فذكر البعض نظرا الى هذا ولا يخفى انه يمكن توجيه كلام المحشي ايضا على وجه يوافق هذا
فان القدرة على التسليم من الشرائط المتعلقة بالمبيع فذكر انتفاءه واشار الى انه اذا انتفى المبيع انتفى
الشرائط المتعلقة به لانه اعتبر مع قطع النظر عن انتفاء الاصل انتفاء وصف ايضا ثم يمكن ايضا ان
يتكلف ويقال شارح الشرح اراد بالشرائط ما هو من الاركان وبالمعنى المراد هنا بناء على ان المراد بالركن
هنا ما يعد في العرف من الاجزاء وبالوصف ما لم يكن كذلك فيصدق الركن بهذا المعنى على القراءة والركوع و
السجود ونحو ذلك من اجزاء الصلوة ويكون الوصف من الشرائط الخارجة من الصلوة كطهارة الثياب
والاباحة للمكان ونحو ذلك فيمكن ان يكون مراد شارح الشرح بالشرائط ما هو من اجزاء الصلوة واركانها
بهذا المعنى غير الاركان باصطلاح اهل الشرع وبالاركان ما هو ركن باصطلاح اهل الشرع في تعريف [illegible] الصلوة
الباطلة على ترك بعض شرائطها واركانها ثم هذا كله مبني على ما فهمه المحشي من كلام الشرح والظ ان مراد
الشرح ان الباطل عندهم هو اللامشروع باصله ووصفه اي بالكلية بحيث لا يترتب عليه اثر اصلا والفاسد
هو المشروع باصله دون وصفه اي الذي يكون صحيحا ترتب عليه الاثار لكن يكون فيه خصوصية غير
مشروعة مثل الربا فان اصل العقد ينعقد عندهم وانما لا يشرع اخذ الزيادة فان اخذ الزيادة [illegible]
[illegible] هذا ولا يخفى انه على هذا الصلوة بفقد بعض الشرائط [illegible] انتفاء الشرط يوجب بطلان [illegible]
[illegible] لو وجب في الصلوة شيء لم يكن تركه موجبا لبطلانها فالصلوة بدونه فاسد وعلى هذا [illegible]
الشرع في موضعه ولعله يمكن التكلف في حل كلامه ايضا على هذا المعنى ثم قوله لان الصحة والبطلان في العبادات
اي ههنا ما افاده الشرح العلامة [illegible] الابهري [illegible] المحشي [illegible] انهما في المعاملات ايضا ليس من خطاب
الوضع لان الشارع لم يخاطب الا بان البيع مثلا سبب للملك لا بانه [illegible] بيع [illegible] فكونه مستتبعا

للاثر وهو الملك ليس بتوقيف من الشارع عليهم بل هو حكم عقلي يحكم به بملاحظة ذلك الخطاب
المذكور وان اراد ان الخطاب المذكور اي ان البيع سبب للملك من خطاب الوضع فهو مسلم لكنه داخل
في القسم الاول الذي ذكره الظم وليس هو معنى صحة البيع بل معناها ترتب الاثر المقصود عليه كما صرح
به الشرح وهو عقلي كما ذكرنا وقس عليه البطلان ثم قوله ليس على ما ينبغي وقد ظهر ان هذا ليس على ما ينبغي
على الظاهر لانه مبني على ان الكل من خطاب الوضع وليس كذلك في الكل كما عرفت فلا وجه للتخصيص بالعبادات هذا
وكلام [illegible] عن شارح الشرح لا يطابق كلامه على ما نقله الابهري بعد ما بين وجه التقييد بالعبادات
على ما نقله المحشي قال ما هذه عبارته والمقام لا يخلو عن خلل حيث اطلق الصحة والبطلان اولا وخص التقسيم
بالعبادات ثانيا [illegible] تفسير المعاملات [illegible] تفسير الفاسدة للتخفيف وحصر الشرع المعاملات [illegible]
من احكام الوضع بلا عبادات انتهى وهو صريح في انه ليس المراد ان [illegible] تخصيصها بالعبادات مشتمل
على الخلل بل المراد ان جملة ما هذه مفصلة من حيث الجملة مشتمل على الخلل كما هو كما قال ليس فيه خلل
كما يظهر بالتامل فظهر ان ما ذكره المحشي ليس على ما ينبغي فافهم قوله الشرح فلا يكون حصول [illegible]
هذا اشارة الى مذهب الاشاعرة انه لا يكون حصول شيء من الصحة والبطلان في نفسه بالشرع كما ان
جميع الاحكام عندهم فلا يكون حكما وضعيا على [illegible] قوله ولا حكما بل اشارة الى [illegible] المعتزلة في [illegible] الاحكام
الشرعية من انها ثابتة في نفسها لكن الشرع كاشف لها وسبب كما يحققها هكذا افاده بعض
الفضلاء قوله بل الحق في الجواب [illegible] ان كون [illegible] تحقيقا [illegible] انما علم من
الشرع وهو معتبر في الرخصة فيكون هي بهذا الاعتبار من خطاب الوضع وان كان الوجوب والندب
المتحقق فيه من خطاب الاقتضاء ثم قوله هذا انما يكون على مذهب [illegible] من ايجاب الحق انما
يحتاج اليه على مذهب من جعل الاقتضاء والتخيير المقابلين للوضع اعم من الصريح والضمني حتى يكون [illegible]
الاقتضاء والتخيير ضمنا في الرخصة فلا يكون من خطاب الوضع واما عند غيره فلا يحتاج الى هذا الجواب
اذ الظ انه لم يتحقق في الرخصة والعزيمة الاقتضاء والتخيير صريحا وان تحقق ضمنا فافهم قوله لا للقيام [illegible]
ان لا يكون قيد القيام بان يكون المعنى مع قيام المحرم في [illegible] ان يكون معنى لا
بد وموجبا لثبوت الحكم [illegible] النسخ كانه باعتبار ان في النسخ يبطل الحكم بالكلية
ليس منوطا بوجود العذر وعدمه [illegible] بطلان الحكم ومتى زال يثبت كما ظهر من تعريف الرخصة قوله
قوله لان التخلف ليس بمانع في تحقق التخصيص [illegible] بان يكون باعتبار عدم تحقق سبب الحكم
او بعض شرائطه في محل التخصيص كذلك يجوز ان يكون باعتبار قيام مانع فيه فلا يلزم ان يكون المانع
في التخصيص هو العذر والمشقة المعتبرة في الرخصة فكانهم اصطلحوا على انه اذا كان المانع هو العذر والمشقة
يسمى رخصة وان كان غيره يسمى تخصيصا والاولى ان يجعل الرخصة قسما من التخصيص ثم قوله بل التخصيص بيان
ان الدليل

السبب
ان الدليل لم يتناول باعتبار عدم تحقق علة الحكم او بعض شرائطها فيجب ان يبعد ان يقال الدليل [illegible]
والعلة وكيف ما كان [illegible] ظهر حاله وقال الشرح العلامة ما ثبت على خلاف العام المخصوص بناء على ان الحكم
لم يتناوله اللفظ العام لفرض صورة التخصيص فلا حكم فيها على خلاف الدليل لان العام انما يكون دليلا على الحكم
في افراد الصور الداخل تحت العام مع ارادة المتكلم لها ومع التخصيص فلا ارادة انتهى وانت خبير بان كلام
المحشي ايضا يوافق ما ذكره وانه يرجع الى الحاصل لظهور ان محل الرخصة ايضا ليس مرادا في الحكم الاول على خلاف
والا كان الشيء بالنسبة الى بعض الاشخاص رخصة وعلى هذا فالفرق بينهما ان وجه التخصيص من هذا الوجه قوله
قوله وجوب الاطعام في كفارة الظهار [illegible] الصيام بدل الاطعام ثم يظهر حال ما ذكره هنا مما سنذكره
في التيمم فلا نطول قوله لانه الواجب [illegible] ابتداء [illegible] بصدق تعريف الرخصة على التيمم المذكور
[illegible] ذلك فالحكم بانه رخصة [illegible] بل هو واجب ابتداء [illegible] التيمم [illegible] الماء ليس
رخصة لانه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه فليس السبب قائما مع استحالة التكليف بخلاف التيمم بالجرح
مثلا فانه رخصة لكونه [illegible] انتهى وفيه انه لم يعتبر في الرخصة قيام سبب الحكم مع وجود [illegible] مع علم
عدم قيام السبب عند عدم الماء لا يوجب ان لا يكون التيمم المذكور رخصة بل يصدق عليه انه شرع
لعذر هو فقد الماء مع قيام المحرم وهو دليل وجوب الوضوء ولولا العذر هنا فالظ انه يعتبر في الرخصة
ان يكون على وجه التخفيف والرحمة ومن لم يعتبر ذلك في الحد [illegible] فالتيمم للجرح [illegible] من الرخصة
لان الماء هنا موجود [illegible] استعماله والتيمم بدله تخفيف من الشرع [illegible] بخلاف ذلك في صورة فقد
الماء اذ عند فقده لا يجوز تكليفه باستعمال الماء فليس في عدم تكليفه وجه تخفيف هذا [illegible] اذا لم
يمكن تحصيل الماء بوجه من الوجوه واما اذا امكن تحصيله بوجه غير مستقيم يلزم الشارع به فيجب ان يكون
ح من الرخصة بناء على الوجه المذكور فافهم قوله والحق ان الفعل لا يتصف بالعزيمة [illegible] فالعزيمة لا يكون
حكما مستقلا من الاحكام [illegible] القياس الى الرخصة فلا يلزم [illegible] كل ما ليس برخصة انه عزيمة
[illegible] من شانه [illegible] رخصة [illegible] الحكم [illegible] الرخصة فان وجد [illegible] الحكم وان
لم يوجد فباعتبار [illegible] العزيمة [illegible] العزيمة التي [illegible] من الشارع ولا يكون [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشرح ومنها الرخصة ولم [illegible] ومنها الرخصة والعزيمة كذا افاده بعض
الفضلاء لكن الظ من كلام المحصول [illegible] الحكم [illegible] حيث قال [illegible] عزيمة وان لم يوجد المقتضي
للمنع [illegible] الغزالي في المستصفى والامدي في الاحكام العزيمة ما يلزم العباد بالزام
الله تعالى والظ منه ايضا ان العزيمة لا يجب ان يكون في مقابلة الرخصة لكن [illegible] اختصاص العزيمة بالواجبات
والمحرمات الا ان يحمل اللزوم على الثبوت [illegible] فتامل قوله كقصر الصلوة فان الاتمام سقط عن العباد في
السفر مع كونه جائزا [illegible] تسمية هذا بالرخصة ليس مجازا وكانهم [illegible]

انتجب في الرخصة ان يرتفع الحكم الاصلي بالكلية وههنا لم يكن كذلك اذ وجوب الاتمام قد سقط واما الاصل
جواز فهو باق حصلا كما ترى ثم تسمية الثالث بالرخصة كانه مجاز قدس **قال** الشم ثم الرخصة قد يكون واجبة
ومندوبة قال بعض الفضلاء اقول المراد بالرخصة ههنا المرخص كالميتة والا فالرخصة هو جعل
العذر علة للشرعية فخلوع قيام دليل من متراخ ولا يعقل كون هذا المعنى واجبا او مندوبا او مباحا
انتهى ولا تخفى بان الرخصة على ما فسرها المعترض والشارح اكثرهم الحكم المشروع لعذر مع قيام المحرم
الى ما طلاق الرخصة على هذا المعنى شايع في كلامهم وفي تقسيم الرخصة الى الاقسام الثلاثة جار على
ظاهره ولا يحتاج الى تاويل ثم عد ذلك من احكام الوضع مسامحة واعتبارا انه يلزمه حكم هو جهادهما
ذكره هذا الفاضل المعترض بسند يتعلق الرخصة على ذلك المعنى ايضا قدس فان قلت انا نعتبر من الرخصة
ان يكون على وجه التخفيف والرخصة فلا معنى لجعلها واجبة او مندوبة طلب الوجوب يحرر في التخفيف
قلت لعل التخفيف والرخصة انما اعتبر في الاختلاف لما يجب او ندب فلعله لمصالح اخر متقابلة اصلح
الرخصة والعزيمة متعلقان على معنى اخر وهو ان الرخصة ما خفف من الاحكام على وجه الجواز مع جواز
العمل بالحكم الاصلي ايضا كالقصر في السفر اذ الفطر فيه على راي العامة والعزيمة ما خفف مع عدم جواز الاتيان
بالاول كالقصر والفطر على ما ذهب اكثر وما وقع الرخصة والعزيمة في كلام فقهائنا على هذا الاصطلاح فلا
تغفل **قوله** قال العلامة في شرحه كتقريب من هذا ما ذكره العلامة في النهاية قال اختلف الناس في التكليف
بالمحال فذهب العلامة كافة الى امتناعه وقال الاشاعرة كافة بجوازه ثم اختلفوا في الوقوع فذهب ابو الحسن
الاشعري تارة الى عدمه وتارة بتجويز الى نعم وكلامهما في الاصحاب مع انه يلزم الوقوع وقال بعضهم انه
ان كان لذاته كالجمع بين الضدين وقلب الاجناس وايجاد القديم واعدامه استحال التكليف به وان كان لغيره
جاز التكليف به واختاره الغزالي انتهى وكان هذا هو التحقيق كما يظهر من ملاحظة دلايلهم وكل اتهم ويشهد به تتبع
كتبهم ثم ان العلامة لم يذكر الممتنع العادي والظاهر انه داخل في كلام العلامة في الجايز اذ كان من الممتنع
الذاتي معنا ان المعتزلة كانوا يقولون بعدم جواز التكليف به والاشاعرة بجوازه ولم يكن بينهم في ذلك الرد
القول بالتفصيل المذكورة لم يتفقوا فيه فالمذاهب في هذه المسئلة ثلثة عدم جواز التكليف بالمحال مطلقا
وهو مذهب العدلية وجوازه مطلقا وهو منسوب الى جمهور الاشاعرة وجواز التكليف بالمحال العادي دون
الذاتي وهو ما ذكره الشارح المحقق ولعل ما نقل عن الغزالي من انه عدم جواز التكليف بالمحال الذاتي اقوى العادي
ومنع جواز التكليف بالمحال العادي مما هو فيه والتحقيق لم يتعرض الرد ولما ان ما نقل مذهب ثالث ولعل غرضه من تتبع الامر ولم يكن
حال المحال العادي فالحاصل ان التكليف به هو محل الخلاف ايضا ام لم يجز التكليف به ايضا وهو تابع العدلية هنا
على ما يفهم من كلام الشارح العلامة وجماعة اخرى لكن المحقق ان الظاهر من كلام العلامة المختار ان العدلية نفوا
جواز التكليف بالمحال العادي ايضا فيصح جعل مذهب الغزالي مذهبا ثالثا مقابلا لمذهب العدلية والاشاعرة

في جواز تكليف المحال

والا لما كان فرق بين العدلية وبينهم فيما ذكره وايضا قد نقل حجة الغزالي على جواز التكليف بالمحال الذاتي وابطله
وهو يدل على ان مذهبه في جواز التكليف به ايضا ومع تكليف يحي هذا مع مدعي الاجماع الذي ذكره العلامة
على جواز التكليف بالمحال المتوهم ان مراده بالامتناع الذاتي معنى اخر غير ما هو المشهور والا فقد نقل من حجة
الغزالي هو الجواب بدعوى صحيح فان مراده من هذا المعنى المشهور القول بمراد العلامة من جواز التكليف بالمحال الذاتي
هو جواز التكليف بما علم الله عدم وقوعه ان مثل هذا ممتنع بالغير على ما صرح به نانما الخلاف في جواز التكليف
به بالامر بحق التكليف بما لم يقع وهو يطلق الضرورة من الدين ومراد العلامة بالجواز انه لا يجوز التكليف
بالمحال الذاتي لكن بالمتقدمين مثل هذا على الغير بالامكان في نفس الامر ليس فيه مشاحة اصلا ما لا يلزم الاجماع
على ذلك ولهما اصلا لا بحيث المعلوم بحق الاجماع على انه يصح التكليف بما علم الله تعالى عدم وقوعه وما كان من مذهب
العلامة ان هذا ممتنع بالغير ادعى الاجماع على جواز التكليف بالممتنع الغيري وهو يرد على جواز التكليف به في الجملة وانما
العلامة الجواز في نفي قال الا يجوز التكليف بما ذكر لكن ادعوا انه ليس ممتنعا بالغير وان لم يجز التكليف بالممتنع بالغير
في كل اشكال ولا يخوان الممتنع بالغير لكان امتناعه ناشيا من المكلف فكان من جانبه فيجوز التكليف به كما
ما كلفنا به ولم نفعل باختياره من هذا القبيل ليس انه صار ممتنعا بالغير لكن يكون منشا في الطلب الاتيان والاتيان في التكليف
به ليس هذا المثال لاجل تحقيقه سابقا ولما لم يكن كذلك كان ممتنعا من جانب ولم يكن لم يقدر عليه فهنا
يتنع التكليف به الا فرق بينهم ويبين المحال الذاتي فيما سنذكره من الدليل على عدم جواز التكليف به يدل على عدم
جواز التكليف بهذا ايضا فهذا هو تحقيق ما ذكره العلامة اعلاه في المقام لكن الخلاف في كون هذا امتناعا بالغير
ام لا فلا يدل على هذه المسئلة من تحصيل طالم من جواز التكليف بالمحال الغير على الترجيح انا التكليف بالممتنع بالغير على ما عدا
اي ما صار ممتنعا من جانب المحجة للمكلف نفسه وان هذا ليس ممتنعا وايضا لو كان مرادهم هذا فليس في ما ذكره
من صحة انه ثالث ليس في مذهب العدلية حيث وهم انهم اعتقدوا الانهم فرقة ثالثة كما الظاهر من كلامهم فلذلك الجلم
فلم تفرغ الكلام ههنا انما انه لا يجوز التكليف بالمحال الا الذاتي ولا العادي ان يكون بجهة من الله فقطع بترتيب
من المحال العادي فان ثبت الشارح المنعه بما بينه الدليل المقوم على عدم جواز التكليف بالمحال الذاتي ايضا هو من الاشاعرة
الكلام جواز التكليف بالمحال هو ما بنسب الى الاشعري في العادي ايضا عنهم هكذا نحو الامكان جوز التكليف
بالمحال العادي وحمل ما نقل عن الاشعري ايضا عليه مع الدليل انه بعيد جدا ان يكون قال ان انما التكليف بالمحال العادي
ولم يتعرض من ذهب الى هذا الاسم ان الدليل المرتضى الى البيان كما التحقيق ايضا سيذكره في المبادي انه الامكان الشرط
ان يكون ما ثبت وفعلها عادة عنده وفهنا يدل على انه يمنع من التكليف بالمحال العادي ايضا الا ان يكون على
سبيل التنزل والمماشاة مع المعتزلة فانه ايضا حمل هذا على نسبة القول بجواز التكليف بالمحال الى الاشعري اراد الذي
وبعيد انه شيء من الاحتمال بين لا يخفى على بعد ما انه يعلم والحق هو مذهب العدلية لما ثبت بثبوت الحسن والقبح
العقليين وان القبيح المحال عليه تعالى وكيف يعرف ان التكليف بالمحال قبيح لا شك انه لو كلف احد بالجمع

بالجمع بين الضدين او بالطيران الى السماء او كلف اعمى بعمل حروف كتاب لحكم العقلاء بقبيحه الا ان الظالم
وسخافة العقل وعدم الحاجة الى ما هو جلي والله تعالى في القبيح الا ان ستكون مجالا عليه تعالى وعلى مطلق ثم ان المراد بعدم
جواز التكليف بالمحال انه لا يجوز ان يكون مطلوبة منه اذ لا يجاد مثلا ويحصل له لكن لا يجوز ان يكلف بمصالح
مخصوصة كان يكلف بجزاء ما فعله المكلف التكليف فقد نعمل باختياره او يجب كونه يكلف به بلك متحملا
على ما اشرنا اليه سابقا فتذكره ولا تغفل **قوله** وايجاد القديم واعدامه اعلم ان المقديم الزائد والذاتي
القديم الزائد ليس على الاول ما ذهب اليه الحكماء والمتكلمون ايضا الا ان ما سوى الله من عين الحقائق والمعاد
الذي ذكره على استحالة من الحقائق وعلى تعدد مشترك الاشياء المستحيلة في جملته الا السبيل الا ان الذات وكذا
كون اعدام القديم الزائد فعل بالطريق الذي ذكره على ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه على تقدير انه انما
مبني على الاشاعرة في نفي المعني الزائد مجهوله كل من تستظهر بالمراجعة والتامل الصحيح **قوله** وكذا دليل الخصم
كذا بيت ان الحجب كون الدليل الاول الذي ذكره المحقق هو انه الدليل الاعلى جواز التكليف بالمحال الغيري ولا
نزاع للمعتزلة في ذلك بعد اقامة الدليل عليهم على تقرير لوا فقص الضا الى هذا الحد بعينه الجواب الدليل الذي ذكره
المحقق ومثله **قوله** ثم الحجة ولما تقرير الدليل المحقق ان مبنى الاستدلال على توقف التكليف بالمحال على تصور
وتقرير اي وجوده وثبوته وبيانه فنسبي فقضى عليه انا التكليف هو استدعاء الحصول وهو فرع تصور
مدخلي او سلطا الاستدعاء الالزام الكلام ادنى قبل لو صح التكليف بالمحال للمستحيل مطلوبا والتالي باطل فان المتصور
ومطلوب فرع تصوره الوقوع كان استدعاء ما اللغة هو غير بين ولا ببينة على كون استدعاء الحصول فرع تصور
الوقوع والحاصل ان الطلب هنا كان هو استدعاء الحصول لكون كون الطلب فرع تصور الوقوع غير محتاج
كون الاستدلال عاما في الدليل لانه بعد ما اتفقنا على تصور ذلك الشيء كاستدعاء حصول ذلك
سفسطة هكذا ينبغي تقريبا للادلة على ما افاده بعض الفضلاء وحكى ان ما كان في المستدل بيان استلزام
التكليف بالمحال تصور وقوع الى الصورة مطلقا فلا دليل على مبانيه ان التكليف هو استدعاء الحصول والوقوع
فلا يلزم تصور وقوع المحال بالمعنى الذي سنبينه والله يكن التكليف طلب الحصول والوقوع لم يلزم تصور
وقوعه واما هو كذا ما التي في انما المعنى الذي سنبينه بتصور وقوع المحال بتصور بعينه الا بوجه كما سنذكره ولا
انه لا تفاوت بين ان يكون عوان طلب الشيء فرع تصوره بحيث والحاصل الا ذباب خص من الدليل كان التحقيق وعلى هذا
استدعاء الحصول مستدعيا للتكليف كان يمكن صحة التكليف بالمحال كان مطلوبا فالتالي باطل لان طلب الشيء فرع تصوره
وتصوره اي تصوره بعينه على ما حمل هذا الفاضل ولا يمكن تصور المحال بعينه لان ما هو ثابت في ثبوته لكنه ينصرف في الذهن
تفرع على ما ذكره المحقق من معنى تصور الوقوع لم يكن مستدلا على ما ذكرناه فتامل **قوله** وقال تحقيق ذلك يعجز
مساوق **قال** الشم كان الوجود اي ومثاله لما سوى ذلك المستحيل **قوله** بل على ان ما امكن الا في وجوبا في
هذا المقام لكن الكلام في كون شي هنا لك فهم **قوله** فتصور انتساب الوجود اليها الضعيف وجدانية التعليقية

الموجودة وانعدام المحال عن النسبة الضعيفة الذهنية الذي يجب عليها الحق كما التحقيق **قوله** ولو سلم فيتصور المحال اعلم ان الشيء
الى الوجود وعدمه الى ما يمنع معا فكيف لم يتصور ذلك حال ان بسبب العقل الوجود اليه ويتصور هذا المفهوم الضعيف
ادعى بالمحال لو كان المحال موجودا او لا لا شك ان هذا ليس بحجة لانها ان يتصور المحال بمعنى ان الموجود في الواقع بحيث
المحال الموجود في نفس الامر بان حيثه يجز الشيء موجودا في محال الا في نفس الامر وهذا التصور ايضا ليس بحال حتى
يجب ان يتصور بحال الموجود في نفس الواقع لا يكون المتصور محال الاموجودا في نفس الامر ولا شك ان هذا التعلق
تحقيق انه يمكن تحقق شي يكون محالا موجودا في نفس الامر وهنا والكلام ان المحال بالمعنى الذي حكم
بكونه غير مجهول الشارح في الذي حكم بكونه محالا الا ان الشارح عارفا ظهرانه هذا التسليم ممكن ان يلتزم بتصور
المحال بوجود الاعيان المعنى الاول وهو غير صحيح هذا الشارح عنه يتمسك بما ذكره المحشي فتامل **قوله** ولبس يتصور الشيء
على خلاف حقيقته هذا الانتقال تصور الشيء على خلاف حقيقته ان يتصور شي له الى ولا يكون المتصور في
الواقع الحق لا يلزم ان التصور الحق مما يتصور طلبا وان يكون المتصور محالا الا انه غير حق اذ غلط مما تحقق نعليه من حيث
اقبل اذ ليس لتصور الحق الا انه اعتبر له ما لم يطلب وان ابيننا الشيء فلك في تسليم الوقوع بالشيء على خلاف
حقيقته ولا محصل معنى قول الحكيم في الطلب يتعلق به **قوله** وايضا اللازم منه على تقدير تمامه ان لا طلب الا باللازم
منه عدم جواز تصور الحكم متصفا بالوجود ولكن لم يجوز ان يتصور بعينه اخر وهو يكفي في الطلب فمع ان العبارة
منه
لا فعلا ثم يرد عليه ان المستدل يدعي ان الطلب لا يكون لان يتصور الشيء موجودا فبناء على الايراد ان كان على
كما يدل عليه قوله ونيك كاف في الطلب هو بعينه الايراد الاول الذي ذكره من ان الطلب انما يقتضي تصور ذلك
الشيء ونسبة الوجود اليه ولا يتصور الشيء بعنوان الوجود والفرق بينهما بين المراد في الاول تصوره بكنه الحقيقة
وههنا تصوره بوجه ما فما الدفع له كالمحقق وان لم يكن بناءه على منع فكان تصوره بوجه اي بالعنوان الواقع
لا يكفي في الطلب وان اراد ان اللازم منه على تقديره التسليم ان لا يتصور بعينه المحال وحقيقته بالوجود لان
حقيقته تمنع من الوجود ولكن لم يجوز ان يتصور بوجه ما يكفي في متصفه بالوجود وهو عنوان الكلف به كونه محالا
انه لا يلزم ذلك ليس بحال التكليف به وفي تعقل الاعم كونه محالا الا يمكن ان يتصور موجودا اصلا
تصور بوجه ما الا بوجه لكنه حقيقة ولا فرق بينهما انما ان لا يمكن تصوره موجودا فلا يكفي الطلب على نهج المستدل
وما يحقق ما ذكره ان الاشاعرة لم يدلوا على اثباته المعنى الحق فيجوز ان يتصور بحقيقة الشيء ولا يعلم كونه ممتنعا وطلب
فلا بد من ترك الحكم بكونه ممتنعا ومع الفرق بين تصوره بالكنه وبالوجه وايضا بعد جعل بناء كلام الشارح على
ان طلب المستحيل يقتضي تصوره بعنوان الحياة اي مع كونه متصفا بالوجود في نفس الامر على ما ذكره المحشي ظاهرا
انه لا يمكن ذلك الا بحيث يتصور ما لكنه او الوجه لامتناع كون المستحيل موجودا في نفس الامر والعقل لا يتصور ذلك
ثم يمكن منع الاقتضاء المذكور بعد ما ذكره المحشي واما بعد تسليمه فلا يجيء ما ذكره وكان هذا ايرادا على الحضر
الشارح لكي يحاصل كلامه انه استحالة في تصور المحال على الوجه الشاذ وهو يكفي في العقل ولو سلم فانه يستلزم الحال

الطلب

على انه يعتقد المحال الكبير واما الا التصور بحير فلا محال للتوهم فيه لانه متصف بالوجود متقرر بوجوده كالرغيف

فتم **قوله** مثل تصور الاربعة التي هي زوج في الواقع فان كان المراد في الواقع ليس بالاربعة فلا يمكن ان يكون

المتصور لنا اربعة وهي فرد في الواقع وهذا اللباس في انا لا نتوهم الاربعة بنعت الزوجية كانت اربعة ولكن

لا يمكن ان يكون موجودة في الخارج بنعت حاصل انه مراد الشارح انا لا نتصور امرا يكون في نفس الامر في حال

المتصور اربعة وهو ان انا لا نتوهم رفع الزوجية عن الاربعة وفرض فيه انه يلزم ان لا يكون المتوهم اربعة

[illegible]

ثابت في الذهن فيجري في مقابلة الاستدلال على انه غير ثابت في نفس الامر ولا يتوجه ... كالنجاة ...

وايضا للمحقق ان بناء على الجواب على هذا التقرير على مغايرة الماهية الذهنية والخارجية انه لو كان ... ان يكون الخارجي ايضا مستفيدا ... ما افاده بعض الفضلاء في تقرير هذا الجواب بعد

جعل الاجوبة الثلثة مبنية على القول بمغايرة الماهية الذهنية والخارجية بالذات ...

مقتضى معارضتكم ان الماهية الذهنية غير ممتنعة ... فالثابت في الذهن لا يكون ممتنعا ...

الخارجية ... غير ثابت في الذهن ... فالمستحيل غير ثابت ...

غير مستحيل ... ما ذكره شارح الشرح ... في شرح الشرح ...

ان الخارجية غير ثابتة في الذهن ... الثابت في الذهن ...

الثلثة ... **قوله** لكن لا يكون الحكم على الصورة الذهنية ... الحكم

... ثابت في الذهن

... **قوله** ...

[illegible]

هذا الخلاف اشتباه بيان عدم الشرط باشتراط عدم ثم قال وانما قيد بالشرعي مع ان التوهم الذي مناط الخلاف
مشترك بين الشرعي والعقلي لانه لما كان الشرط الشرعي الذي كلامهم فيه هو الايمان كلفار شرعا
بما سرى قطع النظر عن كونه مقدمة للمشروط فلا يلزم من عدم التكليف بالمشروط حال عدم الشرعي
امكان خلاص المكلف عن التكليف بعد الامتثال المطلق بان لا يفعل الشرط حتى يجب عليه المشروط
لانه يجب عليه الاتيان بالشرط الشرعي واما اذا اتى به يجب عليه المشروط بخلاف الشرط العقلي فانه لا يجب
عليه الاتيان به الا لكونه مقدمة للواجب فان فرضنا انه لم يجب المشروط الا مع وجود هذا الشرط فمع عدمه لم يكن
مقدمة للواجب ايضا فلم يجب على المكلف شيء اصلا لا الشرط ولا المشروط والتكليف به قبيحا ولذلك لم يقع
الخلاف فيه ثم انه تخيير بانه لو كان النزاع في خصوص الايمان وامثاله كان ما ذكره متجها لكنه ليس كذلك بل
الكلام في مطلق الشرط الشرعي كما صرح به الشارح للتنقيح بما ذكره انما ذكره في الشرط العقلي كثير من الشروط
الشرعية لم يكلف بها على حدة فلم لم يتفطن انه لا تكليف عليهم في تلك الحكم في جميع الشروط الشرعية بل يجب
عليهم الاقتصار على الايمان وامثاله فلا يجري ما ذكره الا فيه كما يشير اليه هنا الفاضل فتحسين قال لما كان
الشرط الشرعي الذي كلامهم فيه الخ ثم يقال شارع الشرع الذي يلوح من اصول الحنفية ان النزاع
ليس الا في تكليف الكفار بالفروع بحث مثل وجوب الصلوة على المحدث ولهذا انه لم التائه ايضا لا يتعلق
الا على الخصوص فالظاهر ما ذكره من ذلك الشرح كيس منهم بتلك الشاعة فانهم قوله فلا يتوجه ان
في الامر الخ هذا ايراد على ما ذكرها ان من جزئيات المسئلة تكليف الكافر بالفروع مع انتفاء شرطها
وهو الايمان فاعتمد عليها ان شرطية الايمان في الامر كما في النواهي وهيا الدفع اتخص المسئلة بالا
مثال فاذا كان تكليف الكافر من جزئياتها يلزم منه كون الايمان شرطا للافعال المنهي عنها ولا يلزم
كونه شرطا في امثال النواهي ايضا حتى يحكم بانه لا معنى له فانهم قوله للفعل المنهي عنه العبارة التخلص
مقصود ولم الصحاح قوله لان الانتهاء ممكن مع الكفر فيه ان المراد بالانتهاء مع الكفر ان كان ممتثلا فذلك
الايمان شرطا شرعيا في النواهي فالحاجة الى تقييد المسئلة بالافعال بل يكفي ان يجوب بانه هل يصح
التكليف بشيء مع عدم حصول الشرط الشرعي له وان لم يكن ممتثلا فلا يمكن الانتهاء مع الكفر بنعم للمسئلة
كما ذكره في الافعال فلا يمكن التكليف بالنواهي ايضا مع الكفر ثم قوله هذا التقرير ليس على ما ينبغي قال
بعض الفضلاء ان مراد المتن ان الشافعي ان الجواز في خصوص تكليف الكافر قطعي والوقوع ظني كما يدل الادلة
والوقوع في اصل المسئلة حتى يرى انه كلاهما قطعية الجواز فحاصل دليلها انه لو لم يجز في هذه المادة لكان لعقد
ان شرطا لكن التكليف في امثاله واقع مع فقدان الشرط مثل المحدث وغيره فظهر قطعا عدم مانعية الفقد
فيجوز التكليف في هذه المادة ايضا فدليل الدليل في هذه المادة على مجرد الجواز دون الوقوع واما دليل الوقوع
فهو ما عن بعض الخ فتعلق الشرع على الملتقى دانتقض المقامات بلا تصور وتعجب من المحشي انه كيف حقق منهم ايضا قلت

عن فرض المسئلة في هذا بحث وانه على ما قالوا كيف يكون الدلائل على خصوص المسئلة وانه تخيير بان هذا
التوجيه ايضا لا يخلو عن بعد ومع ذلك يرد على ما استدل به على الجواز قطعا في هذه المادة لكان للتخلف
مع فقدان الشرط غير جائز مطلقا اذ يجوز ان يكون خصوص هذا الشرط مما لا يجوز التكليف بشرطه
الابدي اذ الدليل الثاني لهم انما يجري في خصوص هذه المادة نعم انما يدل على ان فقدان الشرط يجب
من الوجب عدم التكليف بشروطه وهي يعد الجواز في اصل المسئلة للخصوص المادة فانهم لم يذكروا من
الحجج لعدم من لكن الحق ان كلام المتن والشارح هاهنا مشوش جدا وشيء من التوجيهات لا يصف عن كدر
فتدبر قوله وقولهم لو كلف بها لصحت الخ فيه كلام يجيء فانتظر قوله اقول قول المتن في تحرير المسئلة
الخ الظاهر ليس مراد شارح الشرح انه لا يمكن حمل كلام المتن على التفصيل في اصل المسئلة كيف ولا ريب في
ظهوره في ذلك بل مراده انه يمكن في توجيه كلامه بان مراده من عدم الاشتراط في صدر المسئلة ليس خصوص
الجواز بل ما يشمل الوقوع وتدليله يدل على قطعية الوقوع فلا ضير ان حمل على الوقوع او الجواز والمراد
بتدليله الكل الوقوع الوقوع في خصوص المادة ولم يتعرض من الدليل الجواز في خصوص المادة قطعا كما الزمن
القطعية او الظهور اصلا والتشكك انه يمكن حمل كلام المتن على هذا فلا ايراد عليه ثم ما قررنا ظاهر
مما ذكره افاده بعض الفضلاء من ان توجيه شارح الشرح مخالف لصريح كلام المتن من قوله الوقوع
ومن بعض الخ ومن بما لا مخالفة كما عرفت قوله ليس شرطا شرعيا لان وجوب عبادة الخ بتبعية الخ
لفظ الله لغوي لا شرعي نعم لو قال ولا همزة اكبر قبل اللام اسرع كان وجوب حفظ الترتيب في الخ
شرعي كذا في شرح العلامة واعترض عليه في بعض الشروح بانه ليس لغويا بل شرعي اذ الشرع اوجب الترتيب
الواقع في اصطلاح اللغة انتهى والظاهر ان الشرط العقلي الذي لانه اوجب الشارع لفظ الله وهو ما لم
عقلا على كون الهمزة متقدمة على اللام هذا انا قلنا انه ليس الواجب الحضور لفظ الله ولم يتعلق
وجوب بخصوصه بكل جزء منها كما هو الظ واما لو قلنا يتعلق الوجوب به فلا يبعد دعوى كونه شرطا شرعيا
فلم قوله في الحاشية لا يبعد فان يكون تقديم بعض الخ فقلت لان هذا التقديم كان عين الهيئة بل هي شرعية
فلا يلزم من جزئيتها هذا الظ انه ليس مراده ان الشارح التقديم والهيئة شرط بل مراده ان الهمزة شرطا
للام شرعية لو لم يات بها او لا لم يصح الاتيان به شرعا ولا يخفى انه لم يبق مجال للمناقشة الثانية اذ
ان الهمزة انما هي جزء للمجموع لا جزء للام والكلام فيه نعم يمكن منع كون اللام واجبا بخصوصه بل الواجب هو مجموع
لفظ الله كما عرفت فتدبر قال الشارح لو كلف الكافر بالفروع الخ قال بعض الفضلاء هذا دليل من المخالفين
على امتناع هذا التكليف المجوز لعدم الوقوع كما زعم شارح الشرح وتقريره انه لو كلف لزم الصحة والتالي
باطل اما المقدم اي وقوع التكليف مثلا في الاستحالة وهي للظ انتهى ولا يخفى اباء كلام الشارح عن هذا التوجيه اذ لم يتعرض
بدفع الانتفاء الشامل للاتفاق وفي الاستحالة مع كل ما يلزم الانتفاء والتكليف للعدم جائز وهو ظ لكن يمكن

الى من ما اثبت استحالة الثاني يا بني ان الصحة من الكافر على تقدير كون الاسلام شرطا شرعيا كما هو المفروض
في المسئلة مستحيل او نبين ان الصحة هو اقتدار الشخص من حيث هو به ويلزمهم كونه الاتيان بما يكون بما امر
به الشارع وهو مستحيل من المكلف الكافر المتكلم ثم قوله يمكن ان يوجه كلامه اياه الخ ذكر بعض الفضلاء ان
قوله نعم ولم تك نطعم المسكين ينفي هذا ايضا لانه لو حمل على هذا المعنى يلزم التكرار كما لو حمل على انه لم نك
من المسلمين بعد حمل المصلين على المسلمين على ما ذكره الشارح كما لو حمل على ظاهره فلا منافاة كما انه
يكفي في المرام ولا يخفى انه لو حمل على هذا المعنى ليس فيه تكرار اصلا بل يكون سببا بخلاف ما لو
حمل على المسلمين بناء على ما ذكره الشارح انه تكرار مستقبح كما يشهد به الذوق السليم نعم يرد على هذا
التأويل وعلى ما ذكره الشارح من الحمل على المسلمين انه لا يبقى في الاية خلاف ظاهر الاية وظاهرها يدل على
مطلوبنا وهو كما قلنا ان ذلك معنى الاظهر الوقوع كما افاده هذا الفاضل ثم قوله ويجاب بان المتبادر
الخ فيه ان الظاهر لا يبقى فيها الاشتراط في الصلوة وتأكد وفضله بحيث صار محصل الايات نفس عز صالح
لها سببا للسلوك الى السقر لا يدل ذلك على وجوبها مع عدم الصلاحية اصلا فانهم قوله واما لم يجب
الشرط كذلك الخ يمكن حمل قول الشارح بنفيه اشارة الى هذا ايضا بان يكون نفيه باعتبار عدم امكان
اجرائه منه وهو يكفي في المقام ولعل المناسبة بينهم وبين ما يقرح فتدبر قال الشارح لان القضاء انما
يجب الخ فاعلنا يجوز ان يكون عدم وجوب القضاء على الكافر بعد الاسلام باعتبار سقوطه عنه بالاسلام
بالدليل من خارج نحو قوله عليه السلام يجب ما قبله فالعدم وجوبه عليه اصلا لان الظاهر من القرائن تكليف
الكفار بالفروع انهم يكلفون بالقضاء ويعاقبون بتركه ايضا كالاداء الا ان يقول ان الاسلام يجب ما قبله
وح كان يتبيد بالوجوبية الملازمة الوجوبية الثابتة المستمر منعنا الملازمة وان اريد الوجوبية الجملة
جاز سقوطه على بعض الوجوه صغنا الثاني لا يبقى الا يصح تكليف الكافر بالقضاء لامتناع وقوعه منه في
حال كفره وسقوطه بالاسلام فلا يمكنه الامتثال اصلا لانا نقول لا باس بالتكليف على الا يمكن امتثاله
اذا كان ثمت نفعل المكلف واختيار كما اشرنا اليه فيما سبق وهاهنا كذلك فان هنا عدم امكان
الامتثال هاهنا هو كفره اذ لو لم يكفر لامكنه القضاء فانه على انه وان لم يمكنه الامتثال فعلا امكنه واسقاط
التكليف عنه بالاسلام ومع ذلك فلا مجال لتوهم امتناع مثل هذا التكليف الا يبقى الفائدة التكليف
الكافر بالقضاء لعدم صحته منه مع الكفر وسقوطه بالاسلام فلا يكون القضاء مطلوبا منه على التقدير
لا نافي لفائدة التكليف الحصر في توجيه الكلف به بل قد يكون الغرض امرا اخرى فيمكن ان يكون فائدة التكليف
هنا ترتب العقاب على تركه لو لم يسلم فانهم قوله المكلف به في الحرام ما كان تاركه مثابا الصواب ان يقول
ما كان الاتيان به مثابا وحوط قوله اذا كان مقارنا للشيء به والقدرة عليه وانما قال لحصول الامتثال الخ
بل المعتبرة ترتب الثواب الا هذا لكف نفسه من الحرام القربة والامتثال بل العزم اخر فلا يترتب عليه الثواب

فلو يحقق ذلك القصد ترتب الثواب سواء وقع الكف او الترك لم يحقق لم يترتب سواء بينهما ولذا سيما
ثم كما افاده بعض قوله فيمكن دفعه بانه يجب الخ حاصله انا نلتزم وقوع العقاب في الصورتين الثانيين
لم يحقق فيها الكف ان العزم على ترك الحرام من احكام الايمان وفي الصورتين لم يحقق فيترتب عليهم العقاب
البتة وانه كما افاده بعض الفضلاء ان هذا الالتزام على التقدير الاول وهو ارادة هذا الحرام مع
عدم القدرة عليه لا يخلو عن قوة لان ارادة القبيح قبيحة واما على التقدير الثاني وهو عدم الالتفات فمشكل
جدا انه لم يفعل حراما ولم يرده والظ ان العزم الذي من احكام الايمان يحصل بعدم الالتفات ولم يلتفت
على امر رد ايه عليه فتدبر قوله فيترتب الثواب على العزم غرضه من ذلك دفع توهم انه لزم وقوع العقاب
على ترك الكف فيحمل المجد على ترك الكف وان لم يفعل الحرام كما في الصورتين المفروضتين فاجاب بانه لا
لا نقول بترتب المجد على ترك الكف بل ترتب العقاب عليه في الجملة وان كان الحد على فعل الحرام في
تحقق الكف عن الحرام كان مثابا بلا عقاب اصلا ومع عدم تحقق الكف بسبب فعل الحرام ترتب العقاب
ولا حد ومع فعل الحرام ترتب العقاب والحد جميعا فلا اشكال ثم قوله كما في الصورتين المفروضتين اي ما
اذا ترك ظانا ارادة الحرام قوله فاذا حصل المقصود بالذات ليت شعري انه اذا لم يكن النفي الذي هو المقصود
بالذات مقدورا فكيف يحصل بسبب ما هي وسيلة اليه واذا امكن حصوله بسبب ما هي وسيلة اليه فا
الحاجة الى جعلها وسيلة اليه بجعل التكليف به تكليفا بتلك الوسيلة حقيقة وايضا لكان المقصود
بالذات هو النفي لعدم حصوله ما وعبر ترتب الثم على ترك وسيلة وايضا على هذا يلزم انه لا يحقق
النفي سواء يحقق وسيلة ام لا يترتب عليه الثواب وهو كيف يجامع عدم صدق دليل الا النفي بالكف ليس
الا للقول بعدم لزوم مثله هنا وهذه الوجوه ربما امكن دفعها بالتكلف والتعسف لكن الحق ان القول بان
من الهذيانات التي يكفيها كل عاقل هكذا حقق المقال قال الشارح واعترض عليه بوجهين ليس فيه
من الوجهين التعرض لدفع الذي ذكر المجيب على كون العدم مقدورا الا بالمعارضة فلا تغفل قوله
والباعث له على ذلك اي جعلهما وجهين قوله وعلى هذا اي على انا جعل هذا من تتمة الاول واما انا جعل
وجهين فلا بعد من التمسك بهذا الوجه الثاني كما لا يخفى قوله فلان كلامه في الشيء بان مناط توهم الجميع
ان العدم الدائم يكون مقدورا لانه لا يمكن تعلق المشية به وليس كذلك بل مناط توهمه انه لا بد ان يكون المقدور
امرا وجوديا بفعله القادر كما افاده بعض الفضلاء ويمكن ان يوجه قوله ولانه ان شاء ترك الكلام بتوهم
هنا ان الترك فعل ان شاء فعل فاعرض عنه وعبر بقوله وان لم يشاء لم يفعل حتى لا يبقى مجال لهذا التوهم
اصلا فلا يكون الترك مترتبا على المشية وقوله لا يترتب على عدم المشية لعله على سبيل التنازل والا يلزم
ايضا عدم فيه من شاء ترتبهم لكنه ليس عرضه على هذا الدفع ذلك لكنه اجيب لكان الاشعار بشعر بالكل
هذا التوجيه فتنبه ثم قوله ليس مرضيا ايضا لكل من يا حق ان هذا التعريف تعريف صحيح وما اورده التكلف

عليه مردود بما مر من صحة الفعل والترك لا ينطبق الا على الاشعري ولا يكون توجيهه على المذهب
الحق الا بارجاعه الى هذا القريب من الكلام وليس هنا موضع تحقيق هذه الامور لكن قد نبهنا عليه
فلا تكونن من الغافلين قوله لانه اذا كانت القدرة الخ قال بعض الفضلاء يمكن الزام هذا بناء
على ما نسب اليهم من جواز التكليف بالمحال هذا باعث على هذا لا انتساب كما مر سابقا فتذكر فلا فائدة
في الى التوجيه والنام ويلزم انه على تقدير ان الاشعري كان قائلا بجواز التكليف بالمحال لكونه قوله
ايضا فلا يصح اسناد كل ان جميع التكليفات تكليفات بالمستحيل الا انه يمكن ان يرد عليه هذا ويلزم كون جميع
التكليفات تكليفا بالمستحيل فلابد من التوجيه والتحقيق من غفلته من هذا مع انه صرح به الشارح كما ذكر الشيخ
لا يلزم من هذا الكون التكليف قبل الفعل تكليفا بالمستحيل المطلق انتهى قال لا يبقى التكليف
حال الفعل ايضا لانا نقول بحسب كون هذا الشارح انه يلزم كون جميع التكليفات تكليفا بالمحال ومعنى الجملة
ان كل تكليف ثابت قبل الفعل وان يتعلق بالقدرة ايضا فظاهر انه لم يقل به الاشعري وان قال به ولو سلم
فلا يصح ان القول من قال به توقيع الخ كما قال بعض الفضلاء ان قليلا منهم يقول به ان التكليف هنا
التكليفات قبل الفعل تكليف بالمستحيل ثم قوله لانا نقول التكليف قبل الفعل الخ قال بعض الفضلاء
هذا الترديد يجري في التكليف ليس ثابتا قبل حدوث الفعل والكلام فيه انتهى ولا يذهب عليك انه
مخلوق فيه الالتزام بالحصر وانما هو عدم ثبوت التنجيز ثم ملتزم ثبوته قبل وقت الفعل تحقق
التنجيز وهو كما ان المحشي لا يقول ببقاء تنجيز التكليف حال الفعل لانه اعتقد تمامية الدليل المذكور
لابطاله لانا نقول هذا الكلام من قبل الاشعري والظاهر انه قائل ببقائه حال الفعل فلم المحشي ادعى
ان فيه هذا ثم يرد عليه انه اذا ترك المكلف ذلك الفعل في جميع وقته فلم يكن مقدورا له ثم بناء على
مذهب الاشعري فيلزم ان لا يترتب عليه اثم ولا ينفع الجواب المذكور لانه في ثاني الحال ايضا لم يكن
الفعل مقدورا له فلا يأثم بتركه فيه وانما الاثم يفعله في ثاني الحال ايضا لم يكن مقدورا له فيه فلم
تنجيز التكليف فيه ايضا ولا التكليف ولا الاثم ثم فالحق في الجواب ان يقال انه يكفي في كون الفعل مقدورا له
عند الاشعري وصحة التكليف به كونه بحيث اذا فعل وقع مقارنا للقدرة والفعل هنا كذلك فلا
حاجة الى التمسك بما ذكره المحشي انه قبل حدوث الفعل انه يجري هذا الكلام لان الفعل بحيث اذا فعل فيه
وقع مقارنا للقدرة فصح التكليف به ولا حاجة الى التزام ان التكليف يقع في ثاني الحال بايقاع الفعل فيه
ثاني الحال لا يبعد ان يقال ان الجواب بتوجه الشيخ يدفع الى هذا ويجري ايضا بحسن ان يدفع السؤال الثاني
حيث الحنفية بعد لزوم التكليف بالمحال او بغير المقدور واما الشاذ فيقول ايضا ان عنه المقدور هو الذي
يصح تعلق القدرة به اذ لا مانع من تعلقه به قبل الفعل بعد ان كان بحيث اذا فعل وقع مقارنا لها
هما نحن فيه من قبيل الشاذ الا انه الوارد في توجيه السؤال لزوم التكليف بالمحال ثم في الجواب عليه ايضا
فتذكر

ثم اعلم ان المشهور ان مذهب الاشعري هو ان التكليف انما هو حال المباشرة واما قبل المباشرة
فليس الا التكليف بمعنى الاعلام التكليف التنجيزي وكانت الظهور مساواة انه يلزم ان لا يلزم العصيان ترك
الماموريه اصلا غير المقصود بذلك كالملقي النفسي ونقل ان مذهبهم ثبوت التكليف قبل الفعل ومعه معا
واشتهر فيه قال الشارح وهو اما انه يرد اليه ما اشتهر لهم قال بعض الفضلاء يمكن ان يكون هذا المذهب بانه
لو لم يكن التكليف وقت الفعل لزم ان يكون من بلغ مسلما ولم يكن كافرا انه لم يكن مكلفا بالاسلام
ثم لم يكن مثابا بالاسلام لان قبل البلوغ لم يكن مكلفا اجماعا ومع حدوث البلوغ كان الاسلام
حاصلا معه فلا يكون التكليف به والتالي باطل وعلى هذا المذهب فالاسلام الحاصل حال البلوغ لا يكون
في مكلفا به فلا ثواب عليه والتزامه مشكل جدا ثم انتهى ويمكن ان يجاب بانه لعله يقول ان التكليف
في ان بعد عدم البلوغ بايقاع الاسلام في ثاني الحال فلا باس به فهو قبل البلوغ لا يكون مكلفا به
التكليف التنجيزي ثم يلزم ذلك فيمن ان حاصله يمكن ان يكون بعد ان انتهاء زمان عدم البلوغ لا
يمكن فرض ان اول ذلك الزمان بعده فيه ومعه الان المفروض زمان وقع فيه كلا الحرفين في
ذلك الزمان وقع التكليف فيه بايقاع الاسلام بعده وهكذا فلم يتحقق ان لم يكن مكلفا بالاسلام
فيه نعم لو كان لزمان البلوغ ان اول لزم ان لا يكون مكلفا بالاسلام فيه وان كان مكلفا فيه بالاسلام
وليس فليس ان كان المراد باول البلوغ الان الذي هو احد المشترك بين زمان البلوغ وعدمه فظاهر انه
في الليس ان كان على فرض فلا اسلام فيه وان اراد ان اول ان يكون الاسلام فيه فقد فهم انه ليس ان كان
واما اذا اراد زمان الذي في ابتداء البلوغ او الانات المفروضة فيه فنقول انه قد تحقق التكليف بالاسلام
فيه على ما ذكرناه من ان التكليف بالاسلام في كل جزء وقع سابقا عليه هذا نعم يلزم ان لا يتحقق التكليف
التنجيزي بالاسلام ثم نعم يلزم هو في جميع التكاليف ثم ثم المحقق ان ما ذكرنا انما هو على راي
الحكماء ومن يجوز تجدد م واتصال الزمان والحركات كما هو الحق ولا يختص من جانب المتكلمين القائلين
بالاجزاء التي لا تتجزى فلو حمل كلام هذا الفاضل في هذا الالزام على الالزام الذي في ذلك فقرينه قوله ومحصله
المنهي عنه كذلك في النهي والصحيح يعتمد الصحة بالفساد قوله فنقول ان توجها الى التكليف التنجيزي ان قوله
لانه تكليف بغير الممكن فلابد من هذا لا وجه قوله والطلب يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب
ممنوع بل الطلب لا يقتضي الا ان لا يكون المطلوب حاصلا في اول الامر واما ان لا يكون حاصلا وقت الطلب
اصلا فلا اذ يمكن منع هذا ايضا والقول بانه لا يقتضي الا ان يكون المطلوب حاصلا قبل الطلب بسبب
انه لم يكن لكان تحصيل في ذلك الطلب ومعنا لا يحاد بحيث لا يكون متاخرا عنه ثم كما اذا فرض من حصل
العلم بانه سبحانه يكلف فلان او فلان كذا وقع الفعل في هذا الان او الزمان بلا تاخر في كلا يكون التكليف
متعلقا عليه بالزمان اصلا بل بالذات فقط هذا ولعل مراد بعض ما قال ان الانشاء ان كان طلبا يستدعي مطلوبا

عنه حاصل وقت الطلب كما صاحب التحقيق وشارحه هو الاول اولى يكون على مذهب ان التكليف
مجتمع مع وجود الفعل على ما ذكرنا ظهر ان ما ذكره المحشي اشبه بما افاده شارح الشرح فتدبر في التكليف
المقارن لزمان وجود الفعل لانه كان المراد ان التكليف انما استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب
في التكليف المقارن لزمان وجود الفعل لا يكون تكليفا بايجاده في ذلك الوقت وجوده فيه فلا بد من
ان يكون تكليفا بايجاده في ثاني الحال فيكون تكليفا بايجاده ما يتعقب هذا الايجاد وهي زمان الاتي
والطلب الى التنجيز ما فيه من التكليف المتعسف قوله فينقطع قبل الجزء الاخير الخ فيه انه ليس جزء اخير
لا يكون جزء اخر بعده بل كل ان فرض فيمكن فرض ان اخر بعده وهكذا فلم يكن فرض قطع بعدها وهو غير محدود
الا ان يكون الالتزام انه الا يكون من الصلوة مثلا لكنه ابعد للتشبث فالتسليم ينقطع التكليف عنه وليس
عليه بعده تكليفا الم يكف ولو امكن القول به لامكن القول بايقاع التكليف من حين الشروع في الصلوة
ولا يلزم عدم فكيف يجب ان يكون كل جزء فرض من اجزاء الفعل تحقق التكليف فيه فيتحقق التكليف في
جميع زمان الفعل بعد الحكم نعم لو تحقق الجزء الذي لا يتجزى فلا يبعد القول بانقطاع قبل الجزء الاخير
ولذلك قال نعم لا يبعد ان يكون جواب ما في انه على ما ذكرت لا يلزم الا تحقق التكليف حال كل جزء ما
المنتهى الى فعل ذلك الجزء نفسه ولم يلزم ذلك ولعل هذا هو مراد شارح الشرح حيث قال واما ما في الخ فيه
النزاع فيما فيه من تسليم ان التكليف بكل جزء ينقطع عند مباشرته وان كان باقيا باعتبار جزء اخر متوقع
الحدوث انتهى ظهر ان ما ذكره المحشي ليس تحرير الكلام بل هو تحويل المرام قوله الذي هو فان سوء الشجو
في العبارة مسامحة اذ المجموع لم يحدث في الان الاخير بمجموع الزمان فالظاهر يقول الذي هو ان انتهاء
وجود المجموع فانه قوله ممنوع والسند ما قرر في شرح المختصر قوله بان يفهم الخطاب تقدير الا يتوقف
عليه الامتثال لعلك بعد ما حصلت خبرا بما اشرنا اليه سابقا علمت ان المراد ان متعلق الخطاب
شرط لتعلق التكليف الواقعي لا الصوري والخطاب حال الالزام الموعد فذلك كما في قوله اقيموا الصلوة مثلا
فانه قد صدر من الشرع وكل من حصل له العلم به عرفا انه يتعلق به وجوب الصلوة فقبل حصول العلم لم
يكن تكليفا في الحقيقة بل اصل ما فهم من العبارة ان فهم المكلف للتكليف الظاهري شرط لفهم
التكليف الحقيقي وتعلقه به هذا وهنا كلام قد علمنا به سابقا وهو انه على تقدير اشتراط الفهم لما
لا يلزم عدم القدرة اما انكار تصديقا بالانشاء من الجهل فقط على انا لا نحكي ذلك فلا يرجى ان
يجري الشارح اصلا بانه سبق عليه التكليف تصديقه المكلف في ذلك بعيد وذلك بعد ذلك
يقع عليه التكليف فيكون التصديق سببا للتكليف وما يتفرع عليه وانما حاصل ان التكليف
لا يكون الا يكون موقوفا على التصديق بوقوع التكليف الواقعي قبل الظهور من عدم الدور فيه ولا يتوقف
على التصديق وانما على مثل هذا النحو ولكن يجوز ان يتوقف التكليف الواقعي على فهم المكلف بانه يقع

في انه وقع العلم بالتكليف مع فهم المكلف مع عدم تصديقه تعلق به التكليف الواقعي ولا دور فيه ولا
الملك في مرتبة من هذا فان له نظائر كثيرة منها ان الطبيب حصل له العلم بان المريض انما يحصل له
الفرج بما يبرأ من مرضه في تجربة ولانه يبرأ من مرضه فيصدق المريض فيخرج به فيبرأ من مرضه فبرؤه من مرضه
موقوف على تصديقه بانه تام بعد قربه ثم بعد تحققه يحصل له الفرج الموجب للبراء ومنها ان انا مثلا
اخبرنا بانه يجيء الكثرة في موضع كذا فصدقه بناء على اعتقاد صدقه فصار ذلك سببا لحضور ذلك
الموضع فاتفق ان وجد الكثرة فيه فوجد الكثرة هناك تتوقف على التكلم به ومنها ان ذلك
اكثر من ان يحصى ولا يذهب عليك ان امثال هذه الاخبار صادقة اما اذا كان المعتبر المطابقة لنفس
الامر فظ كما اما اذا اعتبر المطابقة للاعتقاد فلانا نفرض اعتقاد الطبيب الرسال على الخوابه وعلى قصهم
من انها امارات كاذبة ولكن تحقق مجرها في الواقع مما لا يصح الحصول كالنجح فلك كلك التصديقات
صحيح مطابقة لنفس الامر والنجح ايضا ان مثل ذلك يجري في الانشاء ايضا الا انه يجيء ان يكون التكليف
موقوفا على تصديق المكلف بانه مكلف بهذا التكليف مثلا انا امرتك بالصلوة فهو في الحقيقة بعلة انه
صدقت مكلف بانه مكلف به فبعد ذلك يتعلق به التكليف فظهر انه لو قيل بتوقف التكليف على التصديق يكون
لا يلزم الدور ولكن الظاهر انا لم نجزم ان الشيخ يحصل بسبب ذلك العلم والهيئة يجيء ان يصدق بذلك
ذلك التكلم سببا لوقوعه في الواقع واما انا اعلم اصالة ان لا يقع ذلك الشيء الا بعد صدقه بانه يقع شيء
وعدد ذلك التكلم منه لا لزوم التقدير لا على البديهة حاكم بان العلم بوقوع شيء لا يحصل الا من
شيء بل يكون له منشأ البتة وكل منشأ العلم فهو لا بد ان يكون في نظر العالم محققا مع قطع النظر عن
ذلك العلم بديهية ايضا فيقول الا انا علم تحقق ان علم بوقوع شيء انما هو سبب لوقوع ذلك الشيء ولعلم بوقوعه
اما ان يحصل من حصول او من العلم بأسبابه او سبيل الى من احد الاحد ويعتقد ذلك التخمين منه
او لم يخرج الاسباب العلم من ذلك والاول والثالث محالان الا ان المفروض ان حصول ذلك الشيء موقوف
على العلم بوقوعه فالم يتحقق العلم لم يحصل في ذلك الشيء ولا سببا له فلا يمكن حصول العلم منهما والثاني
ايضا كان المفروض ان من اسباب العلم ولا يمكن ان ينشأ العلم من نفسه بناء على المقدمة الثانية التي
ذكرنا والرابع لا حصول العلم من الاخبار باعتبار اعتقاد المخبر بعلم المخبر بوقوع المخبر به من جهة
اسبابه او سببيته الواقعية اوما نصادف فيها انحى فيه للبيان الخبر في الشيء الثالث والمفروض ان
من جملة اسبابه علم ذلك التخمين فانتهى بالاخرة الى ان يكون منشأ علمه هذا النحو ان ذهب الى علمه
بان علمه انما هو سبب له يجري هذا الذي ان يعتقد خطأ سببية شيء اخر له وعلم وقع به وصدق بوقوعه
او اعتقد سببية شيء له كذلك او اعتقد ان خبر ذلك التخمين المستند الى شبهة هنا ولا يخفى ايضا ان حيث ان انشاء
ولا يخفى ايضا ان هذا انما هو في العلم واما الخبر يجري في الاخبار عن وقوع الشيء فان علم ان هذا الخبر انما هو

هو منشاء ليتم كلام من المثالين المذكورين منكر وتدبر واحفظ فانه ينفعك في بعض المواضع
واعلم ان تكليف الغافل انما يتجه الى الكلف بما يكلف بالفحص والاستخبار [illegible]
الفحص واما اذا كلف بانه يجب عليك الفحص فانه [illegible] فانت مكلف به [illegible] على هذا التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤٢

النفسي من الخبر والاستفهام وغيرهما وخالفهم ابن سعيد في ازلية التعلق والامتنازلية التعلق
مع قدم الكلام والكونية المعتزلة وقالوا ليس في الازل الا هذه الارادة فلا يعقل الكلام بدونه كما
لو كان سفها وعبثا لا يليق به فهم في هذا الخبر بينهم في هذه المسئلة خلاف لما ذهب بكلامي لان دواعي
التكليف من وجوب الامتثال وعدمه متفق عليه بينهم في حال العدم التي يجب عليه شيء وفي حال الوجود
يجب عليه الفعل واما بحث كلام اسرتهم كالارادة فلا اهتمام به في الاصل بل الكلام فيها في الكلام فارجع
اليه فتامل انتهى واعلم على هذا ان الكلام انما امتناع في تعلق الكلام بالمعدوم من حيث تعلقه به سواء كان
في الازل او بعده وما استدل به المعتزلة من السفه والعبث ليس بشيء والحاصل ان الكلام لا دليل على
امتناع كلام حادث متعلق بالمعدوم اصلا واما الكلام الازلي المتعلق به فالكلام انه لا محذور فيه ايضا من
جهة كونه متعلقا بالمعدوم نعم انما بحث تحققه من جهة اخرى وهو ان الكلام النفسي الذي اثبته الا
شاعرة هل له تحقق ام لا فلا يعقل كما اشار اليه المحقق الطوسي في التجريد حيث قال بعد ذكره
جزئية الكلام اللفظي امتنع تحققه في الازل لا النفسي لعدم فليس في الازل كلام اصلا هذا واما ما است
دل به الاشاعرة فانما يمشي على اصولهم واما على ما هو الحق فلا لان الكلام كونه كلاما الذي هو ما استدل به عليه
من امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى ممنوع بان الكلام لسان الكلام قائم بذاته تعالى بل هو حادث لكونه
نعم مشكل يحث بان الكلام في الغيب كان الكلام فيها هنا المحض وتفصيله في الكلام واما ما ذهب اليه
ابن سعيد فلا يتفوه به الا ببيان معنيها لكان شيئا ما لكنه ليس من السفه في شيء
لكن على التوجيه الثاني فانه انما يتعلق الامر بالمعدوم في الازل فكيف يحكى تحققه فيه اذا التعلق انما
لم يرتب على التطابق الاول وكما صار ان الكلام للمعدوم باعتبار وجوده العلمي يحيي تعلق الامر به في الازل
فكيف يجب عليه الاتيان بعد الوجود ومنها مثلا ان يتعلق امر ما هنا فلا يكون له علم به انه في الاجماع
وقت الفعل حال حكم الحكم العقل العقلي في هذا كما لا يحكم بقبح في ذلك نعم لو كان التكليف على المعدوم
في الازل مثل التكليف هنا الذي يترتب عليه وجوب العزم هو انما لو كان قبيحا وليس فليس قبيحا
قوله فلا يتكلم من القول بالوجود العلمي فالاشاعرة لا يسامح المتكلمين الذين لا يقولون بالوجود الا
لا يتم منهم هذا الكلام فيه كما لان ما يصح به العلم والتصور لا انه كما في هذا المقام ايضا قال **قوله**
يلزمه بناء على ما هو الظاهر هنا وان كان كلام طابق المنهي لكنه افصح وامتنع من بيانه القائل مشاعة
لا يحتاج الى البيان فتنبه **قوله** يجب اختلاف المسئلة لان الاختلاف فيهن بعضها باعتبار المسئلة
اليه ايضا لكن ما لتحقق في الجميع الاختلاف باعتبار المسئلة كما حررته فقط **قوله** يشبه صيغة العم
والعترة بحكم الشبهات انه لا يجوز نسب في الكلام خلاف القدرة لا التشبيه التشبيه بلا شبهة فانهم
قال الشم الامر بالمعدوم فرع قدم الكلام ايد عليه ما اورده بعض الفضلاء من الارادات

انه لا

قسم

اثبات جواز الامر بالمعدوم في الاستدلال المذكور سابقا من القائلين بجوازه مبني على قدم الكلام با
قد لكن يكون بحجاجلها ولا يتقوم في مقام الاستدلال على امتناع الامر بالمعدوم مطلقا كما هو المراد
اولا ببطلان كون المعدوم مكلفا بخطاب حادث وان الدلالة ان الامر بالمعدوم لا يعقل الا مع قدم الكلام
فكان البطلان فتدبر **قوله** وهي بثلة القدمة انه على من ان القديم لا يكون الا لحلها وغيره ما فيه **قوله**
ونسبة الموجب الى الجميع الاعداد سواء اعترض عليه بعض الفضلاء بانه كان نسبة الموجب الى الجميع الا
على السواء كالنسبة الى الواحد فما انفرد سواه فلو صدر عنه قدرة واحدة لزم صدور غيرها
وانه يحكم بنشاء القدرة واسا ولا يخفى ان هذا الايراد لو لم يقع في المقام لم يخف في المقام انقاتر الايراد
يلزم انتفاء الكلام القديم واسا فانه اولا المستدل لا يحكى الايراد عليه فيما يخفى فجواب هذا الدليل
باطل مما لا يمكن اجراؤه في نفي القدرة ان الكلام خفي ففيه عند المعتزلة انهم يقولون بعينية الصفات فلا
يثبتون صفة زائدة هي القدرة ثم هذا كما اوقده شارح الشرح من النفس بالصفات السبعة لا
في هذا المقام لان المعتزلة لا يقولون بها فتدبر **قوله** واما اذا لا يتجاوز نقل من الاستدلال انما ينطبق
على هذا والا فلا حاجة الى حيث ما دعا النسبة كما لا يخفى **قوله** وعلى الشق الثاني لو تمراخ هذا الدليل كلا دعه
بل في المقام ولا في اثبات وحدة القدرة وذلك لانه انما لزم من الدليل عدم صدور القدرة انما
لا المتناهي ولا غير المتناهي لكان نافعا الاستدلال ومن علمه انه ليس غرضه الا ابطال التعدد انه لم يلزم عدم
صدور الواحد ايضا لكان متوجها عليه وهي التوجيه الذي فيه **قوله** واما ثانيا فلما في انتاج هذا التوجيه
للايراد اراد المستدل الماتوجيه شارح الشرح كما لا يخفى **قال** الشم الفصل الذي ينبغي شرط وقوع
اعلم ان النزاع هنا يحتمل بحسب الاحتمال ان يكون في التكليف الواقعي الحقيقي اي انا علم الامر انتفاء شرط
وقوع شيء هل يجوز ان يطلبه منه ويكلفه حقيقة ام لا وانه لو ان يكون في مسئلة الخطاب والتكليف
الظاهري اي هل يجوز في مثل ذلك الوضع ان يصدر عن الامر التكليف به ولا يكون غرضه في الحقيقة طلب
ذلك بل يكون الغرض من صدور هذا التكليف تكون في الحقيقة صورة التكليف الحقيقية لاجل هذا ولكن
الفرض من شرح هنا احد هما باني الاول وبعضها الثاني واعلم ايضا ان المراد بالشرط هنا هو
النظر الذي لا يكون مقدورا للمكلف كما ذكره صاحب الوعد والنقود وما فاده بعض الفضلاء في شرحه
لكلام النهاية في تحرير هذه المسئلة المتنازع بينهم فالمراد بشرط الوقوع هو الذي لا يمكن ان يقع الفعل من
المكلف ما لم يقع ذلك الشرط ولا يكون الشرط هنا مقدورا سواء كان شرطا شرعيا او غيره فهو احتراز عما
مقدورا للمكلف فانه في تقديره اذ يصح التكليف فيه كالفرع بالشرط والمشروط معا بناء على دليل من
بوجوب مقدمة الواجب كما قال في الرهن ان شرط الوقوع احتراز عن شرط التكليف وسيتضح حال
ولعلم ايضا ان الراجح ايضا انه لا يصح التكليف ابتداء واما الفاء الوقت لما انتفى الشرط فيسقط التكليف لان

الايراد ظاهر على ان التقريب فيه انه لا خفاء في عدم صحته

بحث عنه في هذه المسئلة مثلا اذا علم الواجب تعالى ان زيدا يموت غدا في اثناء النهار وقد النزاع انه هل يصح
تكليفه بالصوم فيه بان يكون هو مكلفا بالصوم في الغد حتى مات فيسقط ام لا يصح اصلا اعرف هذا
فقولنا لا يخفى على الاحتمال الاول انه لا يجوز من العالم التكليف المطلق بجهل الامر لانه اذا علم امتناع صدور
الفعل منه فطلب الفعل منه تكليف بالمحال وانه لا تفاوت بين التكليف به وقبل وقت انتفاء الشرط
وبعده لكن لما بين في الشك في المذهب الاول لم يتمشى القول بجوازه من الاشعري حيث يقول بجواز التكليف بالمحال
واما التكليف المشروط فقبل هذا الشرط فلا يعقل ايضا لانه اذا علم عدم شرطه فلا يعقل الطلب منه بشرط
وجوده طلبا حقيقيا والظاهر انه لا نزاع فيه هنا وعلى الاحتمال الثاني اي انه للابتلاء بالتكليف به تكليفا ظاهريا
اذا لم يترتب عليه المصالح الكثيرة فان المكلف يتامل في نفسه على الامتثال فيحصل بذلك التوطين لطف
نفسها امتحانا له ومعتبرا للرجوع عن غيره وكذلك في هذا الفعل في غير علمه بالارتياح له والاصل في
ذلك ان الامر قد يحسن لمصالح فيه مثل ان من نفس الامر لا من نفس المامور به وما قاله الى اهل من ان
الامر انما يحسن لاشتماله من نفس المامور به فان الطلب في المسئلة المذكورة ليس الفعل بعينه الكل
ما سبق على منها الملزوم على الفعل والانقياد اليه والامتثال وليس بحث فيه بل في الفعل ليس بشيء بلا
شك في ترتب المصالح على نفس الامر في بعض الاوقات ولا يلزم العلم بوجوب التكليف حقيقة الا العزم
امثال البتة بل قد يكون المكلف فيه في الحقيقة فلا يكون مكلفا به في الحقيقة اصلا وانما يترتب فائدة
على نفس التكليف الظاهري **قوله** هذا يجري في التكليف المطلق والمشروط جميعا مثل ما نحن فيه وكذا ه
فائدة في نفس التكليف تفهم من بعض كلما تهم ان النزاع في التكليف المشروط فانه هل يجوز عند علم الامر بعدم
شرطه ام لا حيث استدلوا لنا نفى بان مثل هذا انما يحسن مع الشك كطلوع العلم فلا يقال ان علم
طلوع الشمس الى قد كانت الشمس طلعت الدار واما يحسن ذلك مع الشك واجابوا بانه يجري ان يكون
يعلم صوته معلقا ان هذا قبيح من المصالح الكثيرة لكن الظاهر انه ليس النزاع في هذا فتدبر واعلم انهم
ذكروا ان الفرع هذا الخلاف ان الصائم مثلا لو تحقق بعذر يبطل الصوم كالحيض والمرض بعد التثبيت الصوم
وقبل الانطار هل يجب عليها الكفارة على مذهب المعتزلة الذي هو غير مكلف بالصوم في علم الله تعالى فلو ظهر
ذلك بحكمه العذر وهذا هو الاصح عند علماء الامامية رضوان الله عليهم واحد قولي الشافعية وعلى قول
الجمهور يجب عليها الكفارة والله عليك ان لو كان النزاع على الوجه الاول فترتب هذا الفرع
اذا فرض العلم بان الكفارة مثلا انما هي مترتبة على نفس الصوم المكلف حقيقة واما على الوجه الثاني فترتب
هذه الفائدة كانه انما علم ان الكفارة مترتبة على الصوم المكلف به ظاهرا من ان يكون مكلفا به ظاهرا
حقيقة ولعل تعليل ان الكفارة للجزاء وعدم العزم على الامتثال لحصوله بعدم التكليف فيكون ظاهرا لكان
كونه مكلفا بالكفارة حينئذ قطعا على جميع الوجوه فتم واعلم ايضا ان الكلام في الشرط الذي كان مقدورا

للكلف

للكلف ايضا لكن كان شرطا للوجوب يحكم حكم الشرط الغير المقدور وتتفرع تحت هذه المسئلة وذلك
كالصوم مثلا فانه مشروط بعدم السفر فاذا علم المكلف انه يسافر في اثنائه مثلا غدا في اثناء النهار فهل
يصح تكليفه بالصوم فيه على ما عرفت ام لا لاختلاف الاختلاف الفائدة الفائدة والظاهر انه لا كان
الخلاف في التكليف الواقعي فالظاهر جوازه لانه انما علم انه التحقيق في شانه شرط الوجوب بطلب الفعل
منه مستكرهها للعقل سواء كان هذا التكليف تكليف حتم او مشروطا وان كان في التكليف الظاهري
ضعيف بالمعروف فتدبر واعلم ايضا ان هنا كلاما لا يعلم المكلف انتفاء الشرط واما الا علم فلا يصح التكليف
اتفاقا الا انه يترتب عليه المصالح المذكورة ام لا كما ذكره الشم ولا يخفى ان هذا ايضا مثل النزاع على الا
الثلاثة فانه لا الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة من انه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول
الشرط الشرعي لان محل الكلام كان هناك في الشرط المقدور والذي كان شرطا للفعل لا للوجوب
كما صرح به المحشي سابقا واعاده هنا ونحن هنا في الشرط الغير المقدور او المقدور الذي يكون شرطا للتكليف
ايضا وبالجملة في شرائط التكليف مطلقا وانت هذا من تالحجة المحشي وايضا هنا مناط الكلام جهل الامر
وعلمه قبل ظهور فقدان الشرط على المكلف وهذا الشيء كما هنا الكلام كان في التكليف حال الفقد
الشرط وهنا في التكليف قبل الفقدان لا علم الفقدان فلا ارتباط بين المسئلتين اصلا كما افاده
بعض الفضلاء ومن ان الكلام هناك في الشرط الشرعي وهنا في الاعم منه ففيه ما اشار اليه المحشي من ان
عدم الشرط هناك غير مختص بالشرط الشرعي فالاولى الاقتصار على سائر الوجوه فتم هذا ما في لنا في
هذا المقام الذي تحير فيه الاقوام ولم يتحقق كنه المرام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام **قال** الشم ولا خلاف
ان تحقق الشرط الخ هذا العبارة وما سبق عليها لا يستقيم كما افاده بعض الفضلاء انه لا يمكن الخلاف
في تحقق الشرط شرط في التكليف مع انه من جملة اليه يصح التكليف اتفاقا مع عدم تحقق الشرط بل
الكلام في اشتراطه عدم علم الامر بانتفاء الشرط في تحقق العبادة انه لا يجري التكليف قبل دخول الوقت
وان لم يعلمها الامر به ولا الا عدم علم الامر بانتفاء الشرط ليس شرطا التكليف فلا اعم قبل وقت
الا ان يوكل انه ينبغي الكلام على ان المقسم الاصح هنا هو علم الامر نعم وهو علم الغيب بعدم تحقق الشرط
في الواقع وعلم الامر به مستلزم له فلا اشتباه عدم تحقق الشرط ليس مانعا من التكليف منه فتم ثبت
ايضا ان عدم العلم به ليس مانعا عنه متى بين وبعل شارح الشرح تفطن بقصور العبارة فاول توجيهه وكنه
ما ذكرنا الا كثيرا السوء وتضييع المداد اما اولا فظاهر وكذلك اجماع المصرح به في كلام الشم على جواز التكليف
مع عدم تحقق الشرط في جهل الامر به واما ثانيا فلان قوله انه لو لم يكن شرطا الخ ثم كان العلم بالانتفاء
مطلقا في امتناع التكليف كما في حالة الكلام في الواقع فتم واما ما اورده عليه المحشي من انه على هذا يصح صنعه
المسئلة عين المسئلة السابقة فقد عرفت ما فيه من انه لا ارتباط بين المسئلتين ولا شك

فلا شك ان هذا ليس من باب الشرط الذي كما حقق سابقا ان النزاع في اشتراط التكليف بالواجب المطلق بحصول
ما هو مقدور له الذي يكون وجوبه مطلقا بالنسبة اليه وذكر ان النزاع ههنا ايضا في ذلك اي في التكليف المطلق
بالنسبة الى الشرائط التي يكون التكليف بالفعل مطلقا بالنسبة اليها الفاعل مشروط بوقت ثم الفرق بين
المسلمين هذا الوجه هلا كان محل النزاع في التكليف الواقعي ونعم انه ان محل النزاع التكليف بما يشترط
بوجود شرط يشترك العقلاء بطلب ذلك الشيء طلبا حقيقيا مطلقا مع العلم بعدم الشرط الا انه
التكليف الحقيقي بعد الوجوب يكون النزاع فيما سوى شرائط التكليف ولا يتغير بان هذا
لكن النزاع في شرائط التكليف قطعا الا بجزء الشرط [illegible] يكون شرطا
البتة بناء على ما هو الحق من امتناع التكليف بالمحال فما ذكره لو طلب لما يدل على ان لا يكون النزاع في التكليف
الحقيقي بل في التكليف الظاهر الا ان يكون في شرائط التكليف كيف وانهم باسرهم نقلوا الشرائط المفقودة
بالجوع والطهارة من الحيض وامثالهما [illegible] كانت شرائط الوقوع كذلك شرائط التكليف
وايضا عدم النسخ الذي استدلوا به في قصة ابراهيم عم من شرط التكليف لكن لا يتأتى ان ليس النزاع في
التكليف ثم واما افاده بعض الفضلاء في حاشيته من ان عدم تحقق التكليف مع انتفاء شرط
الوجوب [illegible] الاشتراط التكليف [illegible] اجماع اهل الكلام في ان قبل [illegible]
مع علم الامر بانتفاء شرط التكليف في زمان الانتفاء [illegible]
سقط في زمان الانتفاء اجماعا فان الميت لا يكون مكلفا اجماعا فيرد ان قبل زمان الانتفاء ايضا لا يعقل
التكليف الحقيقي اذ المفروض ان وجوب اصل الفعل مشروط بما لا يتحقق والحاصل انه لا كان وجوب الصوم
في الغد مثلا مشروطا بالحيوة فيه فلا يعقد مع العلم بانتفائه التكليف الحقيقي [illegible]
ولا بعده لا لا يعقل التكليف الحقيقي بعد الوجوب [illegible] التكليف الا صالة [illegible] الوقت الوجوب
الكلام [illegible] مشروطا بالكلام في اصل الصوم في الغد [illegible] الا ان يكون مراده ان
الكلام في التكليف [illegible] قبل الانتفاء [illegible] بعده [illegible] الا ان محل النزاع
في التكليف لو المفروض كان [illegible] نوع [illegible] ثم كما قررنا [illegible] من اشتراط
لوقوع [illegible] شرط التكليف [illegible] عن شرائط التكليف مطلقا كما [illegible]
علمت وان [illegible] احترازه عن شرط التكليف الذي لا يكون شرطا للوقوع [illegible] تحقيقه لا يصح
للاعتراض عنه اذ التفرقة بينه وبين الشرائط الاخرى للتكليف تحكم محض ثم قوله فلا يتم [illegible]
الحج علم التعجب [illegible] ان الكف في النهي هو الكف [illegible] العصيان بتركه [illegible]
[illegible] ان ترك الكف يكون [illegible] شرط [illegible] العصيان [illegible]
في صورة كون المطلوب هو الترك ايضا يمكن ان يقال ان العصيان انما هو بترك الترك [illegible] انتهى

ان يقال ان تحقق الترك باعتبار فوات شرط من شروط التلبس فلا عصيان [illegible] ما لا ظهور ما ذكره
نفي لزوم ايضا يمكن [illegible] ثم ما قررناه [illegible] المستظهر [illegible] ان [illegible]
يقع مطلقا [illegible] شرط من شروطه انه [illegible] شرط من شروط [illegible] بالوجوب الذي
ذكرنا ثم وان [illegible] انه [illegible] شرط من شروط [illegible] من شروط المكلف
التي لا يكون شرطا التكليف [illegible] التكليف [illegible] انتفاء [illegible]
اذا [illegible] الظاهر [illegible] للفعل [illegible] فلا يلزم انقطاع التكليف
بل بعد تمام الوقت ينقطع الا ان [illegible] الفعل [illegible] تحقق عما [illegible]
وجوب الفعل [illegible] الفعل [illegible] ينقطع التكليف [illegible] الفعل [illegible]
مستقيم [illegible] قوله بناء على ما هو [illegible] الشيخ [illegible]
الراي بالقول الانقطاع مع الفعل [illegible] الاشعري [illegible] الى [illegible]
الاشعري كان الراي [illegible] قبل [illegible] الراي [illegible] قوله بناء على [illegible] القضاء [illegible]
في شرع الشرع [illegible] التكليف [illegible] الذي [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكلام الى القضاء [illegible]
يكون حكمه حكم التكليف [illegible] الدليل [illegible] قوله عنده
[illegible] الوقت متعلق بالوجوب قوله والجواب [illegible] النزاع ههنا [illegible] شرائط
التكليف [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] قبل الفعل [illegible] تحقق العلم [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
التكليف [illegible] قوله هذا مبني على ما حققه [illegible] الكلام [illegible] بعض الفضلاء ان
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] التكليف [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] مستقبل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
ذكره الشارح [illegible] كان [illegible] هذا [illegible] ما ذكره [illegible]
الفضلاء من انه لا يمكن حصول العلم بالتكليف في زمان [illegible] عدم الفعل [illegible] الفعل

فيه حتى يمكن علمه بما ادعاه في حاشيته حاشيته ان كونه مما لا يعلم [illegible] امكان الوجوب فيصح التكليف
فيه والعلم [illegible] الشرائط [illegible] شرط العلم لا يصح [illegible] قال الشارح ولنا ايضا لو لم
يصح لم يصح ههنا [illegible] على جواز التكليف الظاهري [illegible] على جواز
التكليف الظاهري [illegible] على جواز التكليف الحقيقي فالجواب ان التكليف با
الذبح تكليف ظاهري يكون الغرض منه ابتلاء ابراهيم عم [illegible] التكليف به في الحقيقة
هو العزم والانقياد [illegible] مقدمات الذبح [illegible] بعدم النسخ [illegible]
بعدم تحقق التكليف الحقيقي [illegible] التكليف الحقيقي الذي يكون محل النزاع
كما [illegible]
ان [illegible] التكليف [illegible] ابراهيم
ايضا [illegible] الذبح [illegible] ابراهيم عم [illegible] حقيقة
الحال [illegible] التكليف [illegible]
ثم [illegible] التكليف [illegible] فنسخ [illegible] التكليف
[illegible] تكليفا بالذبح بالحقيقة [illegible] النسخ [illegible] التكليف [illegible] الحقيقة
[illegible] مقدمات الذبح [illegible] بالنسخ
هنا الارتفاع التكليف الظاهري [illegible] النسخ [illegible] رفع التكليف الواقعي [illegible]
هنا [illegible] بعض الفضلاء [illegible] ابراهيم [illegible] التكليف بالذبح [illegible]
التكليف [illegible] بالذبح [illegible] التكليف بالتوجه بالذبح [illegible] شرطه [illegible]
ان المناسب للمبتدأ ان المناسب [illegible] ابراهيم [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] مع عدم العلم بانه [illegible] الذبح [illegible]
انه يمكن ان [illegible] ان علمهم بانه مكلف [illegible] الذبح [illegible] التكليف
[illegible] الشرط صحيح [illegible] بالذبح [illegible] بانه مكلف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ابراهيم [illegible] انه مكلف
[illegible] انه مكلف [illegible]
ان [illegible] التكليف بالذبح [illegible] يعلم قطعا كونه مكلفا
[illegible] التكليف [illegible] بالحقيقة بالذبح [illegible]
على هذا ان [illegible]
عرضا التكليف الظاهري لكن المكلف [illegible]

[illegible] الخطاب انه مكلف [illegible]
ان التكليف تكليف ظاهري [illegible] ان هذا [illegible] ابراهيم مكلفا بالذبح مع انتفاء شرطه
[illegible] القضاة من انه [illegible] المكلف
الواجب [illegible] بالفعل [illegible] بعض الفضلاء قال الشارح والا لم يعلم [illegible]
ثم [illegible] خطاب الدال على التكليف بالذبح ظاهر [illegible] تكليفا حقيقيا
[illegible] التكليف [illegible] كون التكليف الحقيقي [illegible] بالذبح بل
[illegible] التكليف الظاهري [illegible] قال الشارح للاجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن
قال بعض الفضلاء [illegible] تحقق الوجوب والتحريم [illegible] الاجماع على [illegible] تحقق الوجوب
والتحريم في الجملة قبل التمكن من الفعل [illegible] الوجوب والتحريم قبل الفعل في نفس الامر [illegible]
من [illegible] قطع النظر [illegible] هذا الاجماع [illegible] المنكر [illegible] العلم
لتحقق الوجوب والتحريم [illegible] الاجماع على تحقق الوجوب والتحريم
قبل الفعل مطلقا اي [illegible] شرطا [illegible]
الاجماع [illegible] المسألة [illegible] مع [illegible]
المحشي [illegible] الاجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل الفعل في الجملة [illegible]
[illegible] تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن من الفعل [illegible] شرطه [illegible]
[illegible] الاجماع على ما ذكره [illegible] ذكرنا سابقا [illegible]
[illegible] ذكره المحشي [illegible]
اما [illegible] الشبهة المذكورة في ابطال الشكل الاول [illegible] ما ذكره [illegible]
الاجماع [illegible] المنكر [illegible] الاجماع على تحقق الوجوب والتحريم مطلقا قبل التمكن على
ما ذكره المحشي [illegible] التكليف [illegible] الاجماع على تحققهما
في الجملة [illegible] ان الكلام [illegible]
[illegible] التكليف في الجملة [illegible] التكليف مع انتفاء الشرط [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] ما ذكره المحشي [illegible]
[illegible] قال بعض الفضلاء [illegible] تحقق الشرط في الوقت [illegible]
في التكليف ان علم الامر بتحقق الشرط في الوقت شرط التكليف [illegible] تحقق الشرط نفسه شرط
التكليف [illegible] علم الامر بتحقق شرط الفعل [illegible] التكليف [illegible] تحقق المشروط [illegible]
الشرط ثم انتهى [illegible] الشرط [illegible]

ثم الامر بتحقق الشرط انما يلزم علم عليه بانتفاء الشرط كما عرفت الا ان يكون الكلام في الامر المشروط مع
علم العلم بالانتفاء فيستلزم العلم بتحقق الشرط وعلى ذلك كان المحشي وقع في هذا الغلط ويدل عليه ما ذكره الشارح
الشيخ سابقا من ان القول بكون العلم بانتفاء الشرط مانعا فرع ان تحقق الشرط شرط وقد علمت ما فيه
فتذكر ثم ان الكلام على هذا التوجيه لا يكون في مقابلة المنكر لانه انكر تحقق العلم بالتكليف بشيء بعينه قبل
التمكن منه وهذا دعوى للاجماع على تحقق التكليف قبل التمكن في الجملة وهذا لا يوجب العلم بتحقق التكليف
في شيء من الموارد ثم فليس في مقابلة ما ذكره من ان هذا يدل على ان تحقق الشرط في الوقت ليس شرطا
للتكليف بالفعل فيه نعم هي على تقريبه مقام [illegible] لا ابطال مذهب الخصم ولا يثبت ما ذكره المنكر الا
ان يقال انه اذا بطل اشتراط التكليف بتحقق الشرط في الوقت فيعلم التكليف قبل التمكن في جميع الموارد اذ لا
مانع عنه الا ذلك فاذا انتفى يحصل العلم وفيه تكلف لا يحتاج اليه ويعيده من قبيل ما اشتهر في الظرافات
من ان رجلا من المستظرفين نادى في نادي الرجال وقال اللهم اذ اصبحت [illegible] الجمل [illegible]
امن عليكم [illegible] منكم [illegible] فاستعد [illegible] فاجابهم بطريقة ان [illegible]
البرهون [illegible] اصحابنا [illegible] البرهون [illegible] ثم نقلد و نشرع في
هذه [illegible] فقال هذا انما يكون [illegible] **قوله** فهذا الكلام يدل على ان المراد [illegible] الدالة باعتبار
لفظ قبل التمكن من الفعل هذا [illegible] ان ليس المراد ذلك [illegible] فلا يلزم ابطال [illegible]
ما لا [illegible] المكلف [illegible] بعض الشروط التي هي من محل النزاع [illegible] مع [illegible] شرع
الفعل كالطهارة [illegible] صلوة الظهر مثلا [illegible] شرطها من شروطها في
من [illegible] المكلف [illegible] قبله وبعده من اجزاء الوقت يلزم ان لا يكون
مكلفا [illegible] الوقت [illegible] المراد
من الوقت [illegible] كان الوقت مضيقا يكون [illegible] شرط من
الشروط المذكورة في جزء من الوقت يكون محل النزاع [illegible] الشرط المذكور في جميع [illegible]
[illegible] في بعض الوقت [illegible] التكليف [illegible] البعض من [illegible]
[illegible] مكلفا [illegible] الشرط في [illegible] الوقت [illegible] مكلفا [illegible] من [illegible]
الوقت [illegible] مكلفا به [illegible] الوقت فان كان [illegible] الوقت [illegible] التكليف
[illegible] من [illegible] السلامة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] نفس الامر [illegible] الموسع كل جزء [illegible] الشرط
فيه [illegible] مكلفا به فيه [illegible] مذهب [illegible] لا يبعد [illegible]
التكليف فيه وان علم كونه مكلفا به قبله والحاصل انه اذا مضى بعض الوقت يكون الوقت معذرا شرعا

للفعل

للفعل [illegible] كان التكليف به في بداية الوقت فالملازمة [illegible] بصفة التكليف [illegible] قول الشارح [illegible]
الى هذا الا انه يجوز ان لا يبقى بصفة التكليف حال المباشرة على ما فهمه المحشي [illegible] الاجماع المحقق الوجوب
والتحريم قبل التمكن [illegible] هذا [illegible] الاجماع [illegible] علمنا بتحققهما قبل التمكن [illegible] ان يكون
مكلف [illegible] كان مكلفا على ما علمت [illegible] العلامة على ما ذكره المعتزلة [illegible] نعلم بتحقق الفعل
[illegible] بصفة التكليف في بداية الوقت الذي [illegible] للفعل فالتكليف [illegible] يحصل العلم
[illegible] قبل التمكن قبل [illegible] الوقت [illegible] قبل [illegible] الوقت اي
للاجماع على علمنا بتحققهما قبل [illegible] الوقت [illegible] شيء من [illegible] على ان المراد وقت المباشرة
ولو [illegible] المقصود **قوله** اشارة الى دفع الاعتراض [illegible] الاعتراض
[illegible] الا الظن والاجماع [illegible] ان [illegible] المكلف ان حكم
[illegible] ابراهيم [illegible] الشارح [illegible] الشيخ [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الاجماع على تحققهما [illegible] ابراهيم [illegible] القاضي على [illegible]
[illegible] ذكره الشارح [illegible] كان المراد [illegible]
هذا الكتاب [illegible] الشيخ [illegible] على توجيه الشارح [illegible] فافهم
قال الشارح [illegible] التكليف [illegible] الكلام في [illegible] التكليف الحقيقي [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف الظاهري [illegible] فضعفه
[illegible] **قال** الشارح [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الكلام في الشرائط [illegible] فافهم
ان [illegible] ضعف [illegible] لان التكليف [illegible] مطلقا
قبيح من العليم الحكيم [illegible] الفعل [illegible] الشرط [illegible] لا يجوز التكليف
[illegible] الشرائط [illegible] **قال** الشارح [illegible]
[illegible] محل النزاع [illegible] النزاع [illegible] مسئلة التكليف
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] النزاع في التكليف الحقيقي [illegible] التكليف الظاهري [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] على مسئلة تكليف [illegible] **قوله** [illegible]
الا باشتراط الامكان العادي [illegible] التكليف [illegible] العادي [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاشاعرة [illegible] العلامة
[illegible] التكليف [illegible] العادي [illegible] كما علمت [illegible]
على ما تقدم من الواقف [illegible] **قال** الشارح [illegible]

ان مجرد [illegible] سبب لعدم جواز التكليف [illegible] لا يجوز التكليف بغير الممكن مع العلم بذلك
[illegible] العقل [illegible] الجهل [illegible] في التكليف [illegible] الامر [illegible] التكليف
[illegible] **قوله** [illegible] الشيخ [illegible] الكلام
في ان مجرد عدم الامكان [illegible] التكليف [illegible] **قال** الشارح [illegible]
النزاع [illegible] التكليف الواقعي [illegible] في [illegible] لو كان في
التكليف الظاهري [illegible] الكلام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الصلوة على [illegible] الاثنى عشرية
المصطفين [illegible] الاحكام [illegible] الفقهية
قال الشارح [illegible] الوحي [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في جميع البيان [illegible] الوحي [illegible] الى
النفس [illegible] الى النبي [illegible] من [illegible] المراد [illegible]
من [illegible] **قال** الشارح [illegible] القرآن [illegible] المراد [illegible]
[illegible] من العلوم [illegible]
بل [illegible] معناه [illegible] بالقرآن [illegible] علم نظري
[illegible] معناه [illegible] لم [illegible] معناها
[illegible] الناس [illegible] من غير تغيير وتبديل
فان هذا [illegible] بالقرآن المجيد [illegible] الاحكام [illegible] تبليغ [illegible] الى النقل
[illegible] تغيير وتبديل [illegible] بالتبليغ [illegible] فيها
الا ان [illegible] الوحي [illegible] اللوح المحفوظ
[illegible] الرسول [illegible] تغيير [illegible]
والتحدي به [illegible] بالقرآن واما السنة [illegible] معناها [illegible]
عبارته [illegible] الرسول [illegible] العبارة [illegible] الرسول [illegible] نقل [illegible]
فان كان الاولى [illegible] بلفظها [illegible] ان يكون
[illegible] من اللوح المحفوظ [illegible] بالقرآن [illegible] يكون [illegible]
غير تلاوة [illegible] كتاب [illegible] العبارة [illegible] يكون
في كتاب [illegible] تغيير وتبديل [illegible] الوجه [illegible]
معه الامر [illegible] بالاحتمال [illegible]

التغيير

التغيير في الجملة [illegible] الكلام في الاحكام والادلة المذكورة لا [illegible] الابهري
[illegible] الوحي [illegible] القرآن والسنة [illegible] المقسم [illegible] اقسام [illegible]
لما سيجيء في بحث الاجتهاد [illegible] السنة [illegible] الاجتهاد [illegible] يكون [illegible]
المقسم [illegible] الانسان [illegible] يجب [illegible]
اجتهاد [illegible] الوحي [illegible] الوحي [illegible] اجتهادا [illegible] الوحي
ولم يكن [illegible] الوحي [illegible] الحقيقة [illegible] خلاف
[illegible] السؤال [illegible] السنة في الوحي [illegible] اجتهاد النبي بنفسه
[illegible] ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى [illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible] اجتهاد النبي [illegible] اجتهد [illegible]
[illegible] ما ذكره في الجواب [illegible] السؤال [illegible]
الشارح [illegible] الاجتهاد [illegible] الشارح [illegible] جواز
اجتهاده [illegible] في الواقع [illegible] السؤال [illegible]
الابهري [illegible] الوحي [illegible]
[illegible] شايع في
كلامهم [illegible] الفاضل على جواب الابهري عن السؤال [illegible]
في هذا المقام [illegible] السنة [illegible] الوحي [illegible] الدليل [illegible]
من كل اقسام الدليل [illegible] التقسيم [illegible] الاجتهاد [illegible] اقسام الدليل [illegible] داخل
تحت الوحي المنقسم الى الكتاب والسنة [illegible] الوحي المنقسم الى الاجماع والقياس والاستدلال [illegible]
تقسيم الدليل بهذا التقسيم [illegible] تقسيم الوحي الى [illegible] اجتهاد النبي [illegible] داخل
تحت الاستدلال [illegible] الاجتهاد [illegible] اقسام الاستدلال [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] السنة [illegible] الدليل [illegible] اجتهاد النبي
[illegible] السنة [illegible] معلوم ضرورة من خارج [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] معلوما من خارج [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] بمجرد [illegible]
[illegible] الوحي [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الحكم عنه [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] الوحي [illegible] الناسخ [illegible] الوحي [illegible]

يوجد بل يقبل فيه بما ادا يا يشم قيلهم ما استدلوا به عليه فيجب ان ينظر فيه انه يرجع الى قسم من الدليل
وعلى شيء من التقادير لا يلزم وجود دليل يخرج عن الاقسام المذكورة هنا واما ما اعتمد هذا الفاضل
من كونه داخلا تحت الاستدلال ففيه انه ليس في الاستدلال عن ان يظهر وجهه وطريقه لنا ولا يكفي فيه
حكم المجتهد بحكم بناء على ان حكم ذلك المجتهد بالابدا يكون باستدلال ثم من اين علم ان الحكم اجتهاده
ثم لو كان لوجه صحيح من الاستدلال لحكم به في غير ضبع الترجيح ايضا ان يكون هو الترجيح بين ما نقل اليه من
الامارات وغيرها كما بين المجتهدين حيث يتمسكون في الاحكام بالترجيح بين الادلة وابانة وغيرها مما نقل
عليه يكون دلالة ظنية فكان الظاهر ان يحمل الترجيح ولو كان اجتهاده لا يبان يكون بلغو الادلة الترجيحية
اليه فلم يخف عن ما اوردناه من البحث على هذا الفاضل يظهر انه يمكن الجواب ايضا عن اصل سؤال البحري
بان يمنع كون حكمه بالاجتهاد سنة اذ السنة في اصطلاحهم ما يكون دليلا للحكم بالاجتهاد اذا لم يكن
دليلا فليس من السنة بل السنة هو ما يكون من الوحي ويتم ذلك الاشكال في التقسيم وان التزم وجوب كون
التقسيم الاول من الاقسام فاتهم **قال** الشارح اولا ومن السنة يشكل هذا بالاية المنسوخة التلاوة الثابتة
الحكم على القول بثبوتها كما هو المختار عندهم على ما سيجيء في مبحث النسخ الا انهم لم يجعلوها داخلة في السنة
ولو اسند بالمتلو المتلو في الجملة فلا يلزم ان يكون متلوا في الحال يندفع هذا لكن يرد انه لا يلزم دخولها
في القران وهو ايضا مشكل وايضا الحديث القدسي وحي غير متلو والظاهر انهم لا يطلقون عليها السنة
فتدبر **قال** الشارح والا فالاستدلال قال بعض الفضلاء ان اراد بالاستدلال ما هو المصطلح اي التسعة
الاثنين او الخمسة او الاربعة على اختلاف الاراء فحصرا استقرائيا لحقيقي فان الاحتمال التنقيح الاخذ كثيرة
كقول بعض الاراء وغير ذلك مما يمكن ان يكون دليلا ولا نطلع عليه وان اراد بالاستدلال كل ما كان نوع
غير الادلة الاربعة اي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فحصر حقيقي الا انه خلاف المصطلح من الاستدلال لان
ما الظاهر ان مقصودهم بيان انه من الحصر الاستقرائي انتهى والظاهر ان المراد بالاستدلال ههنا هو ما سوى
الادلة الاربعة مما ثبت كونه دليلا ويختلف ذلك باختلاف اراءهم وليس من خلاف مصطلح ثم حكم بكونه
ثالث الادلة الاربعة او خمسا استقرائي وهو ظاهر **قوله** ثم ثبت الادلة الاربعة او تقريبا يمكن المناقشة فيه بان التقرير لا يلزم
ان يكون على احدها اسرار النبي ... ان ادعي انه الحكم الشرعي على حكم فيكون مثل الاجماع في حجية
ودعا اماكن المناقشة مثل هذا في الفعل ايضا انه عليه لم يقع الوحي وان الفعل كان لبيان الحكم فيكون دخلا
دليلا الحي ما يوحي به لا ما يوحي ... بان المراد عما يوحي به ما هو ... بالتضمن الالتزام
انه ليس في الفعل او التقرير من الوحي ما يتضمن او يستلزمه ... الا انه لا يلزم فساد
ذلك فانهم وهذا الوفق بعبارة المتن والشرح حيث جعلوا متعلق الكلام النفسي لما كان الكلام
انما يكون بكلام عرضا ان الكلام النفسي حقيقة عندهم هي مدلول الكلام اللفظي وكان مدلوله الخبر في النسبة

بل

بل يبطل فيه الطرفان ايضا فيقتصر بالنسبة فقط للوجه الذي ذكره **قوله** لم يكن الا الصورة العلمية
قال لتسقيم حكمهم بكونه غير العلم **قوله** وسيجيء الكلام فيه في مبحث الامر حيث يبين ههنا ان الانشاء
... بما لا يبين ... بيان لا يفعل ... فيه وهذا فيما وقع ... من ضرب
واهانة له ولا شك في تحقق الطلب فيه فيعلم منه ان الطلب غير الارادة ولا نزاع ان يشح تحقق الطلب
ايضا فيه حقيقة بل ليس فيه الا ذكر ما يدل على الطلب والدلالة لغرض من الاغراض من غير ان يكون ملاحظة
مقصودا وهذا كله في الخبر فان مدلوله ليس الا ثبوت النسبة الخبرية في الخارج او الانشاء فيها وتحقق
الخبر مع عدم تحقق شيء منهما فيعلم انه ليس فيه ايضا حقيقة بل ذكر ما يدل عليه وان الغنا حقيقة في
الذكر هذا في شيء منهما وعند يجري في الانشاء ايضا بان يقال ان الامر مثلا حقيقة ذكر ما يدل على الطلب
وان لم يكن فيه طلب حقيقة ولو سلم كون الطلب فيه حقيقة فغير ما يتكلم غير العلم والارادة فهو لا
يكفي في تصحيح كلام الاشعري فانه اثبت الكلام النفسي مطلقا وجعله صفة قائمة بنفس المتكلم غير الصفات
المشهورة مع انه لا يمكن تصحيح ذلك في الغنا الا بما ذكره المحشي من الوجهين ولا يخفى ما فيهما من التعسف
قوله بل الحق انها هي الصورة العلمية للنسبة الخارجية ان الايقاع هو التصديق اي النسبة الذهنية المصدق
فيها فيفهم انه كثيرا ما يجيء التصديق بمعنى الا ان المراد بها ههنا الصورة الحكمية اي النسبة المعلومة تصديقا او تصورا
في اطلاق الكلام على النسبة المتصورة ببعد الايقاع والتصديق تعسف حيث هذا مع ان حمل مذهبهم على
المغايرة بالاعتبار دون اطلاق الكلام عليه باعتبار كونه مدلول الكلام اللفظي كانه ما يلجئ عنه كلامهم في
نقل كلام القوم القريبين والمتهم **قوله** هذا الطالب والمطلوب او المطلوب بعينه لكون في مقابلة المنجي
بالفتح **قوله** اللهم الا ان يكون حصره مكانه انه لا يخفى ان حمل ما نقل عنهم من الحكم بكونه انما على هذا
تعسف جدا **قوله** والنفسانية غير معقول عطف عليه ما قبله انه هذا ان **قوله** فالحق في توجيه كلام الاشعري
بعد ما ذكر فيه من الوجهين تقرر عرفت في كل منهما من التعسف فالحق انه غير معقول كما افاده المحقق او صيان
كما ثبت **قوله** قائمة بنفسها بذهنه لهذا يتصف بها بالعلم بها نعم من الموجودات الخارجية كما صرح به الشيخ
في الهيات الشفاء فان قلت حصول الصورة العلمية قائمة بنفسها بالذهن لكن ذلك انما يكون في غير النسبة
واما فيها فلا لما سنذكر عن شارح الشرح ان الصورة والنسبة الى الطرفين ضرورية فان افتقارها الى الطرفين
ليس الا لقيامها بهما واذا قام بهما فكيف يمكن قيامها بالنفس بنفسها ابتداء قلت افتقار النسبة الى الطرفين ضروري
يعني انه لو وجدت النسبة في الخارج او الذهن لابد من وجود الطرفين ايضا فيه واما كونها قائمة بهما فممنوع
تضرورية لانها لو وجدت في الخارج واما اذا وجدت في الذهن فلابد من وجود الطرفين ايضا فيه باعتبار
اليهما بالاضافة ولكن لا يلزم قيامها بهما بل تلك النسبة المضافة اليهما قائمة بالنفس كسائر العلوم حاصلة لكن
ضرورية بان تحققت بنفسها الا في الخارج او الذهن بحقيقة في الخارج او الذهن شيء يتصف بتلك النسبة

بان الموجود في نفس المتكلم اذا قال صل هو طلب الصلوة واتحادها كالصورة في ذلك كصورة السماء عند تعقلها
ولا ما يجيء اتصاف النفس بانها طالبة والمراد بالخارجية ما يقابل ذلك وحقيقتها الا مع قطع النظر عما
في الذهن قطع بان ثبوت قائم مثلا والانتفاء النسبة الايجابية في الخارج والطرفان ايضا فتكون
معدومين فيه كقولنا المستحيل معدوم انتهى ولا يخفى ان كلامه صريح في ان النسبة المذكورة في الانشاء
هي الطلب مع كلا التوجيهين فان قيل ولا يحتاج في دفعه الى ما ذكره في الجواب فان توقف الطلب على تعقل
الطرفين اي المطلوب منه ... كما ذكره المحشي ما الا شبهة فيه الا ان لا يكون اليه في الاخبار
ولا يحصل النسبة فيها هي الاخبار على ما ذكره المحشي قياسا على الطلب بل النسبة التي بين طرفي الخبر هو الذي
لكن وجوده بنفسه لا يصح حتى يلزم العقل لا يخفى ان الموجود العيني كزيد مثلا لا يمكن قيامه بالذهن
الا باعتبار صورته العلمية ولا يتصور قيامه بالذهن وجودا ذهنيا بنفسه واللازم اتصاف الذهن بزيد
مثلا بنفسه وهو محال ... في الصفات التي يتصف الاشياء بها
في الذهن والخارج او الذهن فقط كالزوجية فانها ثابتة للاربعة الموجودة في الذهن بنفسها ولا يتوقف
على تصور الذهن للزوجية ايضا وكذا الكلية ثابتة للانسان الموجود في الذهن بنفسها وان لم يكن الكلية
متصورة للذهن ومعنى وجودها في الذهن بنفسها ان العقل ينتزع نفسها من الاربعة الموجودة في الذهن
او الانسان الموجود فيه فهي موجودة في الذهن بنفسها لا بصورتها والا للتسلسل العلم وظاهر انه لا يستلزم
وعلى هذا فلا يمكن ان يكون الطرفان في قولنا زيد قائم مثلا موجودين في الذهن بنفسهما بل بصورتهما
لا يكون الا بوجودهما فيه بصورتهما وهي تعقلهما كما ذكره شارح الشرح **قوله** يقتضي اتصاف الذهن بها كيف
نحو تعاقل انه لا اتصاف بينهما العلم بها متصفا بهما بنفسهما مع هذا الاسقاط **قوله** بل الحق
ان وجود الطرفين ههنا في الذهن بنفسهما الوجه ما ذكره من الكلام النفسي بظاهره لزم ان لا يكون المركب
لكن هذا لم يكن ان يكون المركب على ما بينا على منه عدم صحة ما ذكره بظاهره فانه لا بد من التاويل فيه
للاتصال بما ذكره وحاصل ما يتفرع عليه كون الحق ذلك وهو ظاهر **قوله** في الحاشية وجه التعاطي في حاصله
ان لا ان يقال ان الكلام النفسي عندهم لعله هو النسبة فقط لا مع الطرفين كما يشعر به قولهم انه النسبة على
هذا فلا يتجه ما ذكره الشارح من ... لعل لا يمكن ان يكون وجه التعاطي انه يمكن حمل التعقلية
كلام شارح الشرح وكذا الموجودة العقلية على ما يشمل الوجود بنفسه في الذهن وح فلا يرد عليه ما اورده
المحشي لكن يرد عليه ان حمل تعقل الموقوفين في كلام الشارح عليه بعيد جدا فلا وجه لحمله عليه الا التكلف جليا
على ظاهره وبه امكن فلذلك التوجيه الذي ذكره المحشي والحاصل اشارة الى ما اوردنا على المحشي من منشأ كلامه
فيها اذ لو تفطن بذلك لم يكتب تلك الكلمات ولم يبق ان يكتبها ثم يشير الى انه لا حاصل فيها الا ان يقال انه كتب ما كتب
بناء على ظاهر القول بالكلام النفسي ثم اشار بابطاله لعدم صحة تفسيره **قوله** في الحاشية هي اي صفة الكلام النفسي

منشأ النزاع تلك النسبة كالاربعة الموجودة في الخارج او الذهن التي ينتزع منها الزوجية فنسبة الزوجية اليها
مع كونها قائمة بالطرفين بمعنى انها منتزعة منهما او ما انتحققت في الذهن بعين تعقلها اي علم الذهن بها اي تصورها
فنسبة الاربعة الى الزوجية ... قائمة بنفسها بالذهن كسائر العلوم ... اضافة الى الكل
وليست قائمة بها ولا احتياج في صيرورته شيئا قائم بنفسه في حال قيامه بالذهن مثل تصور معدوم قياما ...
كما في نبيه فانه في الخارج قائم بها ... الا النقض ... قائما بالذهن ... ظاهر انه لا يحل مقال
النسبة الى الطرفين في كلام شارح الشرح على ما هو ظاهر ... اليهما القيام بهما كما حمله المحشي
ما فيه فالمكان يحمل على افتقارها اليهما ... اليهما ... صفة ... قائمة في الذهن ...
فيهما ... لا يمكن ان يكون ... بنفسها ... فلا يمكن ... على انه ...
العقلية وهو معنى العقلية فتدبر **قوله** ان الكلام المشتمل عليها اي الكلام النفسي الذي هو الطرفان مع النسبة
التكلفي وكون ذلك قائما بالنفس قيام الطرفين بها ... ان لم يكن النسبة قائمة بالطرفين وكان كون الطرفين
قائمين بها مبني على ما سنذكره في الرد على شارح الشرح من انها قائمة بالنفس باعتبار ... بهما الذهن
بنفسه لا بصورتها وسيجيء ما فيه **قوله** وما قيل من انه لا فرق بين هذا وبين ما ذكره المحشي ثانيا ان المحشي
يقول ان معنى قيام النسبة بالنفس قيام الكلام المشتمل عليها ... لا بنفسها قيام النسبة التي بين الطرفين كما
بين ان السرير قائم بالنفس قيام هيئته ... القائل يقول ان النسبة قائمة بالنفس حقيقة بلا يجب
قيامها بالطرفين القائمين بها ... المحشي ... على ما ذكره ... والمكلف جملة ما قبل
على ما ذكره المحشي ان يكون ... قائمة بالطرفين ... بالنفس ... النفس في الطرفين اللذان
قامت بهما النسبة لا النسبة الا ان يكون في كلام الشرح يكون النسبة صفة للنفس كما صرح به شارح الشرح
فتدبر **قوله** والمراد بنسبة الشيء حيث قال ... ثبوت الاشعار وخصص ... على الظهر
وبعد ... سنتقل عنه في جواب ... ظاهر ... توقف النسبة على الطرفين كما ذكرنا
من قيامها بها ... انها صفة للنفس كالارادة فلا يمكن حمل على شيء من الوجهين اللذين ذكرهما المحشي
حمله على ما نقله ... ان يكون الشعار الصحيح هذا القول باعتبار ان ... القائم بها ... الفصل فيه
القائم بالنفس من الطرفين ... العقلية وهو ... ما ذكره من كون النسبة صفة النفس
يشعر بما ذكره ولا يخفى ... النسبة على الطرفين ضروري ... انه لابد من قيامها ...
... النسبة الى الطرفين في كلامه ...
اليهما في كلامه ... المحشي على ... عليه ... ايضا ... سند كرم
فانظر **قوله** فان قيل على ما ذكرت كلامه الذي ذكره ... وما انها النسبة القائمة بالنفس اي نفس المتكلم ... لها
صفة ... فيها ... كالعلم والارادة ... عما

يقل

عن قوة تأليف الكلام الحقيقي ان تلك القوة هي التكلم بالقوة واما التكلم بالفعل فهو عبارة عن ايجاده بالفعل
في الهواء فكلامنا عبارة عن الكل الذي اوجدناه في الهواء ولم نوجد صفة في الهواء بل انما [illegible] فلا
يطلق عليها الكلام الا مجازا معرفة قوله فيها هي صفة هي مصدر تأليف الكلام ان اراد بها القدرة فالكلام فيها
وان اراد بها صفة اخرى فالكلام في ثبوتها اذ لا دليل عليه قوله فيها ان كان عبارة عن علمه تعالى فكيف ان كان عبا
عن قدرته تعالى عليها كان داخلا تحت القدرة قوله فيها واما ثانيا فلان اطلاق المتكلم [illegible] هنا الى ما انتقل من الاول
فيه انما يرد على الشق الثاني الذي ذكره في الاول لا على الاول فالاولى ان يوجه عليه قوله فيها يجوز ان صفة [illegible]
وايضا ان الصلوة مشتقة من التكلم لا الكلام فلا حاجة لهم الى اثبات الكلام النفسي وجعله صفة له تعالى قوله
فلفظ الحصول في قوله في الكلام بل هو اشارة الى ان المراد حصولها بانفسها [illegible] في الخارج او الذهن كما فهم
قوله في الحاشية وبان النفسية ملكات قائمة بالنفس الى هنا الى ان ما ذكره انما يحتاج اليه لو جعل القائمة
النفسية هنا هي المطلب [illegible] الصورة العلمية فيكفي ان يكون المراد بالنفسية
ما لم يتحقق بنفسها في الخارج [illegible] بل انما قامت بالنفس باعتبار [illegible] العلمية [illegible] فلا حاجة الى
ما ارتكبه من التخصيص في النفسية فافهم قوله في الحاشية ظني مراد الشارح ان التحقيق انه على هذا الحلية الى
التعميم في النسبة الخارجية [illegible] الزوجية للاربعة في الذهن اذ يمكن [illegible] في النفسية ولا
يخفى عدم [illegible] على ما ذكره وكان [illegible] فينبغي التعميم [illegible] فافهم قوله ومما شاع ان
للكلام الذي لم ينزل [illegible] من التكلف والتعسف [illegible] ان الكلام الذي انزل الا [illegible]
واما التكلم [illegible] على [illegible] الكلام [illegible]
فيكون التعميم [illegible] الاصل [illegible] في المعنى [illegible] لفظا [illegible]
المنزل وان لم ينزل الشيخ [illegible] اللفظ والمعنى [illegible] قوله ويرد
عليه هذا التوجيه [illegible] الفاضل [illegible] هذه الآي اقسم باسم خاص [illegible]
انما الكتب [illegible] اسمها العام مضافا [illegible] اسماء [illegible] المعهودة [illegible]
الى اضافة للعام الى الخاص بخلاف اسماء السور فان [illegible] اسماء للسور [illegible] عليها [illegible]
م شتى [illegible] السور [illegible] الاسماء اضافة
للعام الى الخاص [illegible] على ما ذكروه من ان التوجيه [illegible] الاحتمال وان [illegible] ما ذكره
لكن [illegible] ان [illegible] الاسماء المذكورة للسور [illegible] كان [illegible] من الشايع ان يكون
على [illegible] كان في السور [illegible] العلم الى الخاص [illegible] ان يكون القبيل
مثلا اسما للسورة [illegible] يكون الكريمة اسما [illegible] كذا اسما خاصا للسورة فا
[illegible] كذلك [illegible] ان لم يكن في الاي [illegible] اسماء [illegible] خاصا من قبيل التعبير باسمها

باسمها

باسمها العام ذكرت صيغة [illegible] في الجمع [illegible] بينهما [illegible] لم يكن التسمية في الآي من الشايع
بل من المشتهرة [illegible] ان [illegible] الصور [illegible] تلك الاسماء اي المضاف اليه فقط او مع المضاف
اسماء للسور [illegible] لا اسم [illegible] باسم خاص بل يكون من قبيل التعبير المذكور [illegible] الى الاشا
[illegible] ان تلك التسمية ليست من الشايع بل من المشتهرة [illegible]
فالاظهر في الجواب [illegible] قوله والمعرف مستظهرة في المقام [illegible] وان اشتهر [illegible]
[illegible] المعرف على المعرف [illegible] علم [illegible] على غير المعرف وان لم يكن
[illegible] التعريف [illegible] قال الشارح ان [illegible]
على ظاهره [illegible] التعريف [illegible] على [illegible] التبعيض
[illegible] قوله [illegible] نظر [illegible]
اعترض عليه بعض الافاضل [illegible] الشيخ [illegible] التقديم يكون اسما للمجموع واما الوصف با
الشخصية [illegible] ذكره [illegible] مثله يكون اسما [illegible] على سبيل
الحكاية استطراد [illegible] حيث قال [illegible] شخصي [illegible] ان [illegible]
ولا يخفى [illegible] المحشي [illegible] على ظاهره [illegible] الوجهين واما
[illegible] الى انه ليس [illegible] الى [illegible] توجيه كلامه [illegible]
من كلام الشارح واتباعه [illegible] المكان [illegible] التعريفات
المذكورة [illegible] تلك التعريفات [illegible] في الواقع [illegible]
هذا كله [illegible] كلام الشارح [illegible] على احد الوجهين [illegible] الاضمار
كلام [illegible] ثم قال ويمكن ان [illegible] الكتب السماوية [illegible] ان اهل
العرف [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] ما ذكره اولا [illegible]
الكتب السماوية [illegible] على ظاهره [illegible] التوصيف
[illegible] على ما ذكره ثانيا [illegible] على غير ظاهره [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكتاب [illegible]
الطلاق [illegible] على الاول [illegible] قوله
كان [illegible] والذي نقل من الغزالي [illegible] بالنقل [illegible]
النفسي [illegible] المجموع الشخصي [illegible] كلام [illegible]
او كتبه [illegible] الكلام [illegible]

المنزل فان [illegible] الانزال [illegible] المجموع الشخصي [illegible] على صفة [illegible] ولا يخفى انه ليس
بين [illegible] كلام [illegible] على الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في التعريف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الملك [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
الى النبي [illegible] على النبي [illegible]
على تلك التعريف [illegible] على الناس [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] باب المجاز [illegible]
عن كل لسان [illegible] التعريف [illegible] على الحقيقة الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] على [illegible]
على الكل [illegible] التعريف على الكلام [illegible] على الكلام
[illegible] الملك على النبي [illegible] القرآن على هذا التقدير [illegible]
باب المجاز [illegible] عن كل لسان [illegible] ظاهر [illegible]
وايضا [illegible] ان التعريف اللفظي [illegible] على الالفاظ [illegible]
معناه [illegible] المحشي في الحاشية [illegible] على انه ليس
باللفظ [illegible] ان [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] خلاف ظاهر كلامهم [illegible]
التعريف اللفظي [illegible] اللفظ [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] على هذا التقدير [illegible] على [illegible]
كل لسان [illegible] التعريف اللفظي [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] فهاهنا [illegible]
[illegible] فاذا [illegible]
[illegible] ان يكون
[illegible] الكتاب [illegible] الوصف [illegible]
من [illegible] على هذا القول [illegible] القرآن [illegible] الان هذا انما

يجبر

يجبر [illegible] على [illegible] المحققين [illegible]
على ما ذكره المحشي [illegible] الانزال من صفات اللفظ [illegible] فان الانزال الحقيقي [illegible]
اللفظ والمعنى والانزال المجازي [illegible] المكتوب [illegible]
المعنى [illegible] الكتاب [illegible] المعنى [illegible]
على اللفظ [illegible] بواسطة [illegible] حقيقة والاخر مجاز
انتهى ولا يخفى انه لم يكن [illegible] اللفظ [illegible] التعريفات [illegible]
في [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] الملائمة [illegible]
[illegible] المكتوب [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] التعريف
بل [illegible] اللفظ بحقيقة [illegible] المكتوب بحقيقة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المحشي [illegible] الملائمة [illegible]
[illegible] التعريفات المذكورة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] على المجموع [illegible]
[illegible] القرآن يطلق [illegible] على المجموع [illegible]
على [illegible] التعريف على الوجه الاول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المحقق [illegible] في حاشية التجريد [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
لفظ الجنس [illegible] التعريف على المفهوم [illegible] على كل بعض [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان استعمال الكل [illegible] التبعيض
المجازي [illegible] اللفظ [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] التبعيض الحقيقي [illegible] المجازي [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] من الكتاب [illegible] الوجهين [illegible]
السورة [illegible] على التبعيض المجازي [illegible] المجاز اللغوي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشارح [illegible] ما ذكره الشارح [illegible] التصريح
[illegible] المصنف [illegible] على ظاهر كلام الشارح [illegible] على التبعيض المجازي [illegible] ذكره هذا الفاضل
[illegible] النكرة [illegible] قال بعض الافاضل [illegible] افادة النكرة العموم
لا يبعد [illegible] على ظاهره [illegible] ان الحال من النكرة يكون

العموم والاستغراق فهو ظاهر الا في مواضع مخصوصة ليس ما نحن فيه منها على ان ما ذكره لا يصح على طريقة شارح الشرح حيث نقل ان السورة غير مختصة بالقرآن فيلزم ان يكون حد كلام ... الاعجاز بكل سورة حتى سورة الانجيل حال كون كل من تلك السور جزءا من ذلك الكلام والتخلص عما قيل انتهى ولا يخفى ان المتبادر من قولهم ... تخصيص ... العموم ... القرآن ... المقام ... سورة ... لسورة ... هذا القبيل ... المراد ... سورة كانت على ان ... الشرح ... على ظاهره لا يتوقف على ظهور ذلك فان الظهور الذي ذكره انما هو ... الذي ذكره ... وقع ... مسكون ... العموم ... ظاهر ... حمل عليه بناء على القواعد النحوية ... يظهر سقوط ... الشاذ ... العموم والاستغراق ... العموم ... المعرفة ... ان هذا التوجيه ليس من شارح الشرح ... طريقته ... كلام الشارح ... عند انه وجه ... حسن ... البهري ... لا يقول بطريقة شارح الشرح ... المحشي ... السور ... القرآن ... واما المحشي ... كان يظهر فيه التردد فيه ... التوجيه ... في توجيه كلام الشارح ... الواقع ... يظهر ان شارح الشرح ... كلام الشارح ... السورة ... يكون جزء القرآن ... شارح الشرح ... توجيه كلام الشارح ثم اعترض عليه ... وقد اعترض ايضا ... الفاضل ... المحشي ... الوصف ... المراد منه التقييد ... المقصود منه تقييد المراد ... الاوال ... لها ... الشقين ... التعريف ... ذكره ... انه ذكر ... الجملة ... التعريف ... ما ذكره ... اظهر ... يصح حمل ... بالجميع ... التقييد والتخصيص وان لم يكن خلاف الظاهر على انه ... قوله بان يجعل ... الكل المنزل ... الاعجاز بكل سورة ... المنزل ليس الا كل القرآن ... البعض ... كل القرآن ... الاعجاز ... هذا البعض

عليها واعترض عليه بعض الافاضل بان ارجاع الضمير الى الكل المنزل خلاف الظاهر ... ارجاعه الى كل ما يمكن ان يتحقق فيه الوصف المعتبر في التعريف ... كما افاده ... المحشي ... حكم بكونه تكلفا ... فان غرضه ... ذكرنا ... اعترض عليه بان ... ليس هو الاعجاز بسورة من غير ... التعريف على البعض بعد ارتكاب تقييد ... وما يجري مجراه ... والايجاب الذي ذكره ... البعض ... العجز عن الاتيان بسورة ... في اعلى مراتب البلاغة بحيث لا يقدر عليه البشر ولا يظهر العجز عن الاتيان بمثل البعض الآخر ... اذ يظهر هذا العجز عن الاتيان بمثله في الفصاحة ... البشر ... المحشي ان ما ذكره المحشي في توجيه كلام الشارح ... التعريف على ظاهره ... تكلف وتعسف ... مراده هو ما ذكره بعض الفضلاء ... هذا التعريف ... الكلام المنزل للاعجاز بسورة هي بعض هذا الكلام ... الاعجاز ... الاتيان بمثلها ... التعريف انه هو الكلام المنزل ... الاتيان بمثل سورة هي بعض هذا الكلام ... من الاتيان وعلى هذا لا يصدق التعريف الا على كل القرآن ... سورة من سور كل القرآن اي سورة كانت ... الاتيان بمثل سورة من سور المصحف الاول او النصف الآخر ... الاتيان بمثل سورة من بعض ... القرآن ... مثلا ... الكلام ... على النصف الاول ... المنزل ... الاتيان بمثل سورة من سورة ... اي بخلاف الكل ... الاتيان بمثل سورة ... عبارة الشارح من ان ... التحدي وقع بكل القرآن اي سورة كانت ... المحشيين ... التعريف ... عبارة الشارح ... وهذا التوجيه ليس من ... بل شارح الشرح ايضا ... كلام الشارح بهذا الوجه ... التفسير ... المجموع ... كلا من الابعاض ... التحدي وقع بسورة من كل القرآن اي سورة كانت ... على النصف الاول ... انه الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه ... على النصف الآخر ... للمنافاة بينهما ... الكلام المنزل للاعجاز بسورة ... على ما ذكره ... بسورة من كل القرآن ... فان استلزم العجز عن الاعم العجز عن الاخص ... التعريف ... على المجموع هذا وقال بعض

الافاضل ... المراد ان المفهوم من قولنا ... الاعجاز بسورة منه ... الاعجاز بغيره ... مفهوم ... العرف ... الاعجاز ... التحدي ... بسورة بعض القرآن ... الاتيان بمثل ... السور ... الطلب التعجيزي ... والطلب التكليفي ... العجز ... يستلزم العجز عن البعض ... والطلب ... العجز عن الاعم ... العجز عن الاخص ... الاعجاز بكل واحد من السور ... الاتيان بمثل ... سورة ... اظهار انه عاجز عن البعض ايضا ... من انزاله للاعجاز بسورة منه ... الاعجاز ... سورة ... من غير ... حاشية ... الاعجاز ... الطلب ... المعارضة ... سورة ... التحدي ... الاتيان ... بمثل سورة من سور المصحف ... التحدي ... الطلب ... على عدم الفرق بين الامرين التكليفي والتعجيزي ... والتعجيزي ... بكون طلب الامر ... على سبيل التكليف ... على سبيل التعجيز ... التعجيز ... العاجز عن الاعم ... الاخص ... التعريف ... الطلب ... المذكور فيه ... الاعجاز ... بعض الفضلاء الذي ... الكلام ... التحدي ... الذي ذكره ... قوله ... ان يكون ... كلام الشارح ... بحيث ... قرآنا ... الاعجاز بسورة ... قوله بل الحق في الجواب ... قال بعض الافاضل فيه نظر لان العبرة في بلاغة الكلام ... السابق واللاحق ... المجموع ... القرآن ... قرآنا ... التكلم ... القرآن ... العبرة في ... الكلام بنفسه ... الكلام ... المجموع ... السابق ... اللاحق ... الاستشهاد ... القرآن ... قرآنا ... القطع ... قرآنا

هذا كما ... الذي ذكره المحشي ... يمكن ان يورد على الاستشهاد ... من الشرح ... القرآن ... لم تسم قرآنا لكن هذا يجري في الاستشهاد ... قوله وقد عرفت ان التعريف الرسمي ... في صدر الكتاب في تحليل ... التعريف الا انه ... الثبوت ... الانتفاء ... واعترض عليه شارح الشرح ... المعتبر في الرسم هو كون اللازم مختصا ... شاملا للافراد ... العام بالخاص ... بينا ... التعريف ... اللازم البين ... اللزوم ... اللازم البين ما هو مصطلح المنطقيين ... في علم اشتراط كون اللازم في التعريفات ... الشارح في المنطق ... الرسمي باللازم ... الغرض من التعريف ... الافراد المعرف ... الغرض ... بمجرد تصور مفهوم المعرف ... الخواص ... عن البين ... وكان شارح الشرح اعترض على الشارح ... قوله هناك في مطلق التعريف ... التعريف ... وكونه للاعجاز ليس كذلك اعترض عليه بعض الافاضل بان الاعجاز ثابت للقرآن ضرورة ... الريب والشك في ان اعجازه ... البلاغة ... الاعجاز ... القرآن ... وفيه ان اللازم البين ... مصطلح المنطقيين ... اعجاز القرآن ليس بينا ... الاعجاز ... الشارح ... الواضح ... اشتراط ... اللازم ... الافراد ... ان الاعجاز ... القرآن ... ولم يعلم ... انه قرآن ... الاعجاز ... في بعضها كونه معجزا ... الاتيان ... الفصحاء والبلغاء ... من الناس ... القرآن ... قرآن ... الاشتراط ... اللازم ... هذا الوجه ... التعريف اللفظي ... الاعجاز

واما ذكره منزلا للاعجاز الذي هو الوصف المذكور في التعريف فربما يكون المناقشة ايضا لكون ضبطها على الوجه
الاجمالي ايضا فانهم **قوله** ولشدة انها قد عرفت انه عنوان لم يعترض عليه بعض الافاضل بان جماعة من المحققين
كالغزالي وغيرهم اشترطوا في التعريف مثل هذا الشرط ومن جملتهم المصنف فلا ينبغي هذا الاعتراض من مثل الشيخ وغيره ان
عرض المحقق يلزم ان يكون تصحيح التعريف من قبل المصنف بل يمكن ان يكون مجرد بيان عدم الصحة بهذا الاشتراط في
الواقع وانه يصح هذا التعريف في الواقع وان لم يصح على تلك المقدمة نعم انفهم **قوله** اذ لو كانت بالبعض الاقل يخرج
البعض قال بعض الافاضل فيه نظر لان قوله منه لا يصح ان يكون للاعجاز لانه على تقدير ان يكون سورة عام
من التحدي وغيره انما يخرج بقوله منزلا وكان وصفا معتبرا فيه ان الوصف بخلاف ما يصح كلام الشارح من
التعريف المجموع على تقدير الاجزاء على ظاهره وايضا المتبادر من الاعجاز هو الاخراج عما لا يقبل لطف الخروج
ولو فرض عدم هذا القيد يصير حاصل التعريف ان الكلام المنزل للاعجاز كل سورة حتى سورة التحدي يخرج ولا
يصح كلام بهذا الصفة فلا بد في التعريف على شيء ففائدة هذا القيد اذا قال او المعلم بيان ان الاعجاز
الذي هو اخراج ما لولاه يخرج والاهتمام بهذه الفائدة لا يختص بالتعريف الرسمي بل يعم وغيره من التعريفات على انه
يمكن ان يكون قوله منزلا اخراج بعض القرآن بناء على اعجاز الفصل كل المنتهي بيان ان السورة وان كانت
مخصوصة بالقرآن لكن لما كان المراد هنا اخراج بعض القرآن ولا يتصور فيما لا يلزم بالسورة العموم
الفصل كل المنزل حتى يختص بكل القرآن ولا يعم كل بعض منه على ما سبق نظرا وايضا تعلق الغرض بالكشف والتعريف
في التعريف الرسمي يمكن من تعلق الغرض بالاعجاز للاشتمال من بيان التحدي الكلام المنزل على السورة يحصل
الكشف والتوضيح لحصول المتبادر **قوله** من هذا التجانس في الاعجاز ثم انتهى والقاطع قوله المحشي انما
في التعريف الرسمي انما وجد غير قيد بعد حمله على السورة الى العرف ان يكون للاعجاز من صفة على رسم الحقيقة
على بيان فائدة خارجة عن حد الايراد بمعرض للقيد الذي ذكرنا الظهور او لزم اللانة او الاعجاز من الكلام في الغير
في طرده او عكسه وعلى هذا فلا يصح حمل السورة على ما يختص بسورة القرآن اي لما جعل التعريف تعريف المجموع كما
هو الظاهر في الكلام المنزل بسورة الاجمال السورة على العموم كما هو تعريف جامع مانع لا يحتاج الى قيد اصلا
حاجة الى القيد منه وغاية توجيه انه ان يقال انه فائدة خارجة بان يحمل منه على خلاف ظاهره وان يكون من جنسه
والبعد بهم بيانا ان كل سورة من جنس ذلك الكلام باعتبار اشتراك الجميع في كمال الفصاحة والبلاغة وقد عرفت
ان حمل القيد على فائدة التعريف الرسمي بعيد جدا فلا بد من حمل السورة على المعنى الاعم الشامل السورة غير القرآن
ليكون القيد للاحتراز من سورة غير القرآن حتى يصح التعريف بالكشف الذي ذكره اقرانه فيما سبق وهو انواع الفصل
كل المنزل وكان ان تكلف مثل هذا التكلف هنا ولى من حمل القيد على ما لا يكون للاعجاز وان لو فرضت هذا
للانتفاع جميع انظار هذا الفاضل اما الاول فالتسلية عرفت ان بهذه جعل للاعجاز على تقدير كون السورة اعم
مالقاع على كل المنزل وهو ولو كان فيه تكلف لكن لا بكاد انه لا بد من الزام كون القيد حسب لا يجعل لفائدة

منه مع وجوب حمل ... على خلاف ظاهره تقليل التجنيس وما سبق في كلام هذا الفاضل من الايراد على ما ذكره المحشي
ليس الا ما قلناه وليس فيه ايراد على هذا التوجيه سوى كونه خلاف الظاهر كان كان مراده بقوله كلاف ما يصح
كلام الشارح هو كونه خلاف الظاهر فقد عرفت جوابه وهو انه اولى من تعرية القيد بجعل الفائدة فيه ما يمكن حمله
على خلاف الظاهر كان اراد به غيرهما اخر فعدم صحة كلام الشارح فلم يظهر فيما سبق من كلامه على ان علم
كلام الشارح هنا لا يصح ايراد على المحشي هنا مع كونه في مقام الايراد على الشارح في صحة تخصيص السورة بالقرآن
وهو كما ترى واما الثاني فلان مراد المحشي بالاعجاز الذي هو المهم في القيد هو ان يكون المراد للاحتراز سواء
كان الغرض منه تصحيح صدقه على المعرف بناء على اللاحتراز عن دخول المعرف في اما الاحتراز عن اخلال في التعريف على
التقدير بيجي كون القيد للاحتراز على تقدير كون السورة عاما وجعل الاحتراز على اصل المعنى فلو سلم بعده فالاول
هي على ذلك فقد عرفت انه يمكن حمله على انه للبيان بكون الاحتراز لا يكون التصحيح صدق التعريف على المعرف فيما
اذا احتيج الى التصحيح المذكور فالاحتياج اليه اظهر وعلى هذا فانا احتجنا الى تقييد لانا حمل السورة على الاعم التصحيح
المذكور وعلم يجئ ايراد ما على تقدير حملها على مختص بالقرآن فهو كما ذكره المحشي من حيث حمله على الاعم
يصح ايرادا عليه وما يجيء هذا النظر منه بحيث يجد ولما النظر الثالث فلا يخفى سخافته ايضا الا عرض المحشي على
ما قرره ان التعريف بدون منه صحيح جامع مانع فلا حاجة الى زيادة ثم تصحيح كونه للاحتراز بذلك الوجه اشتمل
على التكلف فقد عرفت ان الاولى كلا ليس غرضه انه لا يمكن جعله للاحتراز ثم لا يجعل السورة لا مختص به ولا يعلم انه
يمكن ذلك بهذا الوجه ثم ان جوابه بالتكلف لعله كان انه قد سقط وهو محمل على ذلك ان اجاب به هذا المحشي واما النظر
الرابع فلان بعد كون التعريف صحيحا جامعا مانعا لا فائدة في هذا القيد لزيادة الكشف الذي ذكره مع الاحتياج الى
حمله على خلاف ظاهره من تقدير الجنس بقيد اخر لو كانت السورة لم وحمل منه على الجنس وقبل ان الاهم
في القيد ان يكون للاحتراز وهذا القيد ليس كذلك فلا حاجة الى الاعتبار ان يكون فائدة في النظر الثالث ان القيد يجب ان يكون
للاحتراز بل فائدة هذا القيد هي ان تعالى او المعلم يحكم وهو اهم من الاحتراز لو كنا ان يكون فائدة الكشف
والتعريف كما ذكره فهذا النظر لكن لا سيطوله بما ذكره المحشي تام فتدبر **قوله** ان يكفي ان يتوقف معرفة المصحف على معرفة
التعريف اي التعريف انما يلزم الشك بكفاية هذا في الزام الدور لكن يمكن الزام الدور ايضا وهو باعتبار ان الغرض من التعريف
بيان ان كل ما تعرف بهذا التعريف ليس مجرد تفسير مفهوم القرآن بل معرفة القرآن ويميزه عن غيره بانه يحصل ذلك العلم
بهذا التعريف بان هذا قرآن وذلك ليس بقرآن للترتيب على ما حكم عليه بانه قرآن الحكم ويعلم هذا فيلزم الدور لانا
العلم بكون هذا قرآنا يتوقف على العلم بكونه منقولا بين دفتي المصحف والعلم بذلك يتوقف على العلم بكون ما نقل
هذا بين دفتيه مصحفا العلم بهذا يتوقف على العلم بكون ما نقل بين دفتيه وهو هذا قرآنا فيلزم الدور ويعلم هذا
فيمكن ان يكون غرض الشارح الزام الدور بهذا الوجه فيندفع هذا الايراد ولكن لو كان العلم بان مصحفا اي انا ان هذا
اي ان هذا الكتاب مصحف وان هذا الذي ما نقل بين دفتيه ونقل بين دفتي المصحف ليستدل به على كونه قرآنا اي

على ما ذكرنا فلا يتوقف على معرفة القرآن فهو كما حكى بل ينبغي ان يلزم النص لو يكون هذا اي ما نقل بين دفتيه
هذا قرآن ايضا فعند توجيهه حمل النص على المعنى اللغوي ويمكن ان يتحقق في ضمن النص لو كان يتوقف على النص
الطرفين والتصديق الاخر بالنص واما لو كان الزام الدور بحمل التوجيه ولا يخفى ما فيه من التعسف
والتوجيهات الظاهرين نظر وكلام بعض الفضلاء فانه من الخلل والقصور فانظر وكلام بعض الافاضل هنا جيد
ولكن فيه تطويل **قوله** ونقل الاثبات الذي هذا السوق مقام ذكره ايضا لو سلم لو تصحيح فانه يرد ما اورده
بناء على التعريف حيث ادعى توقف العلم بوجود المصحف ونقل شيء بين دفتيه على المصحف يظهر منه انه يجب الخبر
كما فعل المحشي والتدبر او يوجد لنقض وان احمل على ما ذكر فليس على ان يجيان انه مصحف المعنى الذي ذكرنا فلهم اهم
يطلب هذا البحث حتى لا يصح الحكم بكونه نوع معرفة المصحف على شيء مصحف تحقيقا بل هو حكم بثبوت المصحف
وبثبوت النقل بين دفتي المصحف لما نقل بين دفتي الشيء وقد ذكرنا انه ليس من مطلب هذا البحث فلا يرد ما اورد
نعم يمكن منع الترتيب فيه وهو كلامه فيندفع بما ذكره المحشي من انه ليس المراد معرفة المصحف بحقيقة قصد تحقيقا
مفهوم اسم المصحف فلا يكون مستغنيا عنه **قوله** اي لانه معرف عليه وقد عرفت ايضا ما عليه وقد ذكرت ان بعض
الفضلاء اعترض على الشارح بانه يشكل ما ذكره على ما قال الشارح ان القائل بالقرب الغرض في الاصول تعريف القرآن على وجه يصدق
على الكل وكل بعض منه فانه لا يصح الاطلاق على الكل وعلى البعض بين ان يكون القرآن على الكل صادقا على الكل
وعلى البعض ويكون حقيقة فيهما الا ان يقال الاطلاق على الكل وعلى البعض بطريق الاشتراك اللفظي او
بطريق المجاز فهما بعيدان خلاف الاصل انتهى ويمكن ان يقال ان اطلاقه على الكل والبعض بالتوجيه من التخصيص
الى الكلية حقيقة فان مرادهم ان يكون التعريف للحقائق الكلية انه الحقائق الكلي يمكن فرض صدقها على كثيرين من غير
حصر بان للحصر في الواقع وان لم يكن في الحقيقة كذلك على ما ذكره الشارح فانه كما ان الجزئي عنده شخص لكنه ابعاض
الشخص لما اعتبر ولا يمكن فرض صدق القرآن على غيرها فهذا المعنى ايضا في حكم التشخص الواحد في عدم صدقه على الكثير
فلزم الانكار لانه لا يصح تحديد التعريف فيتم ما في الدليل ايضا البحث واما ولاه اصلح لان يكون جوابا عما قاله
الشارح للتعريف فلم يجئ ما ذكره فان ما يمكن فرض صدقه على اكثر من شيء وان لم يصدق في نفس الامر الا على
فتدبر **قوله** وهو يشبه الذي ذكره قال بعض الافاضل في هذا التشبيه شيء اذ ليس فيما نحن فيه الا تعريف القرآن
بما ذكر من الصفة وهو لا يوجب ان لا يكون له وصف يكون التعريف الحقيقي به ولا يلزم ان لا يمكن التعريف
الحقيقي لكل ما عرف بالتعريف اللفظي على انه لو سلم ان العدل عن القصور على المباحث التي هي مقصودة محدد
والتعريف عن التعريف الحقيقي الى التعريف اللفظي يشعر باشياء التعريف الحقيقي لكن ولا الدلالة على امتناع تعريف
اللفظ الموجب لحصر صاحبها معرفته فيما تقدم في هذا التعريف اللفظي فهم كما انتهى وفيه ان المراد ان العدل الى التعريف
اللفظي بالوجه المذكور للتنبيه على انه لا يمكن له التعريف الحقيقي وان معرفته بالحقيقة متعذرة اصلا حتى ان المصاحف
معرفة الكتاب الكتاب فان ما فيها من حقيقته وليس المراد انه لا يمكن له تعريف لفظا ايضا وهو في **قوله** الشخصية

من تتمة دليل الصغرى فلم يكن الكبرى مذكورة فيه وان اتيحها الا يكون من الصغرى اي الحاصل بالصغرى وصغرها
لها من كبريها ايضا وانت خبير بانه الاجمل من تتمة دليل الصغرى الاظهر ان غرضه حصل في الطلبة توجيه كلام الشارح
على ما ذكره المحشي يمكن توجيه ايضا بوجه اخر ايضا وهو ان يقال ان قوله للقطع ايضا اشارة الى الصغرى الدليل تقريره
الكبرى الظاهر هاهنا ويجي الدليل هكذا القرآن مما يقطع بان العادة تقتضي بالتواتر في تفاصيله منه وكل ما هو كذلك
فهو متواتر بتفاصيله منه فالقرآن كذلك لها دليل فهو متواتر **قال** الشارح ما نقل متواترا فانه ليس من القرآن قال
الفضلاء قوله هذا الاستدلال انما كثيرا ما يقع في خطابات المتقدمين العلم حصول انا اعتنا بالفهم اثبات
كل واحد من اجزاء القرآن بتفاصيلها الا انها متواترة بالنسبة الى الجميع حتى يكفي التواتر بالنسبة الى جميع خاص
الاصل بان تحقق القرآن بتفاصيله متواتر فيثبت ان ما تواتر ولم يحتج الى اثبات انتهى وما ذكره من الطي
غريب منه طابق له فان الكلام فيما نقل احادا من القرآن هل يحتمل ان يكون من القرآن ام لا فيتم مقام السند
على عدم احتمال ذلك والحكم بانه ليس من القرآن معرى ان القرآن بتفاصيله متواتر والعلم بسببه على عدم
التحدي منه وان كان القطعي كفر فيه ان انكار القطعي البديهي انما يكون كفرا اذا كان قطعيا صلا منكره ما انكار
لكن قطعيا منه فليس بكفر وان كان قطعيا منافيا وقال المحشي المذكور هاهنا من ان من نقل بقطعيتها الا فهو
في مرتبة المجمل عدم قطعيتها منه بعض بعض العهد قد يعلى بعض العقلاء جانب الحرج بالحق الطاعي
فانه التحديد بكيف بالقطعي بل يحتمل ان يختلط المنكرين هذه الحجة مع عدم حكمهم بكفرهم الا ان يحمل الكلام
بالمنكرين بعد سماع الحجة مع عدم حكمهم بكفرهم ايضا **قوله** ان يحمل حاصل الكلام ان ان تواتر فيان
التواتر منه بعض الاستلزام القطعية منه فيثبت البعض ولا استلزام قطعيته عند من لم يتواتر بالنسبة اليه
فقد عرفت انه لم يثبت قطعيته منه المنكر الحكم بكفرهم الا ان يحمل الكلام بالمنكرين بعد سماع الحجة مع علم
بكفرهم ايضا **قوله** ان يحمل حاصل الكلام ان ان تواتر فيان التواتر منه بعض الاستلزام القطعية عند
ذلك البعض ولا استلزام قطعيته منه عند من لم يتواتر بالنسبة اليه ايضا وقد عرفت لم يثبت قطعيته عند الكل
الحكم بكونه لم يعلم ان من يقول بوجوب تواتر القرآن يقول بوجوب تواتره بالنسبة الى جميع الباحثين المفتشين
وان من قال الروعي تواتره كذلك فلا اختصاص له بالتعميم دون قوم منهم وان كان لا يمكنه ذلك مع عدم حجية بعض
او تقصير فيه دائما مع كمال البحث والتفتيش من الجميع فلا تواتر بالنسبة الى البعض وان بالنسبة الى الجميع لو جاز
تعلم احد مرتبة اليقين اصلا لسبب فيلزم هذا السؤال فانه ان تواتر بالنسبة الى الجميع فينبغي تكفير المنكرين ولو لم
يتواتر فينبغي تكفير المثبتين للاشتراك الجميع في كمال البحث والتفتيش والاهتمام بها مع انه لا يجاب بما ذكره الشارح
لكن قولهم بوجوب التواتر هنا لوجه غير معلوم والاحتمال ان يقول بعضهم العادة في مثل تواتر الدواعي يكثر تقله
الى انه متواتر في اجماله ولو حصل بعض الباحثين دون بعض مع ما يحيل السؤال الذي فصله كمال البحث والتفتيش ولانا
نقول من الجميع لا يعتبر الاختصاص وحصول التواتر بالنسبة الى البعض دونه دائما يجعل ذلك مع اشتراكهم في البحث والتفتيش

لانا نقول ليس كذلك لانا نرى من تفاوت الاشخاص في حصول العلم لهم بالخبر وباعتبار كثرة التجربة وانه قد يقع
كثرته في الحديث يحصل به العلم لبعض السامعين دون بعض وقد يختلف بحسب الحديث يحصل به العلم
للجميع ولا نزيد فيه فان العلم الحاصل بالتواتر ليس الا العلم الضروري مختص [illegible] في الفرق
فتدبر **قوله** ومخالفة القطعي انما يكون كفرا اذا لم يستند الى شبهة قوية [illegible] الكلام في بيان
انه لا بد الخ اقول **قوله** ولكن كلام الشارح صريح [illegible] لبعض الفضلاء [illegible] الشبهة [illegible]
الطرف الاخر ليس له قوة بالنسبة الى تلك الفرقة [illegible] تلك الفرقة [illegible]
تلك الفرقة [illegible] الشبهة [illegible] الطرف الاخر قوية [illegible] بالنسبة الى تلك الطرف [illegible]
[illegible] النبي [illegible] على الذنب [illegible] الكافر [illegible]
الشبهة من الطرف الاخر [illegible] بالنسبة الى تلك الفرقة وان [illegible] بالنسبة الى [illegible]
الفساد [illegible] الشبهة عند من [illegible] التكفير [illegible] صاحبها [illegible]
[illegible] بالشبهة [illegible] ذكر المحشي [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] ان يعتقد [illegible] صاحبها [illegible] ان يكون
عند صاحبها [illegible] ان يكون [illegible] الصفة [illegible] صاحبها [illegible]
الصفة [illegible] لا يعلم [illegible]
صاحبها [illegible] الشبهة بالنسبة الى [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] كانت شبهة [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
العلماء المشهورين [illegible]
[illegible] المحشي [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] صاحبها [illegible]
[illegible] العلماء المشهورين [illegible] مثل هذه الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] ذكر المحشي [illegible] التكفير [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] الفصل بين السور **قوله** الشارح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الآحاد [illegible] من الآيات
[illegible] الحكم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] النقض [illegible]
السور [illegible] **قوله** [illegible] التحقيق [illegible] لا يمكن الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عدم ثبوت كونه قرآنا
[illegible] الاثبات [illegible] الروايات [illegible] لا يمكن [illegible] ما ذكرنا
[illegible] من القرآن [illegible] باجماع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] لبعض الافاضل [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التواتر الذي يفيد العلم [illegible]
ومن جملة تلك الشرائط عدم سبق الشبهة بالنسبة الى من يحصل عنده التواتر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] التواتر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] عدم امكان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الكتابة [illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] السورة [illegible] الآيات [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
الآيات [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
من غير [illegible] السورة [illegible] القرآن [illegible] تقتضي العادة تواتر تفاصيله
كل [illegible] **قوله** [illegible] من الآيات [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الناس من استنباط الحكم من البسملة [illegible]
البسملة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] حكم شرعي [illegible] استنباط حكم [illegible]
[illegible] تحقيق الحقائق [illegible] استنباطها [illegible] حكم شرعي
قال الشارح [illegible] المصحف [illegible] بعض الفضلاء [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] البسملة جزء من القرآن [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] البسملة
[illegible] ابن عباس [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الاتفاق على الكتابة [illegible] الصحابة [illegible] ابن عباس [illegible]
خلاف [illegible] الاتفاق على الكتابة [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] سورة [illegible]
[illegible] البسملة [illegible]
[illegible] البسملة [illegible] سورة التوبة [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] بعض الفضلاء **قوله** في الحاشية [illegible] البسملة [illegible]
[illegible] الفضلاء [illegible] سورة التوبة
[illegible] **قوله** في الحاشية [illegible] الفاتحة [illegible]
الا الفاتحة [illegible] الفاتحة [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] سورة النمل [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قال** الشارح لان العادة تقتضي [illegible] الاتفاق [illegible]
من الصحابة القرآن [illegible] على كتابتها [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] القرآن
[illegible]
الصحابة [illegible] العادة تقتضي [illegible] القرآن [illegible]
بعضهم

لبعضهم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] العادة [illegible] قرآنا [illegible]
[illegible] البسملة قرآنا [illegible]
[illegible] الفصل بين السور [illegible] قرآن [illegible]
عدم [illegible] المصاحف [illegible]
[illegible]
القرآن [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] تواتر تفاصيله
[illegible] القرآن [illegible] تفاصيله [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible] العلم بعدم السقوط [illegible] التواتر
[illegible] التواتر [illegible] قرآنا [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
القرآن [illegible] الاصل [illegible] تواتر تفاصيله
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] بالاجماع على تواتر القرآن [illegible] اثبات [illegible]
تواتر القرآن [illegible] **قوله** [illegible] القرآن
قال بعض الفضلاء [illegible] القرآن [illegible] من الآيات
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]

بشرط تواتر القرآن في المحل المخصوص يستلزم جواز ان يلحق بالقرآن ايات مكررة يعني مثل [illegible] وقطعية فلا يرد ما قاله
المحشي الشريف من انه يرد عدم اشتراط تواتر القرآن في المحل المخصوص وجواز تواتره في المحل لا يستلزم جواز ان يلحق بالقرآن
ايات مكررة [illegible] ان يجيب بانه على تقدير الاكتفاء بالتواتر في المحل يجوز [illegible] المحل
حتى يتحقق [illegible] التوجيه [illegible] كان الباعث على حمله [illegible] الشبهة ظاهر قول
الشارح [illegible] القطع [illegible] الكتب فانه [illegible] المراد بالحق [illegible] العقل
بوقوع السقوط [illegible] الشبهة [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الجزم بعدم الزيادة لا يستلزم عدم الجزم بعدم الزيادة [illegible]
[illegible] المحشي [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] البحث بعدم [illegible] الاستلزام المذكور [illegible] الذي ذكره [illegible]
[illegible] السقوط والكلام هنا في الالحاق الا [illegible]
كلام [illegible] ذكر السقوط على سبيل التمثيل [illegible] ما ذكره في الالحاق [illegible]
[illegible] التمثيل [illegible] المحشي [illegible] لا يكون بينهما تفاوت [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] التي لا يمكن ان يكون
بعض الايات المكررة [illegible] التواتر [illegible] طريق الاحاد [illegible] طريق الاحاد
[illegible] العقل ان يكون تلك الايات غير قرآن [illegible] القرآن [illegible] على سبيل
التكرار [illegible] تواتر القرآن [illegible] تواتر تفاصيل مثله كل ما كان منقولا من طريق
الاحاد [illegible] الجزم [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] التوجيه [illegible] بعض الفضلاء [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] تواتر تفاصيل [illegible]
القرآن [illegible] قوله [illegible] الاكتفاء بالاكتفاء
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] العقل [illegible] تلك الاية [illegible]
شيء من القرآن [illegible] المكررات [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم [illegible]
[illegible] تواتر [illegible] القرآن مطلقا [illegible]

[illegible] قوله [illegible] تواتر [illegible]
[illegible] المحشي [illegible] كلام القائل [illegible]
[illegible] الموضع المعين [illegible] التعيين [illegible]
التواتر في موضع [illegible] موضع موضع [illegible] ان يكون من القرآن
[illegible] التواتر في موضع [illegible]
[illegible] الموضع المعين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] تواتر في المحل
[illegible] في الموضع المعين [illegible] قوله [illegible] التعدد والتكرار [illegible]
[illegible] عدم تواتر القرآن في المحل المخصوص [illegible] التعدد والتكرار [illegible] النقل [illegible]
بناء على عدم وجوب تواتر القرآن في المحل المخصوص وكفاية التواتر في محل ما قوله [illegible]
ان تقرير الكلام في المحل [illegible] الاكتفاء [illegible] الشذوذ [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الشذوذ [illegible] فقط [illegible] الجواب
وان امكن دفع [illegible] الشذوذ [illegible] عدم السقوط [illegible]
تواتره كاثبات قوله [illegible] نفس الامر [illegible] تواتره [illegible]
[illegible] في نفس الامر لكن [illegible] تواتر قوله [illegible] التواتر [illegible]
قول الشارح [illegible] الوجوب [illegible] السابق [illegible]
[illegible] السابق [illegible] المحشي [illegible] قوله [illegible] شرح
الشارح [illegible] الشارح [illegible] التواتر [illegible] السقوط
[illegible] الكلام [illegible]
ان [illegible] عدم الاستقامة [illegible] الاستدلال [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] تواتر التفاصيل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قوله
السقوط [illegible] تواتر [illegible] الاتفاق [illegible] قوله
[illegible] القرآن [illegible] عدم السقوط [illegible]
[illegible] المانع من ان يقول القائل
[illegible] القرآن [illegible] عدم السقوط [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] التواتر [illegible]

النزاع فيه [illegible] هذا الكلام [illegible] بوقوع النزاع فيه [illegible] ولا يخفى ان تواتره والوقوع
للوجوب الوجوبي [illegible] الصورتين [illegible] النزاع في وجوب تواتر
عدم السقوط [illegible] الصورتين [illegible] عدم التواتر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التواتر في المكرر
فقط [illegible] تواتر التفاصيل [illegible] انه [illegible] متعلقا بكلتا
الصورتين [illegible] بالصورة الاولى [illegible] تواتر [illegible] عدم السقوط [illegible] تواتر كل
تفصيل [illegible] تواتر [illegible] تواتر [illegible] تواتر كل تفصيل
[illegible] العلوم [illegible] الاشاعرة [illegible] عادية [illegible] ان يكون
[illegible] الاشياء
[illegible] العلوم [illegible] بان يخلق العلم بالشيء عند
العلم بشيء [illegible] المعجزة [illegible] الاتفاق
[illegible] المعجزة [illegible] احتمال [illegible] المعجزة [illegible]
الى [illegible] العقل [illegible] يخلق الله تعالى
العلم الضروري عند ظهور المعجزة بصدق صاحبها [illegible] الكلام [illegible] ان يكون العلم بعدم
سقوط الايات [illegible] الماضي [illegible] العلم [illegible]
[illegible] تواتر تفاصيل [illegible] القرآن
[illegible] العلم [illegible] العلم بعدم السقوط والالحاق [illegible] ولا يخفى ان الاشاعرة [illegible]
قالوا ان حصول العلم [illegible] عادة [illegible] النظر
[illegible] العلم [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
العلم الضروري عند ظهور المعجزة بصدق مظهرها [illegible]
[illegible] اثبات الواجب وصفاته [illegible]
العلم بعدم السقوط والالحاق في القرآن [illegible] العادة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] بطريق
خرق العادة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] هذا لا
يكون [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] قوله [illegible] ما ذكرناه هو الموافق للشرح [illegible] السقوط ايضا
[illegible] تواتر السور [illegible] المحشي [illegible] كلام الشارح قوله [illegible]
العلم [illegible] المذكور [illegible] ايات كل سورة [illegible] تواتر [illegible]
[illegible] الايات [illegible] الايات [illegible]
فانهما احتمال السقوط [illegible] احتمال السقوط والالحاق [illegible] تواتر [illegible] الايات
[illegible] الاستدلال [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] توجيه الشرح [illegible]
هذا التوجيه [illegible] المحشي [illegible] توجيه الشرح ان قوله اتفق تواتر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] تواتر [illegible] تواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] احتمال السقوط [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الكلام [illegible] العلم
[illegible] تواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاجماع [illegible]
ان هذا [illegible] دفع احتمال الالحاق [illegible] قوله ان مع وجوب تواتر التفاصيل
[illegible] العلم [illegible] تواتر العلم [illegible]
من المحسوسات [illegible] البصر [illegible]
والثاني [illegible] تواتر [illegible] العدم [illegible]
والثالث [illegible] حصول العلم [illegible] التواتر [illegible] بالاجماع [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] العادة [illegible] العلم بعدم السقوط [illegible] علم
[illegible] تواتر [illegible] وجوب تواتر القرآن [illegible] تواتره [illegible]
على الاول [illegible] السقوط [illegible]
في هذا السورة [illegible] القرآن [illegible] احتمال [illegible] في المقام [illegible]

عدم تواتره واما الثالث فهو الوارد في الحاشية سابقا لكن حظ كل من البيان بناء على ما وجد من تواتر في اوايل السور
من عدم الاتي حظ كلام هذا الفاضل انه اراد بما ذكره على سبيل الاحتمال وقد عرفت ما في الاول من عدم وقوع
الثاني مع ظهوره لعدم وقوعه واما الثالث فهو ما سبق من المحشي وهو بعيد واما الرابع فهو من مباحث النكات وقد
سابقا على طريقة الاشارة وقد فصلنا القول فيه واما الخامس فقد عرفت انه وان لم يتبع المقلدين [illegible]
كلهم لكن الغرض في هذا المقام وجوب تواتر القرآن فاذا سلم ذلك ثبت ما هو الغرض في هذا المقام قوله ولما ان
فلان الدليل قائم قال بعض الافاضل انت خبير بان توفر الدواعي امر متدرج شدة وضعفا وقبل البلوغ
الى مرتبة يلزم التواتر تعادلها مراتب من الشدة والضعف لا تحصى ولا تتناهى ودعوى انه [illegible]
المرتبة ممنوعة ولتوهم ان توفر الدواعي على نقله مستلزم للتواتر مطلقا فان كثيرا من الوقايع [illegible]
في القرون الخالية من الامور التي تتوفر الدواعي على نقلها كحروب الاكاسرة وسائر ما حدث في زمن سلطان
ملوكهم وتقدم بعضهم على بعض مع ان شيئا منها لم يتواتر كما يظهر لمن تتبع التواريخ واختلاف
اهلها فيها ذكرنا ويجري الكلام على ذلك في دعوى الاجماع فيما نحن فيه [illegible] ولا يخفى ان
بلوغ توفر الدواعي في نقل كتاب الله تعالى الى مرتبة توجب التواتر مكابرة فانه
في اعلى مراتب توفر الدواعي وليس من قبيل حروب الاكاسرة وسائر ما ذكره نظرا الى ما ذكرنا سابقا
انه يكفي توفر الدواعي في هذا المقام ما انزل في شأنه في الكتاب بحفظه وتواتر نقل الكتاب على انه يلزم تواتر
كونه من القرآن في كل مقام قال الشارح كما انها يلزم ان لا يجوز ذلك في المستقبل قال بعض الافاضل يعني
لو لم يجب تواتر تفاصيل مثل ما وقع في الحال بعد ... بطريق الاتفاق لا بطريق الوجوب يلزم امكان
عدم تواتر ... الاتفاق الذي وقع في الماضي في المستقبل فيجوز ان لا يحصل لاهل العصر
المستقبل العلم بانه لا يسقط من القرآن شيء او كرر فيه شيء بل كان يجوز ذلك في نظرهم لو ادعى احد
في عصرهم تصحيح القرآن بالزيادة والنقصان فما في القرآن فيلزم ان لا يحصل في نظرهم ولا ينكرونه
لعدم تواتر خلافه عندهم والحال انه يعلم بالضرورة خلافه لانه في اي عصر كان من اتى بالمصحف او اتى
واسقط منه شيئا او زاد فيه شيئا ... ببطلان اللزوم انتهى ولا يخفى ان ... بالمصحف او اتى
او يجوز ان ... في هذا الزمان لعدم التواتر ... في زمان
... باعتبار ... ويسقط ... او زاد ... الذي
يستعملون في ... والعادة ... بعضها على بعض ... الا ... النظر ... بالغيب
والنظر ... تواتر تفاصيل مثله ... في محل واحد ... ان يسقط
بعض المكررات المتواترة اتفاقا اكتفاء بتواتره في محل واحد ... بعض ما تواتر في
محل ... باعتبار ... واحد ... الكتاب ... في ذلك المحل ... ان من اخذ يسقط

[illegible]

او يجوز ذلك عند ... او ينقص ... وعلى هذا ... الحاشية ... مما اورده الا انا
الدليل الخاص لا يوجب انتفاء الدليل مطلقا فيجوز دليل خاص على تواتر هذا اللحاق والاسقاط لا يلزم
انتفاء الدليل على ... مطلقا فلعلها تثبت بدليل اخر كالاجماع ونحوه قوله لكنها لم يجب ان [illegible]
يتفطن فيها بادة من الرهان ظاهر ... من بعض الفضلاء وقد عرفت ما فيه ولا يخفى انها الان
المحشي على هذا التقرير يرجع الى ... لو كان الاجماع على عدم وقوع ذلك في المستقبل ايضا دلالة
في عدم وقوعه ... ما ذكرنا ... قال الشارح
... لو شرط ... قال بعض الفضلاء ... ما ذكره ... وايضا فان الدليل
... الدليل ... ايضا الا ان ... ايضا جوانه في المستقبل ... لم يرد
عند ... والاسقاط لكن ... الشك في وقوع ... المستقبل في قرآنية بعض القرآن فان الزم هنا
يكون ... ايضا الا ان ... اصله ... تواتر تفاصيل القرآن
بعض ... فاسد ... القرآن ... تواتر اصله وان لم يتواتر كونه من
القرآن ... القرآن ... تواتر اصله وان لم يتواتر كونه من
القرآن ... المنع ... اللزوم ...
ووقوع الشك في المستقبل في قرآنية بعض القرآن ... التي ... القرآنية مع تواتره في المحل ...
... ان هذا ... في القرآنية ... ذلك ... تواتره في المحل ...
بتواتره في محل ... في ... الكلام في عدم تطرق الشك في الاول ...
... الا ان ... عن ... لا سبيل الى ... من عدم تواتر كونه قرآنا
ذكر ... قوله في الحاشية ... المراد ... قد ذكر بعض الافاضل ايضا ما ذكره
المحشي من الوجهين في توجيه كلام ... ثم قال ... انه يمكن الجواب عن لزوم اللحاق ...
... انه يمكن ان يعلم عدم اللحاق ... القرآن ... عدم المعارض القطعي ...
... النقل ... عدم المعارض القطعي ... عدم اللحاق مع تجويز الكتبة السهو في نقل
الاحاد قوله متعلق ... الاول ... عدم امكان اسقاط المكررات في ... تواتر
واما عدم امكان اسقاطها في الاستقبال فلقضاء العادة بتواتر اصلها في القرآن وان لم يتواتر كونها من
واما عدم امكان اثبات غير المكرر في ... امر واما عدم امكان اثباته في المستقبل
فلانه مع عدم تواتره في ... يقطع بعدم كونه من القرآن ... الذي ...
تواتر ... على الكتب ... القرآن قوله ... قوله
في الحاشية ... المراد ... الوجه ... القرآن ... بعض ... المذاهب

الباقية لكن المتقرر ... القراءة ... بين تلك المذاهب فلا يحكم الشارح بابطال المذهب ... الاظهر ان ... الشارح ... هذا ... في سائر المذاهب ... عدم
تواترها ... القرآن ... الجماعة ... عدم وصول التواتر اليهم
... شبهة ... الحكم ... الحكم ... لم يتواتر كونها من
القرآن في اول كل سورة ... وليس ... الفاتحة التي تواترت ...
... كثير من العلماء ... العادة تقتضي ... التواتر على مثل ... وكذا بعدم
عروض الشبهة لهم فيه ... ببطلان سائر المذاهب بناء على عدم تواتر كونه من القرآن على احد الوجوه التي
قال ... القول المذكور ... انه كلام ... تواتر كونها من القرآن على الوجوه التي ذكرها
كذلك ... على الوجه المذكور في هذا القول ... ترجيح هذا القول على الاقوال الاخرى ...
الاقوال ... في ... كل سورة ... الفاتحة ... من القرآن في اول كل سورة ...
شيء من ذلك ... على ... كونه من القرآن في كل محل واما في هذا القول ...
اية واحدة من القرآن ... والتبرك ... في هذا القول ...
ذلك مما يتعلق باجزاء السورة والقرآن ... السور والايات ولا يجب تواتره ...
قبيل ... السور والايات ولا يجب تواتره ... ذلك ...
اعتبار ... هذا القول ... المخالفة ...
ان القول بانها ليست من القرآن ... في اوايل السور ...
جل ... قراء البصرة والشام والمدينة ... فقهاء
هذه الامصار ... مع عدم اطلاعهم ... وكذا عروض
شبهة لهم ... الاقوال فان المنكر ... الاربع ...
... الاقوال الباقية ايضا ... في هذا ... ان يكون ... الشارح ... هذا
الدليل ... القطعي ... هذا القول ... وقوع التواتر ... الاحتمالين في ... برهان كان بعيدا
لكن ... الاخرى ... الاحتمالين ... قطع عادة قال الشارح والخلاف في ... عنها
بحكم ... في ... الفاتحة بحيث ... خلاف ...
الخلاف ... الا ... روايات صحيحة في ... الفاتحة ...
ولم يرد ... الا ... الفاتحة ... الخلاف ... نقل الخلاف
صريحا في ... قوله ... على ان كل ... في اصطلاحهم ...
مقابلة ... مطلقا ... على مختصر ... الشريف ... حروف العلة

[illegible]

الالف والواو اذا كان ساكنا فاذا كان مع ذلك حركة ما قبلهما من جنسهما هو حرف المد ايضا فليس حرف
المد ... حرف اللين فقط فالالف حرف مد ولين دائما والواو والياء الساكن
... حرف لين فقط ... حرف مد ولين ... حرف المد واللين على حرف
العلة مطلقا ... شرح الشافية ... نقلا عن الشارح في شرح المختصر
... اللين بالالف والواو والياء ... بالساكنة ... حركة ... حرف
... اللين لا ... اصطلاحا ... ان ... عليها
المراد بالمد ... باللين قوله ... المراد بالمد ... المد ... ايضا
قبل ... والاداء ولا يجب تواتره عنهم قال الشارح ... لا يجب تواتره فلا يمكن لنا الحكم فيها بكون
الجميع ... الاحتمال ان لا يكون شيء منها متواترا واما ما هو من جوهر اللفظ ... تواتره ...
... الكل ... الجميع ... ما ذكره بعض الفضلاء ... ذلك
... السبع ... تواتر ... المدعى ...
... الجميع ... الدليل ... عليه ... قوله ... التي ... كلا
... المقابلة ... الزجاج ... حرف العلة مطلقا ...
... واللين ... ان ... من جنسها او ... الله
... مطلقا ... الاظهر ... اللين ...
... في اللين ... على اللسان ... الزجاج ...
من غير كلفة على اللسان ... مخرجها ... الصوت ... والان ...
... الصوت ... قوله ... القرآن ... تواتر ... وليل وجوب تواتر
القرآن ... على ... التحدي ... الكلام ... على وجوب تواتر ... التي
يختلف باختلافها المعنى والفصاحة والبلاغة ... الذي ذكره فلا يدل على وجوب
تواتر ... الاحكام ... الاعجاز ...
... الكلام الذي ... ايضا ... في ذلك
المد واللين ... الاول ... العربية ... الله
... قوله ... الحروف ... في ذلك ...
يكون من هذا القبيل ... المعنى والفصاحة والبلاغة ... من ذلك
الباب ... ان ... في ذلك ... المد واللين وامثالها ...
... الرجوع الى ... العربية فان ... الكلام ... المعنى والفصاحة والبلاغة

فلنرجع في المد واللين واشباههما الداخل في الاعراب ولا حاجة الى ان يتواتر صفاتنا فانه في اى موضع مدّ
اى موضع قصر ويعرف كما قال بعض الافاضل بعد ذكر ما ذكره المحشى يقبل القول على انتصابه بان هذا الفرق محل نظر
لان توفر الدواعي على النقل يقتضي التكلم بجميع خصوصيات القرآن متواترا اولا وعلى الاول يجب تواتر المادة و
الهيئة معا وعلى الثاني لا يجب تواتر خصوصيات جوهر اللفظ ايضا فانه ربما لم يتفاوت الحال في التحذير
استنباط الحكم باختلاف مثل ملك ومالك ودعوى ان اختلاف الجوهر يستلزم اختلاف الاحكام او يحتمل وفي
الحذف مغيرهم لا يستلزم فلعل تحكم بل ربما اختلف الحال باختلاف الحركات والسكنات اكثر من اختلافه باختلاف
بعض الجواهر وهذا حكم الشارح العلامة بان هذا الفرق ضعيف انتهى وعلى تقدير ظهوره [illegible] يحتمل ان يكون المراد بما
يكون من قبيل الهيئة كل ما يكون من الهيئة بالمعنى المشهور بل ما لم يختلف المعنى باختلافه كما صرح به المحشى
كالمد والقصر وعلى هذا فلا تحكم ويكون [illegible] ربما اختلف الحال باختلاف الحركات والسكنات [illegible]
الغنا والادغام ما قررناه [illegible] وجب التواتر في الحركات والسكنات بل في المد والقصر واشباههما مما لا يختلف
المعنى باختلافه **قال** الشارح وهذا متواتر والا لكان غير متواتر للمحقق [illegible] وجوب تواتر القرآن [illegible]
توفر الدواعي على نقله لو تم لما ابطل [illegible] تواتر الالفاظ [illegible] واما بعد جمعه فلانهم اكتفوا [illegible]
هذا الكتاب الذي هو بحيث [illegible] متواترا [illegible] واستغنوا عن نقل اصل القرآن المنزل متواترا
من [illegible] كيف [illegible] التواتر في كثير من [illegible] القرآن [illegible]
المتواتر [illegible] الاستدلال على تواتر القرآن بما ذكره ضعيف جدا اذ [illegible] الكتاب على [illegible]
لا يعلم الا تواتر احدى القراآت [illegible] بعضها [illegible] فالكلام [illegible] اثبات تواتر [illegible]
والتفتيش في [illegible] التواتر [illegible] والاظلال الذي [illegible]
القراآت السبع [illegible] او بعضها التواتر [illegible] في هذه [illegible]
قوله [illegible] عدالة الراوى [illegible] عدالة الصحابة مطلقا **قوله** [illegible]
ذهب الى انه قرآن [illegible] ان يكون المراد [illegible] ان يكون مذهبا له فكتبه تفسيرا للآية [illegible] في الحكم
[illegible] وكتب [illegible] قول الشارح [illegible] ان يكون مذهبا [illegible] بنقل الخبر بالمعنى [illegible]
اجماع الصحابة [illegible] بناء على اجتهاده كما يقول من يذهب الى ان [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] وكان مراده [illegible] القرآن
بما ذكره في [illegible] انا [illegible] قرآن [illegible] ان يكون [illegible] الخبر
حتى يكون حجة [illegible] الخبر [illegible] في ذهنه ثم سهو بعد [illegible] ان ذلك
كان قرآنا [illegible] في معنى الخبر [illegible] فلا يكون حجة [illegible] ان فيه [illegible]
لكن [illegible] اعتراض بعض الفضلاء [illegible] هذا [illegible] الا ان يكون

الجهر ه

ان اجتهاده في معنى الخبر خطأ واما ثانيا فانه كيف يظن بالعدل ادخال مذهبه في القرآن مع علم
ورود [illegible] ما قررناه في توجيه كلام [illegible] **قوله** في الحاشية العلم [illegible] ليس مذكورا لكن مستفاد من قوله
[illegible] لان التسليم [illegible] من منع مقدمة [illegible] الواقع [illegible]
هذا [illegible] التسليم [illegible] لكن في استفادة ذلك من تعريف القياس [illegible] ان يكون
[illegible] فيه بحث [illegible] بل الواقع وان [illegible] عدم [illegible]
[illegible] **قوله** فيه بحث لان [illegible] كونه قرآنا لخطأه قطعا [illegible]
[illegible] قوله فيه [illegible] يكون خطأ وقطعا يكون باطلا فلا [illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible] قطعا [illegible]
ما ذكره بعض الفضلاء [illegible] خطأه قطعا [illegible] من حيث النقل [illegible]
نقله من حيث انه خبر [illegible] المحشى عن الجهري [illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] شارح الشرح [illegible] كلام شارح الشرح [illegible]
المحشى من انه [illegible] المذكور [illegible] بالوجوه المذكورة [illegible]
المحشى [illegible] ان يكون [illegible] كونه خطأ [illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible] كونه خبرا [illegible] في العمل به [illegible] ان يكون
اشارة الى [illegible] عن جواب [illegible] تسليم كونه خبرا
[illegible] وجوب العمل به [illegible] الذي [illegible] الراوى [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] فلا يجب العمل بخبر الا ان [illegible]
الكلام في قراءة ابن مسعود [illegible] والرواية [illegible] يكون من صحابي
فيكون [illegible] من عدالة كل الصحابة [illegible]
[illegible] في ظنه [illegible] حجة لنا
[illegible] ان يكون [illegible] الاجماع [illegible] على ان كل [illegible]
[illegible] عدم جواز الاحتجاج به [illegible] ما ذكره [illegible] المحشى
تامل فانه يمنع ان كل ما [illegible] يجب العمل به [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] فيما نحن فيه [illegible] التصريح [illegible] من النظر [illegible]
صورة الاشتباه المذكور [illegible] يجب العمل به [illegible] الكلام المذكور قرآن او [illegible]
عن النبي [illegible] فلا يجب العمل به [illegible] التصريح [illegible] بعض [illegible]
الشارح [illegible] ان يكون [illegible] الراوى [illegible] الحكم وتفسير القرآن [illegible]

في القرآن بناء على ان الراوى ذكره على انه تفسير للقرآن [illegible] في القرآن بناء على ان الراوى ذكره على
انه تفسير القرآن [illegible] او انه مذهبه في الحكم المتعلق به الآية فذكره بيانا للحكم [illegible] على احد الوجهين فاشتبه
[illegible] انه ذكره من حيث انه قرآن فلا يجب ان يكون الراوى الاول نقله قرآنا او خبرا [illegible]
ان يكون نقله على احد الوجهين [illegible] انه نقله على انه قرآن او خبر [illegible] على انه قرآن
او خبر [illegible] ان يكون [illegible] الراوى [illegible] غلط [illegible] قطعا [illegible]
المراد في كونه قرآنا [illegible] الواقع ثم تسليم ذلك [illegible] وجوب العمل به ثم ذكره [illegible]
[illegible] على المنع الاول [illegible] شارح الشرح [illegible] المحشى [illegible]
[illegible] المحشى [illegible] من [illegible] الوجهين [illegible] كونه قرآنا او خبرا
[illegible] الراوى [illegible] في الواقع قرآن او في [illegible] قرآنا [illegible]
الاول [illegible] على احد الوجهين [illegible] تسليم كونه على احد الوجهين
لا تسليم كونه قرآنا او خبرا [illegible] الراوى [illegible] المستدل [illegible] المنع الاول [illegible]
الاول [illegible] كلام هذا الفاضل لكونه قرآنا او خبرا [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] الفاضل في الحاشية [illegible]
الراوى [illegible] بالقرآن [illegible] القطع [illegible] الكلام [illegible] القطع
[illegible] قرآنا او خبرا [illegible] المستدل [illegible] الراوى [illegible]
[illegible] قرآن [illegible] المستدل [illegible] خبرا [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] كونه خبرا او قرآنا [illegible] القطع [illegible]
[illegible] المستدل من دعوى القطع [illegible]
وعدم احتمال [illegible] الحال في العادة [illegible] مما اسلفناه [illegible]
تواتر جميع التفاصيل والقطع بعدم [illegible] بعدم قرآنيته
[illegible] عدالة الراوى [illegible] حكم الخبر الواحد [illegible] في القرآن المتواتر يضعف
الظن به [illegible] الاحتجاج به [illegible] **قال** الشارح في القرآن محكم ومتشابه
ذكر في [illegible] ان الخبر ايضا [illegible] ان الواجب [illegible] في القسم [illegible]
عند بعض الفضلاء [illegible] الخبر ايضا [illegible] الكتاب بهما في القرآن [illegible]
[illegible] في [illegible] انه [illegible] الاثنين [illegible]
القسم [illegible] المشترك [illegible] فلا يبقى الا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الكتاب [illegible] المتشابهات ايضا **قوله** بناء

[illegible]

على ان المراد بالبقرة في الحجة [illegible] للعينها [illegible] البقرة المعينة [illegible]
ايضا [illegible] ان يكون [illegible] التفسير [illegible] المحشى الآية **قال** الشارح [illegible] التشبيه [illegible]
بالخلق في الجهة [illegible] الاستهزاء حقيقة [illegible]
الاعضاء [illegible] المفسرين على وجوب التاويل [illegible] ان الاستهزاء والسخرية حقيقة [illegible]
[illegible] من الجهل [illegible] ان اكون من الجاهلين فجواب [illegible]
اتخذنا هزوا [illegible] ان يكون المراد بالتشبيه ههنا ما يعم التشبيه بالخلق في افعالهم **قال** الشارح [illegible]
المحكم [illegible] الوقف [illegible] اشارة الى تعريف المحكم [illegible] الوقف على [illegible]
[illegible] الوقف على الراسخين في العلم [illegible] الكلام [illegible] الوقف [illegible] على [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] اخرى [illegible] الايهام [illegible]
في والراسخون [illegible] للعطف [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] للعطف [illegible] لا استبعاد في عود الضمير الى بعض المذكورين [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الايهام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الحكم [illegible] تحقيق الوقف [illegible] الآية [illegible]
من [illegible] تلك المسألة [illegible] الشارح [illegible] ايضا [illegible] ان يكون [illegible]
العطف [illegible] الشارح الى المسألة الاخرى [illegible] الشارح العلامة [illegible] الشارح [illegible]
تلك الآية ايضا [illegible] المتشابه [illegible] الاشتباه [illegible] العطف [illegible] القطع
[illegible] العطف [illegible] التوجيه [illegible] الفاضلات
المحشى [illegible] البعد **قال** الشارح يكون [illegible] القارة [illegible] الشيخ [illegible]
القول باختلال نظم القرآن [illegible] الاستقامة [illegible]
فيكون المحكم ما انتظم [illegible] تاويل [illegible] انتظم [illegible]
[illegible] بعض الفضلاء [illegible] والاختلال [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] النظم [illegible] المعنى [illegible]
القول بالاختلال [illegible] بعض الافاضل [illegible] ان يكون [illegible] الشيخ
ان القول باختلال نظم القرآن [illegible] المسلم [illegible] الادب [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] اصلا [illegible] مراد [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القبح العقليين [illegible] على [illegible]

انكارها فان الاية لا تدل على حقيقة مثل ذلك فانها على تقدير الوقف على اسم الله تدل على ان تاويل الذي
هو المراد منه لا يعلمه الا الله [illegible]
منها الابتلاء ولكن [illegible]
[illegible]
لمن شاء [illegible] الرابع [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
المراد منه [illegible] الاستدلال بالاية ان يكون على تحقق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بر وقاعه رخص كذب عمدا فقط فالمعجزة لا تنفي الكذب سهوا فالنزاع في ان الدعوى [illegible] دلالة المعجزة
[illegible] كلامهم يدعى هذا فاسند الى [illegible] ان النزاع في دلالة المعجزة ثم يذكر ما يدل على ان النبي ادعى
انتفاء كذب عمدا وسهوا انما استنادا الى دلالة المعجزة على الصدق وعند تحرير النزاع على هذا الوجه لا يعد الا
استناد بالمعجزة ودلالتها وتفصيل ذلك فيما علقناه على الحاشية [illegible] ان
البديهي الاولى [illegible] النزاع بان يكون [illegible] كما قال المحقق الطوسي
طاب ثراه في التجريد [illegible] فلا استبعاد
في ان يحكم قوم بشيء [illegible] النزاع والاشتباه
فالحكم بكونه غير محقق [illegible]
[illegible]
على [illegible] الاشتباه [illegible] بعد الرجوع الى
[illegible]
للصدق مطلق [illegible] الكذب عمدا [illegible] دلالة المعجزة [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
ايضا فلا يخفى [illegible] الادلة العقلية والسمعية [illegible] كتب اصحابنا
[illegible]
[illegible] قال [illegible] الكذب من الذنوب [illegible] الكذب
المذكور [illegible] الكذب في [illegible] الذنوب [illegible]
عن حكم الكذب [illegible] قال الشارح [illegible] الكبائر [illegible]
الخسيسة قال بعض الافاضل [illegible] الاجماع [illegible]
المسائل [illegible] الكلام [illegible] الذنوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الكلام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
يجوز الايراد عليه [illegible] الذنوب [illegible] الاجماع [illegible]
ايضا [illegible] البديهة [illegible]

الشبهها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حقها
الهيئة فالحاصل ان منشأهما ذلك لا ما ذكره فيما نحن فيه ولهذا الاعتبار فعل خاص مختص معينة عند اهل الشرع الذي
اليهم فهو كما يصفه لما حكم بالتأسي بهم ولم يبين ان التأسي في اي شيء وفي اي شيء يقع افاد العموم عاما
بر من ان حذف متعلقات الفعل يفيد العموم في المقام الخطابي ولا يكون معناها الا ان يكون
صح الكلام ان فيه من استبهام يسمى به والعموم فيه فلا يدل على المدعى والحاصل ان الحكم عليه يكون
بما شرعه في الاول وشيء من صفاته في الثاني والاول يدل على العموم بالتقريب الذي ذكرناه والثاني
لا يدل عليه الشفاء والعموم لكن لما لم يفهم شيء من الاحتمالين بل كان الثاني ايضا كان الاستدلال
بسقوط ما يحتمل ان الثالثة في الحكم بان التأسي فيهم كما يأتي به ولو قلنا بانه في موضع المدح فظاهر ايضا
ان لا مدح في ان يكون لا يحصل التأسي به او فلما يوجد في الناس من لا يكون كذلك فيتعين ان يحمل على
العموم ويحمله على كثرة الخصال التي شاهدها منك فخرج من الاستدلال ادخل هذه الكثرات اما ان يحمل على
ع معانيها التي تحصل في اقل القليل ايضا او يحمل على العموم ويمكن ان يكون الشيء تنكيره للتعظيم
والتفخيم على ان الوصف بالحسن يغني عن كل ذلك فلا يتم هذا الوجه الذي على تقدير ان يكون المراد الكثرة
ثم الاستدلال في كلامه مخفي منه بالحاق الفرد بالاعم الاغلب لا انه قول بصحة الكثرة وان كان يفيد
المدح وان يكون هناك مقدار يخرج عن حد القلة العرفية وان لم يزد على ما يقابلها وان لم يساو انتهى
ولا يخفى ان حمله في على التجريد الذي عن بعد والاظهر ما نقلنا عن البيضاوي بل ما ذكره في مجمع البيان حيث
قال اي قدوة صالحة يقتدى فلان اسوة لي اي بي اقتدي كما قيل في الاشارة كان الفرد بعضه الى الاسوة
اسم وضع موضع المصدر وهو كيتسك في افادة العموم بلا كلام هذا الفاضل بقي انه وايضا لكن يرد على ما
ذكره قبل ان عدم تبادر فعل خاص فيما نحن فيه يكون لاجل الاشتراك بين اعمه فيه ثم قال لا يبعد التزامه على
اوريا بظهور بعض الاقتداء ببعض الثابت في الحياة وبمقاساة الشدايد كما ذكره البيضاوي بل الظاهر في مجمع
البيان على تفسيره بذلك حيث قال ثم حث الله سبحانه على الجهاد والصبر عليه فقال لقد كان لكم معاشر
المسلمين المكلفين في رسول الله اسوة حسنة اي قدوة صالحة لكم الاقوال ثم قال والمعنى كان لكم برسول الله
اقتداء لو اقتديتم به في نصرته والصبر معه في مواطن القتال كما فعل يوم احد اذ انكسرت رباعيته وشج حاجبه وقتل
عمه فواساكم مع ذلك بنفسه فهلا فعلتم مثل ما فعله هو انتهى ثم قول هذا الفاضل على ان الوصف بالحسن
يغني عن كل ذلك كما ترى فانه اذا كان فعلا يوجد في الناس من لا يكون فيه خصلة يتأسى به فيها لا اذكرنا والا
فلا شك ان تلك الخصلة اسوة حسنة فلا فائدة في الحكم بانه فيه مع ولا يخفى فيه ما اوردنا والا ان يتمسك
بالكثرة او التعظيم والتفخيم ولا يغني الوصف بالحسن عنه فتدبر قال الشارح وايضا فيه لو نهض فلا اقتضى ذلك
ان كان مبناه الاستدلال على ان يظهر من الاية الكريمة ان فائدة ترتيب الحكم لا سراية وانه يحصل العلم
بعلم الترجيح عليهم في انتفاع العبادات واستفادتهم ذلك منه وذلك لا سبيل لهم الا بعد ان لا الاتحاد
معدم

معدم في الاحكام العملية ولا يدل على اختصاصهم بعلم الوجوب بعد ان ذلك فلا يمكنهم الحكم بعموم ذلك
الترجيح بحسب معرفته من ذلك الفهم لا احتمال الاختصاص كما يعلم هذا فلا يرد عليه ما اورده المحشي فكانه
حمل كلامه على ان ترتيب الحكم كان معلوم الجهة وان جهة الاباحة وان استفادتهم الشرع بعلم بالحكم
لا بذلك الاعتبار فيكون منشأ الحاصل للمقام العمل يظهر من الاية الكريمة مشاركتهم معه في فيه وهي ما على غير
الجهة فيها الاباحة فاورد عليه ما اورده هكذا افاده بعض الفضلاء ونحوها فاد لكن قال انه على تقرير
المناقشة بان الاية المذكورة الحابل على التشريك في الشرعية اي في الجميع في فعل في فيها علم جهته وفي غيرها
بناء على تعليق في الجميع على المجرد وفعل لا على التشريك على الوجه الذي فعل انتهى ويفهم انه لا اتجاه للمناقشة
المذكورة على ما قررنا فان مبناه الدليل على ما قررنا ان ترتيب الفائدة المذكورة على الترجيح المذكور لا يكون
الا اذا علم اشتراكهم معه في جميع الاحكام الا ما خص بدليل الذي يعلم ان ذلك لا يعلم من مشروعيته الحكم
فلا يلزم احتمال الاختصاص بهم وظهور علم دليل لهم على اشتراكهم معه في خصوص كان منشأها لم
يدل على ذلك لعلى الاعتبار وعلمهم بالشركة في جميع الاحكام الا ما خص بدليل هذا وقال بعض الافاضل في
بيان هذا الدليل ما يقرب الدليل عليه نقم وزع على تزويجه زينب على الحاجة انتفاع المؤمنين فلو في
تشريك المؤمنين معه ونقرع في الاية على مجرد الترويج وبالجملة ينبغي ان يكون الترويج مستقلا في افادة
الاباحة للمؤمنين فنعم انهم شركاء معه في الاحكام كافة وفيه نظر اما اولا فلان التفريع في الاية انما يدل على ان
الغرض من الترويج هو افادة الاباحة بنفسه لا يقتضي استقلال الاول في الثاني بعد من الوجوه كما في ان الغرض
من الترويج هو حصول الولد ونحو ذلك ويحصل ذلك الا بالدخول غير يبين لهم النظائر ان الاباحة
مع ان توهم الاستقلال في هذه الامثلة من يخفى التوهم وما ثانيا فلانه يكفي فيه تشريك المؤمنين معه
وتوفي الجميع ولا يحتاج الى التشريك في كل الاحكام فان الاستدلال بها على التشريك في الجميع ظاهر الفساد ومنعا
قيل في حاصل الاستدلال ان تزويج زينب عليه ان لهم جهة وهي استدلال بعموم خاصة على العموم بمعنية علم
القائل بالفصل وهذا الضعيف يمكن دفع الاعتراض الثاني عن التقريب الاول وعن ايضا لانه بعد تسليم علم
القائل به ركون ذلك من جملة ما لا يمكن اهداث القول الثالث فيه مما نقرأ لما سيذكره في المقام الثاني حيث
يستدل به ايضا بعمومه انتهى ولا يخفى ان تقريب الاول هو التقريب الذي نقلنا عن الفاضل المذكور لكن
قوله فيه فلو توقف تشريك المؤمنين معه الا وجه للحاصر في التي لا مناسب فيه في مقام الاستدلال النظر
على التشريك في معلوم الجهة اذ لو يتوهم في ذلك التوقف ايضا فلا يضر بدلالة الاستدلال كما اورده عليه من
اولا فيهان ان الظاهر من تفريع انه اذا كان الغرض من الترويج هو افادة الاباحة فالظاهر انه لا بد ان يكون في جهة تكون
لهم سبيل الى استفادة ذلك من تلك الترويج ومعلوم انه لا سبيل لهم الى ذلك الا اذا علموا الشركة في
جميع الاحكام ويؤيد الدليل وكمن ذلك من تتبع القصة التي ذكرنا انه لا بيان من قال وجعلت هذا النقل اذ

كان المتبادر منهم تمكنهم من استفادة العلم به من ذلك ولو بعين ما علموا بالفعل من خارج فلا يكفي فيه
مدخلية ناقصة يتوقف معها على ضميمة اشياء قد يتفق وقوعها وقد لا يتفق كما في الامثلة التي ذكرها وكذا
في وجه النظر ثانيا هي المناقشة التي ذكرها ذلك الفاضل بنفسه وقد عرفت دفعها واما ما قيل ثانيا في تقريب حاصل
الاستدلال فهو ناظر الى ما ذكره المحشي وما اضاف اليه التي فيه من التمسك بعدم القول بالفصل كما ترى
ويوجد القول بالفصل كما ذكره الشارح في المقام من معلوم الجهة كما ايهم جهته ويقال فيه حسنا اقوال منها
القول بالاباحة مطلقا وعليه هذا فانما كانت الجهة المعلومة في زينب الاباحة وثبت بالاية الكريمة اباحة مثلها
ايضا للمكلفين اثبات المشاركة في غير الاباحة من الاحكام بعد القول بالفصل بوجه القول بالاباحة في
الجميع فلا يمكن دفعه بهذا لانه لا يكون غرضه عدم القول بالفصل بين زينب وغيرها لاثبات المشاركة
في كل ما كانت الجهة المعلومة فيه هي الاباحة وفيه بعد فانه لو كان غرضه هذا لتقطع بعدم تمامية التقريب
للاباحة لان الاعتراض على التقريب بذلك ما ذكرنا ظهر مما نقلنا وبهذا الضميمة يمكن دفع الاعتراض الثاني
عن التقريب الاول لان الاعتراض الثاني على التقريب الاول هو ان يجري المشاركة في الاباحة الثابتة المشاركة في غيرها
من الاحكام وقد عرفت انه لا يمكن دفع هذا بعدم القول بالفصل لما ذكرنا من وجود القول بالاباحة
في كل معلوم الجهة ومن هذا يظهر ان في ما ذكره ولا ايضا فان الغرض اثبات المشاركة في سائر الاحكام بعدم القول
بالفصل الذي عن زينب كما احتمله في توجيه سابقا واما ما ذكره من المناقضة فهو البحث الذي ذكره المحشي بنفسه
قال الشارح ظهر الرجحان فيحكم به اي فحقنا بناء على ما ذكره في المقام الاول من اشتراك الامة معه في كل ما ثبت في
حقه من حالتيه من الترك بناء على ثبوت الا بدليل والاصل عدم فلا يثبت فحقنا فالثابت لنا هو الا الرجحان
لعدم المنع من الترك وعموم النسب وقال بعض الفضلاء ظهر الرجحان فيحكم به فيثبت الرجحان بعد التي
من الترك اي فحقه في تطرفا واما فحقنا فباعتبار ان تخصيصه النبي صلى الله عليه وسلم نادرة ومشتركا اعتبارا لحقه فيحمل المفرد بالا
الاغلب فحكم بالنسب فحقنا ايضا وهذا البيان موافق لما ذكره الشارح العلامة ويمكن بيان النسب فحقنا بعد
اثبات النسب فحقه بالدلالة التي ذكر فان اثبات انه يعلم جهته فاسمه مثله بالاية الكريمة ومعرفة جهته كما ذكر البيان
في الاباحة فحقنا ما لم يظهر القرينة في حقه كما سيأتي انتهى ولا يخفى ان ما ذكرنا في توجيه كلام الشارح اشبه ما ذكره ثم يعد
احمل على ما ذكره فينبغي ان يتم ما ذكره في المقام الاول كما ذكره ثانيا الا على ما نقله عن الشارح العلامة انه ليس كلام الشارح
منزلا مع مثل القول فيها سيذكره في الاباحة قال الشارح هو الندب قال بعض الفضلاء الحق انه بناء على ما ذكره
يلزم ان يكون في توهم كونه معلوم الجهة وهو الندب ولكن في الاباحة كالصلاة في غير معلوم الجهة فيلزم الترجيح
مقام النزاع لانه لا يحقق المراد بمعلوم الجهة ما علم جهته في نفسه لا ما ثبت في نظرنا بمقتضى اطلاق فعله فيما لم يعلم
فعلا المطلق في نظرنا هو الجهة والواقعي الذي فرضنا جهله في المقام الثاني فلا خروج عن المقام انتهى ولما قررنا في
توجيه كلام الشارح يدفع ما ذكره في السؤال كما لا يخفى قال وما يبيد بالعصمة ما ينافي الكراهة فان الكراهة ليس
فهذه

فهذه العصمة بل حسنات الابرار سيئات المقربين ويمكن ان يقال انه كما ان العصمة بعيد كذا المكروه وانما
يقال في العصمة ابقى انه كما لا يجب علينا الندب بالاصل كذلك الكراهة بالاصل ويمكن بيانا خراج العصمة
ايضا بالاصل فلا حاجة الى الحكم ببعد العصمة كذا افاده بعض الفضلاء ويمكن توجيه ما ذكره في توجيه كلام الشارح
من ان نفي الوجوب والندب بالاصل انما هو مخصوص فيما لم يخبر ذلك في نفي الكراهة والعصمة ايضا وانما لم
ما ذكرنا من انه نفي الوجوب والندب فحقنا فلا يتوجه ذلك هنا ايضا بل يحمل كلام الشارح على ما ذكرنا انا
قال يتهيأ مثلا على الوجوب في الجميع او انما يحتاج الى هذا التتميم لو كان مذهب المجيب هو الوجوب في خصوص
غير معلوم الجهة واما لو كان مذهبه الوجوب في معلوم الجهة ايضا بناء على ما نقل عن ابن سريج القول بان كفيه
معلوم الجهة وغيره لا في التقول المذكور منه فلا يحتاج الى هذا التتميم قال الشارح وما فعله فعلنا تأسيا به
لعضو بعض الفضلاء انه غير مجيب لانا لا نعلم ان ما فعله وعلم بعض الاختصاص وبالتشريك فعلنا تأسيا به لا بعلم
فعلنا تأسيا به نحو ما هو بعينه بحقه وهو غير محل والحاصل ان مقصود المجيب اثبات كل
ما لم يعلم اختصاصه وان لم يشركوا ايضا الا لم يعلم جهته فيجب علينا بالاية المذكورة القصد والاية الاولى
الا عن ان ما علم تشريكه يجب ما هو ثبت واجب فان معنى الاتيان ما اتى بالرسول اليكم فخذوه الا ان عارا
الرسول ملكم فخذوه وان لا يكون انما هو اليكم ظاهر انه غير معلوم المشترك لا يعقل فنظرانه فيما انا كم الرسول فلا
يلزم علينا بمقتضى الاية التعظيم لما دخل فيها اتاكم الرسول وعن غير مضمون الاية فلا نعلم ان هذا الفعل مما
اتى به فحكم الاية فكيف يثبت بالاية التشريك فالاية لا تنفع في مقصود المجيب اصلا ثم يمكن ان يقال ان كل
تسليم ان كل ما فعله فعلنا اتاه لان الاتيان المراد بالاية الاتيان الصحيح بان يكون لاجل العلم به وبكيفيته وفعله
الفعل الذي نفعله لا نعلم ما تلك الكيفية تأمل ثم لا يخفى جواب الجواب التقريب الدليل الثاني عنه في هذا الدليل
بان يقال لا نعلم الاتيان واما على الوجه الذي الفعال بعدم الوجوب لا يقتضي الاتيان على وجه الوجوب وايضا
المتعلق بمعلوم الجهة باعتبار لزوم وجوب الصلاة في المباح والمندوب كما سيأتي تقريرها انتهى ويرد على
ما ذكره من البحث اولا ان نزاع القول بالحشو مع المجيب بناء على ثبوت التشريك بينهم كما مبينا في الاحكام
العاظم بخصوص دليل وللمنع في ذلك الدليل فعلم انه لا يعلم جهة على الوجوب فحقنا لا بما يدل على الفعل
التخصيص والمجيب يقول بدليل الشرع على الوجوب فحقنا فان الامام دل الاية على الوجوب مع ثبوت التشريك
فيثبت مذهبه ويبطل القول المختار واما احتمال الاختصاص بما فعله بان يكون من خصائصه فلا يبعد به القول
ثم يكون بالبحث وايضا المندوب والمباح منها المؤكد بالندب فيما ظهر فيه خصال القربة وللتحول في اهل الطهر
الاحتمال ان يكون فعلا من خصائصهم ثم ولا يخفى ان ذلك انما لو ما اورده بعد التسليم فهو نقض اما النقض
ذلك
فلعدم سماحة في مقابلة فان تهمهم بوجوب الاتيان به والفعل العلم بكيفيته فعلم على ان الكلام لم يتكلم بوجوب
اهد وكذا ما ذكره من جواب الجواب الاول في الدليل الثاني فلا تفكرها مما هو مع المتابعة واما اللفظ فلا يفهم

صدقنا نقله بل الظاهر هو ما ذكرناه في مقابل الاشتهار ومن هذا يظهر اندفاع النقض بمعلوم الجهة باعتبار لزوم وجوب الصلوات في المباح والمستحب فانه يجري على اعتبار الجهة في الافعال مقتضى نشأته الاعلام في ذلك من الافعال واما نحن فيه من المتابعة نعم الالزم بكون الوجوب في معلوم الجهة فلا بد من تخصيص الاية بما لم يعلم كون الجهة الندب او الاباحة لكم ذكره المحشي ولعل الوجه قبل الوجوب فيها ايضا فلا حاجة الى هذا التخصيص ايضا كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة **قال** الشارح الجواب ان المتابعة فعل مثل فعل الغير ان هذا انما هو فيما علم جهة واما اذا لم يعلم جهة فالاتباع فيه هو فعل ما فعل فالامر بالاتباع يشمله فيجب في غير معلوم الجهة اصل الفعل كما هو الموجب فيمكن ان يكون الامر بالاتباع علا كان شاملا لمعلوم الجهة ايضا مطلقا ولا يمكن حمل الطلب فيه على الوجوب للزوم الصلوات فيجب حمله على ما يشمل الندب ايضا فلا يثبت الوجوب الا بتخصيصه بغير معلوم الجهة او بغيرها يكون الجهة فيه الندب او الاباحة اولى منه لان شائع التخصيص لكن استعمال الامر في مطلق الطلب ايضا شائع بل الوجه ان يحكم بان حمل هذا الامر عليه اظهر من تخصيصه بما هو الوجه في هذا المقام اما الاعلام الوجوب فتم **قوله** حاصله ان الاية تسوق تركيبها ان الاتباع ما وافقه بعض الافاضل على هذا التقرير ان الكلام اذا صح حمله على الطلب المطلق اولى وهو كان فيه جواب فيحمل عليه من غير تخصيص في معلوم الجهة والجواب بعليل ان الامر ان الاتباع غير متصور فيما لم يعلم جهة مجازا ان [illegible] الدليل على ليس الا في مجهول الجهة ما يكون غير مجهول الحكم بل ما يكون [illegible] صار معلوما بالدليل العام كما في مذهب المختار عند المصنف بعيد الا ان الوجوب الوجوب فذلك فحينئذ وهو باطل لان من جملة دلائلهم ان الاحتياط يقتضي حمل الشيء على اعظم للذين يحتمل ويدفع خوف الضرر عن النفس بالكلية والعظم مراتب فعل الرسول ان يكون واجبا عليهم وعلى الامة فيجب حملها على الوجوب اظهر من احتمال ان يكون الكل كما هو [illegible] والواجب لكل على ان فعله النبي حق وصواب حتى الحق بالصواب يكون خطاء وباطلا ومن هذا الكلام الايراد ان يقال بعيد على النبي ايضا فلا يتم الدليل على التخصيص الشمول والمختص مفاده الا ان التخصيص بمعلوم الجهة باعتبار ان الاتباع على ما ذكر من معناه لا يتصور الا فيه وليس في نفسه تخصيصا حتى يتعلق الاجماع المكابر بلبعد اولى حمله على الطلب المطلق مع كون الامر حقيقة في الوجوب ... ما يحتمل [illegible] الاتباع في ما علم جهته اولى لانه فلا يسلم ان يقال انه لما كان الامر حقيقة في الوجوب فيحمل عليه لكن لما لم يكن فيما علم جهته الا كان الجهة هي الندب او الاباحة فيخصص بما عدا ذلك لان التخصيص اهون من التجوز في حمله على مطلق الطلب ومع ذلك يشملها غير معلوم الجهة وهو المدعى ولا يكون دفع هذا الا بالكلفة كما ذكر في تعليلات الاعلام اقتصاصا وحلوم فانه يدفع حمله بالكلفة وكذا اسناده اراده الشذ لانا الابتال معنى الاتباع لما يقوله في معلوم الجهة فيجب علينا الا انما المنا الجهة فيه فلا بد من اثبات انه في غير معلوم الجهة بالدليل الاجمالي ولا يكفي احتمال جواز وكذا ليس تمام تكون الجهة فيه مقصد فكم في كل ما فعله مما تقدم جهة التخصيص هو الوجوب فيجمع ما فعله من الدليل على انه

التخفيف

مسامحة ماكان ... لنا العموم لان الادلة اعم للوجوبي بتعميم على ما ذكر فان قلت البحث بحجية عليها فم حمل الدليل الاول من جملة الدلائل الدالة على الوجوب فحقيقته ايضا بتعميم تام فان المعظم الرابع فعله فم حظ لها ان يكون واجبا عليه وعلى امته واما فحقيقته فلا يمكن ان يدعى فيما نقلنا اولا بالتحكيم والتصريح بالندب او الاباحة ثم ان قوله كما في المذهب المختار وهذا المقام كانه يجري على حمل الدليل السابق الحكم في غير معلوم الجهة على الندب فيما يظهر فيه الرجحان والجواز في غيره على اثبات الندب على الجواز المختص مما حققنا لم يلزم عليها الاتباع فيه كما اشكله بعض الفضلاء وهو ما في نشأته الكلام على حمل الدليلين على اثبات الندب والجواز في غيرهما فحققنا من غير نظر الى الجهة فحقيقته وحج فلا يتجه الاستشهاد الذي ذكره مثل بعض الفضلاء حقق الدليل ما علم انه يجعلها بيانا ان المتابعة في الفعل هي ان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله الملزم علينا الفعل على سبيل الوجوب الا انه يعلم انه فعل على جهة الوجوب الذي وهذا غير معلوم لان المعروف انه غير معلوم الجهة فيتعدى على الوجه الذي اقتضاه حكم فعله وهي الاباحة لما يظهر القرينة والندب لظهور القرينة الا انه لا يكون معلوما من خارج على انه يكون مقتضى فعله المطلق ايضا فكيف يعلم ان في سبيل الوجوب لا يكون فعله على الوجه الذي فعله ثم وقع نظرنا فان في نظر راجح الا يكون الا الاباحة او الندب فيمكن الجواب على تقدير تسليم ان المتابعة يتحقق في معلوم الجهة وغير معلوم الجهة لكن المتابعة هي الفعل على الوجه الذي فعله كما اليهم معلوم في معلوم الجهة في نفس الامر وفي غير معلوم الجهة ما اقتضاه حكم فعله ثم في نظرنا انما لا يكون مقتضى فعله المطلق الوجوب بالاقتضاء المتابعة في غير معلوم الجهة الوجوب بل لا ما اي على هذا يلزم في معلوم الجهة الفعل المطلق فيعلم على سبيل الندب او الاباحة وهو غير ما ذكره الشارح لم يلزم بطريق الذي على هذا الدليل وهذا الجواب بناء على الفاضل عنه في هذه المرتبة والمسامحة في الاستدلال فانه يكفي في الجواب عدم انقضاء انما الوجوب في غير معلوم الجهة الذي يطلب انه ولما ادي كونه الحال في معلوم الجهة فانه يلزم علينا الصلوات او فعلتم على سبيل الندب او الاباحة فانه ما لا يتخلص من حمل المستدل فالزم علينا من الوجوب وعلى ما اورده ظهر عليه انه ليس هذا الجواب على ان الاية مخصوصة بيان للاتباع فيما علم جهته كما هو المحشي الشيرازي وهذا الجواب عليه وكما ظهر عليه حال الشق اللذين اوردهما يرى لو فيه قبل هذا الجواب فيه تكليف الا انه سبيل تقديم الا الحمل الكلام انتهى وللتحقيق ان ما ذكره المحشي في تقرير الجواب اظهر مما ذكر وما ذكره لا ادعاء ان علينا ذكره المحشي الذي ذكره ولا دليل على ما ذكره على عبارة الدليل فتلك ومع حكم بانه علاما ينبئ ما ظهر به انه ليس مراد الجواب على انهم المحشي ما ذكره في دفع لزوم الصلوات علينا لو فعلنا على جهة الندب او الاباحة من ان التوجيه ما ذكره الشارح وهذا الجواب بناء على الفاضل عنه والشارح في المستدل في هذا الفاضل والمسامحة انما يصح في الظهور من الكلام انه اذا علمنا ظهر حتى يلزم علينا ذلك في الواقع لكان وجه ذلك ظاهرا او ايقرض له ما لا نزاع على الظهور وهذا ظاهر انه من كلامه وهو انما اولى لذلك وليس ايضا وهو اولى لذلك سوى ما ذكره المحشي من الوجوه فتدبر تكملة الثالث

المقام ولا تحمل الكلام مع ضيق الالزام المذكور وما دفعه مما يلوح بل نقول انه انما يظهر لزومه لو عمل بالحق في الجواب من معنى المتابعة وعلى الذي ذكر فلا يلزم ان يكون خصوص وجوب الاتباع فيما لا يكون معلوم الجهة كما تعلق الوجوب حتى يلزم ذلك ما نحن فيه بعض الافاضل اعترض على تقرير هذا الفاضل لجواز ان بحث لان المجيب انما سلم ان الامر للوجوب لو فيهما وان مع ان الامر حقيقة ظاهرة في الوجوب ان سلم ذلك لكن يقول بان الاختلاف عن الحكم اللازم بناء على مانع ليس من الاطراف فعلى الاول فلابد المدعى ان مقصوده وجوب مثل ما سوى ما كان حقيقة فيه الوجوب ايضا ام لم يكن عليه قاله الناب ان يقول لدم الخصم ثبوت ما علم ان هذا ثبوت منه انا وهذا ليس عن اللائق للوجوب هنا الذي وصل في الندب او الاباحة وانا فرضنا اثبات الوجوب في غرض المجيب نفي ذلك منه على الثالث لا يمكن لكون المتابعة عبارة عما ذكره من فعل ما فعل على الوجه الذي فعل بالتحويل الذي ذكر وفعله في الجواب وهذا المدعى منه على الامر الوجوب ولم يذكر في الشرح فاصل الجواب مرتبط مما هو المذكور مستدلك لا نظر في الجواب الامر على الثالث يتم حاصل الجواب ان صيغة الامر وان كانت ظاهرة في الوجوب الا ان المتابعة هي فعل ما فعل على الوجه الذي فعل وما اعتباره على هذا الوجه يلزم الصلوات في بعض الصور فلا بد من حمل الصيغة على غير الوجوب كالطلب المطلق ترجيحا للمادة بناء على اصالتها وطريان الصيغة عليها او على ان المادة غير مختلف فيها والصيغة مختلف فيها او كثرة استعمال الصيغة مجازا في مطلق الطلب دون المتابعة في غير المعنى المذكور فلا بد من التصريح للقول بان الصلوات يلزم علينا في مقابلة المجيب ولعل لان الجواب مبني على الانتهاض عنه في هذه المرتبة وكيف يخفى عنه دقائق الجواب عليه والصواب ان بيان الجواب على هذا الثالث حتى كان يقول ثم يلزم بيان المعنى الجواب والباعث للحمل على الطلب المطلق وانه كيف يلزم من كون المتابعة ما يعني المذكور حمل الامر على مطلق الطلب حتى يلزم الوجوب الا فيما علم انه فعل على وجه الوجوب فلابس المقصود من ذلك ايراده مشقة على المستدل حتى يلزم الا يلزم حتى وان الجواب الاول يشمله عليه ولا يخفى ما فيه من التكلف فان الظاهر من عبارة الشرح انه جواب ثاني ويمكن ان يوجه بان الجواب هو لزوم المفسدتين اللتين هي الوجوب على الندب مثلا في مفهوم الجهة والصلوات المذكوران في الشرح فقضاء على الدليل غير جهة من وجهين احدهما انها مسالة قطعية ونحن العلم وثانيهما انها مسالة الوجوب في الندب في مجهول الجهة عند اشتغالها بالشهرة انتهى ما اورده على تقرير الفاضل ويرد ولكن ما يحصل ما اشار الى حمل بناء الجواب على الوجه الثالث كانه بعيد بل الظاهر ما حمل المحشي عليه من ان حاصله ان على ما ذكر من معنى المتابعة لا يتصور الاتباع في غير معلوم الجهة الذي هو محل النزاع ثم لو اورد الاشكال بالالتزام الصلوات في معلوم الجهة فيجاب بما في الوجه الذي ذكره المحشي واما الجواب الثاني فيجيب باحد الوجهين اللذين ذكرهما المحشي وانما المراد بالوجه عند الفاضل هنا انه ظهر ان ما حاصله انه ظهر من ذلك في المتابعة لا يتحقق الا في معلوم الجهة

فلو حمل الوجوب على الوجوب في كل ما فعله مما هو معلوم الجهة يلزم الصلوات بالنسبة الينا فلابد من حمل الامر على مطلق الطلب حتى يستقيم وهو ايضا خلاف ما ذكره الموجب وحاصله ان مبناه الجواب الاول على ان الاتباع المامور به هو الاتباع المامور به هو الاتباع في معلوم الجهة وهو غير محل النزاع ومبناه الثاني على ان الامر لا يكون للامر فيه للوجوب وهو ايضا خلاف ما ذكره المستدل اذ مبناه على ما هو ظاهر كلام المستدل من حمل الاية على وجوب الاتباع في افعاله مطلقا من غير تخصيص بما هو غير معلوم الجهة فانه يلزم حينئذ الصلوات في معلوم الجهة الا اذا كانت الجهة هي الندب او الاباحة تحقيقا لمعنى الاتباع فانه قيل كيف يرد هذا اللازم مع انه يلزم عليه ايضا في الجواب الاول قلنا انه يمكن التفصي عنه بحمل الامر على مطلق الطلب او التخصيص كما ذكره المحشي والمستدل لا يمكنه ذلك **قوله** فعلى تقدير لزوم الاتباع فيما قصد به القربة وايضا اذا ثبت ما ذكره من معنى الاتباع فيمكن حمل الامر على الوجوب الشرعي كما في ايجاب الطهارة للصلوة المندوبة فيكون المعنى ان ما فعله مما هو معلوم الجهة يجب فعله او فعل على الوجه الذي فعله اي ان فعله على جهة الوجوب يفعل على جهة الوجوب وان فعله على جهة الندب او الاباحة فلو فعل يجب ان يفعل على احد الوجهين ولا يجوز التجوز بوجه اخر وان كان هذا اظهر من الوجهين اللذين ذكرهما المحشي **قوله** ومنع كونه واجبا على تقديرها ان يعلم انه لا يخفى انه على التوجيه الاول الذي ذكرنا لهذا الجواب في الحاشية السابقة لا اتجاه لهذا المنع واما على الثاني فيمكن توجيهه بانه اشار الى امكان التخصيص في كلام المستدل لان يخصص الاية بما لا يكون معلوم الجهة حتى يلزم عن هذا اللازم **قوله** لا ينبغي ان يفعل غير قصدا ولو فعله قصدا فليس لنا اتباعه فيه وعلى التقدير من عدم الالزام يجب فلا وجه على اتباعه عليه ان الظاهر ان اللازم وجوب الاتباع مع بيان ما فعله قصدا او يخصص بما لا يسلم دليل من خارج على انه لا يفعله كراهة او نقول انه على التقدير يخصص بدليل من خارج هذا والتحقيق ان مراده ما فعله فعلا او اباحة وهو انه يعلم كون جهته الندب او الاباحة مطلقا من غير تخصيص بوقت دون وقت فلا يرد الالزام اشكال في وجوب الاتباع فيهما ولما كان الضد منهيا عنه في وقتين فلا اشكال في وجوب الاتباع فيهما وعلى هذا فيسقط ما ذكره بعض الافاضل حيث قال المختار انه فعل لم في الندب ايضا بناء على الامر ان يكون الضدان منهيين في وقتين ولا يمكن القول بان فعلهما يكون فان قيل لاستحالة فعل الضدين بالنسبة الينا في وقتين قلنا ولا يتم في الاباحة ايضا الاستحالة فعل الضدين بالنسبة الينا ان فعلا في وقتين فكما فلا يتم في الاباحة ايضا لاستحالة ان يفعل عم الا في وقتين وسلم انه يتم فيهما فتعد ساقطا عليه وان لم يسقط في الواقع انتهى وجه سقوطه على ما ذكره السيد لتصحيح الجواب الا في الواقع وهو ان الالزام انما يكون ذلك في مقابل شارح الشيخ حتى يرد الالزام عليه على ما بينا الامر ولو طعن في شارح الشيخ حيث سلم تمامية في الاباحة دون الندب بانه لا يتم في الندب ايضا وظاهر ان التحقيق في تصحيح الجواب ايضا

اثم **قوله** اي لا يخفى ما لا الامر ولو ... قال بعض الافاضل هنا نظر لان ذلك جاء في معلوم الجهة ايضا

بناء على ما افاده من ان الاية مسوقة لبيان حال المعلوم الجهة والامر المطلق الطلب الشامل للمندوب
لبيان تكليفنا لان ما علم كونه واجبا يجب فعله على الوجوب كما ان ما علم مندوبا يجب فعله على وجه الندب والعلم
المعتبر في هذا المقام هو العلم الذي يحصل بالاجتهاد من الظن المعتبر شرعا لا العلم اليقيني فقول الفاضل
فعل ظن المجتهد انه تم فعله على وجه الوجوب وكان فعله بحسب الواقع على وجه الندب او ظن انه تم فعله على وجه
الندب وكان تم في الواقع فعله على وجه الوجوب يلزم البطلان علينا اما الوجوب فلظنه واما الندب
فلوقوعه وكذلك الكلام في العكس والاشكال ان طلب الفعل على وجه الوجوب انما يكون في الواجب وطلبه على
وجه الندب انما يكون في المندوب فيكون واجبا ومندوبا والتزام ان كل ما ظن المجتهد في البحث من الوجوب
والندب مطابق للواقع لا يتطرق اليه الخطاء بعيد عن الانصاف والحاصل ان ما دل عليه الامر بالاتباع
هو اتباع الجهة المظنونة او المعلومة لا الجهة الواقعية وقد علمت ان الموجب [illegible] غير معلوم الجهة
مظنون انتهى وفيه [illegible] ان الموجب [illegible] غير معلوم الجهة في حقه تم مظنون
فاسد [illegible] فلا عبرة ببطلان بناء الالتزام على الواقع [illegible]
علينا فعل كل ما فعله غير معلوم الجهة يلزم علينا البطلان [illegible] والزعم الذي [illegible]
جميع ذلك عليه [illegible] الالتزام بالضد [illegible] ذلك [illegible] الوجوب [illegible]
غاية [illegible] جميع علينا [illegible] الوجوب [illegible]
الذي ذكره المجيب بناء على [illegible] الوجوب وهنا [illegible] المجتهد ان [illegible]
[illegible] ان كل مجتهد مكلف [illegible] بالعمل بمقتضى ظنه [illegible]
[illegible] دلالة الاية على الوجوب في الجميع على جميع المكلفين [illegible]
يلزم منه الالزام بالضد [illegible] المذكور [illegible] بعض الفضلاء ايضا [illegible]
[illegible] ذكره المجيب [illegible] او [illegible]
بنفس الامر [illegible] علينا وهذا المستدل [illegible] ان الاتباع يقتضي الفعل على الوجه الذي فعله في نفس الامر
بل على [illegible] المطلق [illegible] المستدل يقتضي فعل المطلق على الوجوب علينا [illegible]
الندب او الاباحة [illegible] في نفس الامر [illegible] ان الكلام [illegible]
انه يكفي في الاتباع [illegible] على الوجه الذي [illegible]
الذي فعله [illegible] في الواقع [illegible] في الاتباع [illegible]
[illegible] الذي فعله [illegible]
[illegible] في اقتضاء مطلق [illegible] الوجوب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] غير معلوم الجهة انه فعله على الوجوب

[illegible]

كما نقلنا عن بعض الافاضل [illegible] ما اوردنا عليه سواء فتدبر قوله لان ترك المندوب
ليس بفعل مكروه اه الظاهر ان ترك المندوب ان كان فيه حزازة ومنقصة فلا ينبغي صدوره منهم سواء سمي
مكروها اصطلاحا ام لا ولو فرض صدوره منهم فليس علينا التاسي فيه وان لم يكن فيه حزازة ومنقصة
فلا مانع في صدوره منهم كما جاز وقوع فعل [illegible] الحكم بكراهة الضد [illegible]
من عدم تسمية ذلك الترك مكروها اصطلاحا [illegible] ان المكروه هو فعل [illegible] المندوب
[illegible] والظاهر ان ترك المندوب لا يلزم ان يكون فيه حزازة ومنقصة فكل ترك لا يكون كذلك لا استبعاد
في وقوعه من الانبياء [illegible] اصحابنا القائلون بالعصمة [illegible] ثم يحملون بعض الآيات الموهمة
لصدور المعصية عنهم عليهم [illegible] ترك المندوب [illegible]
واستلزام ترك المندوب [illegible] كراهة اذا كان ترك [illegible] المندوب [illegible]
وشارح الشرح على [illegible] الى التمسك بما ذكره [illegible] فعل الضد منه [illegible]
وان كان مكروها باعتبار الاستلزام لترك المندوب [illegible] كراهة مثل ذلك هنا وقال
بعض الافاضل [illegible] المحشي [illegible] ان اطلاق المكروه على الترك اصطلاحا [illegible]
ينبغي ان يفعل [illegible] ولا ينبغي [illegible] ان يكون علينا اتباعهم [illegible]
المندوب [illegible] الاستبعاد [illegible] مكروها مجازا [illegible] لا يتعلق الاستبعاد
بفعل الضد الذي [illegible] مكروها اصطلاحا [illegible] فانه يجب ان [illegible]
ان يكون المكروه [illegible] الاستبعاد عن فعله [illegible] ان ترك
المندوب عن [illegible] كالاستبعاد في [illegible] الانبياء [illegible] من المندوبات حتى ان اصحابنا القائلين
بالعصمة [illegible] من المندوبات [illegible] يحملون الآيات الموهمة لصدور المعصية
عنهم عليهم [illegible] ترك المندوب [illegible] وكون الفعل مكروها [illegible]
مرجوح [illegible] الترك [illegible] فعل المكروه فانه مستبعد عنهم وان كان مندوبا
من وجه [illegible] المكروه والمعصية عند القائلين به [illegible]
عن [illegible] والاتباع [illegible]
واما ما ذكره من استبعاد فعل المكروه عنهم [illegible]
جهتي الكراهة والندب [illegible] في الفعل [illegible] استحقاق العقاب عليه
[illegible] المكروه المحض [illegible] الامر بالاتباع [illegible]
الطرفان [illegible] العموم [illegible]
قوله نعم لمن كان يرجو الله واليوم الآخر [illegible]

[illegible] البيضاوي [illegible] عدم الابدال [illegible]
[illegible] قوله الغرض
والبيان [illegible] قال بعض الافاضل [illegible]
[illegible] بالاتباع [illegible] عن المخالفة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] القائلين بوجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] التاسي [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] التاسي [illegible]
لان هذا التاسي [illegible]
ومن شانه ان يقتدى [illegible] التاسي [illegible]
على وجوه مختلفة كالندب والاباحة [illegible]
من [illegible] المؤمنين [illegible]
بالناس [illegible] المؤمنين [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] للتهديد [illegible] الاستدلال من الاية [illegible]
الشيخ [illegible] من عدم الوقوع [illegible] الشيخ [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الواجب [illegible]
فاستدل [illegible] الواجب [illegible] ترك الواجب [illegible] حرام
[illegible] الحرام [illegible] العقاب عليه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] البيان المذكور [illegible]
هذا الفاضل من منع المقدمتين [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الحرام والواجب [illegible] الواجب [illegible]
عقاب [illegible] العقاب عليه [illegible]
في هذا المقام ان يكون [illegible] الوجوب [illegible] واجبا [illegible]
النظر [illegible] الاية الكريمة [illegible]
[illegible] معناها [illegible]
[illegible] هذا [illegible]

[illegible]

التحذير والتهديد على تركه فانه يوجب الخروج عن الايمان لا لمجرد مخالفة الواجب [illegible] فالمستدل
[illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] الواجب ثم استدل [illegible] السياق وهو التهديد المذكور [illegible]
[illegible] الافاضل [illegible]
كثيرا من المؤمنين يخلون بالتاسي [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الاحكام [illegible]
عليه كثير من الاخبار [illegible] على المؤمنين [illegible]
المستدل [illegible] الوجهين [illegible] الاية [illegible]
يكون [illegible] للتهديد [illegible] الاية [illegible]
[illegible] التهديد المذكور [illegible]
قال الشارح الجواب [illegible] التاسي [illegible]
الجواب [illegible] الاتباع [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الظهور [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] وجوب الاتباع وجوب الاتباع
لانكر عليهم [illegible] قال بعض الافاضل [illegible] الاتباع واجبا [illegible]
لفعل الواجب [illegible] الواجب [illegible]
كراهة الاتباع [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]
في [illegible] التاسي [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الصلوة
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] الاعتقاد [illegible]
وقال بعض الافاضل [illegible] الكلام [illegible] بالاتباع [illegible]
[illegible] الاتباع [illegible] الاعتقاد [illegible]
ان يكون الاتباع [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] عدم العلم بالجهة [illegible] الاتباع [illegible] الجهة

والعلة المخصوصة فلذلك على ان عدم العلم بها كاف في ترك الاتباع فتدبر انتهى وفيه ان المستدل لم يدع ان الذى
الاتباع منكر لانكر عليهم لنسخ حتى يستقيم ما ذكره بل قال ولولا وجوب الاتباع على انكر عليهم في ذلك اى في طلب
المستفاد من اعتذاره لهم ولا يخفى انه في غاية البعد الا وجه العلامة فانه في كيف استفاد من اعتذاره عن امر التنكير
فعل ما اجل عذرا فقد اصمت بفعله حتى في كل ما يكن لنا الحكم بوجوب كل ما نعلم علينا ما ثبت تعلمه كثيرا ما يقع
الاكتفاء بمثل هذا التنبيه في مقام الاستدلال ليلزم القبيح فما كان قال الشارح رحمه الله صلوا كما رايتمونى اصلى
في فهم الوجوب منه نظر لاحتمال ان يكون فرض هذا القول على الواقعة وما لا تقدم عليها كما هو الظاهر فان الظاهر ورود
هذا القول بعد بيان هيئة الصلوة فلذلك الظاهر امرهم بالصلوة كما اداه قبل هذا كان بيانا بالهيئة لا
بيانا لامره فافهم قال الشارح قوله لانهم فهموا منه القرينة عطف على الاثر السابق وعلى هذا التقدير وان الوجه
لانهم فهموا من الفعل الفعل القرينة وهو كما ترى فكان للاولى علات الاتباع الى لا استفادة الوجوب من فعلهم
بل لانهم فهموا من خلل القرينة ولذلك جعل قوله بل لانه من هيئات الصلوة ايضا على هذا اى بل الاتباع لان الفعل
من هيئات الصلوة فهو افق هذا وعبارة المتن لا يحتاج الى تكلف فانه قال لعلة القرية صلوا او لفهم القرينة
اى الاتباع واما هذا اولنا الفعل الا تكلف فيه وجد بعض نسخ المتن القرينة بدل القرية وعلى هذا فيكون تعقيبا بعد
تخصيص انه اولفهم قرينة اخرى على الوجوب والمراد الفهم قرينة على حسن الاتباع كفهم القرينة فيهما الكلام في
عن القرينة كما اشار اليه الشارح ثم لا يخفى انه يكفى في الجواب ان يقال انه يمكن خصمهم باعتبار التاسى مطلقا وانما
للنبى بعد هم الا ان يحقق الندبية او الاباحة فلا يتم حجة الوجوب على المطلق الفرض الا ان لكن الشارح لم
الى ذلك بحض الكلام بان علمه ايات ضمن القرينة على ذكره لتطابق المذهب المختار على ان حمل بناءهم
على الاباحة حينئذ حسبنا التقاريم على الحكم بجواز اباحة سيما مع ان استحباب الصلوة في الفعل واما علة انه لا بد ان يكون
بناء حملهم على اعتقاد وجوب الاتباع لان الصلوة في الفعل مستحب ايضا الا الوجوب الا الندب او مباح
فلا يخفى ما فيه ان المستحب كثيرا ما يترك تحصيلا لخلاصة وما على الاتباع عندهم كان افضل ما فيها فعلى هذا
يمكن ان يقال انهم حملوا هذا الشيء ايضا على الوجوب لذلك فهم من قبيل معلوم الجهة فيخرج عن الشائع فيهم
كما ذكره بعض الافاضل هذا وقال بعض الفضلاء الاولى تقريره هذا بجواب على الجواب الاول لان حقيقة
هذا الجواب منع الوجوب باصم كان الترتيب ان يقال لا نسلم دلالته على الوجوب اصلا ولو سلم فلم يستفد من فعله
بل لانه من هيئة الصلوة انتهى وقال بعض الا ان مثلها كان في الدليل على مقدمتين احديهما ان القوم استفادوا
من فعله الاتباع على سبيل الوجوب والاخرى ان النبى قررهم على ذلك وكان الاولى بخلاف الاولى مقدمتين
احديهما ان الوجوب لا يتصور استفادته في الواقعة المذكورة الا من فعله ولا ما قدمه قوله والثانية انهم استفادوا
الوجوب فيها منع الجواب الوجوب بحصر استفادته في فعله بل لو اخذنا في هو قوله صلوا كما رايتمونى اصلى ولم
ثانيا كون الاخذ منحصرا في فعله وفي منع استفادة الوجوب فيها بل استفادوا القرينة ويمكن ان يقرر الجواب
ان

ان يان حتى كان منع كلام المستدل انهم استفادوا الوجوب ولما استفادوه من فعله منع الجواب اولا اى في
الاولى وسلم ثانيا تلك المقدمة ومنع الثانية فالمناسب على هذا عكس الترتيب الذى ذكره الشارح والمص وعلى
ما قررنا يناسب تقرير المتن والشرح وجعل التقرير لا ينفع ما قيل ان الشارح العلامة اشار في شرحه الى وجوب تقديم
الجواب الثانى على الاول ولذلك لان الجواب الثانى منع الوجوب والاول تسليم ومنع استفادته من فعله فالاولى
امكان تقرير الدليل على وجه يناسب المتن والشرح انتهى ولا يخفى ان مراد القائل من الوجوب هو الاولوية
كما حكى عن بعض الفضلاء ونحو كما ذكرنا فان الظاهر في تقرير الدليل هو ما ذكره هذا الفاضل ثانيا وما ذكره اولا
انما المعتبر الاولوية فيه ينبغى ان يكون ثانيه والثانية ينبغى ان يكون اولى انه لا يبين المناسبة في الترتيب
ان يدعى استفادة الوجوب ثم يدعى انه لا ماخذ لها الا الوجوب الا سورة لا العكس على ما ضعفه وعلى هذا في
الاولى في الجواب عكس ترتيب المتن والشرح كما اشار اليه الشارح العلامة حيث علم في تقرير الجواب الثانى على الا
فان اراد هذا الفاضل بالاطالة الا مبنية سوى طول الكلام لم يمكن ان يكون حمل الوجوب على ظاهره ايجب وعاية
الترتيب المذكور لو فضل في الجواب الثانى ولو سلم فيكون تسليما للمانع في الاول وليس لذلك في المتن والشرح
وان لم يكن ذلك فليجب رعاية الترتيب المذكور ويمكن ان يكون في تحصيل الترتيب المذكور بانه باعتبار ان
في الاول منع كون الاتباع بمجرد فعله على كل ما قضية الحديث المذكور وفي الثانى تسليمه كون الفعل بيد في هيئة
الحديث المذكور لكن باعتبار فهم القرينة منه وعلى هذا يحصل الترتيب المذكور بالذكر بالنسبة الثانى تسليما للمانع
في الاول ثم لا يخفى انه لا حاجة الى عبارة المتن ام كان يفعل كما لعلكما ان اتباعهم اما القوله صلوا كما
قال الشارح قوله لعلة القرية وعلى التقدير فلا يصح حجة لهم وقال انه لا يقوم منه فلا فحسن ترتيبهم
لعلهم لما لم يكن تمسكهم في ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وجوب التاسى معلوما من خارج فاستدل عليه بانه لو لم
يكن تمسكهم به لزم عصيانهم ومعنى بطلان عدم بناء على ما مر ضمنا واكثرهم من ان الصحابة كلهم عدول كما هو الحق
والحق ثبات مسائل الخلافيات فاعلم ان دعاويهم مختلفة بل كيفية الاجتهاد عن قبول قول النبى واذكان
لم فليس لنا ان نختلف لهم علة غير ما ذكروه فانهم ادعوا انهم فعلوا امرهم النبى لم يبلك قالوا كيف نجعلها
منه وفعل ومعه الحج وقد ودوا بان نساء القوم انما امرهم النبى ثم بذلك قام البعض وقال يا رسول الله خرج
الى منى ويقيسنا تقطر من النساء وقال آخرون بامرنا التمتع ونجعل هو غيره فيعلم منها انهم لم يحسنوا هذا
الامر منه كحسن خطاء ولانهم تمسكوا الى المخالفة بالتاسى ولا نرى هو من حمل على النقل من الاولين على ذلك وان
سياقه كالحكم بكل من له دراية باساليب الكلام صريح في الترخيص والتشنيع عليهم كانه ما امرنا التمتع وتمام فيه
هو نفسه ولانه الناحى بنحو لم التاسى ولهذا انهم اجابوا من كلما ذكرها اصحابنا من الطعن فهو في جنب الفقه والتي
في كثير من الاحكام كفعل المتعة مع تقريرهم بانهما كانتا على عهد رسول الله ثم امر ذلك ابى بما يجب فتعاقب لهم فان
مخالفة المجتهد معروفة في المسائل الاجتهادية ليس بمقبح وعلى هذا فلعل مخالفتهم لهم كان بالاجتهاد والرأى ولانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الشرح والاجماع لغة يطلق لمعنيين [illegible] كان العرف [illegible]
للشارح ان الحقيقة فيهما [illegible] الشرح فاجمعوا امركم من باب الافعال [illegible]
[illegible]

[illegible]

بجرى حصل [illegible]
من [illegible]
[illegible]

الشيخ بعض حواشيه عليه فيها في هذا الباب شيء اخذه من جمع في بعض الحواشي من بعض من عاصرناه من الافاضل ايضا نقل

هذا الاعتراض عن اكثر الشافعيين وقال الغير في شرح كون المراد الاجماع المستجمع لشرائط الحجية حكان الواجب على القائل بحجية

[illegible]

الاحتجاج بالمجمع عليه بين حكم بانهم لو نص البعض لاستغني به الاحتجاج بقول من هو مجتهد الى عقد الاجماع ولم يقع منهم

الاجماع فرفع الاجماع منهم [illegible]

[illegible]

معروضا على ما ذكره المحشي مع زيادة فتأمل على ان مراد الشارح ليس الا الاول حتى يكون ما ذكره مفسدة الذي حقق الشارح

معرفتهم بالاتفاق ... فقط بل يمكن ان يكون لبيان ان المعرفة ...

... عدم صدق التعريف على شيء في نفس الامر مفسدة ...

... الاعتراض على التعاريف ... الوجهين فلا يكون ما ذكره المحشي مفسدة الذي

... عدم صدق التعريف على شيء ... عدم صدق ... على شيء من افراد ...

... ما ذكره الشارح ... ما ذكره المحشي مع زيادة لكن ... ذكرنا سابقا ... الاجماع

... ما ذكره المحشي ... بعض الاجماعات ... عدم صدق التعريف عليها ...

الاتفاق ... الاتفاق ...

... الاجماع ... ما ذكرنا ...

... الاجماع على ...

[illegible]

الا الكتاب حجة على الشرع فكيف يحصل الحجة من الشرع والسنة كيف يصح جعل الحجة السنة من الشرع مع انه من العقد القديم
وكذا بعض انواع الاستدلال كالاستصحاب فانه يدل على ان النفي حجة بحكم العقل الشرعي فكان يعلم انا له
ان الاصل الشرعية مما يكون معلوما من الامور الشرعية ان يعرف بها الحجة المتفقة من الشرع كالحجة الخاصة باصل الشرع
الى الحجة مستعمل بدون غيرهم نحو ثبت مما انه عليه والدينا ثم نقل عن الفاضل المحشي ونحو الحجة
قوله من الادلة الشرعية قال المتكلم صاحب الردود والنقول ايضا ترتيب عشر دون المطابقة الى العناية اصلا
في كلام المصنف الشارح فان المصنف اعترض على الغزالي بانه تخصيص الاجماع بالامة
[illegible]

هذا الفاضل من النظر وهو احتمال حصول اجماعهم بالدليل العقلي فكانه ينفي ايضا بما ذكرنا من التخصيص ان الدليل العقلي الذي
يستنتج مجتهد عصر مع انتشاره كان لابد ان يكون من الظهور دقة القوة بحيث يخطر ببال كل مجتهد فتنفي عن
الاجماع داخل المناقشة فيه بخلاف الظهور في نفس نظر ... ان القوم كلامهم في الاجماع في الفروع وظاهر ان الدليل
العقلي لا يستقل بمعرفة الاحكام الفرعية وما يمكن التمسك به في الاحكام الفرعية من حكم العقل كاصالة البراءة
ونحوها انما يصح التمسك به بعد الفحص عن الادلة الشرعية وتحقيق ... في المسألة ولما قيل ذلك فلا وجه
لذلك ... كلامهم فان انتشاره ... من ذلك التحقيق والتفتيش ... من التمسك بما ذكره
القوم قال نعم العلم بالاتفاق ... اعترض عليه بعض الفضلاء بانه لا يستقيم هذا المقام لانه ليس
الكلام ههنا في نقل حكم بعض المجتهدين ... المسألة من الكل المجتهدين كما عرفت
القول ... بعض الشراح ... نقل حكم بعضهم الى بعض ... منشأ هذا الوهم فان الاتفاق
لا يتوقف على هذا النقل اصلا انتهى ... فان مراد المحشي انه لو كان الكلام في العلم بالاتفاق لامكن حمل
ما ذكره من التوقف على نقل الحكم على نقل حكم بعضهم ... بعض الشارحين ولكن الكلام في
اصل الاتفاق ... لا يتوقف على ذلك ... من حمله على نقل حكم الشارع اليهم ...
من النظر ... قال كيف ... الاجماع ... بعض الفضلاء

[illegible]

المنقولة التي عليها المدار وعليها فلا التجاه لما سيذكره المحشي من انه يمكن ان يرتقي الحاجة الى المقام الثالث لان يحتمل
ان يكون من علم الاجماع منهم غير المجتهد الذي يحتج به وح لم يحتج الى المقام الثالث ويكفي ثبوت المقام الثاني فقط
الثاني كما ينبغي في باب الاجماع نقلا عن الغزالي وبعض الحنفية فهذا هو الى الذكر وبعضها لا لا دوما فقط المقصود والله
فانه سيجي منها ان الحق يجب العمل به فانظر   فانا نمنع تلك الاحتمالات وندعي الاجماع قطعا على الامر المذكور
على ما نقله الامام في المحصول نصها الا ان اتفاقهم على الحكم الذي لا يكون معلوما بالضرورة محال كان اتفاقهم في
الساعة الواحدة على الاكل الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال قطعا قال بعضهم كان الخلاف اعلى في الضروريات
محالا فكذا اتفاقهم في النظريات محال ان يعلم من سماع الكلام عند الاتفاق تخفيف لكنه قال الطريق لنا الى العلم بحصول
الا العلم بالاشياء اما ان يكون وجدانيا كما نجد من انفسنا الجوع والعطش واللذة والالم او النظر العقلي او الحس
او الخبر وطاق الوجدانات والنظر العقلي لا مجال لهما في الشخص العلانية قال وهذا القول اخف في ان يكون
الطريق اليه الحس او الخبر ولا طريق الى العلم باقوال كل الامة المنتشرين في المشرق والمغرب بالحس او الخبر على ما فصل
الشيخ المحشي المذكور في المقام الثاني ثم اورد عليهم بعض اصحاب النقض فيها انا نعلم بالضرورة ان المسلمين مجمعون على
وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وانا كنا نعرف بحصول الظن في العالم الذي يرى انه ان الانسان قبل المعاطة
بالمقالات الغريبة والمذاهب النادرة يعتقد اعتقادا جازما ان كل المسلمين يعترفون بان مذاهبهم الحق في كلهم
وانا نفتش عن المقالات الغريبة حلت في ذلك الاعتقاد اشتبه الحق بما يحكى عن ابن مسعود انه انكر كون فاتحة الكتاب
والمعوذتين من القرآن ويحكى عن قوم من الخوارج انهم انكروا كون سورة يوسف من القرآن ويحكى عن كثير من قدماء
الروافض ان هذا القرآن الذي عندنا ليس هو الذي انزل الله تعالى على محمد عليه السلام بل غير وبدل وزيد فيه ونقص عنه وانا
كان كذلك علمنا ان ما اعتقدناه من في الشيء الذي يجمع عليها انعقادا قويا لكن ذلك الاعتقاد البالغ حد العلم ولا ينتهي
عن درجة الظن ولا يخفى ان ما حكمنا من في الكلام بالعلم بالاجماع فيما هو من ضروريات الدين كوجوب الصلوات الخمس
والصوم وما اشبههما لا يرد فيه عليهم ما اوردوه المثبتون من ان تشكيك في مقابلة الضرورة وما ذكره المحشي في بيان
الاعتبار عليه انه احتمال الشك والريبة في اتفاق كل المجتهدين من قال اليقين ببينا لهم على وجوب الصلوات الخمس
والصوم والحج وشبهها مما ذكره من الاحتمالات وعدم امكان العلم بتعين المجتهدين الحق هو اجماع لا يتيقن به انقضاء
ان العلم به باستباه انه صار ضروريا من الدين ظاهرا واضحا يجب ان يكون ان يحقق عليه من هذه الامة وانا
لم يخف عليهم انه مما التبس اليهم ثم كل من قال به قول به الحق وكذلك كالعلم باتفاقهم بل اتفاق كل العقلاء في بعض
الضروريات العقلية مثل ان الواحد نصف الاثنين ان احتمال الشك فيه وطال الاقتباس والتكرير فيها الا ان كرد
كالمجهول مثلك وكان العلم بالاتفاق هنا ان يستدل بضرورة العقلية الا بالوجوه التي ذكرها حتى يلزم عدم امكان
العلم بمن جهتها كلها فيما ذكرناه من الضروريات الواجبة الدينية يستدل الاعتراض على الدين يجب لها صادرة
عندا اصل ذلك الدين من الضروريات المتواترة كوجوب كل انقضاء الله تعالى ما انكر الحكم الشك فيه ما لا يمكن نفيه الحج

والبحث

والسر فيه كالحكم بالشك فيما هو مجمع في ذلك الدين وانا لم يكن للشك فيه مجال مع قوله بحصول الاتفاق المحقق
وانا انقلنا من الامام من انكار العلم بالاتفاق فيها ايضا مستدلا بما ذكره من الامثلة فلعله في الشك اشير اليه كما
هي في الضروريات العقلية او العادية بل اهون منها بكثير فان الاشكال مكان حصول الجزم من احد بضرورة شيء في دين
ثم ظهر خلافه كما ذكره من الامثلة لا يقول لنا من الضروريات في دين ما وصل الى حد الحكم ظهور بطلانه في الحق
اصلا بالبديهة في مثل بعيد من اجماع اهل الدين عليه على ان يكون يمكن ذلك الشك وهذا الشك على ان يكون كثير
من الناس يتحكم ببداهة شيء عقلا ثم تبين انه على اعتقادهم ويظهر لهم انه كان من بديهة الوهم ويمنع ذلك الحكم في
بعض الضروريات العقلية مثل ان الواحد نصف الاثنين بانه لا يجري فيه مثل ذلك الاحتمال لا يحتمل لم الاصلا
فكل الا يتبع في الجزم بجانه ببديهيا عقلية في بعض الاشياء وبقاء على الجزم في بعض الاشياء وحكمه قطعا بكونه بديهيا
عقليا ليس يمكن ظهور ولا حكم فيه فكذا في الضروريات الدينية فحكمي ان حال هذا الزام على الا يليق بالمقام وعلى انا
ظهر ان ما كتبه بعض الفضلاء على قول الشيخ انه تشكيك في مصادمة الضرورة ان تلك الاحتمالات قريبة الوقوع
لا تبدلها على ولهلها في الضرورة فهذه نصا لا فيها وان ما ذكره المحشي من عدم الاشتغال في شيء ليس بشيء هنا
ولا يخفى ان ما قررناه لا يثبت الاجماع الا في بعض ما كان من ضروريات الدين او كان في حكمه مما عليه الدلائل
الواضحة التي لا تقبل التشكيك بوجه اصلا فانه يعلم الاجماع فيها على ما يستنبط من تلك الضرورة او الدلائل الواضحة
فانت تعلم ان فيما كان من هذا القبيل لا فائدة يعتد بها في اثبات الاجماع ولا يضر انكار ثبوته وحوا انقراض المنكرين
على انكار فيما لم يكن ضروريا ودينيا او في حكمه ما ذكرنا واما يجمع معرفة ثبوته فيها الا التحقيق والتفتيش او النقل
كما يستدل به يجيبهم ايضا فكان ما ذكره من الاحتمالات قريبة في ثبوته وانه لا انه الضرورة فلا فهما الا ليسع
وكلام هذا الفاضل هنا عليه هنا فيما فصلنا ظهر ان ما اعاده بعض الافاضل بينا الكلام بعض الفضلاء من قوله
ان الكلام ليس في الضروريات الشرعية بل في الاجماع الذي يحتاج الى الدلالة عليها وقع عليه انا نقبل الاجماع
او بغيره محل تامل فتم   على ان تلك الوجوه او اعترض عليه بعض الفضلاء بان يجري فيه احتمال الكذب
في قولهم ما لكما للنقيض وغيرهما والحكم النقض عادة من هذا الاحتمال في شيء من المواضع الا نادرا والتوابي
واستحضر بان احتمال الكذب يكثر الا شيء في عدالة المجتهدين وظهور عدم تعلق غرض به من تقية وغيرها سيما
الفهم ما يتخوف من قريب او نحو ولهيس ذلك الا انه بعدما كان ادعاء على انه على تقدير كونه كذلك يكفي ذلك في دفع التشكيك
فهم كوجه يكفي في هذا المقام لكن بهوان المناط في دفع هذا الاحتمال هو ما ذكرنا لا لا انه المسلمين والمجتهدين في اوائل
الاسلام ولا يلام حمل المحشي على دفع جميع الاحتمالات في ذلك ويمكن ان يقال ان ما ذكرنا في دفع ذلك الاحتمال الذي
لا شك انه في قلة المسلمين والمجتهدين اظهر وهو على ما ينبغي كثرتهم ويكفي ذلك في توجيه كلام المحشي فتم واعترض ايضا
بعض الافاضل بانه يجري في الكذب في قولهم رأي كذا الفرض من الفراغ جميع افاضل في جميع الاجماعات والمحققون فيه
اعترض بعض الفضلاء مع زيادة تامل فيه حيث حكم بجريان الاحتمال المذكور في جميع الاجماعات فلم يجري نطيحه هنا

الفاضل من الشفاعة ان لم ما اوردنا عليه بعد علينا ايضا مع زيادة ثم قال على ان الاجماع اما يكون حجة بعد النبي
كما اشرنا اليه وسيجيء عنه وعنه انه كان المسلمون يعتدون على الالوف متفرقين في اطراف شرق الجمان والعين
الى نواحي العراق على انهم متفرقون في البلاد الى عصرنا هذا فلا يخفى ان اهل الاسلام ما او صاحبه الجمهور
ان كون المسلمين بعد وفاته لم يبلغوا على الالوف متفرقين في اطراف البلاد التي ذكرها ولا يجوز من العلماء بحيث
لا يمكن عادة تتبع اقوالهم على ان المجتهدين منهم كانوا قليلين معدودين والعلم بالاجماع انما تقضى الاطلاع
على اجماعهم فكثرة بلاد المسلمين وزيادتهم على الالوف لا يضر به فظهر المحشي ان ليس ذلك كما اشار اليه بقوله فضلا عن
المجتهدين اي فضلا عن المجتهدين الذين يحتاج الى معرفتهم في الاجماع وانا اضاف قلة كل المسلمين ايضا استظهارا
وتقوية كما اراده الخلاف يتعلق الغرض بيانه   لا يراد هذا اي تقديم الدليل القاطع على المظنون   ناه
المقصود والعلم يحقق الاجماع مادة جملة وان كان على الدعي حجة ائمة كلية او سنة متواترة فقد حصل هذا المقصود هنا
اذ قد حصل لنا العلم والاجماع على التقديم المذكور وان كان معلوما ايضا بالضرورة من الدين وهذا بناء على ما عليه
من التنكير من انكار العلم بالاجماع سوى العلم المستنبط من كونه من ضروريات الدين واما ان افتقروا على الكلام
بعلم استنباط التحري والتفتيش او النقل من مثل ذلك كما يحرك حجيتهم كما ذكرنا سابقا فلا يتمشى ذلك البرهان
ان المسلم هنا ليس الا العلم بالاجماع باعتبار كونه من ضروريات الدين لا العلم الحاصل بالتحري او التفتيش او النقل
وهذا كلام اخر وهو ان المنكرين وان انكروا العلم بالاجماع فيما هو من ضروريات الدين ايضا لكن لم ينكروا العلم بما يحيا
هو من الضروريات العقلية كما ظهر بما نقلنا سابقا عن الرازي كيف ومن انكر العلم باجماع المسلمين بل جميع العقلا
ان الواحد نصف الاثنين ثم سيجيء التي الحجة الاتفاقات التي لا نزاع على هذا فيمكن ان يقال ان تقديم القاطع على
المظنون من الضروريات العقلية ايضا كيف ومع معارضة القاطع المظنون لا يبقى الظن بل يحكم قطعا بخطائه في
ميتع القاطع بلا معارض فمعين العمل به بالضرورة العقلية فلم يمكن ان يحصل العلم بالاجماع عليه ايضا انها
ذلك على الكون في الكلام انما هو فيما لا يكون من هذا القبيل كما ذكرنا فتم   لم يحصل على هذا التقدير بالنقل اليهم
بل انما استنبطنا من كون ذلك ضروريا في الدين فلا بد من اتفاق على اهل الدين وح كما لا يثبت المقام الثالث
تحقق ان الحكم بان علم المجتهد بتقديم لم يحصل على هذا التقدير بالنقل الخ بل شيوع الادلة الدالة على العلم به ولذلك
ايضا وان امكن استنباطه من الضرورة ايضا فالحكم في الرد الاستشهاد والترديد بانه ان اريد العلم باجماعهم على
تقديم المذكور على استنباط من التحري والتفتيش او النقل فغير تم كيف الا العلم بالاجماع الا العلم به باعتبار كونه من ضروريات
الدين ولا يحتمل مخالفة احد من مجتهدي ذلك الدين فيه وان اريد العلم بالاجماع عليه في الجملة وان كان فيه استنباطا
من ضروريات الدين فمسلم ولكن لا يثبت به المقام الثالث وهنا علاسات الشرع واما كلام المحشي صريح في دعوى حصول
القطع باجماعهم على التقديم المذكور من تواتر النقل على ما ذكره الكل في اثبات المقامين ولا يتوجه عليه ما اورده المحشي نعم
لو من لم يثبت عنده ما ادعاه من تواتر النقل فله ان يشك في ذلك ويجعل الوجه وان لم يمنع ثبوته عنده وهنا في كلام المستدل ان يجعل

والمحصل

والانعقاد من تواتر على انهم تواتر نقل الاجماع او تواتر نقل التقديم الذي هو اصابه التقديم من ضروريا في كفاية الاستشهاد
والترديد في كلام ايضا مندفع   فلا يمكن ان يرتقي الحاجة الى المقام الثالث على ما عرفت ان غرضهم في المقام الثاني ليس
اصيح الا الكل اليه وعدم امكان اثباته حتى يرد عليهم ذلك بل مجرد انكار حصول العلم بالاجماع الحاصل بالنقل اليهم من غيره
كما هو الشائع من الاحتجاج بالاجماعات المنقولة وح تفسد حاجة الكل اليه بعد غرضهم كما لا يخفى   ولكن في ثبوت المقام
الثالث فقد عرفت ان ثبوت الاجماع المذكور لا يكفي في ثبوت المقام الثالث ايضا على بعضهم بانهم لم يحصل القطع بتحقق
الاجماع فيما لا يكون من الضروريات العقلية او العادية او الدينية وليس ايضا مما عليه من الدلائل الواضحة ما الا قبل
التشكيك والنزاع فيستنبط منه وقوع الاجماع عليه فكان ما دفعا لهم ولم يتفق لنا حصول القطع بالاجماع من هذا
القبيل على طريقه ومن حصل له القطع بذلك فلا يجعل على شاكلته فليس منكرين له وان لم يكن معنويين ولا بالحكم
بعدم امكان العلم بالاجماع من هذا القبيل اصلا كما ذكره بعض الافاضل فلا يخفى ان اشكال كلام بعض الفضلاء فيه
لانها من اضطراب حيث حكم تارة بتصريحه بل تعذره وتارة بعبد واشكاله والاولى الاقتصار على التصريح بالعهد
والاشكال لعموم القطع انه لو ثبت الاجماع من هذا القبيل فلا بد ان يكون من الاجماعات التي وقعت في قرب زمان النبي
كان من اعتبر قوله في الاجماع يحصى من قليلين ثم انتشروا حيث لا يمكن الاطلاع على ارائهم واما بعد تفرقهم
في الافاق وانتشارهم في البلدان والمغارب فلا يمكن العلم عادة بحصول الاجماع منهم وغاية ما يمكن حصوله هو الاتفاق
الا العلوم بالشهرة ولعل هذا العام الرازي في المحصول حيث قال بعد نقل حجج المنكرين وبسط القول فيها والا نصاف
انه لا طريق لنا الى معرفة حصول الاجماع الا في زمان الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على
التفصيل وما اورد عليه بعض الفضلاء من ان بعض الاحتمالات السابقة قائمة في زمن الصحابة ايضا وقد عرفت
دفعه وما اورد عليه العلامة التفتازاني في التلويح حيث نقل كلام الرازي وقال عليه يجيب فانا نجزم بالمسائل المجمع عليها
انه باتفاقها نعلم اتفاق الامة عليها على وجه لا يحصل بالتسامع وتطابق النقل كما انا ليس يجيب لما ذكره من الاجماع
فيما جعله الرازي الا انا كان في موقع الاجماع في مسائل بعد زمن الصحابة وهو غير معلوم ولم يرد ايضا انه لا يعلم
به من الاجماع في الاجماعات الواقعة في عصرهم ومع ذلك يحتج به اذ ذكره بل الحق الجزم به كما علينا انه لو ثبت لما على طريقة
اهل السنة التي بناء كلام الرازي عليها فلا بد ان يكون على ما ذكره مع انه القطع لنا بوقوع ذلك ايضا نعم على طريقتنا
وقد حصل لنا العلم بوقوع الاجماع في مسائل كثيرة بالتسامع والنقل كما يستشهد بعيد ذلك ولا تعلق بكلام الرازي
وكلام الرازي على انه لا طريق العلم الحرفة حصول الاجماع الذي كان في زمن الصحابة فانه يمكن معرفة كما وقع بين جميعهم
ما ذكره لكن الكلام في ان الاستشهاد يستلزم يحصل العلم بالمعرفة مع كثير ما اورده انما اشرنا اليه هنا ان ما اورد عليه
بعض الفضلاء من انه ان كانت تلك المسائل من قبيل الضروريات او ما يجري مجراها فلا يتفقه في شيء والبحث الكلام
فيما لو عرفت وان كان من غيرها فندعواه محل اشكال وادعاء العلم بوجود الاجماع فيها عن بعد فلا يخفى ما فيه فان كلامه
العلامة صريح في دعوى العلم بالاجماع في المسائل على ما حاصلا بالتسامع وتطابق النقل ودعوى ان هذا على التقريب ضعيفة

ونقلوا الخلافات النادرة من الاصحاب ... الاجماعات التي ادعاها ... بنقل خلاف فيها ...

ومنها ... المتعارفة التي ... العلامة ... والشهيد ...

[illegible]

اجماعا لانه لو كان اهل عصر الصحابة [illegible] ولو كان [illegible] كاشف عن [illegible] قبله لانه لو وقع [illegible] فلا يجاب
لانه ليس من اهل البدع بل من العظماء فيستبعد ان لا يطلع [illegible] فاجاب بانه يخالف الاتفاق في الحجية بل استبعد
الاجماع او الاطلاع عليه انتهى ما اوردنا عليه في الحاشية السابقة [illegible] هذا الكلام ايضا [illegible] للحاجة الى العادة
القول بحجيته ثم الشارح اولا للاطلاع عليه ممن يزعم [illegible] في حكم [illegible] استبعاد لوجوده
المنتهى انه استبعاد للاطلاع عليه والشارح [illegible] ممن يزعم [illegible]
انه متعلق بالاطلاع اي الاطلاع مستبعد ممن يدعيه من [illegible] ان يعلم غيره [illegible] ايضا فلا استبعاد
فيه [illegible] هذا القيد [illegible] علم غيره [illegible] الاجماع [illegible]
ان يعلم غيره فلا استبعاد فيه فلا بد من حمل [illegible] الكلام على انه اذا علم [illegible] فيحصل الكلام استبعاد
الاطلاع عليه ممن يدعيه من [illegible] ان يعلم غيره [illegible] استبعاد الاطلاع [illegible] الاجماع المنفرد [illegible]
غيره ايضا اذ لا استبعاد في اطلاع الناقلين عليه [illegible] من باب الاغفال [illegible]
الكلام [illegible] الى عناية [illegible] الكلام في تخصيص الاستبعاد بصورة انفراد المدعي [illegible] غيره [illegible]
على الاجماع مستبعد في نفسه كما ظهر في تضاعيف المباحث السابقة [illegible] على الاجماع عليه كان الاستبعاد
اكثر فكان ينبغي ان يكون الامر بعكس ما ذكره [illegible] ان المستبعد هو الاطلاع على الاجماع بطريق [illegible]
[illegible] الاستبعاد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

والحق انه جعل الغرض من التقييد المذكور ان لا يلزم مخالفة احد للعموم في المقامين الاولين ولا لجعل القيد
متعلقا بكل الاستبعادين [illegible] في التصحيح [illegible] مخالفة [illegible] في شيء من المقامين [illegible]
بالاطلاع [illegible] بانه لو اطلع عليه [illegible] غيره ايضا [illegible]
[illegible] متعلق بالاطلاع [illegible] بالوجود [illegible] الاستبعاد
ايضا [illegible] الوجود [illegible] الاطلاع [illegible] الخبر [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] من التكلف [illegible] الحاجة الى التقييد في شيء من المقامين [illegible]
الذي ذكره [illegible] على الاستبعاد [illegible] مخالفة للعموم [illegible] الاستبعاد في المقامين [illegible]
[illegible] الاستبعاد [illegible] الانفراد [illegible] حكم العادة [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] حكم العادة [illegible] الاطلاع [illegible] غيره [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] الاطلاع عليها [illegible] الاطلاع على الاجماع [illegible]
القبيل [illegible] العادة [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] القيد [illegible] حكم العادة ايضا بانه لو كان الاجماع [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] الاطلاع الكثير [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] الكثير [illegible] البعد [illegible]
الكثير [illegible] الاستبعاد [illegible]
[illegible] الدعوى من المنفرد [illegible] الاطلاع [illegible]
والفرق بين قبول الدعوى [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] استبعاد الدعوى [illegible] كثرة المخبرين [illegible]
الاتفاق [illegible] المستبعد [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible]
استبعاد في الاطلاع [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] ما ذكره من التوجيه [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
ان [illegible] من باب الاغفال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستبعاد [illegible] الاجماع باعتبار [illegible]

من [illegible] ان يخبر غيره بالاجماع [illegible] استبعاد [illegible]
الوجه الاول [illegible] الصحابة [illegible]
في التوجيه الثالث [illegible] الاجماع باعتبار [illegible]
[illegible] تخصيص الكلام [illegible] استبعاد الاطلاع ممن يدعي الاجماع
في اعصارنا باعتبار [illegible] ان يخبر غيره [illegible] النقل عن الاجماع الواقع
في [illegible] الاستبعاد [illegible] الاطلاع عليه كما ذكرنا سابقا ونقلناه عن الرازي [illegible]
[illegible] استبعاد [illegible]
[illegible] النقل عن الاجماع
السابق [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
المقام الثاني [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المقامين السابقين [illegible] من الاستبعاد [illegible]
ويكون هذا الاجماع [illegible] الرازي [illegible]
على حجية الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التابعين [illegible]
الاجماع [illegible] مخالفة الاجماع [illegible]
اتفاق التابعين [illegible] الصحابة [illegible] القطع [illegible] التابعين [illegible]
القطع غير معلوم ولو سلم [illegible] القطع [illegible] التابعين [illegible]
[illegible] القطع [illegible] التابعين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصحابة والتابعين [illegible]
[illegible] الحجية [illegible]
التابعين على المنع من المخالفة [illegible] سبيل القطع [illegible]
[illegible]
ذلك على سبيل القطع ولو سلم [illegible] التابعين [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
في [illegible]

ان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المخالفة [illegible]
التابعين [illegible] المنع من مخالفة هذا الاجماع [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] الاجماع [illegible] المنع من مخالفة [illegible]
عن الامارة [illegible] الاجماع [illegible] الامارة [illegible]
ان هذا الاجماع [illegible] الاجماع الصادر عن الامارة [illegible]
مخالفة هذا الاجماع [illegible] الاتفاق على المنع من مخالفة الاجماع [illegible]
من مخالفة هذا الاجماع [illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
واما الايراد الثالث [illegible] الاتفاق [illegible] التابعين [illegible] الصحابة
[illegible] التابعين [illegible]
الصحابة ايضا واما الايراد الثالث [illegible] القطع [illegible] الاتفاق [illegible] القطع
عادة [illegible] الاجماع [illegible] الامارة [illegible] الاجماع ايضا
العادة [illegible] الاجماعات [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاجماع ايضا [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] الرازي [illegible]
الصحابة بل منع الاتفاق [illegible]
التمام [illegible] الاجماع المذكور [illegible]
العلم بالاجماع المذكور [illegible] اللفظ [illegible]
عليه قطعية [illegible] اللفظية [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] القطعي [illegible]
فكان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] الاتفاق [illegible]
من [illegible]
[illegible] اتفاق [illegible]
[illegible]

وليس فيك نظر لما ذكره فاضل الشارح في اثبات حجية الاجماع وان علم ببلوغ المجتهدين عدد التواتر حيث تمسك بأن الدليل كاف

في اجماع المسلمين من غير تقييد ولا اشتراط فيتم الحكم الصحيح فان ما ذكره هنالك متوجه ولا يجري مثله ههنا فان الكلام ههنا

في الاجماع الذي لم يبلغ مجمعوه حد التواتر على تقدير تحققه وقد علم انه على تقدير تحققه يدخل تحت كلية الاجماع الممتنع عن

[illegible]

بوجهين متقابلين اي بان يق الحكم الثابت بالاجماع لا الاجماع او يق الحكم الثابت الاجماع بنص يتوقف ثبوته والعلم به على الاجماع فانهم

الشارح بعض يتوقف على الاجماع اي يتوقف ثبوته عليه كما صرح به ... يتوقف على الاجماع

[illegible]

في نفس الامر وان كان مفيدا للقطع لبعض الاذهان فالمنع من معارضه قطعي معرض في كما اصل اجماعهم على التقديم
المذكور يرجع الى ان معارضه مع كل قطعي كان دليل على الخطاء [illegible] القطع والقطعية بان الاجماع لاجل
لاحتمال الغلط فيه وعلى ما ذكرنا فليس المراد بتقديمهم الاجماع على القاطع تقديمهم الاجماع على القاطع عندهم
اى اذا كان عندهم قاطع يحصل القطع لهم به وعارضه الاجماع قدموا الاجماع عليه وبان يكون الاجماع على نقل القطعي
ان القاطع عندهم الا كان قطعيا لا ظنيا [illegible]
على ان كل احد الا كان له قاطع على حكم افاده القطع به [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] عليه تقديم الاجماع اذا
الاجماع قطعي لا يتطرق فيه الغلط والخطاء [illegible]
الشرح وانه محال عادة [illegible] من العلماء المحققين [illegible]
بناء على ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشرح [illegible] الاجماع التواتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
اصلا الشرح [illegible] القاطع اجماعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

على ما ذكره المستدل من حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين اي جميعهم الكل واحد منهم فيفهم منه وجوب اتباع سبيل الكل

ومع ذلك يمكن ان يكون المراد بالمؤمنين كامل الايمان وهو من لا يكون مؤمنا باطنا الا بحق ... اتباع ... كيف وهو

[illegible]

يقتضي الباعة اتباع سبيل المؤمنين جميعا بحيث لا يخرج عنه سبيل بعض لم يحرم اتباع شيء من الاجماع ... دليل التنبيه

لا نقول اولا ان نظم الكلام هو عموم الغير فانا علمنا من هذا النظم ... ان نعدل من النظم ...

تخصيص السبيل بالطاعة او الحجة الشرعية ... بان امتناع ...

على ما ذكرتم من ان المراد تحريم ... العموم ... الكتاب والسنة ...

[illegible]

الاضم باعتبار التخصيص في سبيل المؤمنين بالايمان مع البقاء والعبارة تحتمل لفظا يكون افاده للسابق فتأمل انتهى ولا يخفى
ان ظاهر ان حمله الاعتراض الاول على حمل الاية على القلب التخصيص [illegible] على التخصيص الكثير كما ذكره من احتياج
التخصيص مع انه لا حاجة اليه ان المتبادر المنع من اتباع سبيل الكافرين [illegible] والاظهر ان [illegible] من حمل غير سبيل المؤمنين
على ظاهره لكنه ادعى ان المتوعد من غير سبيل المؤمنين ان يكون سبيل غير المؤمنين وهم الكافرون ثم حمله
حصر من الكفر [illegible] الكفر سبيل [illegible] فالقسم [illegible] الدليل [illegible] في الفرع [illegible]
وكانه يكون [illegible] كلام هذا الفاضل [illegible] المراجعة الى الكلام الذي هو [illegible] الاعتراضات
المذكورة [illegible] الشارح [illegible] ذكره [illegible] بانه [illegible] غير سبيل المؤمنين [illegible] اى [illegible]
[illegible] ان يراد [illegible] غير [illegible] السبيل غير المؤمنين وسبيل غير المؤمنين هو الكفر [illegible]
فكان حاصله انه لا يجعل غير صفة يكون المعنى من يتبع سبيلا غير سبيل المؤمنين والسبيل الذي يكون غير سبيل المؤمنين
هو سبيل غير المؤمنين اى الكافرين [illegible] الكفر كما ذكرنا [illegible] الوجه [illegible] يكون
حاصله من يتبع سبيلا الا سبيل المؤمنين فيكون [illegible] المنع من اتباع كل سبيل الا سبيل المؤمنين [illegible]
ترك سبيل المؤمنين [illegible] يكون صفة السبيل غير المؤمنين ان يكون صفة لسبيل [illegible] في الواقع
[illegible] سبيل غير المؤمنين [illegible] الموصوف المذكور موجودا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشرح والتمسك بالقرآن [illegible] الاجماع آه قال بعض الافاضل [illegible]
[illegible] التمسك بظاهر القرآن [illegible] من [illegible] الاجماع المصطلح [illegible]
[illegible] من طرف [illegible] العلم [illegible] من [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] يكون [illegible] الكتاب من [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
القاطع [illegible] الاجماع [illegible]
جواز التمسك بالقرآن [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] التمسك به في
الاحكام [illegible] الاجماع
على ان الظاهر [illegible] التمسك [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] الاجماع [illegible]
الظواهر [illegible] الكلام في [illegible] الاجماع في الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الحكم الظاهري [illegible]
حكم الواقعية [illegible] من الرسول [illegible]
[illegible]

[illegible]

خيط [illegible] ان [illegible] الاجماع [illegible] حجية الاجماع [illegible]
الاجماع حجة في الاحكام الواقعية لكن [illegible] الاستدلال على كونه حجة [illegible] الواقع [illegible]
الظواهر حجة في الاحكام [illegible] الظاهر [illegible] الواقع [illegible] وكون الاجماع حجة في الاحكام [illegible]
الظواهر [illegible] اثبات حجية الاجماع في الحكم الواقعي بالظواهر [illegible] الظواهر حجة
في الحكم الواقعي [illegible] الاجماع على ان كون الاجماع [illegible] على ان الظواهر حجة في الواقع [illegible] الاجماع
[illegible] الظواهر [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الاحكام بالظواهر [illegible]
[illegible] الدليل العقلي [illegible] حجية الاجماع [illegible] الظواهر [illegible]
كونه حجة في الاحكام الواقعية [illegible] الفقهاء [illegible] حجة في الاحكام [illegible] الاستدلال [illegible]
بالظواهر [illegible] التمسك [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الظواهر [illegible]
من العمل بالظواهر [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] العمل بظاهرها
[illegible] القرآن [illegible] العمل [illegible]
من [illegible] العمل [illegible] المتشابهات [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] القاطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] الحكم الظاهري
[illegible] المعترض [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الحكم
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] الاجماع [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الفاضل [illegible] الكلام
المعترض [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الكلام [illegible] الدليل [illegible]
الاجماع في الحكم الواقعي [illegible] كون الاجماع حجة

في الاحكام الواقعية [illegible] الدليل المذكور [illegible] بعض الافاضل [illegible]
حيث نقل اتفاق الفقهاء [illegible] الدليل [illegible] على كون الاجماع حجة في الحكم
الواقعي [illegible] الدليل [illegible] الدليل المذكور
[illegible] الظواهر [illegible] الدليل
[illegible] الدليل [illegible] حجة في الاحكام الواقعية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع من الاستدلال [illegible]
الاستدلال [illegible] حجة [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] حجة [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible]
المذكور [illegible] الظواهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] الاجماع [illegible] الحكم الظاهري
[illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الاحكام الواقعية [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الظواهر [illegible] حجة في الاحكام
الواقعية [illegible] الفقهاء [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الدليل [illegible] حجة في
الاحكام الواقعية [illegible] الظواهر [illegible]
[illegible] الاحكام الواقعية [illegible] حجية الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] الشيخ
[illegible] الشافعي [illegible] الدليل [illegible] الاستدلال [illegible] الدليل الاول

[illegible]

[illegible] الفقهاء
[illegible] من [illegible] الشيخ [illegible] الامام الرازي في المحصول [illegible]
من الفقهاء انهم اثبتوا الاجماع بعمومات الايات والاخبار [illegible] عمومات [illegible]
[illegible] الحكم الذي [illegible] الاجماع [illegible]
الفرع [illegible] الاحتجاج على حجية الاجماع [illegible]
من الظواهر [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الاجماع
[illegible] الواقع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
النظر [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] العمل
بالدليل [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
العمل [illegible] الاجماع [illegible] التمسك بالظواهر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الظواهر
[illegible] العمل [illegible] الكلام
في هذا المقام [illegible]
[illegible] الاجماع على التمسك بالظاهر [illegible] العمل [illegible] الدليل [illegible] الظواهر [illegible]
عند الفاضل المذكور بان الاجماع [illegible] التمسك [illegible] الكتاب والسنة المتواترة [illegible]
والواجب [illegible] الظواهر [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ظواهر الكتاب والسنة المتواترة
[illegible] الدليل المذكور [illegible] الكتاب [illegible] العمل بظاهرها [illegible] العموم [illegible]
[illegible] من الظواهر [illegible] الاجماع [illegible] الظواهر [illegible] المذكورة [illegible] تخصيص
تلك الدلائل [illegible] الاجماع المذكور [illegible]
جميع [illegible] الدلائل المذكورة [illegible] الفروع الفقهية [illegible] الاصول [illegible] الفقه [illegible]
العقائد [illegible] التخصيص [illegible]
التمسك بهذا [illegible] في حجية الاجماع [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] الفاضل [illegible] الظواهر [illegible]

بين الظاهر حجة ليجمع بينها بل انه حجة ... بين الاجماع وتلك الدلائل بحجيتها ...

انه لعاجز الى ان كان الخصم ... ان الظاهر ... الاجماع ... الاجماع ...

العمل بها ... وليس ذلك اتباعا للظن ... الدلائل المذكورة متقدم

الشيخ ... القياس ... بالظواهر ... النقض ...

[illegible]

والامة يعني العلماء بل على ما سبق من الشيخ ان المتبادر الى فهم المتشرعة من نحو قوله لا تجتمع امتي على الضلالة عدم اجتماع
المجتهدين فانه لا يكون المتبادر من الطائفة التي على الحق انها هي المجتهدون ويلزم ما ذكره لكن مراد الشيخ هنالك ليس
ان المتبادر من لفظ الامة هي المجتهدون في عرف المتشرعة بل على ان المتبادر الى فهمهم من الامة التي حكم عليها
الرسول بعدم اجتماعهم على الخطاء هم المجتهدون منها [illegible] انه على ما ذكره [illegible] وكلامه
يكون المتبادر من الطائفة المحكوم عليهم بانها لا تزال على الحق هم المجتهدون ويلزم ما ذكره [illegible]
من اثبات علم كون الطائفة يعني المجتهدين [illegible] اصحاب الطائفة يعني المجتهدين لا الامة ايضا [illegible]
لنا [illegible] الشيخ لم يدع التبادر في عرف المتشرعة [illegible] بعدم افادته وان [illegible] المتبادر
في عرف الشرع بل التبادر الى فهم المتشرعة من الاحاديث المذكورة [illegible] ما ذكره [illegible]
التبادر المذكور [illegible] على فهمهم [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] الدلالة على حجية الاجماع باصطلاحهم وهو اتفاق المجتهدين [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] طائفة من الامة على [illegible] ان يكون الطائفة
المجتهدين [illegible] العلماء [illegible] حجية اتفاقهم في كل عصر [illegible] على
الذي سبق من الشيخ ان المتبادر الى فهم المتشرعة من هذه الاحاديث [illegible] المذكور
[illegible]
كان المراد منهم [illegible] على حجية الاجماع باصطلاحهم اصلا [illegible]
[illegible]
يكون

يكون كذلك [illegible] ان اتفاق المجتهدين [illegible] المصوبة [illegible]
[illegible] على الضلالة [illegible] المجتهدين في المسائل
الخلافية [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible] الضلالة [illegible] الضلالة بالمعنى المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] على حجية الاجماع اصلا [illegible] السابق [illegible]
[illegible] على الاحتجاج [illegible]
[illegible] على الضلالة [illegible]
[illegible]
من الاعصار [illegible] في كل عصر [illegible]
[illegible] على خطاء [illegible]
[illegible] الاجماع على خطاء [illegible]
[illegible]
[illegible] على الخطاء [illegible] على اتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاسقين على شرب [illegible]

من [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم اجتماعهم على الضلالة [illegible] على مطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] على حجية الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible]
[illegible] على الضلالة [illegible]
[illegible] على ضلالة [illegible]
[illegible] على الضلالة [illegible]
الضلالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] على حجية الاجماع [illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع على ضلالة [illegible]
الضلالة [illegible] عدم الاتفاق [illegible]

الاتفاق [illegible]
كان المراد عدم الاتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحتجاج [illegible] حجية الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] حجية الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الاحتجاج [illegible] طائفة من امتي على الحق
[illegible] في كل عصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible] في كل عصر طائفة يكون على الحق [illegible]
كل طائفة [illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] على الحق [illegible]
في كل عصر طائفة [illegible] على الحق [illegible]
[illegible]
على الاحتمالين [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible]
عصر طائفة [illegible] على الحق [illegible]
[illegible] في كل عصر تكون على الحق [illegible]
[illegible] على الحق في كل [illegible]
[illegible] على الحق في جميع الاحكام [illegible] من الخطاء [illegible]
[illegible]
[illegible] على الخطاء [illegible]

على ان نحو الزنا عليهم وان لا افتقد عن شان كونهم على الحق لا يدل على انتفاء الخطاء منهم كما [illegible] الفاضل
ثم في الصواعق المشهورة في الرواية الثانية على هذا الوجه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق وكذا [illegible]
الله والمفهوم منها انهم من اداء الكتاب في مسئلة خلو الزمان من المجتهد وكذا ايضا في صحيح مسلم والبخاري
ولو كان ما ذكره في الشرح رواية ايضا وسامحنا في قلنا الجواب لا يوجب نقلها العامل فيها على وفق الرواية
الاخرى جمعا على هذا غاية ما يدل الرواية عليه من ان تلك الطائفة ظاهرة على الحق مستمرة عليه وما دام
به الاطلاق والعموم ثم لا يدل الا على حجية الاجماع الذي [illegible] الجميع على اعتقاد العترة في الحج عليهم ولا يدل
على ان ما اجمع عليه [illegible] الصواب [illegible] والقهر [illegible]
بناسب الامامية الشيعة الامامية من ان الحق [illegible] العترة الطاهرة
الى ان يظهر [illegible] الظاهرة [illegible] الاجماع [illegible] طائفة من امتي [illegible] على الحق
المسلم كانت على الحق [illegible] على الحق لانه [illegible] الحق [illegible]
[illegible] كان المتبادر [illegible] قولهم [illegible] على الحق [illegible]
في [illegible] من ادا في الكتاب من لفظ ظاهرين في الرواية وان كان
كما نقل [illegible] العلامة ايضا في النهاية في ذلك البحث [illegible] الرواية [illegible]
نقلت في النهاية الاثيرية كما نقلنا سابقا من المحصول [illegible]
في هذا البحث كما [illegible] في الاحكام في بحث خلو الزمان عن المجتهد نقلت كذا لا تزال طائفة من امتي على
الحق حتى يأتي امر الله وحتى يظهر الدجال [illegible] في اصل [illegible] امر الله وفي الاخرى حتى
يظهر الدجال او نقل رواية واحدة [illegible] هذا البحث [illegible] لا تزال طائفة من امتي على
الحق حتى يأتي امر الله لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين [illegible] خلافهم [illegible]
الروايات جميعا لكن لم [illegible] من كتب احاديثهم غير صحيح البخاري [illegible] الاصول والروايات المنقولة
في الجامع في الباب الخامس من كتاب الفضائل في فضل هذه الامة الاسلامية في النوع العاشر [illegible]
لا تزال ناس من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون قال ابو عبد الله هم اهل العلم اخرجه البخاري
ومسلم [illegible] رواية لا تزال طائفة من امتي ظاهرين [illegible]
على الناس [illegible] لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة اخرجه مسلم لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك اخرجه مسلم واخرج ابو داود [illegible]
[illegible] مذكور في كتاب [illegible] من كتاب الفتن [illegible] الترمذي [illegible] مذكور في كتاب
الفتن [illegible] البخاري [illegible] لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من
خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك قال ابن مخامر سمعت معاذا يقول وهم اهل الشام فقال معوية هذا
مالك

ما الك ابن مخامر يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام [illegible] في الدين ولا تزال عصابة
من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم الى يوم القيمة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود واهل الشام
ولا تزال طائفة من امتي [illegible] حتى تقوم الساعة قال ابن المديني هم اصحاب الحديث
اخرجه الترمذي لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح
الدجال اخرجه ابو داود هذه جملة الروايات المنقولة في الجامع ولم يخرج البخاري سوى الروايات [illegible]
[illegible] ما نقله في الشرح [illegible] من جملة تلك الروايات لكن في الجامع نقلها على هذا الوجه في كتاب الفتن
النوع الثالث من الفرع الثالث من الفصل الثالث ذكر في حديث ولا تزال طائفة من امتي على الحق [illegible]
حتى يأتي امر الله قال علي ابن المديني هم اصحاب الحديث [illegible] مسلم [illegible]
في فضائل [illegible] من كتاب الفضائل [illegible] ابو داود [illegible] المعجزات من كتاب النبوة
[illegible] الترمذي [illegible] الفاضل الرواية على الوجه الذي
في البخاري [illegible] الرواية في البخاري [illegible] الفاضل
[illegible] على وفق الرواية الاخرى [illegible]
في [illegible] خلاف [illegible] خلاف [illegible]
الاطلاق [illegible] الصحيح [illegible] المتعلق [illegible]
كما [illegible] الرواية [illegible] الكلام [illegible]
ظاهرين على الامر [illegible] ظاهرين [illegible]
[illegible] ظاهرين [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الشيخ على [illegible]
اللغة [illegible] ما [illegible] الغالب [illegible]
وعلى [illegible] الاحتجاج [illegible]
معينة [illegible] الامة [illegible] الحق [illegible]
[illegible] على [illegible] الثالث [illegible]
في الاحتمال الثالث ولا يكون [illegible] الاجماع وحجية [illegible] الروايات الوارده
فيه [illegible] في المحصول والنهاية [illegible] طائفة من امتي على الحق لا يضرهم من ناواهم الى يوم القيمة فانه
[illegible] على المعنى الثاني [illegible] الامة
في اكثر الاوقات [illegible] الامة في اكثر الاوقات [illegible]
الحكم [illegible] هذه الرواية [illegible] طائفة من امتي

على الحق لا يضرهم من خالفهم [illegible] الى يوم القيمة لكن [illegible]
الثاني على شيء من المذهبين [illegible] لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى [illegible]
[illegible] على المعنى الثاني على مذهبنا [illegible] من جملة الروايات
على ما نقل في المحصول والنهاية لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال [illegible]
ايضا [illegible] المعنى الاول الثاني [illegible]
على الاطلاع والعلم [illegible] ايضا [illegible] الغالب [illegible]
على ملة القاموس [illegible] ظاهر [illegible] الى غاية [illegible]
الحق في العلم [illegible] ايضا [illegible]
العلم لكن [illegible] العلم [illegible] كالصحاح [illegible]
[illegible] على [illegible]
كما ذكره هذا الفاضل لكن لم اطلع على [illegible] الكتب المعتبرة من اللغة والمعروف في معناه هو ما ذكرنا من المعنيين
[illegible] على [illegible] على الاطلاع والعلم [illegible]
[illegible] حجية الاجماع الذي [illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible] حجية الاجماع كما سبق
من [illegible] الاجماع على القول [illegible] الاجماع على الحكم حجة [illegible] الاجماع حجة
الاجماع كما سبق من [illegible] الاجماع على القول [illegible] فاذا كان الاجماع حجة يكون كل اجماع
حجة لان الاجماع المذكور اجماع على الحكم [illegible] حجيته [illegible] الحكم والاجماع
على الفعل الواقع [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] حجية الاجماع على الفعل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
وصل [illegible]
حجة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحجية
[illegible] الاجماع [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الاجماع المذكور على [illegible]
على [illegible] الاجماع [illegible] على القول او الفعل [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
الاجماع [illegible] الحكم [illegible] الفعل [illegible]
رشم

ومع [illegible] حجية الاجماع المذكور [illegible] ايضا ان الاجماع على الفعل
[illegible] حجة [illegible]
[illegible] طائفة من [illegible] من الظاهرين على الحق [illegible]
المعنيين [illegible] لا تزال طائفة من امتي [illegible]
على الحق [illegible] ظاهرين [illegible]
من الروايات في جامع الاصول [illegible]
[illegible] على اصل دين الاسلام [illegible] على الحق من [illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible] الروايات [illegible] الروايات [illegible]
دين الاسلام الذي هو الحق المطلق [illegible] على اصل دين الاسلام [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
على الحق [illegible] الروايات
[illegible] الامة [illegible] هذه الامة [illegible]
[illegible] تلك الروايات [illegible] على الحق [illegible]
على الحق الذي هو دين الاسلام [illegible] حتى تقوم الساعة كان
هذا [illegible] بعض الروايات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] حتى تقوم الساعة
[illegible] الاحتمال [illegible] الدجال [illegible]
[illegible] الدجال [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الدجال [illegible]
[illegible] الدجال [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصديق [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الدجال [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

من جعل حجية الخبر وقبله [illegible] الشيخ بدل الشارح على الجماعة قال بعض الافاضل المحققين ان ذلك لو تم
لدل على ان الجماعة يمكن ان يتحقق مع المخالف في ذلك فان الرواية الاولى صريحة على ان الوجه [illegible]
على الجماعة للاهل الباطل [illegible] فكثر الروايات المشتملة على لفظ الجماعة على
هذا النمط وتخصيص الجماعة بالمجتهدين وحمل المخالف والموافق على المتقدم ما لا دليل عليه في اللفظ اصلا بل الظاهر
ان الجماعة متحققة وان لم يكن هناك اتفاق جميع المجتهدين [illegible]
[illegible]

مخالفهم ان جميع الثلث والسبعين [illegible] الا ان يكون خارجا من تلك الفرقة المحقة مع ان الفرقة المحقة كما يمكن
ان يكون فرقة متصفة بعقايد واصول معينة يكفي في ذلك خصوصيتهم فلا يبعد ان يخالف بعضهم لبعض في بعض
الفروع وعلى هذا فيمكن ان يكون بعض من كان داخلا فيهم مخالفا للاجماع في بعض الفروع ولا يكون ذلك صادرا [illegible]
محققة وان كان الاصحيح بحسب الرواية الاولى كما هو الظاهر المحصل في الكلام حيث وقعا الرواية مع تلك الرواية
فالظاهر اعتبارا انه [illegible] فيها ان الفرقة المحقة هي الجماعة فهي مع مخالفتهم تجب النار مع ان هذا انما يصلح دليلا
على حجية الاجماع لو كان المراد بالجماعة هي جميع المسلمين ولا يتحقق فساده ولو حمل الجماعة على معظم المسلمين
كما هو الظاهر [illegible] فيلزم [illegible] مخالفة [illegible] فان لم يكن اجماعا عليه [illegible]
في الاحتجاج [illegible] على الاجماع [illegible] بها بر باعتبار علم شبهة [illegible] تلك الرواية الا انه يمكن جعلها
دليلا على هذا فلا يبعد [illegible] متضمنا الى الاخبار الاخرى في الاحتجاج بها على حجية الاجماع وان [illegible] على حجية
المعظم يدل على حجية الاجماع بطريق اولى لكن الشيخ عدم حصول الفرقة المحقة في معظم المسلمين فان اكثر الفرق الثلث
لثبت الانهم [illegible] بالباطل فيما انفصل من مذاهب المسلمين وفرقهم فاذا كان معظمهم دعوى قاطبة اهل السنة هي
الفرقة المحقة فلا يبقى اثنان وسبعون فرقة اخرى يكون في النار مع هذا يظهر عدم صحة هذه الزيادة وان النقل
كونها من مخلفاتهم الا ان يحمل الجماعة على جماعة الصحابة بل اخلص منهم ويحمل كونهم الفرقة المحقة على ان الفرقة المحقة
هو هو [illegible] من واتبعهم [illegible] الى الزيادة الثانية فكان يمكن الاحتجاج بها على حجية الاجماع من حيث انها
تدل على ان الحق من كان على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما كان مخالفا لما عليه اصحابه فالقايل به ليس محقا
ولكن من الفرقة التي في النار لكن هذا انما يدل على حجية الاجماع الذي [illegible] الصحابة ولما الاجماعات الاخرى الواقعة
في سابر الاعصار من غير ان يعلم موافقتها لما عليه الصحابة فلا كما لا يخفى ثم انك قد دريت على انها ما عليه انه لا يظهر
من الرواية المذكورة تعيين الفرقة فلا حمل الفرقة المحقة عليه والعمدة في الباب هي اثبات ذلك حتى يثبت بعد ذلك
تعيينها تحقيقا بطلان مخالفهم من الفرق الاخرى حتى يحكم باسرهم [illegible] فلا يثبت حقية الفرقة الامامية بالادلة العقلية
ويكون الفرقة المحقة هم هم [illegible] الفاضل [illegible] على العقايد العصمية يعد ما نقلت الرواية على ان
الشاذان سياق الحديث يشعر بان الفرقة الناجية هم المعتقدون لما روى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك انما ينطبق
على الاشاعرة فانهم يتمسكون في عقايدهم بالاحاديث الصحيحة المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ولا يتجاوزون عن
ظاهرها الا الضرورة ولا يسترسلون مع عقولهم كالمعتزلة ومن يحذو حذوهم ولما ضع النظر عن غيرهم كالشيعة
الشيعة المتبعين على ما روى عن ائمتهم [illegible] العصمة فيهم انتهى وفيه تامل فان غاية الحديث الدلالة على ان
الفرقة الناجية هم الذين على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في الواقع بمجرد رعاية [illegible] من ان كل الفرق
يدعون متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه [illegible] الاشاعرة على ذلك فهو ذاته
لا يمكن الحكم بانه ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يصح [illegible] منهما انه لا يمكن الحكم بخلافه ايضا الا ان يتم دليل

عقل

عقلا على خلافه [illegible] التمرع الامامة ذلك [illegible] وحينئذ [illegible] فهم انهم [illegible] ذلك لا يمكن الحكم بمجرد
الرواية لا يمكن الحكم [illegible] وهذا كلم مما اشترك فيه كل الفرق المختلفة [illegible] فان وافقت الاشاعرة فيها ظواهر
نصاص لهم [illegible] عليهم وان خالفوا [illegible] الحديث واحيانا وان خالف العقل [illegible] الفساد
وكذا الاتعبد بالم [illegible] بدليل على خلافه الا الدليل على حجية ذلك [illegible] بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المذكور
ايضا لا يدل على كون الفرقة المحققة من [illegible] كيف ما كان يدل على انهم هم الذين كانوا على ما عليه والصحابة [illegible]
بينهما ولاحق [illegible] تتبع الشيعة ايضا من رواياتهم لما انتهى الى [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصحابة [illegible] احاديث [illegible] بالاحاديث [illegible] الرواية من [illegible] عنهم
الرازي والاجتهاد [illegible] الرواية والفرض [illegible] اسرهم [illegible] انهم
ليس معصومين عنده [illegible] اكثر [illegible] الرواة [illegible] من ساير [illegible] اهل السنة وكان اهل السنة ايضا
لا ينكرون ذلك [illegible] بكمال فضلهم وجلالتهم فاي ترجيح لرواياتهم التي كثيرها [illegible] موضوعات [illegible]
[illegible] اكثرها من رواية ضعفاء مطعونين كابي هريرة [illegible] على احاديث المنتهية اليهم داعي
[illegible] الانتهاء اليهم اذ لو فرض عصمتهم [illegible] فلا ريب انهم من اوثق العلماء واقدمهم وان التقرب [illegible]
اكثر من ساير الرواة [illegible] ثم قال هذا الفاضل قال ابن المطهر [illegible] في بعض تصانيفه [illegible]
مع الاستاد نصير الدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقر الراي على انه ينبغي ان يكون تلك الفرقة
مخالفة لساير الفرق مخالفة كبيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفة بينة بخلاف
غيرهم من الفرق فانهم متقاربون في اكثر الاصول [illegible] الشيعة توافق المعتزلة في اكثر الاصول [illegible]
[illegible] اكثرها يتعلق بالامامة وهي بالفروع اشبه [illegible] الاشاعرة فان اصولهم مخالفة لاكثر اصول [illegible]
ولا يوافقهم فيها غيرهم [illegible] مع كونه غير [illegible] من الجهة لبيان [illegible] من
[illegible] والطعوم والروايح [illegible] الصبيان [illegible]
الممكنات كلها الى [illegible] كون الصفات لا هي عين الذات ولا غيرها الى غير ذلك من المسائل التي [illegible]
[illegible] عليهم فيها كما يحكى [illegible] والمحقق والعلامة [illegible] المحقق في بعض
من [illegible] مخالفة تلك الفرقة لساير الفرق مخالفة كبيرة من المخالفة [illegible] الايمان [illegible]
المخالفة في سائر الاخرى [illegible] الايمان [illegible] استجابة النجاة او النار باتفاق الفرق [illegible] المسائل التي
[illegible] فيما ذكرنا [illegible] ما يتعلق بها [illegible] الاشاعرة [illegible] مع المعتزلة [illegible]
فرق اهل السنة [illegible] الايمان [illegible] في كثير من المسائل التي لا تعلق لها بالايمان [illegible]
الفرقة الناجية هي الاشاعرة [illegible] اهل السنة [illegible] ان يكون الكل ناجية [illegible] الا ان
الناجية هي الامامية [illegible] في الاصول المعتبرة في الايمان [illegible] ثم ما ذكره من كون

من كون الامامة بالفروع اشبه خطاء محض بل انما اصل بعد النبوة اهم واعظم من الامامة التي هي تالي النبوة ونيابة عامة
من النبي صلى الله عليه وسلم كما يبين في كتب اصحابنا ويشهد به تتبع الاخبار والاثار ويكفي به شاهدا قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم اذ لا يبعد ان المراد بهم هم الائمة وكذا الرواية المشهورة بينهم وعندنا [illegible] الجمع بين
الصحيحين وهي قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية [illegible] ان الجاهل بشيء من الفروع [illegible]
كان واجبا لا يموت ميتة جاهلية اذ لا يقدح ذلك في الاسلام وقد صرح اهل السنة في الكتاب [illegible] النبوة من حماية
بيضة الاسلام وحفظ الشرع ونصب الالوية والاعلام في جهاد الكفار [illegible] والانتصاف للمظلوم والنفاذ
المعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من توابع منصب النبوة ثابتة للامامة [illegible] فيها وقد صرح [illegible]
[illegible] من الفروع على ان اختلافهم معهم في الامامة يتبعه الاختلاف في كثير من الاحكام الشرعية التي عليها مدار
الدين في العبادات وغيرها من العقود والايقاعات ويكفي ذلك لكونهم منفردين بالنجاة بخلاف الاشاعرة اذ لا
اختلاف لهم مع المعتزلة في الفروع وانما خلافهم [illegible] في كثير من المسائل الكلامية التي لا تعلق لها بطريق النجاة [illegible]
[illegible] فيها فالنجاة للنار [illegible] باب المعتزلة لشهادة العقل وعليه البرهان [illegible]
من مخالفة اصول الاشاعرة لاكثر اصول المذاهب [illegible] بمخالفة العقل الصحيح وبعضها يقتضي التكفر كاستناد
افعال [illegible] وكذا كثير من عقايدهم [illegible] هذا الفاضل كنفي الحسن والقبح العقليين فانه يهدم الدلايل
العقلية والشرعية [illegible] فكيف يمكن ان يكون الفرقة الناجية هم من [illegible] يظهر من تتبع المشهور
عن اسيرهم [illegible] هذه الامة [illegible] ما اثبتنا فلان الفرقة الناجية مع مخالفتهم المعتزلة
فيما ذكرنا من الامامة وما يتعلق بهم والفروع [illegible] من الكلام [illegible] المعاد واثبات الاحوال
واشباهها [illegible] والعصيان [illegible] ونفي عذاب القبر [illegible] الكرامة ونفي الايمان عنه وعدم جواز
العفو [illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] وعدم كون الجنة والنار مخلوقتين الان ونفي عصمة الانبياء
وتفضيل الملائكة عليهم الى غير ذلك من المسائل الكلامية وكذا خالفوهم في كثير من المسائل الاصولية كالقياس والاستحسان
الى غير ذلك مما يظهر بالتتبع [illegible] المخالفة بينهم في هذه مما يصح [illegible] الاخرى [illegible]
من كون الفرقة الناجية هم الشيعة [illegible] ايضا ناجية هذا كله مع ان الرواية قد رويت على نحو اخر [illegible] نقله
العلامة [illegible] في كتاب نهج الحق [illegible] كشف الحق من [illegible] الشافعي في كتابه الذي استخرجه من
التفاسير [illegible] عن انس بن مالك [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب عليا يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت
على احدى وسبعين فرقة ناجية والباقون في النار وان امة عيسى افترقت اثنتين وسبعين فرقة فرقة ناجية
والباقون في النار وان امتي ستفترق على ثلث وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار فقلت يا رسول الله وما
الناجية فقال المتمسك بما انت واصحابك عليه [illegible] هذه الرواية من الكتاب المذكور السيد الكامل
الفاضل [illegible] في كتابه [illegible] ثم قال في بعض الروايات ستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة

كلها

كلها في النار الا واحدة وهي التي تتبع وصيك عليا [illegible] انتهى ومن راجع وجدانه وانصف من نفسه لا يحكم بان
احدى هاتين الروايتين [illegible] الى الصحة يكون بها اسد ولما [illegible] الفرقة الناجية [illegible]
شك ولا شبهة بخلاف الرواية المشهورة بين الجمهور [illegible] من تعيين الفرقة المحقة [illegible]
[illegible] ان الرواية كانت على احد الوجهين [illegible] تلك الروايات لتسهل [illegible] وعنادا [illegible]
فرق اهل السنة والجماعة [illegible] هذه التحريفات [illegible] الى الطريقة الاولى كان اشد تعصبا
وادهى [illegible] ان يكون الفرقة المحقة [illegible] اهل السنة بخلاف الرواية
الثانية [illegible] بطلان مذهبهم وطريقتهم [illegible] من جامع الاصول ان
في بعض رواياتهم اقتصر على الفرق [illegible] ثلث وسبعين ولم يتعلق [illegible] اصلا ولو كان [illegible]
ايضا [illegible] ما ذكرناه واكتفى بعض التحريف [illegible] هذه هي الرواية التي استدلوا بها على حجية الاجماع
[illegible] من [illegible] ولهم روايات اخرى ايضا ولكنها موافقة لاحدى تلك الروايات في [illegible]
[illegible] الاعتبار المشترك مع عدم اجتماعهم على خطاء فان كل واحد من الروايات يتضمن ذلك [illegible] الروايات
متعددة يبلغ حد التواتر [illegible] اعلى تحصيل العلم به وفيه ان بلوغ المجموع حد التواتر [illegible] كيف
[illegible] في المحصول استبعد ادعاء التواتر [illegible] بلوغ مجموع هذه الاخبار [illegible] وكذا العلامة في النهاية [illegible]
فانما يلزم [illegible] العلم بذلك القدر المشترك لو كان [illegible] كل واحد منها عليه بطريق القطع اذ لا يلزم من بلوغ
المجموع حد التواتر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القطع بذلك القدر المشترك بل انما يلزم القطع
[illegible] ظاهر [illegible] القطع بل لا يفيد الا الظن [illegible] في اثبات اصل قطعي [illegible]
الافاضل [illegible] التواتر [illegible] فانه لو تواتر [illegible] من تبديل [illegible] الى الله تعالى
[illegible] في حجية الاجماع [illegible] ان يكونوا باجمعهم [illegible] للضرورة [illegible]
من تواتر النقل الجلي على امامة امير المؤمنين [illegible] في التشنيع عليهم بانه لو كان كذلك لكان
مذكورا في العلم [illegible] والحق بانه لو تواتر بالنسبة الى قوم [illegible] لم يتواتر
لم يبعد الخلاف بينهم فان التواتر في هذه الادلة لا يتاتى [illegible] في دلالة اللفظية واستنباط المقصود من
مثل الى نوع نظر [illegible] الشبهة في طريقه مشترك اما الاول فلان اصحابنا الامامية لا يدعون التواتر
في النص الجلي بالنسبة الى مخالفيهم وانما يدعون وجود طريق التواتر [illegible] لو نظروا [illegible]
[illegible] الحق وطلب الهدى والاستبصار من المكلفين واما الثاني فلان النظر [illegible] الذي يجب العلم
[illegible] من بلغ اليه [illegible] سامعيه من الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمراد [illegible]
[illegible] الا ان المراد منه يحتاج الى [illegible] الاستدلال على [illegible] بثبوت [illegible] ثم اقول عدم تواتر ما ثبت
عند اصحابنا بالنظر الى مخالفيهم ليس بعيدا [illegible] فان السواد الاعظم [illegible]

والسلطان ان كان في الطرف الاخر ولم يكن اصحابنا من جهة اخرى يقصدونه ويعلق برواية منه من جانب الفرق وقد
كان الصحبة والخلطة قليلا بين الطائفتين الا الشاذ القليل [illegible] فلا استبعاد في الخبر [illegible]
يخفى منه احدى الطائفتين ما يظهر [illegible] سيما ما يتعلق به الخوف والضرورة [illegible]
وان كان عدم تواترها [illegible] الفرقة المحقة بجميعها واما المذكورون للاجماع فقد كانوا مخالفين
ومعاشرين [illegible] بالخلاف والتقية ولم يكن بينهم الا الصحبة والمناظرة [illegible]
[illegible] التي تتصل ببعضهم دون بعض [illegible] على عدم تواتره ان كثيرا من الناصبين الى
حجية الاجماع في الاعصار السابقة اعترف بعدم تواتره ومنهم القاضي عبد الجبار في كتابه المسمى بالمغني [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المعنى انه كان شبه الامة لها بخبر الواحد اليقين جنس الصادق فلا يصح تقديم الاجماع على القاطع [illegible]

الثالثة فلعل تقديمه على القاطع بغيرها لاجلها   الشرح فلا يصح استناد الاجماع اليها قال بعض الفضلاء لما لا يلزم

العدول ان حجية الظواهر كالعادة مثلا انما ثبت بالاجماع وهذا بناء على ان دليل الغزالي دليل مستقل منقطع جواب

الفاضل الابهري [illegible] ان الظني لا يصلح اصلا [illegible] للقطع وهذا بناء على ان [illegible] الغزالي قطعية الاجماع [illegible]

[illegible]

واحتمل فعلة القائل عنه في البدعة المتضمنة للتكفير الذي وقع الخلاف في تكفير صاحبها وعدمه وان لم يقتض
ذلك ولكن تقتضي امرا علم بطلانه قطعا فان كانت خفية اعتبر قول صاحبها في الاجماع بالخلاف بينهم وان كانت
واضحة ففي اعتبار قول صاحبها ثلثة اقوال والتحقيق انه على هذا الحكم بضلالة البدعة [illegible] صاحبها [illegible]
تامل لعدم [illegible] ذلك غير الواضحة [illegible] الا لم يقتض كفرا ولكن [illegible] الصحابه
بان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار فيحتمل ان يكون [illegible] علموا ان البدعة الغير الواضحة ايضا
انما تنشأ من التقصير في البحث والتفتيش [illegible] الاجتهاد فيه [illegible] ان الاظهر [illegible] قوله [illegible] والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيحتمل ان يكون المراد بالبدعة فيما ذكر [illegible] في الدين وليس
[illegible] صاحبها [illegible] الشافعي [illegible] الشرع كان ينبغي ان [illegible]
كفرا كالمجسمة [illegible] كفرا [illegible] الشرح ان كان بدعة يقتضي
يكون بدعة متضمنة للكفر اذا كان من اصحاب البدع الظاهرة [illegible] السابق [illegible]
الذي يحكم [illegible] فيه واما صاحب البدعة الغير الواضحة فالخلاف بينهم في اعتبار [illegible] في الاجماع كما ذكرنا [illegible]
[illegible] المجتهد المبتدع بما يقتضي التكفير لكن يجب ان يعتقد كونه بدعة واضحة كما ذكرنا [illegible]
فسقا [illegible] فسقا [illegible] ان الفاسق الذي لم يعتقد
[illegible] فسقا [illegible] المبتدع [illegible]
[illegible] البدعة [illegible] البدعة [illegible]
الشرح [illegible] المسئلة حكم المجتهد المبتدع والفاسق لكن لما كان الفسق بدعة [illegible]
الفاسق [illegible] التفصيل الذي ذكرنا [illegible] الخوارج [illegible]
[illegible] من الدين [illegible]
[illegible] عن الطعن [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible]
حكمهم حكم الكافر [illegible]
الكافر [illegible]
علم بطلانه قطعا [illegible] من البدع الواضحة [illegible]
الشرع [illegible]
القطعي [illegible] فسقا [illegible] البدعة [illegible]

محجوج

[illegible]

من جعل البدعة الا ان يكون المراد بالبدعة هنا ما يشمل الفسق كما [illegible] وصاحب البدعة [illegible]
[illegible] القطعي [illegible] كفرا الا اذا كان [illegible] من الدين
[illegible] القطعي [illegible] الشرح فلا يكون
الاتفاق مع [illegible] الاجماع ويكون [illegible] سواه [illegible]
به [illegible] الاصل [illegible] هذا الاصل [illegible]
من وجوب [illegible] الدليل عليه [illegible] قاعدة اللطف [illegible] قاعدة اللطف [illegible]
في الواجبات والمحرمات [illegible] الطاعة [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] عن اشكال ولو
[illegible] الحسن والقبح العقليين [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] بعد التحقيق والتفتيش [illegible] في الاباحة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الدليل على الاباحة [illegible]
الدليل على الوجوب [illegible] واما عند الاشاعرة فبناء على حكم العادة [illegible]
من ابن [illegible] العادة [illegible]
الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] بالشرعي
[illegible] القياس [illegible] الكافر [illegible]
الفسق [illegible] العدالة [illegible] القياس [illegible] العلة [illegible]
هو ما ذكره [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الكافر والفاسق [illegible]
[illegible]
يكون القول الثالث [illegible] الكافر والفاسق [illegible]
اباحة [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
فان القبول [illegible]
[illegible] الوجه الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] لكن المعروف في كتب الاصول نقل القول الثالث [illegible]
[illegible] القول بعدم اعتبار [illegible] الاطلاق [illegible]
للمستدل [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] الشرح اعتراض على الجواب
[illegible] الفاسق [illegible] الكافر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] بعد التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
اجماع الصحابة [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
خطاء والضلالة [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الاسلام والصحابة [illegible]

الجليها

الجليها فلا يجري القياس [illegible] بخلاف سائر الاحكام والتكليفات [illegible]
القياس [illegible] اثبات عموم الاحكام باجماع الصحابة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الظاهرية [illegible] الاجماع [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] بالادلة العقلية
[illegible] السمعية [illegible] بالادلة السمعية [illegible]
[illegible] بالادلة العقلية [illegible]
[illegible] الاجماع المذكور [illegible]
السمعية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الظاهرية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عن الكتاب والسنة [illegible] الادلة السمعية [illegible]
الظن [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الظاهرية [illegible]
الاجماع [illegible] باجماع الصحابة [illegible]
الكتاب والسنة [illegible] الادلة السمعية [illegible] الاجماع المذكور [illegible] بالادلة العقلية
[illegible] الاجماع المذكور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على الواقع [illegible]
[illegible] اجماع الصحابة [illegible]
[illegible] اجماع الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] اجماع الصحابة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في حجية اجماع الصحابة [illegible] اجماع [illegible] الصحابة [illegible]

الدليل الشاذ لو اعتبر اجماع غيرهم على انه لو لم يحج وكان اجماعهم حجة فيتوارد الحجج   المراد بتعارض الاجماعين آه

للتهجين انه على ما قرره يكون الحج عليه في احد الصنفين اللازم الحج عليه في الاول الى اللازم احد الصنفين اللازم الآخر

فان جاز الاجتهاد في الخلاف ... الحج عليه في الاولى ... الحج عليه في الآخر

[illegible]

[illegible]

لكن لا يبعد من حمل اللفظ اليهما على ما حملنا الا على ما حملوه من عدم تفرقهم في البلاد معظم وكان ليس فيه بعيد عن
التوجيهات التي ذكرها الشارح الا بلاد من الحمل على ما ذكره واما ان يظهر منها كون المراد ما ذكره فلا بل هي بعيد الانطباق
على ما ذكرنا ايضا بل على ما ذكرناه في البحث ايضا فتم   الشارح فربما [illegible] عليه البعض اي بعض الامة فان كان
اهل المدينة بعض الامة كما ذكرنا فلا استبعاد في عدم اطلاعهم على الراجح   الشارح كالتقى العادة قاضية باطلاع
الكل ليس حكما بوجوب اطلاع اهل المدينة على الراجح باعتبار وجوب اطلاع كل الامة عليه وان اهل المدينة من
جملتهم فيجب اطلاعهم ايضا [illegible] ذلك اي ما ذكرنا ان قيل من عدم وجوب اطلاع الكل فجاز ان يعدم اطلاع البعض
وكون اهل المدينة من ذلك البعض [illegible] باعتبار وجوب الاكثر واستبعاد ان يكون [illegible] من اهل المدينة مع
ما ذكر من حالهم من ذلك الاكثر ومع اطلاعهم اجمعهم عليه لا يقع منهم الاتفاق على خلافه [illegible]
[illegible] العادة بالاطلاع الاكثر بل يمكن دعوى قضائها
بالاطلاع [illegible] فيهم من الاوصاف وان لم يجب اطلاع الاكثر ايضا فتم   الشارح والاكثر كاف
في تتميم دليلنا وهذا معنى قول الشارح والاكثر كاف فيما تقدم لا ما ذكره الشارح العلامة حيث قال والاكثر كاف في حجية
قولهم فيما تقدم اي على ما تقدم [illegible] ثم اعترض عليه بان كون اهل المدينة من الصحابة [illegible]
اكثر عددا من غيرهم [illegible] المستلزم [illegible] اكثر حجية الى غير ذلك وان كان [illegible]
فيما ثم قال [illegible] ان [illegible] الاكثر حجية [illegible] قولهم حجة كما تقدم [illegible] قول الاكثر
[illegible] والاكثر حجة كاف فيما تقدم اي في اطلاعهم على الراجح [illegible] انتهى ولا يخفى سخافة
جميع ما ذكره   الشارح والاحتمالات البعيدة لا تنفي الظهور [illegible] ليس الا كون اجماعهم حجة ظنية
[illegible] ما ذكرنا من [illegible] الاحتمالات البعيدة [illegible] لا تنفي الظهور
نعم لو كان المراد اثبات قطعيتها [illegible] بتلك الاحتمالات   الشارح المدينة طيبة
[illegible] المدينة الرسول [illegible] الرواية [illegible]
والخبث [illegible]
[illegible] الشارح والباطل [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والقنعهم على الباطل [illegible] في العام المخصص والظهور [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
الاستدلال لكن يشكل عليها [illegible] الاستقصاء الباطل [illegible]
برفع الاشكال الرواية [illegible]
[illegible] صحيحي البخاري ومسلم المتفق على صحتها   الشارح [illegible] المتفق عليه [illegible]
[illegible] من الاتفاق
على الباطل [illegible] الاستدلال بها اصلا   الشارح فكذا علمهم [illegible]
[illegible] كما ذكره في شرح الشرح   الشارح [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
على انه [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الرأي [illegible]
[illegible] تلك الصفات [illegible] الرواية دون الرأي [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]   الشارح واهل البيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اجماع اهل البيت [illegible]
والشيعة [illegible] حجية اجماعهم [illegible]
حجية قول واحد منهم [illegible]
[illegible] حجية اجماع اهل البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
فان اهل السنة [illegible] الاجماع [illegible] اجماع اهل المدينة واجماع الخلفاء الاربعة واجماع

الشيخين ذكروا اجماع [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible]
واستدلوا عليها بالدلائل العقلية والنقلية [illegible]
للشيعة [illegible] اجماع اهل البيت حجة [illegible] حجية الاجماع [illegible]
من اجماع [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
[illegible]
[illegible] الآيات والروايات [illegible] حجية اجماعهم [illegible]
[illegible] عصمتهم [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible] فتكون [illegible]
[illegible] باليوم الآخر [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] العصمة [illegible] التمسك بالعترة [illegible]
التمسك به [illegible] اهل البيت [illegible] بالاجماع [illegible]
عن الحسين بن علي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الثقلين كتاب
الله وعترتي [illegible] العترة [illegible] انا والحسن والحسين والائمة التسعة من ولد الحسين [illegible]
[illegible] لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله [illegible]
[illegible]
الكلام والاصول [illegible] في الامامة [illegible]
العصمة [illegible]   الشارح واما الشيعة [illegible]
اهل البيت [illegible]
[illegible] العصمة [illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible]
[illegible] الادلة المذكورة [illegible] حجية اجماعهم [illegible]
[illegible] العصمة [illegible] بالاستدلال [illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible]
ان الادلة المذكورة [illegible] العصمة [illegible]
[illegible]

[illegible]   الشارح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي [illegible] الرواية قلت
[illegible] الخلفاء [illegible]
[illegible] الراشدين [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] على المجموع [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] الخلفاء الراشدين [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] مجموع الخلفاء الراشدين [illegible]
[illegible] الخلفاء الراشدين [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible]
العموم [illegible] الشيعة [illegible] الخلفاء الراشدين على المجتهدين [illegible]
خلفاء الرسول [illegible]   الشارح وقال اقتدوا باللذين من
بعدي [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]   الشارح [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلفاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يحسن التبديل الذي ذكره فان تعيين المعارضة في حديث العدل فقد ذكره ... من اقتضى ... عنهم
فهنا بيان لوجه ... في حديث ... على العقل ... فلا ... ما ذكره الا التبديل الذي
ذكره ... ما حمله المحشي وكان ... التبديل المذكور ... المحشي ... من ... ان ...
الكلام بالحديث ... ان دعوى القطع بكون المراد ... في الحديث الاول ... على العقل
لزم وجوب العمل ... الحديث الاول ... العمل ... كل ...
... دعوى القطع بالبطلان ... العمل ...
... في الحديث الاول ...
... العمل ... الخصص ...
... بالبطلان ...
... دعوى القطع ... المخالفة ... بعض الفضلاء ...
... على المقلد ... الادلة ...
عليكم ... على العموم ...
... الاجماع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تحصيل التفريع بهذه الصورة بل العلم ببلد في عصر المجتهد واحد ايضا كان حكم كذلك يمكن ان يكون التحصيل
باعتبار ان الفرد المحقق فانه لو كان حق الواحد البلدة من المجتهدين حجة وان كانوا اشتى الفتاوى ووقع مخالفة بعضهم
لم فنظر في اللفظ يكون حجة اذا وجد في عصرهم يوجد معرض بمخالفه هذا وفي بعض النسخ اي المجتهدين وكانه
سهو من بعض النساخ وبعض الفضلاء قال في تفسير كلام الشارح اي لم يكن في عصره مجتهد آخر سوى عشرة كانوا
صحيحين ثم ما تواد ليكن اصلاح ثم نقل كلام المحشي وقال لا كونه تفسير المجتهدين بالمجتهدين لانا سبيلهم بل الا
من يبطل اصلاحه والتحقيق ما ذكره من التكلف عما اورده عليه المحشي ولا يحتاج الفكر فانه نقله بلفظ المجتهدين
لكن متعرف ان الظم انه تصحيف في الصواب المجتهدين كما في بعض النسخ ولا ايراد عليه الشرح يعني
السبع الا انا نعني بالسبع البسيط منه بالوجدانات وان لم يكن مشتملا باحدى الحالات الثلث فانهم نعلم
انه يستفاد من مجموع هذه الروايات والوجدانات والذي الا نسلم ان الفرض منها تقطيع هذه الشرح فانه الجزء
الحق منها كما هو صريح طائفة منها او هو القسم الطائفة وقال بعض الفضلاء في كون هذا من السبع نظر لانه
واحد من الروايات السابقة انه لا بد لطائفة من الثبوت على الحق وهو عين ما فعلان الدليل هو القدر المشترك
بين الروايات وهو سلب الخطاء عن الجميع لا لعدم خروج الحق منهم معاينة واحدة لعدم الخروج غير
نافع والظم مبناه كلام على ان الوجه سلب الخطاء عن الجميع عدم خروج الحق عن هذه الامة كما نحله
معنى في السبع على انه يتضمن جميع الروايات اي يكون متضمنا لجميعها فاورده ما اورده والتحقيق ان مرادهم ما ذكرنا
ما ذكره بقوله والظم صحيح لكنه قاصر ومحتاج الى زيد شيء كما ذكرنا فتم والاوله توجيه قوله ليس
سبيلهما الخ ان كلا من الوجهين المذكورين اللذين ذكرهما انما يفيد ان ما فعله هذا المتوهم من ارتفاع
الضميرين الى المذكورين ليس سديدا اي ليس صوابا بجعل احدهما وهو الكونه سديدا والاخر لكونه
ليس بعيد ليس سديدا ولا يظهر انه على ما فعل كونه ليس بعيد بحيث ذلك التوجيه والظم ان مراد الشارح
ان التقييد الذي فعل ليس سديدا لعدم الحاجة اليه الا الاستقامة العبارة بالتوجيه الذي ذكره فحكم بعدم الحاجة
معاجتها الى التقييد الى ما ذكره ليس سديدا ومراده بقوله ليس بعيد النقيد الذي فعل لا يقبل استقامة الى ما
وهذا بل هو فاسد على هذا الوجه لا ذكره المحشي من الوجهين ولعل العلاوة التي ذكرها المحشي من الوجهين
هي سقطة على ما ذكرنا كما التحقيق وبين حول هذا الواحد مثل ذلك القول في كلام شارح الشرح على قوله
تلك الواحد مثل التحقيق انه ليس سديدا لان ايجاب التوهم منافاة فيما القول لا يخرج السبع فالظم جعل اشارة
الى القول بحجية على عكس ما فعله شارح الشرح حيث جعله ما يدل على عدم كون قول اهل البلد الواحد حجة اذ توهمها
في ان المنافاة بين وجوب اتباع سبيل المؤمنين وامتناع اجتماع الامة على الخطاء يجب كون قول اهل البلد الواحد
حجة اذ فيجوز ان يتبع شيئا لا الملة ووجوب اتباع شيء اخر الا الكي شاف بينهما والظم عدم الشاق بينهما وكذا
امتناع اجتماع الامة على الخطأ الكلي فامتناع خطاء ذلك الواحد اصلا لو كان مخالف الصريح السبع

الاول

ا الاول راجع الى قول بقيد الواحد بمثل الشذ الى الحجية وحجية كونه بالطلاع طريق الاعلى ولما على ما ذكرنا
توجيه كلام الشارح فينبغي ان يكون القول الحجية حق بقيد الواحد لو كان مخالف الصريح السبع كان باطلا
جاء الضمير الى الشيء واحد ويجعل فيه تقرير طريق الاولى وبذكرها ايضا ان الطريق الاولى بالنسبة الى عدم القول
بحجية الذي فيه الواحد بالبطلان باعتبار مخالفته لصريح السبع اي مخالف صريح السبع على ما بالبطلان من مخالف
معينه ويخرج عنه حجته الى كون قوله حجة فتظهر على ما ذكرنا ان هذا الارجاع لا يفيد في عدم الثقاية
الامر ان يجعله منه وقد طريق الاولى والصلب بين الاولى على الشذ جميعها المخالفة على عدم المخالفة
ما يقبل الذي ذكرنا ولا يخفى على الناظر ان هذه النسخ زيادة لكي تصحيحها بجعل المخالفة على عدم الى
لكن كلامه انسب واقرب من النسخة الاولى على توجيه شارح الشرح بل هي اقرب من بعض النسخ مع ما نقله
في الرد وهذا التفريق من تدابير عدم حجية عدم حجية ولا اعتبار عليه الشكلان الاجماع اي بالاجماع سابق الم
الاول على من صدقه الاجماع عليه الاعتبار الا الاجماع والاتفاق في مفهوم فلا يكون حجة الا سبيل الى حجية الا
انظار في الاجماع على الظهور انه ليس من ساير الحجج الشرعية وبناء الشذ على انه دليل حجية الاجماع على الذي هو الا
وهيا انه دليل على نفي الخطاء من سبيل المؤمنين واجماع الامة وحال منها استفيد منها انه دليل حجية الاجماع
وان سلم صدق الاجماع عليه ولكن ان سهما يظهر من قبل القايل الاول على التقديرين وكان الظم تو تفتيقه
فاعتبر على التقل الذي يمن ولم يرجح احدهما الشرح الاتفاق الغير الذي عليه الثلاث النبي عما تقدم من ابن ابي
هريرة من الرويه كما ذكره في الوجه الثاني وقال بعض الفضلاء الظم ان المراد بالقائل من كان من المجتهدين
ان السكوت على القول الغاي ومعدم الخلاف ربما يكون لعدم الاعتداد به فلا يدل على الموافقة عادة في الجملة
اشارة الى ما حيث عبر عن الساكتين بلفظ الباقين انه لا معنى في اشتراط اجتهاد الساكتين فتم انه لا يبعد ولا
يخفى انه لو كان مراده كونه حجة ظنية فالظم عدم الاشتراط الا لكونه يحتمل ما ذكره من الاحتمال في العامي وليس بعيد
في التعليل من ساير الاحتمالات التي ذكرها الخلاف ومعه بعيد ولعل الكون خلاف الظم لما ذكره من حجية اشارة
العبارة اليه فيه ما فيه انه لا عبرة بقول المجتهدين في الساكتين لا المتصل بالساكتين فيهم ومع ذلك يلزم كون
الباقين هم الباقون من المجتهدين حتى يكون اشارة الى كون القايل من المجتهدين فافهم الشرح فان قال
بعد استقرار المذاهب الاربعة اي بعد وقوع كل فرقة في مذهبهم في تلك المسئلة في زمانهم من البحث والنظر
فيها بالكلية كاستقرار الحنفية على اصولهم المشهورة بينهم وكذا الشافعية وساير الطوايف في قوله لان العادة
الانكار على السر فيها ان لزم الانكار على الرجا ورجوع القائلين خطاء فسبيل الانكار عليهم واما القائلين
الساكتين انه يعني ان ذلك اجماع عادة انه لا لكان الحق قطعيا عادة ليس على جميع قوم منهم استقر عليه رايهم في
ابطاله السكوت مظنة التوافق لا شيما والخلاف في النزاع بينهم وقوم وهو عند البحث عن المذاهب والنظر
فيها الى عند المبرهن اعني البحث فيها النظر فيها بالكلية بل هم وان وجدوا المذهب فهم متحقق بعدها

فناظرون فيها سيان يظهر لهم ما يجوز لهم من رايهم وبين ما يجوز ولا ما الخروج عنه كما قال بعض الفضلاء وحتى عند
البحث عن المذاهب مثل البحث فيه البحث عن المذاهب في النظر فيها بحيث صار عن في البحث عن المسئلة المذكورة
لو كانوا مخالفين ساير كانوا مشتغلين في البحث عن المسئلة المذكورة ثم سكتوا ما ذكر المسئلة بينهم قبل هذا
الوقت مع انهم قبل تقرر الخلاف فيها والاعراض بانه في الشيء الغير الذي ابطال السكوت على المسئلة التي تجري عدم الا
جتها وبعد ففيه المناقشة المذكورة في كلام المحشي لانه موجب لظهور بعض البحث عند اشتغالهم بالبحث
حتى ان كل قبيل الاستقرار المذاهب يجري لا البحث والتكلم فتم ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف فيه
تفهيم في محل النزاع بالتشبيه بين بعضها كانوا مشتغلين بالبحث عن المسئلة المذكورة ثم سكتوا اولا ليلكو
المسئلة بينهم قبل هذا الوقت البحث فيهما لانه منتشر المذكور تعالى فيقتضى كون تخالف الظم من وجه الحال الرجح
في الظم في توجيه كلام الشرح بما ذكرنا فتم سلمنا هذا ينبغي ان الظم ان حزب الدليل او ان يجعل ان يحمل الا
جماع في كلام الظم على القطعي فيكون مراده ان السكوت اجماع ظني اي حجة ظنية فيكون نفس ليل وجهها نفلام في ذم
باطلاق الاجماع على القطع في الاتفاقات التي يعمم بالوفاق فلا الاجماع ان يسمع مثل اجماعات الحجية فلا
تقييد فيكون ظنيا وهاهنا ليس في قوة تلك ما ينبغي في الظاهر كما في الظم ايضا على هذا الوجه ما ذكره في ذي
كلام تحقيق من عند نفسه ولعله عرض بعض الفضلاء على هذا التوجيه بانه الذي هو ما من الزمه ان كلامه فبه على انه
الباطنية ايضا ليس باجماع قطعي وقد ما تخصيص الدعوى عدا العلم الى انه الباطنية وقع في ذلك الدليل انهما من كلام
الشرح في جواب قول المخالف الاخرى ان الظن والكيف كونه اجماعا قطعيا كما في جعل النقلين ينبغي ان يراد في قول
المخالف انه اجماع ظنى معظم كتابه الاجماع المذكورة كلام الظم وقع كلاهما في جواب لنفي كونه اجماعا قطعيا
فتم انتهى ولا يخفى ان الاوجه الا اي الاول لحيي انه لا يعتمد كلام ما في ان الاجماع السكوتي نفس ليس الاحجة
ظنية ولا نياقفه فان تعقيد القطع في بعض المواضع خاصة عنها الى انه الباطنية واما الوجه الاخر فيفهم ان
القول الاخر ليس فيه مذكور في الحق بل انه ظنى تصريح بالاجماع القطعي كما اشكل هنا القاضل نفسه وانه كتب
على قوله ومعنى عنده ظاهر ان انه اجماع قطعي في جميع موارده وهي التي هي الذي منصب الشافعي انتهى وعلى هذا
فيكون جواب الشرح في معا بلة على ما بينا الامران قول الشرح وهي القايل بانه اجماع غير اضعاف من قوله على ما ذكره في الحجج
ابناء على ما هو الشايع من اطلاق الاجماع على القطعي وان ما في عبارة الظم عليه وحسم ان الاجماع في كلامه مطلق
ولا تقييد بالقطعي كما هو المنقول في كتب الاصول حتى قول ان هذا القول لحجج في كلامهم في معا بل قول الظم حتى
يكون الظم حمله على ما هو المراد في كلام الظم او في قبل انه حمل الاجماع في كلام الظم على الظني وحاله ان يحمل عليه فلحجج حمله في
كلامهم ايضا عليه ورد فلا يكون في جواب الشرح في مقابلة الاجتهاد فتم قطعيا فيقول ان نقل الظم ليس مقابل قوله
لا يدل الا على احتمال مخالفة بعضهم بين قوله ولا يخفى انه على التوجيه المذكور يمكن فهم مخالفة ان اصلها ان يكون
مراده بالاجماع الاجماع القطعي كما هو ظاهر من الظم كما هو المراد الظم وما بينهما ان يكون باعتبار تعبيره بكونه اجماعا وعدم

الرابع

الزيد بيتهوبين الحجة وان حمل الاجماع في كلامه ايضا على الظني والشرح لجواب عنه على الاول لعدم تعرض نقله لانه يجاب
التقليد لا نزاع بينهم وبين للظم الذي هو متبيه اجماعا وهو ليس بقول عامض مما ولا مشاحة فيه فتم الكلام لشرح
ان هذا على تقرير ان يكون مراده بالاجماع القطعي والا فلا نزاع لنا معه نزاعا معنويا او لفظيا كما ان الجواب عنه على النقل
الاول الذي المخالف فيه اقوى واما حال التقدير حمله على الظني فانه يظهر من كلام الجواب ايضا انه يحتمل قوله
قطعيا او تقييده قطعا لمنع من ثم التحقيق انه لا يبعد توجيه جواب الشرح على التمسك بما ذكرنا من الوجهين على
حمل كلام الظم على الوجه الثاني المحشي ايضا انه لا يمنع حمل الاجماع في كلامه لو كان مطلقا على الظني في الوجه
في كلام الظم عليه وقع كلامه في توجيه جوابه من التمسك بما من الوجهين اللذين ذكرنا فتم كما علمت ان هذا القول لكان
من الظم انه نقله في الكتب المعتبرة في الاصول وانما نقلوا قولين احدهما كونه اجماعا وحجة وهو على ما قال
مذهب اصحابنا واكثر الحنفية وبعض الشافعية والثاني انه حجة وليس باجماع والتسمية الى البعض وعلى هذا فلا
يمكن ان يكون تردد الظم فقط بين القولين المذكورين فيكون مراده بالاجماع ما يشمل القطعي والظني بان يكون
انه اعلم فيه الموافقة الباطنية وهو قطعي والا فهو كالاجماع الصريح فانه ايضا قد يعلم الموافقة الباطنية ولكن قطعا الا
حال الكذب كما ذكره المحشي في الحاشية ويكون مراده بالحجة ايضا ما يشمل الامرين ويكون ترديده باعتبار التردد
في تسميته فلذلك اجماعا كما ذكر لانه التوجيه السابق وعلى هذا فلا يكون له غرض من نقل دليل المخالف الاخر في ذلك باعتبار
ان السكوت للتكليف في الدلالة على كونه اجماعا قطعيا كما ذكر الشرح بل لانه يقيد الاطلاق الاجماع عليه ولكن من نقل
اليها ان السكوت عليه باعتبار ما علم من حال المعرض من الاحتمالات للتكوين ثم فلا حاجة الى اشتراط القرائن
العصر ولما ذكرناه من انه يجب اطلاق الاجماع عليه ينبغي التردد في كونه اجماعا او حجة ثم كما اشكل هذا التوجيه
وجه الكلام الظم لكن لا ينطبق على ما ذكره الشرح فتدبر فليس فيها فائدة الا ان سياق العبارة ان هذا العلم
بما لم يعلم بعيد وليس كذلك ان هذا معلوم من قوله في صدر البحث وعرف لما تقرر لكن الظم لما ذكر الحق ولما
الزام ينتشر القديم بما علم حيث من قوله وعرفا بعد نقل الخلاف الواقع فيها ايضا ذكر الشرح كذلك الامام اعلم بما لم
يعلم بعد الاحتجاج فيه قول الظم وعلى الاولى انه يشتمل على مقابل قوله وانتشر بين اهل عصره الظم من تركه وعرفا
ان فانهم الشرح وليس باجماع قطعي هنا على ترجيح المحشي عطف على قوله حجة ولعل الاجماع قطعي او حجة ظنية ليس
باجماع قطعي قطعا الشرح كمن الشافعي انه ليس اجماعا ولا حجة اي ليس اجماع اهل الحل والعقد لاحجة الى غيرهم فظنية
او ظنية وهو مذهب ابو عبد الله البصري وداود الظاهري وجماعة من الحنفية ايضا ما اختاره الامام الرازي في
البرهان من اصحابنا السيد المرتضى والعلامة الحلي رح ونقله في المحصول والنهاية والشافعي انه قال لا ينسب الى ساكت
قول واستحسنه وهذا هو الحق على طريقة اهل السنة في الاجماع لوجود الاحتمالات المذكورة في دليل المخالف السكوتي
بحجيته لا اعتبار لهم والظم انما بالرضا به الا ان ينضم اليه قراين خارجية تفيد معها الامامين يتحجج والكلام فيه
واما على طريقة اصحابنا في الاجماع فيعرض في العلم بدخول المعصوم في الساكتين وعلم ايضا انه لا اقتراب من غير من الكلم

وسكت هو على القطع ايضا انه لا اى ليس بحجة لانه ثم كان لم يثبت بعض الاحتمالات المذكورة لكن يكفى بعضها وهو
احتمال التقية ويحتمل ان يكون سكوته لعدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين الفتوى حكم يكون اجماعا عادة [illegible] يقول [illegible] ذكره [illegible] الشرح واما التلبث
قال بعض الفضلاء اي لا يمكن الانتشار [illegible] فيكون قابلا للخلاف كالشافعي [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] عدم الانتشار [illegible] بعيد جدا [illegible] ولا يخفى ان التفصيل الذي ذكره
حسن [illegible] الخلاف المذكور [illegible] عدم الانتشار [illegible]
الوجه الذي ذكره [illegible] الموافقة [illegible] كلام الشارح
[illegible] السلف [illegible] عدم العلم [illegible] عدم الانتشار
[illegible] مع [illegible] الائمة [illegible] نقل [illegible] فالاصل عدم
[illegible] كان من [illegible] التسع [illegible] الامر [illegible]
تلك [illegible] العلم بعدم الانتشار [illegible] التفصيل الذي ذكره [illegible] ان يكون النسبة الى
الاكثر باعتبار [illegible] الخلاف من بعضهم [illegible] صحابيا فان بعضهم ذهب الى حجية
قول الصحابي [illegible] الكتاب [illegible] صحابيا يكون [illegible] الصحابة
[illegible] السكوت [illegible] يكون [illegible] الاحكام [illegible] ان يكون الخلاف
المذكور [illegible] الدليل [illegible] السكوت [illegible] الصورة [illegible] ذكره الشرح
قال [illegible] اجماعا [illegible] الصحابي [illegible] الكلام [illegible] كنت
[illegible] المسئلة الثانية [illegible] الصحابي [illegible] خالف [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] البلوى [illegible] كان [illegible] القول [illegible]
يكون [illegible] تلك المسئلة [illegible] خالف [illegible] البعض [illegible] الباقي
[illegible] الباقين [illegible] الشافعي [illegible] اجماعا ولا حجة الاحتمال [illegible] البعض [illegible]
[illegible] فلا يكون الاجماع حاصلا انتهى ولا يخفى [illegible] الصورة [illegible]
الاجماع السكوتي [illegible] الشرح [illegible] الدليل على [illegible]
هذا ما ذكرنا انه [illegible] كلام الشارح القول الاخير [illegible] الموافقة [illegible] الكلام [illegible] المسئلة
[illegible] اهل الحل والعقد [illegible] مسئلة [illegible] اهل عصره [illegible]
[illegible] يكون اجماعا [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع [illegible] يكون [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] البطلان كما ذكرنا [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الشرح [illegible] البلوى [illegible]
يكون [illegible] البلوى [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الاهتمام [illegible] بعض الفضلاء ايضا

[illegible]

البلوى والبلية والبلاء [illegible] الدواعي في الاهتمام في تحقيقه وقيل الشرح
العلامة [illegible] الحاجة [illegible] المذكورة [illegible] من التكلف
لكن [illegible] الحاجة اليه [illegible]
[illegible] الناس [illegible] البلوى [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] الدواعي [illegible] الناس [illegible] طلبه [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المجتهدون [illegible] بتحقيق حكم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المذكورة الشرح الشرح انقراض عصر المجمعين [illegible] الاجماع [illegible] المسئلة [illegible]
طريقة اصحابنا في الاجماع [illegible] باعتبار دخول المعصوم [illegible] انقراض [illegible]
[illegible] الانعقاد [illegible] اشتراطه في الانعقاد [illegible] القولين في اشتراط
الانقراض فان [illegible] الانعقاد الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
المجتهدين [illegible] الانقراض [illegible] شرطا في حجية [illegible] الرجوع الى انقراض عصرهم
فاذا انقرض عصرهم [illegible] حجة [illegible] بعض الفضلاء [illegible] الانعقاد [illegible]
[illegible] انقراض العصر [illegible] الاجماع [illegible] السكوتي كلام [illegible]
[illegible] حجية [illegible] الانعقاد المذكور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحجة [illegible] مذهب [illegible] كون الانقراض
شرطا [illegible] السكوت على الاجماع [illegible] القطعية [illegible] مذهب [illegible]
هذه المسئلة المذكورة [illegible] السكوت [illegible] الدلالة [illegible]
القطعية [illegible] التوجيه [illegible] الانعقاد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الانقراض [illegible] شرط [illegible]
الاجماع [illegible] الانعقاد [illegible] الحجية [illegible] الوجهين [illegible]
الانقراض الذي ذكره [illegible] المسئلة [illegible] شرطا في الحجية [illegible] الانعقاد
[illegible] الكلام الشرح [illegible] ابو بكر [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] الكلام في هذه المسئلة من بعض الناس
[illegible] حكم [illegible] الانكار [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] الاحتمال ان يكون [illegible] النظر [illegible] الدليل
[illegible] الاحتمال [illegible] المخالفة [illegible] سكوته [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] المخالفة [illegible] الاجماع

القم انتهى [illegible] السكوت [illegible] الموافقة [illegible] صاحب [illegible] واما ان اظهر ذلك
[illegible] المذكور [illegible] الموافقة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible]
سكوتهم [illegible] المخالفة [illegible] الفرق بين بعد
الانقراض [illegible] الانقراض [illegible]
الامر الساكتين [illegible] الخلاف [illegible] المسئلة السابقة [illegible]
على ضعف الاحتمالات المذكورة بعد الانقراض [illegible] اجماعا قطعيا [illegible]
[illegible] اجماعا ظنيا [illegible] الاحتمالين [illegible]
ولا يخفى ان الفرق على الوجه الذي ذكره [illegible] المخالفة
[illegible] السكوت [illegible]
[illegible] الاحتمالات
[illegible] بالنسبة الى بعضهم [illegible] حجة [illegible]
[illegible] على [illegible] القيد [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاشياع [illegible]
[illegible] البحث [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible] البحث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الانقراض [illegible]
شرطا [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] الانقراض [illegible] الاجماع
[illegible] الانقراض [illegible]
[illegible] الشرح

[illegible]

الشرح [illegible] قال في شرح الشرح [illegible] باشتراط الانقراض [illegible]
[illegible] المسئلة اجماعية [illegible]
[illegible] المسئلة اجماعية [illegible]
الاول [illegible] الاجماع [illegible] انقراض السابقين [illegible]
[illegible] اشتراط انقراض المجمعين [illegible] الاجماع السكوتي
[illegible] بعض الفضلاء
بعد نقل كلام شرح الشرح [illegible] الشيخ [illegible] اكثر الشيخ
[illegible] مذهب [illegible]
[illegible] الانقراض [illegible]
في بعض النسخ [illegible] النسخة المذكورة [illegible] ولا يخفى انه على
النسخة الاولى [illegible] القول [illegible] الاظهر
واما التوجيه الذي ذكره [illegible] النسخة [illegible] الايجاب
على القولين [illegible] النسخة الثالثة [illegible] النسخة [illegible] الايجاب
[illegible] الشرح [illegible] قال بعض
الفضلاء [illegible] الاستدلال [illegible] الانقراض [illegible] الاجتهاد على النص
[illegible] بالقياس [illegible] الانقراض [illegible]
[illegible] النص على النص [illegible] النص [illegible] الاجماع
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجتهاد على النص [illegible]
[illegible] الاجتهاد على النص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الانقراض [illegible]
[illegible]
[illegible] الانقراض [illegible]
[illegible] الوضع المذكور [illegible]
هذا [illegible] العمل [illegible]
تحقق الوضع المذكور [illegible] الاستبعاد الذي ذكره [illegible]
الشيخ [illegible] بعض الفضلاء [illegible]

الجواب

لم ... هذا التوجيه ... الدليل ... شارح الشرح ...
الاستبعاد لان عدم ... الشرطية التي هي ... القياس ...
... الخصم ... الكتاب ...
... شارح الشرح ان تقريب الدليل ... الاستبعاد الذي ...

[illegible]

الاشكال الذي ذكره في اثبات بطلان الثاني لانه لو اسلم من تشريع ... في الدين ... مقابل الحق
... من الخطاء ... على الضلالة بعضها ... بعضها
اي القياس بطريق الاولى ... في بطلان الثاني ...
... عليه ... كلامه ... ذكره من المقصود
اتفق الكل ... الاجماع ... في المسئلة ...
... الاتفاق الكل على الحكم ... البعض ...

[illegible]

فكك يعني لما كان في التحقيق عبارة عن حكمين فنقول كل الامة ببطلان المجموع لا يجب بطلانه بل الباطل هو
حكم واحد وحكم كل الامة ببطلانه ولا شيء من الحكمين كذلك بل كل منهما انما حكم ببطلانه فريق منهم ويمكن دفعه بان
مقتضى دليل الاجماع بزعمهم عدم جواز ان خطا كل الامة فيما حكموا به اي حكم كان فاذا حكم كلهم ببطلان المجموع
فيلزم ان يكون باطلا والا لزم خطاء كل الامة في الحكم ببطلانه ويمكن ان يكون بطلان المجموع وان كان لازما
لحقيته مذهب كل فريق منهم لكنه ليس بحيث يجب ان يحكم به كل فرد فرد بل كثيرا ما لا يخطر ذلك بالبال ثم لو خطر

[illegible]

[illegible] القول الثالث [illegible] حكم كل منهما [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الا [illegible]
القول الثالث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] الجواب المذكور [illegible]
هذا [illegible] القول الثالث [illegible] الشرط [illegible]
كانت [illegible] الجواب [illegible] المذكور [illegible]
فثم وبعد ما كتبت [illegible]
ان [illegible] القول [illegible]
الثالث [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع على القول الواحد [illegible] القول الثالث
فاذا [illegible] شرط [illegible] الاجماع [illegible] القول الثالث
[illegible] القول الواحد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] اتفق عليه الكل [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاجماع
[illegible] الجواب [illegible] ثبت الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الاجماع [illegible] اتفق الكل على حكم [illegible]
الاجماع عليه [illegible] القول الثالث [illegible] القول الثالث
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاجماع على عدم الاشتراط
[illegible] الاجماع [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقائع [illegible] الاجماع [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

ذلك فالواقعة المتجددة الا سبيل لهم فيه فالحكم فيه ليس اتباعا غير سبيل المؤمنين وح تكون اعتراضا على
ما ذكره المجيب من [illegible] التاويل حاصله ان الحمل على المغاير ليس تاويلا [illegible] قلنا
تاويلهم بتاويل اخر ما لم يكن ذلك تاويلا فلا يجوز تاويلهم بعينه بتاويل اخر ما لم يكن ذلك تاويلا
فلا يجوز تاويلهم بعينه [illegible]

[illegible]

التاويل

من التاويل [illegible] علم [illegible] معروفا او منكرا [illegible]

[illegible]

فكان [illegible] الوقت [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

١٨١

اذا [illegible] الطائفتين [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

ههنا ايضا ملتزم لكن الجواب انه يمكن ان يكون للمكتفا بما ذكر هنا لكن ههنا البحث ... لو صح ما ذكر من النظر

يمكن ان يعترض ... اشار اليه ويمكن حمل كلام المحشي على ان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قسم الفاضل الابهري بعض الشارحين [illegible] مبنيا على الخلاف فيما ذكره بل هو مقبل بان الدليل الدال على حجية
الاجماع [illegible] تكفير الجاحد [illegible] قطعيا [illegible]
القطعي [illegible] على الكفر [illegible] القطعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فذكره ليس من اصحابنا والا فلا يمكن الحكم به وان كان قطعيا
لاحتمال عدم حصول القطع [illegible]
واما احتمال عدم القطع بكونه
حجة [illegible]
طريقتنا [illegible]
الكتاب بعون
[illegible]

کر بیرو تا ایمان مصدور شوی
از راه علی و آل او دور شوی
کر بیرو با یزید خواهی بودن
زنهار کر با یزید محشور شوی

وله

جای ذکار احقیقت دانند
طی کرده ذاتی باد بیرکی بتوانند
هر چند ذدچرخ بجائی نرسند
مانند خری که آسیا کردانند

وله

ابلاد شفای بوعلی کشت تمام
از خواندن آن شبهه شک یافت نظام
دهرات شفای بوعلی در باطن
هر چند بظاهر او شفا دارد نام

وله

ای انکه ز بوعلی شفای طلبی
غافل شده از درد دوا میطلبی
او هست کرفتار بلای شبهات
تو دفع بلا ز مبتلا میطلبی

درکشی پارچه نون بنویسد در هر روز یک سو بکورد آیه بنویسد

روز اول

بسم الله الرحمن الرحیم

یرید الله ان یخفف عنکم وخلق الانسان ضعیفا

۲

الان خفف الله عنکم وعلم ان فیکم ضعفا

۳

ذلک تخفیف من ربکم ورحمة

ها هادی
هادی